الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم علوم القرآن والحديث



مسند حماد بن أبي سليمان من مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة برواية الحارثي

دراسة وتحقيق

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

إعداد الطالب

علاء الدين محمد الكرز

إشراف

الدكتور عمار الحريري

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم علوم القرآن والحديث

مسند حماد بن أبي سليمان من مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة
برواية الحارثي

دراسة وتحقيق

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

إعداد الطالب

علاء الدين محمد الكرز

نوقشت الرسالة يوم الأربعاء الموافق لـــ ٣/١١/ ٢٠١٠ بتقدير جيد جداً

أعضاء لجنة الحكم على الرسالة الأساتذة:

د. بديع السيد اللحام	الأستاذ المساعد في قسم علوم القرآن	عضواً
د. عمار الحريري	المدرس في قسم علوم القرآن	عضواً مشرفاً
د. علي أسعد	المدرس في قسم علوم القرآن	عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى صاحب الرسالة وهادي البشرية

صلوات الله وسلامه عليه

إلى علماء الحديث وحفاظه ورواده

لهم المغفرة والرحمة والرضوان

إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى

عرفاناً وإحساناً

إلى أساتذتي في كلية الشريعة

حباً ووفاءً

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث

الشكر

إلى من نعمت بإشرافه ولمست في فكره العمق وفي تحليله الدقة

إلى أستاذي الفاضل الدكتور عمار الحريري

أتقدم بخالص شكري وامتناني

مقدمة

الحمد لله الذي أبدع كل شيء فأحسنه وأرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بهذا الدين فبلَّغه وبيَّنه، واختار له من الأصحاب والأتباع مَن نهضوا بنقله وتلقينه وحفظه وتدوينه حتى بلَغَ الخلفَ كما تلقاه السلفُ غضاً طرياً مدى العصور أما بعدُ:

فإنّ للسنة النبوية المكانةَ الساميةَ باعتبارها المصدر الثاني للتشريع، وهي المبيِّنةُ لكتاب الله؛ لذا اهتم العلماءُ منذُ فجر الرسالة المحمدية بحفظها وجمعها وتدوينها وتبليغها عملاً بقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: «نضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ منا حديثاً، فحفِظَه حتَّى يُبلِّغَه، فَرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ ».[1]

ومِن هؤلاءِ العلماءِ الأفذاذِ الذين كان لهم باعٌ في هذا المجال الإمامُ أبو حنيفةَ الذي قام تلامذتُه ومَن بعدَهم بجمع الآثارِ التي حدَّثَ بها، فَسُمِّيَتْ هذه الكتبُ التي جمعتْ تلك الآثارَ مسانيدَ الإمام أبي حنيفةَ، ومن أهمِّ هذه المسانيدِ مسندُ الإمامِ الحارثيِّ الذي تكمنُ أهميتُه في جمعِه قسماً من الآثار التي استدَّلَ بها الإمامُ أبو حنيفة وأصحابُه في الفقه الإسلامي، ومعَ هذه الأهميةِ ما يزال هذا الكتاب ضمن المخطوطات الإسلامية المهمة التي تنتظر مَن ينفضُ الغبارَ عنها، ويُخرجُها من ظلماتِ المستودعاتِ والخزائنِ إلى نورِ الحياةِ جليةً سهلةَ التناولِ لدارسي علمِ الحديثِ الشريفِ والمهتمينَ بالشريعةِ الإسلاميةِ.

ونظراً لأهميةِ الكتابِ وضخامته تطلَّبَ العملُ فيه وتحقيقُه جهداً كبيراً يعجزُ أن ينهضَ به طالبٌ وحدَه، ولذلك تمَّ تقسيمُه على عددٍ من الطلاب، فَرَغِبْتُ في المشاركة في شرفِ العملِ بهِ وتحقيقِه.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم، ٣ / ٣٢٢، برقم(٣٦٦٠)، والترمذي في سننه: كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٥/ ٣٣، برقم (٢٦٥٦).

أهمية البحث:

تتحدَّدُ بالأمور الآتية:

١-أنَّ هذا المسندَ رافدٌ كبيرٌ يُثري مكتبةَ الحديثِ النبويِّ بمجموعةٍ من الأحاديثِ النبويةِ.

٢-أنَّه يُعدُّ رداً على أولئك الذين اتهموا الإمامَ أبا حنيفةَ باعتمادِه على الرأي دونَ الحديثِ النبويِّ .

٣-أنَّه يُضيفُ صفحةً مشرقةً أخرى على صفحاتِ الإمامِ أبي حنيفةَ، فيُلقي الضوءَ على مدى تأثُّرِه الفقهيِّ بالأحاديثِ التي رُويت عنه في هذا المسندِ.

أسباب اختيار الموضوع:

شدَّني للعملِ في هذا الموضوعِ جملةٌ من الأسبابِ، أبرزُها:

١- أنَّ هذا المسندَ برواية الحارثي لمَّا يُحققْ تحقيقاً علمياً رغم أهميته ولكن طبع مشوهاً فأردت أن أصحح الطبعة المشوهة بإخراجه محققاً بشكل علمي.

٢- أنَّه يعودُ إلى إمامٍ عظيمٍ انتشر مذهبُه الفقهيُّ لدى كثير من الناسِ.

٣- رغبتي في دراسة الشُّبُهَاتِ التي أُثيرتْ حولَ الإمامِ أبي حنيفةَ ونقدها كاتهامه بِقِصَرِ باعه في الحديث النبوي الشريف؛ ليكون هذا الكتاب مستنداً للردِّ على هذه المزاعم.

الجهود السابقة:

نشرت دار الكتب العلمية مسند أبي حنيفة برواية الحارثي، تحقيق أبي محمد الأسيوطي، الطبعة الأولى، سنة تسع وعشرين وأربعمائة وألف هجرية.

اعتمد المحقق على نسختين خطيتين منه:

الأولى: نسخة حيدر آباد ووصفها بأنها رديئة يكثر فيها الطمس.

والثانية: نسخة الأزهرية التي كثرت فيها الأخطاء في الرواة إضافة إلى الأخطاء اللغوية.

ولم يلتزم في تحقيقه المنهج العلمي المتبع في تحقيق النصوص والتعليق عليها، فكان عمله مقتصرا على نشر المخطوط، وتخريج جزء يسير من الأحاديث.

وقد أخلَّ في ترقيمها.

فعند ذكره للحديث الأول:

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بالمدينة: "لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب".

علق المحقق بالهامش فقال: "أخرجه الحاكم في المستدرك ح٨٣٨، وعبد الرزاق في المصنف ح٢٧٤٦،٢٧٤٢، ٢٧٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف ح ٨، ١٦".[1]

فكان الأولى أن يذكر تخريج مسلم له في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٩٧/١، رقم الحديث: ٣٩٦،

وتخريج أبي داود له في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ٢١٦/١، برقم٨١٩.

وابنُ أبي شيبة إنما أخرج حديثاً آخر: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج غير تمام". فأخطأ في العزو لمصنفه.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن النظر في النجوم.[2]

لم يخرج المحقق هذا الحديث مع كون الطبراني أخرجه في المعجم الأوسط: ١٣١/٨، رقم الحديث: ٨١٨٢.

وأحاديث كثيرة لم يخرجها من أمثلة ذلك: الحديث رقم (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)..الخ.

ومن الجهود التي تناولت دراسة مسانيد أبي حنيفة ما سيذكر عند قيمة مسانيد الإمام أبي حنيفة[3].

صعوبات البحث:

نظراً لكثرة الأسانيد والرواة استغرق البحث عن حال الرواة وقتا طويلاً، ومما زاد من الجهد كثرة الوسائط في أسانيد الحديث الواحد، وإذا كثرت الوسائط وجب كثرة البحث عن كل واسطة منها، وإذا كثر البحث كثرت المشقة فعظم الأجر.

---

[1] انظر: مسند أبي حنيفة، رواية الحارثي: ١٩.

[2] انظر: المصدر السابق: ٢١.

[3] انظر: الصفحات: ٥٧-٦٠.

خطة البحث:

اقتضت طبيعةُ البحثِ تقسيمَه إلى مقدمةٍ، وقسمينِ، وخاتمةٍ، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وتتضمن ما يلي:

١-أهمية البحث.

٢-سبب اختياره.

٣-الجهود السابقة.

٤-صعوبات البحث.

٥-خطة البحث.

٦-منهج البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة:

الفصل الأول: الإمام أبو حنيفة.

المبحث الأول: عصر أبي حنيفة ومدى تأثره وتأثيره به.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحياة الفكرية والعلمية.

المطلب الرابع: تأثر الإمام أبي حنيفة بعصره وتأثيره فيه.

المبحث الثاني: حياة الإمام أبي حنيفة.

المطلب الأول: ولادته ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المبحث الثالث: منزلة أبي حنيفة في الحديث.

المطلب الأول: عنايته بطلب الحديث.

المطلب الثاني: مكانة أبي حنيفة في علم الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: منزلته عند علماء الجرح والتعديل.

المطلب الرابع: آثار أبي حنيفة الحديثية.

منهج البحث في قسم الدراسة:

اتبعت في هذا البحث مناهج عدة:

١- المنهج الوصفي: كعرض الملامح الأساسية لعصر الإمامين أبـــي حنيفـــة والحارثي وحياتهما الشخصية والعلمية.

٢- المنهج الاستقرائي: كتحديد مجمل الانتقادات والاعتراضات التي وُجهــت إلى أبي حنيفة ومسانيده التي رويت عنه.

٣- المنهج التحليلي: كتحليل الصناعة الحديثية التي اتبعها الإمام االحارثي فـــي هذا المسند.

لم ألتزم في هذا القسم ترجمة جميع الأعلام الوارد ذكـــرهم لكثـــرتهم، واكتفيــت بإيضاح اسم العلم في المتن عند الحاجة، وقد أشيرُ إلى جوانب الجرح والتعــديل المتعلقة به في الحاشية.

الفصل الأول: الإمام أبو حنيفة.

المبحث الأول: عصر أبي حنيفة ومدى تأثره وتأثيره به.

المبحث الثاني: حياة الإمام أبي حنيفة.

المبحث الثالث: منزلة أبي حنيفة في الحديث.

المبحث الأول: عصر أبي حنيفة ومدى تأثره وتأثيره به.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحياة الفكرية والعلمية.

المطلب الرابع: تأثر الإمام أبي حنيفة بعصره وتأثيره فيه.

المطلب الأول: الحياة السياسية:

عاش أبو حنيفة العصرَ الأموي في أوج قوته وضعفه، ثمّ أدرك قوة الدولة العباسيّة، فقد ولد الإمام أبو حنيفة سنةَ الحجاف في مكة[1]، في عهد عبد الملك بن مروان، والذي تميّز بانطلاق موجةِ الفتوحات الإسلامية ولاسيما في بلاد فارس والترك بقيادة المهلب بن أبي صفرة[2]، وتخلص من مناوئيه كابن الأشعث[3] ومصعب بن الزبير وبعده أخيه عبد الله بن الزبير[4] وغيرهم.

ثمّ أخذ عبد الملك البيعة لابنه الوليد ثم من بعده سليمان ثم يزيد ثم هشام[5].

وقد استلم الوليد الحكم سنة ست وثمانين؛ فكان الاستقرار في عهده، واتسعت الفتوحات حتّى تمّ فتح الأندلس سنة اثْنَتين وتسعين[6]، وفتحت سمرقند سنة ثلاث وتسعين[7]، وغيرهما من البلاد. وفي عهده توفي الحجّاج بن يوسف[8]، ثم تولّى سليمان الخلافة سنة ست وتسعين[9].

ثمّ خلفه عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين[10]، الذي انتشر عدله في الآفاق، ثمّ تلاه يزيد بن عبد الملك سنة إحدى ومائة[11]، ومن بعده أخوه هشام بن عبد الملك سنة خمس ومائة[12]. وفي سنة خمس وعشرين ومائة توفي هشام[13]. وبدأت مرحلة الضعف في خلفاء بني أمية والتنازع على السلطة؛ وهذا ما أدّى إلى انتزاع السلطة منهم وانتقال العاصمة إلى الكوفة سنة اثنتين وثلاثين ومائة. فبويع أبو العباس الملقب بالسفاح، فلاحق الأمويين وقُتل مروان بن محمد آخر خليفة أموي على يد أبي مسلمٍ الخراساني سنة اثنتين وثلاثين ومائة[14].

---

[1] نسبة إلى سيل الحجاف الذي ذهب بالحجاج سنة ثمانين، سمي بذلك؛ لأنه حجف كل شيء الجمال بما عليها والرجال والنساء. انظر: البداية والنهاية: ٩/٣١.

[2] انظر: المصدر السابق.

[3] انظر: تاريخ الإسلام: ٦/٨.

[4] انظر: تاريخ بغداد: ١٠/٣٨٨.

[5] انظر: البداية والنهاية: ٩/٥٧.

[6] انظر: الكامل في التاريخ: ٤/٢٦٤، والبداية والنهاية: ٩/٨٣.

[7] انظر: البداية والنهاية: ٩/٨٥.

[8] انظر: الكامل في التاريخ: ٤/٢٨٣، والبداية والنهاية: ٩/١١٧.

[9] انظر: الكامل في التاريخ: ٤/٢٩٣.

[10] انظر: تاريخ الإسلام: ٦/٢٧٢.

[11] انظر: البداية والنهاية: ٩/٢١٩.

[12] انظر: الكامل في التاريخ: ٤/٣٧٠.

[13] انظر: تاريخ الإسلام: ٨/١٢، والبداية والنهاية: ٩/ ٣٥١.

[14] انظر: الكامل في التاريخ: ٥/٦٣ و٧٣، والبداية والنهاية: ٩/ ٣٥١ - ١٠/٤٨.

ثمّ خلفه أخوه أبو جعفر المنصور المؤسسُ الحقيقي للدّولة العباسية وباني بغدادَ الّذي استطاع أن يتخلّص من منافسيه، وعلى رأسهم عمّه عبدِ الله بن علي وواليه أبو مسلم الخراساني الّذي كان يعدّ تهديداً حقيقياً على الدولة العباسية، فاستقرت له الأمور وساد الأمن في عهده[1].

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية:

تميّزت المرحلة الّتي عاش فيها أبو حنيفة بالرّخاء الاقتصادي؛ نتيجة اتساع الفتوحات وكثرة الغنائم، فاتّجه الناس إلى بناء القصور والمساجد كالجامع الأموي الّذي بُني في عهد الوليد، ولم يكن على وجه الأرض بناءٌ أحسن منه ولا أجمل[2].

واتسم عهد هشام بالاستقرار، فانصرف النّاس إلى الترف. وتميّز عهد عمر بن عبد العزيز بالعدل؛ لذا كان حديث النّاس المسالمةَ والتعايش والرّأفة والتكافل الاجتماعي حتّى كان من يريد إخراج زكاة ماله يبحث عمن يأخذها منه[3].

ولم يتأثر النّاس كثيراً اقتصادياً واجتماعياً فترة انتقال السلطة من بني أمية إلى بني العباس؛ نتيجة القوة الموروثة من الفتوحات السابقة، إلّا أنّه دخلت مفاهيم وعادات، واستجدت أحداث اجتماعية؛ نتيجة اختلاط العرب بالعجم كالروم والفرس والترك.

المطلب الثالث: الحياة الفكرية والعلمية:

كان العصر الّذي عاشه أبو حنيفة غنياً بالعلماء الّذين برعوا في شتى المجالات، فحوى المحدثين مثل: مالك والزهري، والمفسرين مثل: عطاء وقتادة، والفقهاء مثل: الأوزاعي وربيعة الرأي، وغيرهم من علماء اللّغة والفلسفة.

وقد سعى الخلفاء إلى نشر العلم والمعرفة؛ فتُرجمت كتب كثيرةٌ إلى العربية[4]، وظهر التدوين الرسمي للسنة، فلمّا أحسّ عمر بن عبد العزيز بالحاجة الملحة إلى حفظ كنوز السنة، كتب إلى ولاة الأمصار أن يكتبوا ما عندهم من الحديث ويدونوه حتّى لا يضيع.

فقد أخرج البخاري أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم: "انظر ما كان من الحديث عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فاكتبه؛ فإنّي خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلاّ حديث النبي ﷺ ، ولْتُفشوا العلم، ولتجلسُوا حتّى يُعَلَّم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلكُ حتّى يكونَ

---

[1] انظر: البداية والنهاية: ١٠/٦١-٦٦.

[2] انظر: المصدر السابق: ٩/١٥٠.

[3] انظر: التاريخ الإسلامي: ٤/٩٢.

[4] انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ٢٣٢.

سِرًّا"[1]. حتّى جمعت الأحاديث في الجوامع والمصنفات، كجامع معمر بن راشد، وجامع سفيان الثوري، ومصنف حمّاد بن سلمة.

وفي ظلّ هذا المناخ الثقافي من العلم والمعرفة والحرية الفكرية كثرت الفرق المنحرفة عن جادة الصواب والمنهج الّذي كان عليه الصحابة والتابعون بإحسان، كالمعتزلة[2] والجبرية [3]والخوارج[4] وغيرهم، فنهض أئمة الإسلام لمواجهة هـذه الضرورات، ووضعوا لكلّ طارئ ما يسـدّ الثلمة[5]، ومـنهم: أبو حنيفة الّذي ابتدأ حياته بالجدل والمناظرة مع مختلف الفرق في مسائل الاعتقاد وهو ما عُرف بعلم الكلام[6]. وقد كان العراق خاصّة موطن النزعات العقلية المتضاربة والنحل المختلفة، إذ ما زالت تنبت في أرضه- كما يقول عبد الحميد بن هبة الله- " أرباب الأهواء وأصحاب النحل العجيبة والمذاهب البديعة، وأهل هذا الإقليم أهل بصر وتدقيق ونظر، وبحث عن الآراء والعقائد، وشـبه معترضة في المذاهب، وقـد كان منهم فـي أيّام الأكاسرة مـثل: مـاني[7] وديـصان[8]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم: ٤٩/١.

[2] المعتزلة: فرقة اعتزلت الجماعة بعد موت الحسن البصري، وهم: عمرو بن عبيد وواصل بن عطـاء وأصـحابهما وبُني مذهبهم على الأصول الخمسة التي سموها: العدل والتوحيد، وإنفاذ الوعيد، والمترلة بين المترلتين، والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولبسوا فيها الحق بالباطل وهم مشبهة الأفعال؛ لأنهم قاسوا أفعال الله تعـالى علـى أفعال عباده. انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٥٨٨/١-٥٨٩.

[3] قال الشهرستاني: "الجبر هو: نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً". الملل والنحل: ٨٥/١.

[4] هم كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقـة والنجـدات والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضـي الله عنهما، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً.
انظر: الملل والنحل: ١١٤/١- ١١٥.

[5] انظر: منهج النقد: ٥٨ -٥٩.

[6] انظر: "أبو حنيفة حياته وعصره": ٢٥.

[7] هم أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي أحدث ديناً بين المجوسية والنصرانية، وكان يقول بنبوة المـسيح عليـه السلام ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام. انظر: الملل والنحل: ٢٤٤/١.
وجعلوا للخلق كلهم خالقين. انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: ٩٢/١.

[8] هم الذين أثبتوا أصلين نوراً وظلاماً، فالنور يفعل الخير قصداً واختياراً، والظلام يفعل الشر طبعاً واضطراراً.
انظر: الملل والنحل: ٢٥٠/١.

ومزدك[١] وغيرهم، وليست طينة الحجاز هذه الطينة، ولا أذهان أهل الحجاز هذه الأذهان"[٢].

المطلب الرابع: تأثر الإمام أبي حنيفة بعصره وتأثيره فيه:

استقى أبو حنيفة علومه من ينابيع مختلفة، ومن ألوان فكرية متنوعة، فقد أخذ عن عكرمة حامل علم ابن عباس، وأخذ عن عطاء فقيه أهل مكة، وأخذ عن نافع حامل علم عمر وابنه عبد الله، وأخذ عن أهل العراق علم علي وابن مسعود، ولازم حماداً ثماني عشرة سنة [٣] الّذي نال نصيباً كبيراً من فقه إبراهيم النخعي مفتي أهل الكوفة، وفقيه أهل الرأي، وكان حماداً أعلم الناس بفقه. وتلقى كذلك عن أصحاب علي وعمر وابن مسعود، فاطّلع على فتاويهم، وهم ممّن أوتوا نصيباً كبيراً من التفكير العقلي القادر على استخراج علل الأحكام الفقهية والقياس عليها في ضوء الكتاب والسنة؛ فكان لهذا تأثير كبير في فكره، ولعلّ في ملازمة أبي حنيفة لحمّاد ما يدلّ على أنّه الينبوع الأكبر لفقه أبي حنيفة.

ومع أنّ الإمام جالس كثيراً من فرق الشّيعة على اختلافهم – ولهم أثر في فكره – لم يُعرف عنه أنّه نزع منازعهم إلّا في محبّته للعترة النّبويّة. ومَثَلُه في تلقيه عن العراق والآراء المختلفة كَمَثَلِ من يتغذّى من عناصر مختلفة فيخرج منها ما تقوم به الحياة، وكذلك كان أبو حنيفة يأخذ من كلّ هذه العناصر، ثم يَخرُجُ منها بفكر جديد، ورأي قويم، ولم يكن من نوعها، وإن كان فيه خيرها[٤]. وهذا ما جعله من أفضل النّاس رأياً، وهو ما أشار إليه ابن عبد البر بما نصّه:

" قال سعيد ابن أبي عروبة: قدمت الكوفة، فحضرت مجلس أبي حنيفة، فذكر يوماً عثمان بن عفان، فترحّم عليه، فقلت له: وأنت يرحمك الله، فما سمعت أحداً في هذا البلد يترحّم على عثمان بن عفان غيرك. فعرفت فضله"[٥].

وعندما ظهرت المذاهب الفكرية المتعددة، درس الإمام علم الكلام؛ ليواجه الفرق المنحرفة، فمن الطبيعيّ أن يتأثر الإنّسان بما يطرأ على بيئته من أحداث.

ودخول مفاهيم وعادات اجتماعيّة جديدة دفعت العلماء لدراستها واستنباط أحكام لها.

---

[١] المزدكية هم أتباع مزدك الذي ظهر في زمن الأكاسرة، أحلّ النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيهما كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ، ومذهبه في الأصول أنها على ثلاثة: الماء والأرض والنار، ولما اختلطت حدث عنها مدبر الخير ومدبر الشر، فما كان من صفوها فهو مدبر الخير، وما كان من كدرها فهو مدبر الشر.
انظر: الملل والنحل: ٢٤٩/١، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ٨٩/١-٩٠.

[٢] شرح نهج البلاغة: ٥١/٧.

[٣] انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩١/٦ و٣٩٢ و٣٩٧، برقم: ١٦٣، و"أبو حنيفة حياته وعصره": ٥٩.

[٤] انظر: أبو حنيفة حياته وعصره": ٥٩-٦٣.

[٥] الانتقاء: ١٣٠/١.

قال أبو زهرة: "ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسّع عقل الفقيه، وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل، وتوسع فيه ناحية الفرض والتّصور، ووضع مقاييس لها بعض العموم لمجموع الفروع المتباينة"[١].

وقد أثّر الإمام في بيئته تأثيراً شديداً؛ فانتشرت آراؤه، وأصبح إمام أهل العراق، واجتمع إليه أئمة الفقهاء كأبي يوسف، ومحمد، فأسّس مدرسةً عظيمةً عرفت بمدرسة الرأي. وكان بالكوفة عدد كبير من العلماء والمجتهدين؛ فكثر حسّاده ومنافسوه، ونال البعض منه.

وعلا شأن مذهب أبي حنيفة حتّى أصبح مذهب السلطان؛ فقد عيّن الرشيد تلميذ أبي حنيفة قاضياً للقضاة. وكان الرّشيد يتعلّم من رأي أبي يوسف، ويلتمس عنده المخارج. ومازال النّاس يأخذون بمذهبه حتّى جاءت الدّولة العثمانية، فألّفت لجاناً من علماء المسلمين، فاختاروا من فقه أبي حنيفة قانوناً مدنياً يفوق القانون الفرنسي؛ لما فيه من وسائل التطور والتيسير. وبهذا صدرت مجلّة الأحكام العدليّة، فالتزمتها الدّولة العثمانية في تركيّا، والبلاد العربية حتّى منتصف القرن العشرين[٢].

ومازال كثير من العالم الإسلاميّ إلى اليوم يتمذهبون بمذهب هذا الإمام؛ إذْ اتسم فقهه بالمرونة والملائمة لروح العصر الحديث؛ لنشوئه في ظلّ ازدهار الخلافة الإسلاميّة العباسية في العراق، ولمقومات مدرسة الإمام الفكرية العميقة.

---

[١] "أبو حنيفة حياته وعصره": ٧٥.

[٢] انظر: أئمة الفقه الإسلامي: ٢٢.

المبحث الثاني: حياة الإمام أبي حنيفة.

المطلب الأول: ولادته ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الأول: نسبه وولادته ونشأته:

هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان الكوفي، صاحب الرأي، وإمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق[١]، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وقيل: إنّه من أبناء فارس الأحرار[٢]. قال أحمد بن حجر الهيتمي: "اختلفوا فيه، فقال أكثرهم، وصححه المحققون أنّه من العجم"[٣]. وهو من التابعين فقد صح أنّه رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة[٤]، وأكثر المحدثين على أن التابعي هو من لقي الصحابي، وإن لم يصحبه، وصححه النووي وابن الصلاح[٥].

واتفقوا على أن كنيته أبو حنيفة، مؤنث حنيف، وهو الناسك أو المسلم؛ لأنّ الحنف الميل، والمسلم مائل إلى الدين الحق. وقيل إنّ سبب تسميته ملازمته للدواة المسماة حنيفة بلغة العراق.[٦]

وقد ولد أبو حنيفة -كما قال أبو نعيم- سنة ثمانين[٧]بالكوفة[٨]، واشتغل بالبيع والشراء، وكان مضرب المثل في الأمانة والصدق[٩]. وقال العجلي: كان خزازا يبيع الخز[١٠]. ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث[١١] إلى أن قيّض الله له الإمامَ الشعبي؛ فأيقظه إلى العلم ومجالسة العلماء. ولما رأى ما في نفسه من التيقظ والنجابة ترك السوق، وأخذ في العلم، وتسنم مجالسة العلماء، وذُكر أنّه كان مرةً يجلس بالقرب من حلقة حمّاد بن أبي سليمان، فجاءته امرأة يوماً، فسألته عن رجل له امرأة أمة، أراد أن يطلقها للسنة كم يطلقها؟ فلم يجد جواباً، فأمرها أن تسأل حمّاداً، ثم تعلمه بجوابه، ففعلت، فجلس إلى حلقة حمّاد. يقول أبو حنيفة: فكنت أسمع مسائله، فأحفظ قوله ثم يعيدها من الغد، فأحفظها ويخطىء أصحابه؛ فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة، فصحبته عشر سنين، ثم نازعتني نفسي طلب الرئاسة، فأحببت أن أعتزله وأجلس في حلقة لنفسي، فخرجت يوماً بالعشي، وعزمي أن أفعل، فلما رأيته لم تطب نفسي أن أعتزله، فجاءه تلك الليلة نعي قرابة له قد

---

[١] انظر: الأنساب: ٣٧/٣.

[٢] انظر: الأنساب: ٣٧/٣، وتهذيب التهذيب: ٤٠١/١٠، برقم: ٨١٩.

[٣] الخيرات الحسان: ٥٧.

[٤] انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩١/٦.

[٥] انظر: مقدمة ابن الصلاح: ٣٠٢، وتدريب الراوي: ١٥٢/٢.

[٦] انظر: الخيرات الحسان: ٦٠.

[٧] انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ١٩٩/١.

[٨] الأنساب: ٣٧/٣.

[٩] انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/١٣.

[١٠] معرفة الثقات: ٣١٤/٢، برقم: ١٨٥٣.

[١١] تهذيب الكمال: ٤٢٢/٢٩، برقم: ٦٤٣٩.

مات بالبصرة، وترك مالاً وليس له وارث غيره، فأمرني أن أجلس مكانه. فما هو إلا أن خرج حتى وردت علي مسائل لم أسمعها منه، فكنت أجيب وأكتب جوابي، فغاب شهرين ثمّ قدم، فعرضت عليه المسائل وكانت نحواً من ستين مسألة، فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين؛ فآليت على نفسي ألا أفارقه[1]. فصحبه ثماني عشرة سنة[2]. ولما مات شيخه حماد (لم يزل أمره يزداد علوا، وتكثر أصحابه حتى صارت حلقته أعظم حلقة في المسجد، وانصرفت وجوه الناس إليه، وأكرمه الأمراء، وذكره الخلفاء، وحمده الكل، وتحمل أشياء أعجزت غيره، ومع ذلك كثر حساده ومناوئوه)[3]. ونقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد فسكنها إلى حين وفاته[4]، وأكرهه على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً. وكان يحي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً[5]. وأصبح إمام فقهاء العراق غير منازع، واشتهر في الآفاق، واجتمع إليه كبار الفقهاء كأبي يوسف ومحمد، وكبار المحدثين كعبد الله بن المبارك وغيرهم، فانتهت إليه رئاسة مدرسة الكوفة التي عرفت بمدرسة الرأي.

فكان بحراً لا يُجارى في العلوم الشرعية من التفسير والحديث، وعلوم الآلة، والعلوم الأدبية، والمقاييس الحُكمية، وكان إماماً بالفقه لا يبارى[6].

وتوفي- رحمه الله - كما قال أبو نعيم- ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، ودفن في مقابر الخيزران[7].

---

[1] تاريخ بغداد: ٣٣٣/١٣، وانظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩٧/٦، برقم: ١٦٣، والخيرات الحسان: ٧١.

[2] انظر: تاريخ بغداد: ٣٣٣/١٣.

[3] الخيرات الحسان: ٧٥.

[4] الأنساب: ٣٧/٣.

[5] انظر: طبقات الحفاظ: ٨٠/١، برقم: ١٥٦.

[6] انظر: الخيرات الحسان: ٧٢.

[7] انظر: الطبقات الكبرى: ٣٢٢/٧.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

كثر شيوخ الإمام أبي حنيفة، فقد أدرك بعض الصحابة في صغره، وأدرك علماء كُثُراً، وذكر الإمام أبو حفص الكبير أنّ له أربعة آلاف شيخ. وقال غيره: له أربعة آلاف شيخ من التابعين. فما بالك بغيرهم؟[1].

من أشهرهم:

١- عطاء بن أبي رباح (ع):

عطاء بن أبي رباح، -واسم أبي رباح أسلم- أبو محمد المكي مولى بني جمح، وقيل آل أبي خثيم. قال العجلي فيه: تابعي ثقة. وقال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، أدرك مائتي صحابي. وقال أبو حنيفة فيه: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح، ولا أكذب من جابر الجعفي، مات سنة أربع عشرة ومائة أو خمس أو سبع عن ثمان وثمانين عاماً[2].

٢- نافع مولى ابن عمر(ع):

أبو عبد الله المدني الفقيه، مولى ابن عمر، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه. قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال الخليلي: من أئمة التابعين من أهل المدينة إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية، فمنهم من يقدمه على سالم، ومنهم من يقارنه به. وقال: ولا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه إلا في حديث في إتيان النساء في أدبارهن. مات سنة سبع عشرة ومئة[3].

٣- عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج (ع):

قال علي بن المديني: أعلى أصحاب أبي هريرة سعيد بن المسيب، وبعده أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح السمان، وابن سيرين. قيل فالأعرج؟ قال: ثقة، وهو دون هؤلاء. وقال العجلي: مدني،

---

[1] انظر: الخيرات الحسان: ٦٣ و٦٩، ولعل هذا العدد مبالغ فيه.

[2] انظر: معرفة الثقات: ١٣٥/٢ برقم١٢٣٦، والطبقات الكبرى: ٤٧٠/٥، وطبقات الحفاظ: ٤٥/١-٤٦، برقم: ٨٨.

[3] انظر: معرفة الثقات: ٣١٠/٢، برقم: ١٨٣٨، والجرح و التعديل: ٤٥١/٨، برقم: ٢٠٧٠، والإرشاد:٢٠٦/١، برقم: ٣٢، وتهذيب الكمال: ٢٩٨/٢٩، برقم: ٦٣٧٣، وتذكرة الحفاظ: ٩٩/١، برقم: ٩٢، والكاشف: ٣١٥/٢، برقم: ٥٧٩١، وتهذيب التهذيب: ٣٦٨/١٠، برقم: ٧٤٣.

تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: كنيته أبو داود، وقد قيل أبو حازم، مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة[1].

٤ – قتادة بن دعامة (خ):

قتادة بن دعامة بن قتادة، ويقال قتادة بن دعامة بن عكابة السدوسي أبو الخطاب البصري. قال فيه أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس، الزهري، ثم قتادة. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، مرتبته عند الذهبي، الحافظ المفسر. أما عند ابن حجر، فهو ثقة ثبت. مات سنة سبع عشرة ومائة [2].

٥– عمرو بن دينار(ع):

عمرو بن دينار المكي، أبو محمد مولى موسى بن باذان. قال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سليمان عن ابن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة ثقة. وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين من غيره. قال الذهبي عنه إمام. وقال ابن حجر ثقة ثبت. توفي سنة ست وعشرين ومائة[3].

٦– الزهري (ع):

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أحد الأعلام، قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً. وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه. مات سنة أربع وعشرين ومائة [4].

٧– حماد بن أبي سليمان:

ويعدّ من أبرز شيوخ أبي حنيفة، فقد لازمه أبو حنيفة ثماني عشرة سنة حتى أفاد منه العلم الكثير؛ لذا سأتوسع في دراسته، ولاسيما أنّ مدار الأحاديث في هذا القسم المحقق عليه.

---

[1] انظر: معرفة الثقات: ٨٩/٢، برقم: ١٠٨٥، والثقات: ١٠٧/٥، برقم: ٤٠٧٨، وتهذيب التهذيب: ٢٨٠/٦، برقم: ٥٦٩، وطبقات الحفاظ: ٤٥/١، برقم: ٨٧.

[2] انظر: الجرح والتعديل: ١٣٣/٧، برقم: ٧٥٦، وتهذيب الكمال: ٤٩٩/٢٣، برقم: ٤٨٤٨، والكاشف: ١٣٤/٢، برقم: ٤٥٥١، وتقريب التهذيب: ٤٥٣/١، برقم: ٥٥١٨، وتهذيب التهذيب: ٣١٥/٨، برقم: ٦٣٧.

[3] انظر: الجرح والتعديل: ٢٢١/٦، برقم: ١٢٨٠، وتهذيب الكمال: ٥/٢٢، برقم: ٤٣٦٠، وتذكرة الحفاظ: ١١٣/١، برقم: ٩٨، والكاشف: ٧٥/٢، برقم: ٤١٥٢، وتقريب التهذيب: ٤٢١/١، برقم: ٥٠٢٤، وتهذيب التهذيب: ٢٦/٨، برقم: ٤٥.

[4] انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٦/٥، برقم:١٦٠، وتهذيب التهذيب: ٣٩٥/٩–٣٩٩، برقم: ٧٣٤، وطبقات الحفاظ: ٤٩/١ برقم: ٩٥.

اسمه ونسبه:

حماد بن أبي سليمان، واسمه مسلم، يكنى أبا إسماعيل الكوفي الفقيه، مولى أبي موسى، وقيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري. قال أبو الشيخ: حكى محمد بن يحيى بن مندة أنه من أهل برخوار[(١)]، وهي من نواحي أصبهان[(٢)]. أسلم أبوه على يدي أبي موسى، وهو تابعي، وأبوه أبو سليمان من العبيد العشرة الذين أهداهم معاوية رضي الله عنه إلى أبي موسى[(٣)].توفي –في قول– سنة تسع عشرة ومائة [(٤)].

ونقل ابن سعد أنهم أجمعوا جميعاً على أن حماد بن أبي سليمان توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك[(٥)].

سيرته الشخصية والعلمية:

إمام، فقيه العراق، أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل[(٦)].

كان يُفطِّر كلَّ يوم في رمضان كلَّ ليلة خمسين إنساناً، وفي رواية أخرى كان يُفطِّر خمسمائة إنسانٍ فإذا كان يوم الفطر كساهم ثوباً ثوباً وأعطاهم مائة مائة[(٧)].

وليس هو بالمكثر من الرواية؛ لأنه مات قبل أوان الرواية. وأكبر شيخ له أنس بن مالك، فهو في عداد صغار التابعين. وتفقه على يدي إبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي. وحدّث أيضاً عن أبي وائل وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وجماعة[(٨)].

وروى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد والأعمش وزيد بن أبي أنيسة ومغيرة وهشام الدستوائي وحمزة الزيات وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وخلق[(٩)].

أقوال المجرحين والمعدلين فيه:

قال عبد الله بن عون، وذكروا حماداً، فقال: كان ممن أحدث الإرجاء[(١٠)].

---

(١) انظر: طبقات المحدثين بأصفهان: ٣٢٦/١، برقم: ٢٥، الطبقة الثانية.

(٢) تهذيب الكمال: ٢٧٠/٧، برقم: ١٤٨٣.

(٣) تاريخ أصبهان: ٣٤٠/١-٣٤١، برقم: ٦٢١.

(٤) الوافي بالوفيات: ٨٥/١٣.

(٥) الطبقات الكبرى: ٣٣٣/٦، الطبقة الثالثة.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣١/٥، برقم: ٩٩.

(٧) انظر: تاريخ الإسلام: ٣٤٨/٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٢٦/١، وشذرات الذهب: ١٥٧/١.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣١/٥، برقم: ٩٩.

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣١/٥، برقم: ٩٩، وطبقات الحفاظ: ٥٥/١، برقم: ١٠٥.

(١٠) الإرجاء على معنيين: التأخير، أو إعطاء الرجاء، ويطلق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول؛ لأنهم كانوا =

وقال شعبة: كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ [١]. وقال المزني: يعني أن الغالب عليه الفقه وأنه لم يرزق حفظ الآثار[٢].

وقال شعبة: كنت مع زبيد، فمررنا بحماد بن أبي سليمان، فقال: تنح عن هذا فإنه قد أحدث.

وقال بقية: قلت لشعبة: لَمَ تروي عن حماد بن أبي سليمان، وكان مرجئاً؟ قال: كان صدوق اللسان[٣].

قال الأعمش: حدثني حماد بحديث عن إبراهيم وكان غير ثقة. وقال أيضاً: حدثنا حماد وما كنا نصدقه[٤].

قال ابن سعد: قالوا: وكان حماد ضعيفاً في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئاً كثير الحديث [٥].

قال عبد الله بن إدريس: فما سمعت أبا إسحاق الشيباني[٦] ذكر حماداً إلا أثنى عليه[٧].

وقال أبو إسحاق الشيباني: ما رأيت أفقه من حماد، قيل ولا الشعبي؟ قال: ولا الشعبي[٨].

وقال يحيى بن معين وغيره: ثقة[٩]. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: حماد بن أبي سليمان كوفي ثقة في الحديث[١٠]. وذكر أبو أحمد عبد الله بن عدي أن حماد بن أبي سليمان كثير الرواية عن إبراهيم،

= يؤخرون العمل عن النية والقصد، وأما بالمعنى الثاني؛ لإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار .

ويطلق اسم المرجئة فيراد به: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة.

قال الشهرستاني: (ومن العجيب أن غسان كان يحكي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل مذهبه ويعده من المرجئة ولعله كذب. ولعمري كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرجئة السنة). انظر: الملل والنحل: ١/١٣٨-١٤٠.

[١] الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/٢٣٧، برقم: ٤١٣.

[٢] طبقات الحفاظ: ١/٥٥، برقم: ١٠٥.

[٣] الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/٢٣٦، برقم: ٤١٣.

[٤] انظر: ميزان الاعتدال: ٢/٣٦٦، برقم: ٢٢٥٦.

[٥] الطبقات الكبرى: ٦/٣٣.

[٦] هو سليمان بن فيروز، قال العجلي: ثقة، من كبار أصحاب الشعبي. وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة.
انظر: معرفة الثقات: ١/٧٣، برقم: ١٤٢.

[٧] سير أعلام النبلاء: ٥/٢٣٢، برقم: ٩٩.

[٨] طبقات الحفاظ: ١/٥٥، برقم: ١٠٥.

[٩] انظر: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: ١/٧١، وميزان الاعتدال: ٢/٣٦٥، برقم: ٢٢٥٦.

[١٠] معرفة الثقات: ١/٣٢٠، برقم: ٣٥٥.

ويحدث عن أبي وائل وعن غيرهما بحديث صالح، ويقع في أحاديثه إفرادات وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به [١].

وعده أبو عبد الله -محمد بن عبد الله الحاكم- من الأئمة الثقات المشهورين. فقال في كتابه معرفة علوم الحديث مانصه: "ذكر النوع التاسع والأربعين من معرفة علوم الحديث، هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من المشرق إلى الغرب"، وذكر خلقاً من أعيان كثير من البلدان، وذكر من أهل الكوفة أبو حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان[٢].

ووثقه الذهبي[٣] وقال: ولا يلتفت إلى ما رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش، قال حدثني حماد، وكان غير ثقة عن إبراهيم، وفي لفظ: وما كنا نثق بحديثه، وقال أبو بكر عن مغيرة إنه ذكر له عن حماد شيئا، فقال: كذب[٤].

وقد ضُعِّف لأنه اتّهم بالإرجاء، ويُجاب عن ذلك:

١- بأنه لم يكن بصاحب كلام ولا داعية للإرجاء[٥] فقد (كان يخالف القدرية والمعتزلة الذيـــن ظهروا في الصدر الأول، والمعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر مرجئاً، وكذلك الوعيدية من الخوارج فلا يبعد أن اللقب إنما لزمه من فريقي المعتزلة والخوارج)[٦].

٢- أن التهمة التي اتّهم بها أتت من أقرانه، ولم يقصد بها: "لا يضر مع الإيمان معصية" بل معنى إرجائه أنّ الإيمان إقرار باللسان ويقين في القلب وهو لا يزيد ولا ينقص فظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان[٧].

قال معمر: كنا نأتي أبا إسحاق، فيقول: من أين جئتم؟ فنقول: من عند حماد. فيقول ما قال لكم أخو المرجئة. فكنا إذا دخلنا على حماد قال: من أين جئتم؟ قلنا من عند أبي إسحاق. قال: إلزموا الشيخ فإنه يوشك أن يطغى. قال: فمات حماد قبله[٨].

---

[١] انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/٢٣٨، برقم: ٤١٣.

[٢] انظر: معرفة علوم الحديث: ١/٢٤٠-٢٤٥.

[٣] انظر: الكاشف: ١/٣٤٩، برقم: ١٢٢١.

[٤] انظر: سير أعلام النبلاء: ٥/٢٣٤، برقم: ٩٩.

[٥] انظر: معرفة الثقات: ١/٣٢١، برقم: ٣٥٥.

[٦] الملل والنحل: ١/١٤٠.

[٧] المصدر السابق: ١/١٤٠.

[٨] انظر: سير أعلام النبلاء: ٥/٢٣٣، برقم: ٩٩.

ومرّ سلمة بن كهيل على حماد، وعنده أصحابه، فقال له سلمة: كنت فينا رأساً فصرت في هؤلاء ذنباً. قال: والله لئن أكون ذنباً في الخير خير من أن أكون رأساً في الشر[1].

قال الذهبي:"قال معمر: قلت لحماد: كنت رأساً وكنت إماماً في أصحابك فخالفتهم، فصرت تابعاً. قال: إني أن أكون تابعاً في الحق خير من أن أكون رأساً في الباطل.

قلت: يشير معمر إلى أنه تحول مرجئاً إرجاء الفقهاء، وهو أنهم لا يعدّون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان ويقين في القلب. والنزاع على هذا لفظي، إن شاء الله. وإنما غلو الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض نسأل الله العافية"[2].

و لم يلتفت إلى ما قيل فيه؛ فقد ذكره في كتابه (ذكر أسماء من تُكلِّم فيه، وهو مُوثَّق)[3].

ثانياً: تلامذته:

تلقى عن الإمام أبي حنيفة تلاميذ كثر من محدثين وفقهاء، قال أحمد بن حجر الهيتمي: "قيل استيعابهم متعذر، لا يمكن ضبطه. ومن ثم قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي الحنيفة من الأصحاب والتلاميذ، و لم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام – جزاهم الله تعالى خيراً– وقد ذكر منهم بعضُ متأخري المحدثين في ترجمته نحوا من ثمانمائة، مع ضبط أسمائهم ونسبهم بما يطول ذكره"[4]. وهذا يدل على منزلة أبي حنيفة العلمية، وتبحره، وسعة علمه.

وقد ذكر من تلامذته:

١- زفر بن الهذيل:

زفر بن الهذيل، بصريّ عنبريّ، صاحب الرأي، أحد الفقهاء والزهاد، صدوق، وثّقه غير واحد، فعن أبي نعيم الفُضيل بن دُكَيْن ويحيى بن معين كان ثقة مأموناً. مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان وأربعين سنة[5].

٢- سفيان الثوري:

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ. روى عن أبي حنيفة، ووثّقه. قال شعبة وسفيان بن عيينة وأبو عاصم النبيل ويحيى بن معين و غير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. قال سفيان بن عيينة: أصحاب الحديث ثلاثة ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه،

---

(١) ضعفاء العقيلي: ٣٠٤/١.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٣٣/٥، برقم: ٩٩.

(٣) ٧١/١.

(٤) الخيرات الحسان: ٧٠.

(٥) انظر: الجرح والتعديل: ٦٠٨/٣، برقم: ٢٧٥٧، ولسان الميزان: ٤٧٦/٢ – ٤٧٧، برقم: ١٩١٩.

والثوري في زمانه. قال ابن حجر: ثقة حافظ، فقيه، كان إماماً حجة، وكان ربما دلس. مات سنة إحدى وستين ومائة [1].

٣-إبراهيم بن طهمان:

إبراهيم بن طهمان، أبو سعيد الخراساني من أئمة الإسلام، وثّقه أحمد. وعن يحيى بن معين: لا بأس به. وكذلك قال العجلي. وقال أبو حاتم: صدوق، حسن الحديث. قال ابن حجر: ثقة، يغرب، وتكلّم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه. مات سنة ثمان وستين ومائة بمكة[2].

٤- حمّاد بن أبي حنيفة:

حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفيّ الفقيه، ضعّفه ابن عدي وغيره من قِبَلِ حفظِه. قال ابن العماد: الإمام وكان من أهل الخير والصلاح، والفقه في مذهب أبيه. مات سنة ست وسبعين ومائة[3].

٥-عبد الله بن المبارك:

عبد الله بن المبارك المروزيّ، مولى بني حنظلة، أبوه تركيّ، مولى تاجر، وأمّه خوارزميّة. قال الذهبي: شيخ خراسان. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، فقيه، عالم، جواد مجاهد، جُمعتْ فيه خصالُ الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة [4].

٦- أبو يوسف:

القاضي أبو يوسف هو الإمام المجتهد، العلّامة المحدّث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريِّ الكوفيِّ، وهو أنبل تلامذة أبي حنيفة وأعلمهم. قال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث اختلفتُ إلى أبي يوسف، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد. وقال يحيى بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبتَ في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف. وقد ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: كان شيخا متقناً. قال بشر بن الوليد: توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة [5].

---

[1] انظر: الجرح والتعديل: ١ /٥٥، وتهذيب الكمال: ١٥٤/١١، رقم: ٢٤٠٧، وتذكرة الحفاظ: ٢٠٣/١، برقم: ١٩٨، والكاشف: ٤٤٩/١، رقم: ١٩٩٦، وتقريب التهذيب:٢٤٤/١، رقم: ٢٤٤٥.

[2] انظر: تهذيب الكمال: ١١١/٢-١١٥، برقم: ١٨٦، والكاشف: ٢١٤/١، برقم: ١٤٨، وتقريب التهذيب: ٩٠/١، برقم: ١٨٩.

[3] انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٥٢/٢، برقم: ٤٣٠، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٥٩/٢، برقم: ٢٢٤٨، وشذرات الذهب: ٢٨٧/١.

[4] انظر: تهذيب الكمال: ٥/١٦، برقم: ٣٥٢٠، والكاشف: ٥٩١/١، برقم: ٢٩٤١، وتقريب التهذيب:٣٢٠/١، برقم: ٣٥٧٠.

[5] انظر: الثقات: ٦٤٥/٧، برقم: ١١٨٨١، وسير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨- ٥٣٨.

٧- أسد بن عمرو:

أبو المنذر البجليّ الكوفيّ، قاضي واسط. قال أحمد: كان صدوقا. وضعّفه ابن المديني والبخاري والنسائي، وروى ابن شاهين بإسناده عن يزيد بن هارون أنّه قال: لا تحلّ الرواية عنه. وعن عثمان ابن أبي شيبة أنّه قال: هو والريح سواء، لا شيء في الحديث. إنما كان يبصر الرأي. وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ: أسد بن عمرو البجلي صاحب رأي لا بأس به. وليس كلام محمد بن عبد الله بن عمار بتزكيته حجة على قول يزيد بن هارون؛ لأن يزيد بن هارون وعثمان بن أبي شيبة أعلم بأسد بن عمرو من ابن عمار؛ لأن ابن عمار موصلي، ويزيد بن هارون واسطي، وعثمان بن أبي شيبة كوفي؛ فهما أعلم به. مات سنة ثمان وثمانين ومائة [1].

٨- محمد بن الحسن:

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفيّ، أبو عبد الله، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وتفقه بأبي حنيفة، وسمع منه ومن مالك، وأكثر منه. وهو أحد رواة الموطأ عنه. وقد جمع حديثه عن مالك، وأورد ما يخالفه فيه، وهو الموطأ المسموع من طريقه. قال علي بن المديني: صدوق. وعظّمه أحمد والشافعي قبله. وقال الدارقطني: لا يُترك. وكان من أفراد الدهر في الذكاء. وعظمت مترلته عند الرشيد كثيراً. مات سنة تسع وثمانين ومائة [2].

---

[1] انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٩/١، برقم: ٥٣، والجرح والتعديل: ٣٣٧/٢، برقم: ١٢٧٩، وذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه: ٤٢/١، وتعجيل المنفعة: ٣٠/١، برقم: ٤٣.

[2] انظر: الوافي بالوفيات: ٢٤٧/٢، برقم: ٣، والإيثار بمعرفة رواة الآثار: ١٦٢/١ - ١٦٣، برقم: ٢١٤، وتعجيل المنفعة: ٣٦١/١-٣٦٢، برقم: ٩٣٣.

المبحث الثالث: منزلة أبي حنيفة في الحديث:

المطلب الأول: عنايته بطلب الحديث.

المطلب الثاني: مكانة أبي حنيفة في علم الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: منزلته عند علماء الجرح والتعديل.

المطلب الرابع: آثار أبي حنيفة الحديثية.

المطلب الأول: عنايته بطلب الحديث:

قال الحافظ الذهبي في صفة أبي حنيفة: "وعُنِيَ بطلب الآثار، وارتحل في ذلك"[1].

وقال: "فإن الإمام أبا حنيفة طلب الحديث وأكثر منه في سنة مائة وبعدها"[2].

وقال أيضاً: "سمع الحديث من عطاء بن أبي رباح بمكة"، وقال: "ما رأيت أفضل من عطاء"[3]. وذكر الخطيبُ البغداديُّ بإسناده عن الربيع بن يونس قال: "دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور، وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم. فقال له: يا نعمان عمّن أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه، قال لقد استوثقت لنفسك".

وفي رواية أخرى ذكرها الخطيب البغدادي بإسناده، وفيها قال أبو جعفر المنصور: "بخ بخ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة الطيبين الطاهرين المباركين صلوات الله عليهم"[4]. وقد تفوق الإمام أبو حنيفة رحمه الله على أقرانه. فقد روى الذهبي عن مسعر بن كدام قال: "طلبتُ الحديث مع أبي حنيفة فغلبنا، وأخذنا في الزهد فبرع علينا، وطلبنا الفقه فجاء به ما ترون"[5].

المطلب الثاني: مكانة أبي حنيفة في علم الجرح والتعديل:

يُعد الإمام أبو حنيفة من علماء الجرح والتعديل في عصره، وممّن يُحتجّ بتجريحه وتعديله. قال العلامة عبد القادر القرشي: "اعلم أنّ الإمام أبا حنيفة قد قُبل قوله في الجرح والتعديل، وتَلقَّوه عنه علماءُ هذا الفنّ وعملّوا به، كتلقيهم عن الإمام أحمد، والبخاري، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم من شيوخ الصنعة. وهذا يدلك على عظمة شأنه، وسعة علمه، وسيادته"[6].

ومن قول الإمام أبي حنيفة: "ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح"[7]. قال أحمد بن الحسين البيهقي: "ولو لم يكن في جرح جابر الجعفي إلا قول أبي حنيفة رحمه الله لكفاه به شراً، فإنّه رآه وجربه وسمع منه ما يوجب تكذيبه"[8].

---

(1) سير أعلام النبلاء: ٣٩٢/٦، برقم: ١٦٣.

(2) المصدر السابق: ٣٩٦/٦، برقم: ١٦٣.

(3) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: ١١.

(4) تاريخ بغداد: ٣٣٤/١٣.

(5) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: ٢٧.

(6) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٥٩/١.

(7) تهذيب الكمال: ٤٤٤/٢٩.

(8) القراءة خلف الإمام: ١٥٧/١.

وقال ابن حزم الظاهري: "جابر الجعفي كذاب، وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة"[1].

وقال: "مجاهد ضعيف، أول من ضعفه أبو حنيفة" [2].

وعن عبد الحميد الحماني: أنه سمع أبا سعد الصنعاني، وقام إلى أبي حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ فقال: اكتب عنه؛ فإنه ثقة، ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجعفي.

قال أبو حنيفة: "زيد بن عياش ضعيف"[3].

وقال سفيان بن عيينة: "أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة. وفي رواية: دخلت الكوفة، و لم يتم لي عشرون سنة، فقال أبو حنيفة لأصحابه ولأهل الكوفة: جاءكم حافظ علم عمرو بن دينار، قال: فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار، فأول من صيرني محدثاً أبو حنيفة"[4].

ومع ذلك ما نقل عنه في الجرح والتعديل قليل جداً قياساً بغيره من أئمة الجرح والتعديل، كالبخاري ويحيى بن المعين وغيرهما؛ والسبب في ذلك أن الرواة المجروحين الذين التقى بهم في عصره قلائل.

---

(١) المحلى: ٣٧٨/١٠.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٣/٥.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٠/١.

(٤) المصدر السابق: ٢٥٠/١.

المطلب الثالث: مترلته عند علماء الجرح والتعديل:

أولا: أقوال المعدلين:

قال أبو داود: "رحم الله أبا حنيفة كان إماماً"[1]. فهذه شهادة أبي داود صاحب السنن بإمامة أبي حنيفة.

وكان شعبة حسن الرأي فيه[2]. قال عنه: "كان- والله- حسن الفهم، جيد الحفظ، حتى شنعوا عليه بما هو أعلم به منهم. والله سيلقون عند الله جزاءهم، وكان كثير الترحم عليه"[3]. فهذا نص صريح في قوة حفظه، صادر عمن هو مشهود له بالتشدد في نقد الرجال.

وقال عبد الله بن داود الخريبي[4]: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم، وذكر حفظه عليهم السنن والفقه [5].

ونقل ابن حجر الهيتمي عن الحسن بن صالح[6]:"كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ، عارفا بحديث أهل الكوفة، شديد الإتباع لما كان عليه الناس، حافظا لما وصل إلى أهل بلده" [7].

وعدّه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم من الأئمة الثقات المشهورين، فقال في كتابه معرفة علوم الحديث ما نصّه :"ذكر النوع التاسع والأربعين من معرفة علوم الحديث، هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يُجمَع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم، وبذكرهم من المشرق إلى الغرب". وذكر خلقاً من أعيان كثيرة من البلدان، وذكر من أهل الكوفة أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان [8].

وذكر الخطيب البغدادي بإسناده عن إسرائيل بن يونس قال: كان نعم الرجل النعمانُ! ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه! وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه! وكان قد ضبط عن حماد،

---

[1] جامع بيان العلم وفضله: ١٦٣/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٦٩/١.

[2] انظر: الانتقاء: ١٢٦/١.

[3] الخيرات الحسان: ٨٨.

[4] الخريبي من كبار الحفاظ، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، وقال ابن معين: ثقة مأمون. توفي في شوال سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ: ٣٣٧/١، برقم: ٣٢٠.

[5] تاريخ بغداد: ٣٤٤/١٣.

[6] الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري أبو عبد الله من أهل الكوفة. قال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن. وقال أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد. مات سنة تسع وستين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل: ١٨/٣، برقم: ٦٨، وطبقات الحفاظ: ٩٨/١، برقم: ١٩٣.

[7] الخيرات الحسان: ٧٨.

[8] انظر: معرفة علوم الحديث: ٢٤٠/١-٢٤٥.

فأحسن الضبط عنه؛ فأكرمه الخلفاء والأمراء والوزراء، وكان إذا ناظره رجل في شيء من الفقه همته نفسه، ولقد كان مسعر يقول: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله، رجوت ألا يخافَ ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه [١].

ونقل الإمام المزي توثيقه عن يحيى بن معين فقد قال: "قال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدّث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدّث بما لا يحفظ. وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث. وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين: كان أبو حنيفة لا بأس به، وقال مرة كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق، و لم يتهم بالكذب" [٢].

وهذا التوثيق عن يحيى صحيح؛ لأن المزي ذكره بصيغة الجزم، و لم يذكر الإسناد بينه وبين قائله.

و لم يورد الإمام الذهبي أبا حنيفة في ميزان الاعتدال كما صرح في مقدمته للكتاب:

" لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا؛ لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، مثل: أبي حنيفة والشافعي والبخاري " [٣].

وذكره الأئمة من الحفاظ:

قال الحافظ الذهبي عن كتابه تذكرة الحفاظ: "هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي، ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق، والتضعيف، والتصحيح، والتزييف"[٤].وذكر منهم أبا حنيفة[٥].

وذكره الذهبي أيضاً في طبقات المحدثين[٦]. وذكره السيوطي في طبقات الحفاظ[٧]. ووصفه الحافظ ابن حجر بالإمام وقال: فقيه مشهور[٨].

ويصف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الإمام أبا حنيفة، والأئمة الثلاثة بأئمة أهل الحديث، والتفسير، والتصوف، والفقه [٩].

---

[١] انظر: تاريخ بغداد: ٣٣٩/١٣.

[٢] تهذيب الكمال: ٤٢٤/٢٩، برقم: ٦٤٣٩.

[٣] ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١١٣/١.

[٤] تذكرة الحفاظ: ١/١.

[٥] انظر: تذكرة الحفاظ: ١٦٨/١، برقم: ١٦٣.

[٦] انظر: المعين في طبقات المحدثين: ٥٧/١، برقم: ٥٤٦.

[٧] انظر: طبقات الحفاظ: ٨٠/١، برقم: ١٥٦.

[٨] انظر: تقريب التهذيب: ٥٦٣/١، برقم: ٧١٥٣.

[٩] انظر: منهاج السنة النبوية: ١٠٥/٢.

ويقول: "يعرف كل أحد ذكاءهم وزكاءهم"[١]. وقد ذكر الإمام أبا حنيفة من جملة الأئمة المعروفين بالإمامة في الدين[٢].

ومن اتّصف بهذه الصفات فلا يسأل عن عدالته وثقته، قال أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في باب القول في الجرح والتعديل: "وجملته أن الراوي لا يخلو إما أن يكون معلوم العدالة، أو معلوم الفسق، أو مجهول الحال. فإن كانت عدالته معلومة كالصحابة رضي الله عنهم، أو أفاضل التابعين: كالحسن وعطاء والشعبي والنخعي، وأجلاء الأئمة: كمالك وسفيان وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن يجري مجراهم، وجب قبول خبره، و لم يجب البحث عن عدالته"[٣].

ثانيا: أقوال المجرِّحين:

١- قال محمد بن إسماعيل البخاري: "كان مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه"[٤].

وسكوت البخاري عنه يعني أنَّ أمره على الاحتمال، ولعله ترك توثيقه بسبب ما بلغه عنه أنه كان مرجئا.

قال الحافظ أبو الحجاج المزي في آخر ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق: " أما البخاري فلم يُنبّه من أمره على شيء ، فدل أنه عنده على الاحتمال ؛ لأنه قد قال في (التاريخ): كل من لم أبين فيه جرحه فهو على الاحتمال ، وإذا قلت: فيه نظر، فلا يحتمل" [٥].

ويجاب على اتّهامه بالإرجاء بأمور منها:

أولاً: كان غسان المرجئ يحكي ما ذهب إليه من الإرجاء عن أبي حنيفة، ويعدّه من المرجئة، وهو افتراء عليه. قصد به غسانُ ترويجَ مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور[٦].

ثانياً: عرف الإمام باجتهاده في العمل والمبالغة فيه، وهذا يخالف الإرجاء القائم بتأخير العمل عن الإيمان. قال الآمدي: "ومع هذا فأصحاب المقالات قد عدوا أبا حنيفة وأصحابه من مرجئة أهل السنة. ولعلَّ ذلك لأنّ المعتزلة في الصدر الأول كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجئاً، أو لأنَّه لما

---

[١] منهاج السنة النبوية: ٨٢/٢.

[٢] انظر: المصدر السابق: ٣١٦/٢.

[٣] اللمع في أصول الفقه: ٧٧/١.

[٤] التاريخ الكبير: ٨١/٨، برقم: ٢٢٥٣.

[٥] تهذيب الكمال: ٢٦٤/١٨.

[٦] المواقف: ٧٠٧/٣-٧٠٨، والخيرات الحسان: ١٦٤.

ذهب إلى أنّ الإيمان هو التصديق ولا يزيد ولا ينقص، ظُنَّ به الإرجاء، بتأخير العمل عن الإيمان. وليس كذلك إذا عرف منه المبالغة في العمل والاجتهاد فيه"[1].

ثالثاً: إن إرجائه تهمة ألصقها به حساده. فقد قال ابن عبد البر: "ونقموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء...وكان أيضاً مع هذا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه، ويختلق عليه ما لا يليق. وقد أثنى عليه جماعة من العلماء وفضلوه"[2].

رابعاً: لم أجد في كتب فقه الإمام ما يدلّ على الإرجاء.

ولعل تهمة الإرجاء عند أبي حنيفة أتته من اتّهام شيخه حماد بها.

٢- قال أحمد بن شعيب النسائي: أبو حنيفة ليس بالقويّ في الحديث[3].

فبيّن الإمام الذهبي مراده من هذه العبارة فقال: "وقد قيل في جماعات: ليس بالقويِّ، واحتُجَّ به. وهذا النَّسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ: ليس بالقويّ، ويُخرِجُ لهم في (كتابه)، قال: قولُنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مُفسِد" [4].

وقد صرّح العلّامة المعلميّ بالفرق بين قوله: (ليس بقوي) وقوله: (ليس بالقوي).

قال الكوثري في بعض الرواة: (ليس بقوي عند النسائي)، فاستدرك عليه المعلمي بقوله: "أقول: عبارة النسائي (ليس بالقوي) ، وبين العبارتين فرق لا أراه يخفى على الأستاذ، ولا على عارف بالعربية، فكلمة (ليس بقوي) تنفي القوة مطلقاً، وإن لم تثبت الضعف مطلقاً ؛ وكلمة (ليس بالقوي) إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة. والنَّسائي يراعي هذا الفرق؛ فقد قال هذه الكلمة في جماعة أقوياء منهم: عبد ربه بن نافع، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل. فبين ابن حجر في ترجمتيهما من (مقدمة الفتح) أن المقصود بذلك أنهما ليسا في درجة الأكابر من أقرانهما" [5].

فكلام النسائي على ما بيّنا ليس تضعيفاً، إنما هو نفي للدرجة الكاملة من القوة ، فهي عبارة تليين خفيف.

٣- قال محمد بن حبان: "وكان رجلاً جدلاً، ظاهر الورع، لم يكن الحديث صناعته، حدث بثلاثين ومائة حديثاً مسانيد ما له حديث في الدنيا غيره. أخطأ منها في عشرين ومائة حديثاً. إما أن يكون أقلب إسناده، أو غير متنه من حيث لا يعلم؛ فلما غلب خطؤه على صوابه، استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار. ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنّه كان داعياً إلى الإرجاء، والداعية إلى

---

[1] المواقف: ٣/٧٠٧-٧٠٨.

[2] جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٤٨.

[3] الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١/١٠٠، برقم: ٥٨٦.

[4] انظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث: ٨٢.

[5] انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: ١/٣٨١.

البدع لا يجوز أن يُحتجَّ به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً. على أن أئمة المسلمين، وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار، جرّحوه، وأطلقوا عليه القدح إلا الواحد بعد الواحد" [1].

ويُرد على ما قاله ابن حبان:

قوله: ظاهر الورع فيه تعريض برياء أبي حنيفة، وهناك مايثبت خلافه من ذلك:

قال عبد الله بن المبارك:" قدمت الكوفة فسألت عن أورع أهلها، فقالوا أبو حنيفة "

وقال مكي بن إبراهيم: "جالست الكوفيين، فما رأيت منهم أورع من أبي حنيفة "[2].

أمّا قوله (لم يكن الحديث صناعته): فقد قال الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه" [3].

وقال ابن كثير: "قال سفيان الثوري، وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه"[4].

والفقيه لا يكون فقيها إلا إذا كان ضليعا بالقرآن والسنة، ولديه معرفة تامة بهما.

أما قوله: (حدث بثلاثين ومائة حديثا مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيره. أخطأ منها في عشرين ومائة حديثا):

فهذا ليس بصحيح، والواقع لا يؤيّده. وكلامه يُنبئ بعدم إطّلاعه على مسند أبي حنيفة؛ إذْ بلغت أحاديثه أكثر من ذلك بكثير، فقد قام بإحصاء مسانيد الإمام أبي حنيفة محمد أمين الأوركزئي:

وذكر أن مرويات الإمام أبي حنيفة من خلال جامع المسانيد بلغتْ تقريباً سبعمائة وألف أثرٍ، وعشرةَ آثارٍ بين مرفوع ،وموقوف، ومقطوع، ومنقطع، ومرسل. المرفوع منها ستة عشر وستمائة حديثاً، وغير المرفوع أربعة وتسعون وسبعمائة أثراً [5].

و لم يضع ابن حبان بين أيدينا أحاديث الإمام، و لم نسمع أنه جمع هذه الأحاديث التي أخطأ بها الإمام.

فيتبين من ذلك أنّ كلام ابن حبان دعوى من دون دليل.

وأما قوله: (على أنّ أئمة المسلمين، وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار، جرحوه، وأطلقوا عليه القدح ،إلا الواحد بعد الواحد)، فهذا قول غير مسلَّم به. فقد قال أبو عمر: "الذين رووا عن أبي حنيفة وثقوه، وأثنى عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل

---

[1] المجروحين: ٣/٦٣-٦٤.

[2] انظر: تاريخ بغداد: ١٣/٣٥٨، وتهذيب الكمال: ٢٩/٤٣٦.

[3] تاريخ بغداد: ١٣/٣٤٦.

[4] البداية والنهاية: ١٠/١٠٧.

[5] انظر: مسانيد الإمام أبي حنيفة : ١٥٩.

الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء. وكان يُقال: يُستدَل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه" [1].

٤- قال ابن عدي: حدثنا ابن أبي داود، ثنا الربيع بن سليمان الجيزي، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم قال: قال مالك: الداء العضال الهلاك في الدين، وأبو حنيفة من الداء العضال[2].

وهذه الرواية باطلة؛ ففي سندها عبد الله بن سليمان بن الأشعث، وقد قال أبو داود السجستاني فيه: ابني عبد الله هذا كذاب. وكان ابن صاعد يقول: كفانا ما قال أبوه فيه. وقال إبراهيم الأصبهاني: أبو بكر بن أبي داود كذاب[3].

وقال ابن عدي: حدثنا أحمد بن حفص، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: سمعت النضر بن شميل يقول: كان أبو حنيفة متروك الحديث، ليس بثقة [4].

وأبو محمد أحمد بن حفص ضعيف؛ حدث بأحاديث مناكير، لم يتابع عليها. مات في سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائتين[5].فكيف يؤخذ بقوله في الحكم على إمام كبير؟.

٥- وقد نقل أحمد بن علي الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد أقوالاً فيها طعن بالإمام أبي حنيفة[6].

ويجاب على ما نقله الخطيب البغدادي في تاريخه عن القادحين: أنه لم يقصد إلا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين، و لم يقصد بذلك انتقاصه، أو الحط من قدره. والدليل على ذلك: أنّه قدّم كلام المادحين وأكثر منه، ثم ذكر كلام القادحين؛ ليبين أنه من جملة الأكابر الذين لم يسلموا من خوض الجاهلين، والحساد فيهم، ومما يدل على ذلك: أن الأسانيد التي ذكرها للقدح لم تخلو من متكلم فيه، أو مجهول [7].

ويجاب على ذلك أيضاً: أن ما جُرِح به الإمام غير مقبول ولو من إمام معاصر إذا وجد تنافس بين الأقران.

قال الحافظ ابن حجر:"كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، ولا سيما إذا لاح لك أنّه لعداوة، أو

---

[1] جامع بيان العلم وفضله: ١٤٩/٢.

[2] الكامل في ضعفاء الرجال: ٦/٧، برقم: ١٩٥٤.

[3] انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٦٥/٤، برقم:١١٠١.

[4] الكامل في ضعفاء الرجال: ٧/٧، برقم: ١٩٥٤.

[5] انظر: تاريخ جرجان: ٧١/١، برقم: ١٧.

[6] انظر: تاريخ بغداد: ٤١٣/١٣-٤٥٣.

[7] انظر:الخيرات الحسان: ١٧٠.

لمذهب، أو لحسد، لا ينجو منه إلا من عصمه الله. وما علمت أن عصرا من الإعصار سلم أهله من ذلك سوى النبيين والصديقين"[1].

والتنافس بين الأقران كان موجودا، فقد ذكر الخطيب البغدادي بإسناده عن إبراهيم بن الزبرقان قال: كنت يوما عند مسعر، فمر بنا أبو حنيفة، فسلم ووقف عليه، ثم مضى، فقال بعض القوم لمسعر: ما أكثر خصوم أبي حنيفة! فاستوى مسعراً منتصباً، ثم قال: إليك، فما رأيته خاصم أحداً قط إلا فلج عليه[2].

وقال ابن عبد البر: والله لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم، فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة، ولا بذم الجهال دون العلماء. وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد. وقيل لابن المبارك فلان يتكلم في أبي حنيفة فأنشد بيت ابن الرقيات:

حسداً إذْ رأوك فضّلك اللـــ		ـــه بما فُضلَت به النجباء [3]

وقال ابن عبد البر أيضاً: "هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس، وضلت به نابتة جاهلة، لا تدري ما عليها في ذلك. والصحيح في هذا الباب أنّ من صحّت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته، وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحدٍ إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصحّ بها جرحته" [4].

وقال: "فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيناً" [5].

يتبن لنا مما سبق أن كلام ابن حبان، وابن عدي، وغيرهما، في تضعيفهم لأبي حنيفة من جهة حفظه مردود لا يعتدّ به، في جنب توثيق أئمّة الجرح والتعديل من أمثال: يحيى بن معين، وشعبة، وإسرائيل

---

[1] لسان الميزان: ١/٢٠١.

[2] انظر: تاريخ بغداد: ١٣/٣٣٩.

[3] انظر: جامع العلم وفضله: ٢/١٦١-١٦٢.

هكذا ورد هذا البيت في (ديوان ابن قيس الرقيات): ٩١. وأورده ابن عبد البر في جامع العلم وفضله.

حسدوك أن رأوك فضّلك الله   بما فُضلَت به النجباء

ولا يستقيم وزن البيت كما يرويه، وصحيح روايته كما أثبته.

[4] جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٥٢.

[5] المصدر السابق: ٢/١٦٢.

ابن يونس، وابن داود الخريبي، والحسن بن صالح، وغيرهم. فهؤلاء أعلم الناس به؛ لأنهم عاصروا أبا حنيفة أو كانوا قريبي العهد به.

وإنَّ الإمام أبا حنيفة إمام جليل لا يُضاهى في الفقه حافظاً وضابطاً لأحاديث الأحكام، ولما يرويه شيخه حمّاد، وهو ثقة في الحديث، لكنه دون درجة الأكابر من أقرانه. فلا يصحّ أن نجعله كمالك، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهذا لا ينقص من قيمة الإمام رحمه الله. ولهذا لما سُئل يزيد بن هارون أيما أفقه أبو حنيفة أم سفيان؟ فقال سفيان أحفظ للحديث، وأبو حنيفة أفقه [١].

فلم ينف الحفظ عن أبي حنيفة، وكان قد حصل حديثاً كثيراً، إلا أنه لم يُحدِّث إلا بما يحفظ كما قال يحيى بن معين: "كان ثقة، لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظه"[٢].

ولعل سبب قدح بعضهم للإمام في رواية الحديث:

١- كون الأحاديث المنسوبة إليه ضعيفة من قبل من روى عنه لا من جهة الإمام كما سنرى من خلال الأحاديث التي نقلت عنه في قسم التحقيق.

قال الحافظ المزي: "قال الحاكم أبو عبد الله: سمعت أبا أحمد الحافظ يقول: سمعت علي بن محمد بن سختويه يقول: سمعت الحسين بن محمد بن زياد يقول: قال لي أبو معمر الهذلي: أتدري لم تُرك حديث خارجة؟ قلت: لمكان رأيه أو كما قلت؟ قال: لا، ولكن كان أصحاب الرأي عمدوا إلى مسائل من مسائل أبي حنيفة، فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، فوضعوها في كتبه وكان يحدث بها"[٣].

وذكر ابن حبان أن أباء بن جعفر قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث ما حدث بها أبو حنيفة قط، فقال له ابن حبان: يا شيخ! اتق الله، ولا تكذب. فقال: لست مني في حل، فقام فتركه[٤].

ولعل السبب في عدم رواية أصحاب الكتب الستة لأحاديث أبي حنيفة – سوى ما رواه أحمد عنه حديث الدال على الخير كفاعله –[٥] يرجع إلى أنه لم يصح من طريقهم أحاديث لأبي حنيفة.

٢- وقد طعن عليه من طعن من أئمة الحديث بسبب إكثاره من الرأي والقياس ،فمن فتح الرأي تكلم فيه العلماء بالسنن.

---

[١] انظر: طبقات الحفاظ: ٨٠/١.

[٢] طبقات الحفاظ: ٨٠/١.

[٣] تهذيب الكمال: ٤٧٨/٦.

[٤] انظر: المجروحين: ١٨٤/١، برقم: ١٢٥.

[٥] انظر: مسند أحمد: مسند بريدة، ٣٥٧/٥، برقم: ٢٣٠٧٧.

قال الحافظ ابن عبد البر:

"أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة، وتجاوزوا الحد في ذلك. والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما. وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صحّ الأثر بطَل القياس والنظر، وكان ردّه لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي... "وذكر إكثاره من الرأي فقال:" وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، ردّ من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ، أو إدعاء نسخ إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرا وهو يوجد لغيره قليل"[1].

وما أحسن ما ذكره التاج بن علي السبكي أن على المسترشد أن يسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا ينظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح، فإن استطاع التأويل وتحسين الظن، فيلزمه ذلك، وإلا فليضرب صفحاً عمّا جرى بينهم، وليشتغل بما يعنيه، وليدع مالا يعنيه. وحذر من الإصغاء إلى ما اتفق بين أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وغيرهم فقال: "فإنك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك؛ فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، ربما لم يفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم، والسكوت عما جرى بينهم، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم"[2].

---

[1] جامع بيان العلم وفضله: ١٤٨/٢.

[2] انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٧٨/٢.

المطلب الرابع: آثاره الحديثية:

لم يصنف الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله كتاباً في الآثار، فقد ذكر ابن حجر أن مسند أبي حنيفة ليس من جمعه[1]، وإنما كان يُملي فروع الفقه على تلاميذه، فإذا احتاج إلى دليل مسألة حدثهم عن شيوخه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، وآثار التابعين، ولم يجلس للتحديث كعادة المحدثين ، ولهذا قد عني تلاميذه بما سمعوه من الآثار ، وجمعوها في تصانيف[2] منها المسانيد الخمسة عشر التي جمعها أبو المؤيد، وهي[3]:

المسند الأول: مسند أبي محمد الإمام عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثيّ البخاريّ المعروف بعبد الله الأستاذ.

مات في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة عن إحدى وثمانين سنة[4].

المسند الثاني: مسند الإمام أبي القاسم، طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد، قال محمد بن أبي الفوارس: كان معتزليّاً داعية، يجب أن لا يُروى عنه. وقال الأزهري: ضعيف في روايته وفي مذهبه. مات سنة ثمانين وثلاثمائة. [5]

المسند الثالث: مسند الإمام أبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، الحافظ الإمام الثقة، أبو الحسين البغدادي، محدث العراق. ولد سنة ست وثمانين ومائتين، ومات سنة تسع وسبعين وثلاثمائة[6].

المسند الرابع: مسند الإمام الحافظ الكبير محدّث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصفهاني، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وأجاز له مشايخ الدنيا. قال ابن حجر: أحد الأعلام، صدوق، تكلم فيه بلا حجة. مات سنة ثلاثين وأربعمائة [7].

المسند الخامس: مسند الشيخ أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري.

نقل الذهبي، عن ابن عساكر أنه جرحه، ثم نقل عن ابن الجوزيّ أنّه قال: وكان ثقة فهماً، ثبتاً، حجةً، متفنناً، منفردًا في الفرائض. قال الذهبي فيه: الشيخ الإمام العالم المتفنن، الفرضي، العدل، مسند

---

[1] انظر: تعجيل المنفعة: ١/٥ – ٦.

[2] انظر: مقدمة شرح مسند أبي حنيفة.

[3] انظر: جامع المسانيد: ١/٤–٥، وكشف الظنون: ٢/١٦٨٠–١٦٨١.

[4] انظر: لسان الميزان: ٣/٢١٢، برقم: ٩٥٧.

[5] انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٨/١٢٨، برقم: ٤٤٩، ولسان الميزان: ٣/٢١٢، برقم: ٩٥٧.

[6] انظر: تاريخ بغداد: ٣/٢٦٢ –٢٦٤، برقم: ١٣٥٥، وطبقات الحفاظ: ١/٣٩٠–٣٩١، برقم: ٨٨٤.

[7] انظر: لسان الميزان: ١/٢٠١، برقم: ٦٣٧، وطبقات الحفاظ: ١/٤٢٣، برقم: ٩٥٨.

العصر. وقال ابن حجر: قاضي المرستان مشهور، معمر عالي الإسناد، هو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ ستة رجال ثقات مع اتصال السماع على شرط الصحيح. توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة [١].

المسند السادس: مسند الإمام الحافظ الناقد الجوّال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني. ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، له كتاب الكامل في الجرح والتعديل. قال الحافظ ابن عساكر: كان مصنفاً، حافظاً، ثقة على لحن فيه. وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة[٢].

المسند السابع: مسند العلامة فقيه العراق الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال ابن المديني: لا يُكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بثقة ولا مأمون. مات سنة أربع ومائتين [٣].

المسند الثامن: مسند الإمام: عمر بن الحسن القاضي الشيبانيّ البغداديّ الأشنانيّ، قال السمعاني: كان صاحب حديث مجوداً، حسن العلم به، حدث بالكثير، وأخذوا عنه، ثم قال: وقد حدث حديثاً كثيراً، وحمل الناس عنه قديماً وحديثاً، تكلم فيه الدارقطني وغيره بما يقتضي ضعفه. وتوفي آخر ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة [٤].

المسند التاسع: مسند أحمد بن محمد بن خالد الكلاعيّ، المقرئ من أهل قرطبة، يُكْنى أبا عمر. كان مقرئاً، فاضلاً، ورعاً، عالماً بالقراءات، ووجوهها، ضابطاً لها. توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة [٥].

المسند العاشر: مسند الإمام أبي عبد الله حسين بن محمد بن خسرو البلخيَ، قال الذهبي: محدث شهير لكنه معتزلي، وكان يصحف، قال ابن عساكر: ما كان يعرف شيئاً. وقال ابن حجر: هو الذي جمع مسند أبي حنيفة، وأتى فيه بعجائب. توفي سنة ست وعشرين وخمسمائة[٦].

المسند الحادي عشر: مسند الإمام العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان شيخاً متقناً. قال بشر بن الوليد: توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة[٧].

---

[١] انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٠، لسان الميزان: ٢٤١/٥، برقم: ٨٤٤.

[٢] انظر: تاريخ جرجان: ٢٦٦/١، برقم: ٤٤٣، وتذكرة الحفاظ: ٩٤٠/٣، برقم: ٨٩٣، وتاريخ دمشق: ٥/٣١، برقم: ٣٤٠٣.

[٣] انظر: الجرح والتعديل: ١٥/٣، برقم: ٤٩، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢٣٩/٢، برقم: ١٨٥٢.

[٤] انظر: الأنساب: ١٧٠/١-١٧١، وسير أعلام النبلاء: ٤٠٦/١٥.

[٥] انظر: الصلة: ٤٨/١.

[٦] انظر: مغني الضعفاء: ١٧٥/١، برقم: ١٥٦٤، والوافي بالوفيات: ٢٥/١٣، ولسان الميزان: ٣١٢/٢، برقم: ١٢٨٠.

[٧] انظر: الثقات: ٦٤٥/٧، برقم: ١١٨٨١، وسير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨- ٥٣٨.

المسند الثاني عشر: مسند الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. قال علي بن المديني: صدوق. وعظّمه أحمد والشافعي. وكان من أفراد الدهر في الذكاء. مات سنة تسع وثمانين ومائة. [1]

المسند الثالث عشر: مسند حماد بن أبي حنيفة، ضعفه ابن عدي وغيره من قِبَل حفظه. قال ابن العماد: الإمام، وكان من أهل الخير والصلاح، والفقه في مذهب أبيه. مات سنة ست وسبعين ومائة[2].

المسند الرابع عشر: مسند الإمام محمد بن الحسن الشيباني، رواية ثانية. والمروي عنه يسمى (الآثار)، وروى معظمه عن التابعين.

المسند الخامس عشر: مسند الإمام الحافظ أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن أبي العوام السغديّ. توفي في قرابة سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.[3]

ولم يذكر حاجي خليفة مسند الحسن بن زياد ضمن مسانيد الخوارزمي التي جمعها، بل ذكر مسند للإمام الماوردي فقال: "الخامس عشر: الإمام الماوردي أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، المتوفى سنة خمسين وأربعمائة"[4]

وهناك مسانيد أخرى جمعت مرويات الإمام سوى الخمسة عشر وهي:

١- مسند الإمام الحافظ ابن عقدة:

نقل الكوثري، عن البدر العيني في تاريخه الكبير أن مسند أبي حنيفة لابن عقدة يحتوي وحده على ما يزيد على ألف حديث [5].

وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفيّ، حافظ العصر، والمحدث البحر، يُلّقب بعقدة، كان إليه المنتهى في قوة الحفظ، وكثرة الحديث، صنف وجمع وألف في الأبواب والتراجم. قال ابن حجر: محدث الكوفة، شيعي متوسط، ضعّفه غير واحد، وقوّاه آخرون. مات في ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. [6]

---

[1] انظر: الوافي بالوفيات: ٢٤٧/٢، برقم: ٣، والإيثار بمعرفة رواة الآثار: ١٦٢/١ – ١٦٣، برقم: ٢١٤، وتعجيل المنفعة: ٣٦١/١-٣٦٢، برقم: ٩٣٣.

[2] انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٥٢/٢، برقم: ٤٣٠، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٥٩/٢، برقم: ٢٢٤٨، وشذرات الذهب: ٢٨٦/١.

[3] انظر: تقدمة الهداية شرح بداية المبتدي: ٣٨.

[4] كشف الظنون: ١٦٨٠/٢-١٦٨١.

[5] انظر: تأنيب الخطيب: ٣٠٦.

[6] انظر: تذكرة الحفاظ: ٨٣٩/٣ -٨٤٢، برقم: ٨٢٠، ولسان الميزان: ٢٦٣/١، برقم: ٨١٧.

٢- مسند الإمام الحافظ ابن المقرئ:

ذكره الحافظ ابن حجر في معجمه المفهرس.[١] وأورد ابن حجر عند ذكره لمسند أبي حنيفة: أن الحافظ أبا بكر بن المقرىء خرج المرفوع منه، وتصنيفه أصغر من تصنف الحارثي[٢].

وهو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن علي، المشهور بابن المقرئ، محدث أصبهان، الإمام الرحال الحافظ الثقة، صنف مسند أبي حنيفة، وعاش ستا وتسعين سنة، ومات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.[٣]

٣- مسند الإمام ابن شاهين:

فقد ذكر الإمام الكوثريّ أن هذا المسند من ضمن الكتب التي استصحبها الخطيب البغدادي حينما رحل إلى دمشق. [٤] وابن شاهين هو عمر بن أحمد بن عثمان، كان صاحب حديث، ثقة مأموناً، صاحب التفسير الكبير ذي ألف جزء، والمسند ثلاثمائة وألف جزء وغير ذلك، وجمع الأبواب والشيوخ، وصنف ثلاثين وثلاثمائة مصنفاً. مات في ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وثلاثمائة [٥].

٤- مسند الإمام الدار قطني:

ذكر الإمام الكوثري أن الخطيب البغدادي حينما رحل إلى دمشق، استصحب معه مسند أبي جنيفة للدار قطني، ومسنده لابن شاهين[٦].

وهو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، الحافظ المشهور، ولد في ذي القعدة، سنة ست وثلاثمائة.قال الخطيب البغدادي: كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته. انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق، والأمانة، والفقه، والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث. مات في ذي القعدة، سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[٧].

٥- مسند للحافظ ابن عساكر:

فقد صنف ابن عساكر مسندا في أحاديث الإمام أبي حنيفة ،كما ذكر كرد علي في مقدمة تاريخ مدينة دمشق[٨].

---

[١] انظر: المعجم المفهرس: ٢٧٢/١.

[٢] انظر: تعجيل المنفعة: ١/٥ -٦.

[٣] انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٧٣/٣ -٩٧٥، برقم:٩١٣.

[٤] انظر: تأنيب الخطيب: ٣٠٦.

[٥] انظر: لسان الميزان: ٢٨٣/٤، برقم: ٨٠٩، وطبقات الحفاظ: ٣٩٢/١-٣٩٢، برقم: ٨٩١.

[٦] انظر: تأنيب الخطيب: ٣٠٦.

[٧] انظر: تاريخ بغداد: ٣٤/١٢، برقم: ٦٤٠٤، واللباب في تهذيب الأنساب: ٤٨٣/١.

[٨] ص٢٣.

وهو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، الحافظ الكبير، الثقة الثبت، الحجة، ثقة الدين، أبو القاسم ابن عساكر، فخر الشافعية، وإمام أهل الحديث في زمانه، وحامل لوائهم، صاحب تاريخ دمشق، وغير ذلك من المصنفات المفيدة المشهورة. مولده في مسهل، سنة تسع وتسعين وأربعمائة، ومات في حادي عشر رجب، سنة إحدى وسبعين وخمسمائة[1].

٦- مسند أبي علي البكري:

فقد جمع الحافظ أبو علي الحسن بن محمد البكري مسند أبي حنيفة، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[2].

ذكر الإمام الكوثري أن الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي قد رواه عنه بإسناده المذكور في عقود الجمان [3].

وأبو علي البكري هو الحسن بن محمد بن محمد بن محمد الحافظ، أبو علي البكري، رحل، وجمع، وخرج، وروى الكثير، قال الذهبي: أكثرَ الناس عنه على لين فيه، توفي سنة ست وخمسين وستمائة بمصر [4].

٧- مسند الإمام السخاوي:

فقد جمع السخاوي أحاديث أبي حنيفة التي وصلت إليه في مؤلف سماه "التحفة المنيفة فيما وقع لي من حديث الإمام أبي حنيفة "[5].

وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوى، الأصل القاهري، الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، سمع العالى والنازل، وأخذ عن مشايخ عصره بمصر ونواحيها، وحفظ من الحديث ما صار به متفرداً عن أهل عصره، وأملى الحديث على ما كان عليه أكابر مشايخه ومشايخهم، وانتفع الناس به. توفي سنة اثنتين وتسعمائة[6].

---

[1] انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٣/٢، برقم: ٣١١ الطبقة السادسة عشرة، وطبقات الحفاظ: ٤٧٥/١ برقم: ١٠٥٩.

[2] انظر: المعجم المفهرس: ٢٧٢/١.

[3] انظر: تأنيب الخطيب: ٣٠٥.

[4] انظر: ميزان الاعتدال: ٢٧٤/٢، برقم: ١٩٥٠.

[5] انظر: إيضاح المكنون: ٢٥٩/١، والضوء اللامع: ١٦/٨.

[6] انظر: البدر الطالع: ٢٨٤/٢ -٢٨٦.

الفصل الثاني: الحارثي ومسنده:

المبحث الأول: التعريف براوي المسند.

المبحث الثاني: مسند الحارثي.

المبحث الثالث: الصناعة الحديثية في المسند.

المبحث الأول: التعريف براوي المسند.

المطلب الأول: عصر الإمام الحارثي.

المطلب الثاني: سيرته الشخصية والعلمية.

المطلب الأول: عصر الإمام الحارثي:

أولا: الحياة السياسية:

ولد الإمام الحارثي سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة [1].

وهذه الفترة غنية بالأحداث الجسام، عاصر فيها الحارثي، حكم تسعة خلفاء، اختلفت أحوال الدولة العباسية تبعا لحكمهم، وهم:

المعتمد بالله، والمعتضد بالله، والمكتفي بالله، والمقتدر بالله- ولم يلِ الخلافة أصغر منه، فقد وليها وله ثلاث عشرة سنة وأربعون يوماً- والقاهر بالله، والراضي بالله، والمتقي بالله، والمستكفي بالله، والمطيع لله[2]. وانتشرت الفتن في عهدهم، وظهرت الحركات المخالفة لهم، ففي سنة خمس وخمسين ومائتين، قامت في البصرة حركة الزنج، بقيادة علي بن محمد، الذي انضم إليه عدد كبير من عبيد أهل البصرة، فعظم أمره، وفعل بالمسلمين الأفاعيل، وهزم الجيوش، وامتدت أيامه، وتمادى في غيه، إلى أن كلّف الخليفة المعتمد على الله أخاه الموفق بالقضاء عليه[3]؛ فجرت بينهما حروب يطول شرحها، وقتل من الزنج خلق كثير، وأُسرت طائفة كبيرة منهم، وأرعبوا رعباً كثيراً، ثم كانت الدائرة على الزنج[4]، وقضي عليهم سنة سبعين ومائتين[5]، ثمّ تلاها ظهور حركة القرامطة في سنة ثمان وسبعين ومائتين، وهم فرقة من الزنادقة الملاحدة، أتباع الفلاسفة من الفرس، كانوا يبيحون المحرمات، وهم أتباع كل ناعق إلى باطل، وأكثر ما يفسدون من جهة الرافضة، ويدخلون إلى الباطل من جهتهم؛ لأنهم أقل الناس عقولاً، ويقال لهم القرامطة نسبة إلى قرمط بن الأشعث البقار، وقيل: إنّ رئيسهم كان في أول دعوته يأمر من اتبعه بخمسين صلاة في كل يوم وليلة؛ لشغلهم بذلك عمّا يريد تدبيره من المكيدة.[6]وهزمهم جند الخليفة المكتفي بالله في سنة إحدى وتسعين ومائتين، وأُسر رئيسهم الحسن ابن زكرويه[7]. ثم في سنة ثمانين ومائتين سار المعتضد بجيوشه يريد بني شيبان، وكانوا قد عاثوا وأفسدوا، فلحقهم بالجيش، فقتل منهم خلقاً، وغرَّق خلقاً، وغنم الجيش من أموالهم ما لا يحصى،

---

[1] انظر: تاريخ بغداد: ١٢٦/١٠، برقم: ٥٢٦٢، الأنساب: ٢١٤/٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٤/١٥.

[2] انظر: تاريخ الإسلام: ٢١/١٩، ٢٣٧/٢٠، ٢٠/٢٢، ٣٧٥/٢٣، ١٦/٢٤و٦٠، ٢٠/٢٥و٢٨.

[3] انظر: المصدر السابق: ١٣/١٩.

[4] انظر: البداية والنهاية: ٣١/١١.

[5] انظر: الكامل في التاريخ: ٣٣١/٦.

[6] انظر: البداية والنهاية: ٦١/١١.

[7] انظر: الكامل في التاريخ: ٤٢١/٦، والبداية والنهاية: ٩٧/١١.

بحيث بيعت الشّاة بدرهم، والجمل بخمسة دراهم. وأمر المعتضد بحفظ النّساء والذّراري، و لم يتعرَّض لهم[1]، ثم دخل المسلمون بلاد الروم سنة إحدى وثمانين ومائتين، فغنموا وسلموا [2]، ثم خرجت الترك إلى بلاد المسلمين في جيوش عظيمة سنة إحدى وتسعين ومائتين، فقاتلهم المسلمون وغنموا [3]. وفي سنة ست وتسعين ومائتين خُلِع المقتدر، ثمّ عاد إلى الخلافة [4]، وكذا في سنة سبع عشرة وثلاثمائة[5]، ثم قتل الخليفة المقتدر سنة عشرين وثلاثمائة[6]، وعُيّن محمد بن المعتضد خليفة، ولقّبوه بالقاهر بالله[7]، وخلعته الجند سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، وملوا عينيه، وأحضروا أبا العباس محمد ابن المقتدر بالله، فبايعوه بالخلافة، ولقبوه الراضي بالله، وفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ضعف أمر الخلافة جدا [8]، ثم توفي الخليفة الراضي بالله أمير المؤمنين، وتولى الخلافة المتقي بالله بعد وفاة أخيه سنة تسع وعشرين وثلاثمائة[9].

وحدثت فتن أدت إلى خلعه من الخلافة، وسملت عيناه، وبويع المستكفي بالله واسمه عبد الله سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة[10]. كذلك خلع المستكفي، وسملت عيناه، وأودع السجن، فلم يزل به مسجوناً حتى توفي، وأحضر أبو القاسم الفضل بن المقتدر، الملقب بالمطيع لله، فبويع بالخلافة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة [11].

و لم يحج أحد من العراق؛ لتوالي الأحداث والفتن [12]، ثم وقعت فتنة بين الشيعة وأهل السنة، ونهبت الكرخ سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة[13]، ثم إن سيف الدولة بن حمدان، دخل سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة بجيش عظيم نحو من ثلاثين ألفاً إلى بلاد الروم، فوغل فيها، وفتح حصوناً، وقتل خلقاً، وأسر أمماً،

---

[1] تاريخ الإسلام: ٢٤١/٢٠.

[2] انظر: البداية والنهاية: ٧٠/١١.

[3] انظر: تاريخ الإسلام: ٦/٢٢، والبداية والنهاية: ٩٨/١١.

[4] انظر: تاريخ الإسلام: ٢٣/٢٢-٢٦.

[5] انظر: البداية والنهاية: ١٥٩/١١.

[6] انظر: تاريخ الإسلام: ٣٩٥/٢٣.

[7] انظر: البداية والنهاية: ١٧٠/١١.

[8] انظر: المصدر السابق: ١٧٨/١١و١٨٤.

[9] انظر: الكامل في التاريخ: ١٥١/٧-١٥٢.

[10] انظر:الكامل في التاريخ: ١٨٧/٧، والبداية والنهاية: ٢٠٩/١١.

[11] انظر: تاريخ الإسلام: ٢٦/٢٥، والبداية والنهاية: ٢١٢/١١.

[12] انظر: تاريخ الإسلام: ٢٩/٢٥.

[13] انظر: البداية والنهاية: ٢٢١/١١.

وغنم شيئاً كثيراً، ثم رجع، فأخذت عليه الروم الدرب الذي يخرج منه فقتلوا عامة من معه، وأسروا بقيتهم، واستردّوا ما كان أخذه، وأخذوا جميع خزائنه، ونجا سيف الدولة في نفر يسير من أصحابه[1].

وهكذا نرى أنّ توالي الخلفاء لحكم الدولة العباسية في فترة وجيزة يعكس حالة الاضطراب، والفتن، وعدم الاستقرار السياسي الذي عاصره الحارثي.

ثانياً: الحياة الاجتماعية والاقتصادية:

اضطربت أحوال الناس تبعا للاضطرابات السياسية التي مر بها عصر الحارثي، فوقع الوباء بالعراق الذي لا يكاد يتخلف عن الملاحم بالعراق، وهلك خلق كثير[2].

وأغارت الأعراب على الحجّاج، وقطعت عليهم الطّريق، فأُخذت خمسمائة جمل بأحمالها[3].

وخُربت الضِّياع، وانشغل الناس عن الزراعة؛ لما دعت إليه حركة القرامطة بزيادة الصلاة حتى بلغت خمسين صلاة في كل يوم وليلة؛ وذلك لشغلهم عما يراد تدبيره[4].

وانتشر المنجّمون والقصّاص؛ فأمر المعتضد ألّا يقعد في الطريق منجِّم ولا قصَّاص، واستحلف الورّاقين بألا يبيعوا كتب الفلاسفة والجدل ونحو ذلك[5].

وغلت الأسعار جداً، وجهد الناس حتى أكل بعضهم بعضاً، وذلك في سنة إحدى وثمانين ومائتين[6].

وفي عهد المكتفي تحسنت أحوال الناس، فأمر برد البساتين والحوانيت التي اتخذها أبوه من الناس؛ ليعملها قصراً، وفرق أموالاً جزيلة، وسار سيرة جميلة، فأحبه الناس ودعوا له[7].

ورغم سوء أحوال الناس في هذا العصر فإننا نلمح حياة البذخ والترف لدى الخلفاء، فيوم وصلت قطر الندى بنت خمارويه سلطان الديار المصرية إلى بغداد التي زفت إلى المعتضد، كانت في تجمل عظيم، وكان معها من الجهاز شيء كثير، حتى قيل: إنه كان في الجهاز مائة هاون من ذهب غير الفضة، وما يتبع ذلك من القماش، وغير ذلك مما لا يحصى[8].

---

(1) انظر: تاريخ الإسلام: ٤٣/٢٥، والبداية والنهاية: ٢٢٣/١١.

(2) انظر: الكامل في التاريخ: ٢٣٨/٦.

(3) انظر: تاريخ الإسلام: ٢٩/٢٠.

(4) انظر: تاريخ الإسلام: ٢٠/ ٢٣٣، والبداية والنهاية: ٦١/١١.

(5) انظر: تاريخ الإسلام: ٢٠/ ٢٣٧-٢٣٨.

(6) انظر: البداية والنهاية: ٧٠/١١.

(7) انظر: تاريخ الإسلام: ٢١/ ٣٦.

(8) انظر: البداية والنهاية: ٧٠/١١.

وفي ولاية المقتدر بالله، كان في بيت المال يوم بويع خمسة آلاف عشر ألف ألف دينار أموال المعتضد، وزاد المكتفي أمثالها[١]. فما زال يفرقها في حظاياه وأصحابه حتى أنفدها[٢].

وفي هذا العصر تأثّر الناس بما لدى الفرس من عادات في المأكل والملبس والأعياد، فاتخذوا من يوم النيروز عيدا لهم؛ لذا أبطل المعتضد ما يُفعل في النيروز من وقيد النيران، وصب الماء على الناس، وأزال سنة المجوس، وذلك في سنة اثنتين وثمانين ومائتين [٣].

ومع هذه التقلبات لم يسلم الناس من الكوارث الطبيعية، فكانت هدات عظيمة بالصيمرة، وزلزال سقطت منها المنازل، ومات تحت الردم ألوف من الناس[٤].

وغارت المياه ببلاد الري وطبرستان سنة إحدى وثمانين ومائتين [٥].

وفاض ماء البحر على السواحل سنة تسع وثمانين ومائتين، فأخرب البلاد والحصون التي عليه، وهذا لم يعهد [٦].

ثالثا:الحياة الفكرية والعلمية:

مع غنى هذا العصر بالأحداث الجسام، وكثرة الفتن والكوارث، لم يؤثر هذا على العلماء، ومسيرتهم العلمية، التي لم تمنع من الانتفاع بهم.

فظهر العلماء وتتابع التصنيف في فنون متنوعة:

فلمع أئمة في اللغة العربية منهم: محمد بن يزيد، المعروف بالمبرد النحوي البصري، إمام في اللغة والعربية، وأبو العباس، الملقب بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ونفطويه.

وظهر علماء بأخبار الأولين والمتأخرين ،كأحمد بن عبد ربه، صاحب كتاب العقد الفريد.

وفي العقيدة والفرق مثل: علي بن إسماعيل الأشعري، والطحاوي أحمد بن محمد، وأبو علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب، شيخ طائفة الاعتزال في زمانه.

---

[١] انظر: تاريخ الإسلام: ٢٢/ ٢١.

[٢] البداية والنهاية: ١١/١٠٥.

[٣] انظر: تاريخ الإسلام: ٢١/ ٨.

[٤] انظر: المصدر السابق: ١٩/٢٨.

[٥] انظر: البداية والنهاية: ١١/٧٠.

[٦] انظر: تاريخ الإسلام: ٢١/ ٣٤.

وصنّف في الرقاق: أبو بكر عبد الله بن أبي الدنيا القرشي، مولى بني أمية الحافظ، المصنف في كل فن، المشهور بالتصانيف الكثيرة النافعة الشائعة الذائعة في الرقاق وغيرها.

واهتم بالفقه وأصوله: كالبزدوي عبد العزيز بن خالد، الذي برع في أصول الفقه، وابن المغلس الفقيه الظاهريّ المشهور، له المصنفات المفيدة في مذهبه، كما ذكر ابن كثير، وأبو علي الخرقي الحسين بن عبد الله على مذهب أحمد.

كما اهتم في التاريخ الإسلامي والتراجم: محمد بن جرير الطبري، وألف في السيرة: أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني[1].

وهذا العصر عصر السنة الذهبي دونت فيه السنة وعلومها تدويناً كاملاً[2]، فأكب العلماء في هذه الفترة على إفراد الحديث النبوي بالتصنيف، فظهر أئمة في الحديث منهم:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذيّ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائيّ، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ.

وأفرد الحديث الصحيح بالجمع كفعل ابن خزيمة محمد بن إسحاق، ومحمد بن حبان متبعين بذلك محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج. وظهرت مصنفات جامعة في أصول الحديث، فصنف أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزيّ (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) الذي يعد أقدم كتاب جامع في أصول الحديث، وكانت هذه المؤلفات غنية بأقوال أئمة الحديث والسلف[3].

---

[1] انظر: البداية والنهاية: ١١/٣٣-٢١٤.

[2] منهج النقد: ٦١.

[3] انظر: المختصر الوجيز في علوم الحديث: ٢٤٣.

المطلب الثاني: سيرته الشخصية والعلمية:

أولاً: اسمه ونسبه:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الفقيه البخاري الكلاباذي[١].

منسوب إلى كلاباذ بالفتح والباء الموحدة وآخره ذال معجمة، وهي محلة كبيرة ببخارى[٢]، قال ابن حجر: "هي بأعلى البلد متصلة بالسور"[٣]، السبذمُوني بضم السين، أو فتحها، وفتح الباء الموحدة، وسكون الذال المعجمة، وضم الميم، وفي آخرها النون هذه النسبة إلى قرية من قرى بخارى على نصف فرسخ منها [٤]، الخازمي[٥] هذه النسبة إلى أمير خراسان[٦] ويعرف بعبد الله الأستاذ، ولقب بالأُستاذ؛ لأنه كان يختص بدار الأمير الجليل إسماعيل بن أحمد الساماني، ويسألونه فيها عن أشياء، فيجيب فعرف بالأستاذ[٧].

ولد ليلة الأربعاء لغرة شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي أبي ليلة الجمعة لخمس مضين من شوال سنة أربعين وثلاثمائة [٨]ببخارى[٩]. ودفن بسبذمون[١٠]، وله اثنتان وثمانون سنة[١١].

---

[١] انظر: تاريخ بغداد: ١٢٦/١٠، برقم: ٥٢٦٢، والأنساب: ٢١٤/٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٤/١٥.

[٢] انظر: المؤتلف والمختلف: ١٢٢/١، برقم: ٢١٦، ومعجم البلدان: ٤٧٢/٤، قال ياقوت الحموي: "وكلاباذ أيضاً محلة بنيسابور ينسب إليها أحمد بن السري بن سهل أبو حامد النيسابوري الجلاب كان يسكن كلاباذ"

[٣] توضيح المشتبه ٣٤٩/٧، قال ابن حجر: "كلاباذ هذه ذكرها ابن السمعاني وقال وتعرب فيقال لها جلاباذ وذكرها القرطبي بضم الكاف قال وتعرب فيقال لها جلاباذ بالجيم".

[٤] الأنساب: ٢١٣/٣.

[٥] توضيح المشتبه: ٢٧/٣.

[٦] الأنساب: ٣٠٦/٢.

[٧] انظر: الأنساب: ١٢٩/١، توضيح المشتبه: ١٩٦/١.

[٨] انظر: تاريخ بغداد: ١٢٦/١٠، برقم: ٥٢٦٢، والأنساب: ٢١٤/٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٤/١٥.

[٩] الأنساب: ٢١٤/٣.

[١٠] ذكر عند ترجمة محمد بن عبد الستار العمادي الكردري أنه (دفن بسبذمون عند قبر الأستاد أبي محمد عبد الله ابن محمد بن يعقوب السبذموني على نصف فرسخ من البلد). الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٨٣/٢، برقم: ٢٤٣.

[١١] تذكرة الحفاظ: ٨٥٤/٣، والعبر في تاريخ من عبر: ٢٥٩/٢.

قال الخليلي: مات بعد الثلاثين والثلاثمئة. الإرشاد: ٩٧٢/٣، برقم: ٨٩٩.

ثانياً: شيوخه وتلامذته:

سمع ببخارى ونيسابور[1]. وسماعاته في سنة ثمانين ومائتين قبلها وبعدها[2]. وله رحلة إلى العراق وخراسان، ثم خرج إليها على كبر السن[3]. وهذه الرحلة الواسعة تدل على كثرة من التقى بهم هذا الإمام؛ لذا سوف أقتصر على ذكر مَن أخذ عنهم الإمام في هذا المسند، وقد صنفتهم على النحو الآتي:

١- شيوخ الحارثي (الثقات والمقبولون):

وهم: أحمد بن جعفرِ بنِ نصرٍ الحمال الرازيّ، وأحمد بن محمد الشرقي، وأحمد بن محمد الكوفي، وأحيد بن الحسين البامياني، وأبو بكر بن أبي داود السجزي، وأبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري، وإسماعيل بن بشر، والحسن بن سفيان، وحمدان بن ذي النون، وبدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي، والربيع بن حسان الكشي، وزكريا بن يحيى النيسابوري، وسهل بن المتوكل البخاري، وصالح بن محمد الأَسَديُّ، والعباس بن حمزة النيسابوري، والعباس بن السندي، وعبد الصمد بن الفضل، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي، وعبد الله بن محمد بن عبد الله، وعبد الله بن محمد بن علي البلخيُّ، وعبد الله بن محمد بن خالد، ومحمد بن علي بن سهل المروزي، ومحمَّد بن عبد الله بن إسحاقَ الطوسيّ، ومحمد بن علي بن طرخان، ومحمد بن موسى السرخسي، ومحمد بن محمد بن سلام الفقيه البلخي، ومحمدُ بنُ المنذر بن سعيد الهرويُّ، ومحمد بن همام، ونصر بن أحمد الكندي، ويحيى بن محمد ابن صاعد البغدادي.

٢- شيوخ الحارثي (مجهولو الحال):

فسر الحافظ ابن حجر مجهول الحال بقوله: بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، قال: وإليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجهول الحال[4].

قال الكمال بن الهمام: "مسألة مجهول الحال وهو المستور غير مقبول، وعن أبي حنيفة في غير الظاهر من الرواية عنه قبول ما لم يرده السلف"[5].

وهم: أحمد بن إسحاق السرخسي، وأحمد بن يونس البخاري، وأبو عثمان سعيد بن ذاكر البخاري، وإسرائيل بن السّميدع، وجبريل بن يعقوب بن الحارث، وحمدان بن عارم، وزكريا بن يحيى الأصبهاني، وسهل بن بشر الكندي، وسهل بن خلف بن وردان القطان، وصالح بن أبي رميح،

---

[1] الإرشاد: ٩٧٢/٣، برقم: ٨٩٩.

[2] ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١٨٩/٤.

[3] الأنساب: ١٢٩/١.

[4] انظر: تقريب التهذيب: ٧٤/١.

[5] التقرير والتحبير: ٣٢٩/٢.

وصالح بن منصور بن نصر الصغانيّ، وعبد الله بن جامع بن زياد الحلواني، وعبد الله بن محمد بن النضر الهرويّ، وعبد الله بن محمد بن يعقوب، وعلي بن الفتح بن عبد الله العسكريّ، وعلي بن محمد ابن عبد الرحمن السرخسي.

٣- شيوخ الحارثي (مجهولو العين):

قال الخطيب في تعريفه: "المجهول عند أصحاب الحديث هو :كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد" [(١)].

وهم: أحمد بن صالح البلخي، وإبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، وجيهان بن أبي الحسن الفرغاني، وعبد الله بن عبيد الله أبو عبد الرحمن البخاري، والعباسُ بن عزيزٍ القطان المروزيُّ، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني.

٤- شيوخ الحارثي (الضعفاء):

وهم: أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، ومحمد بن إبراهيم بن زياد، ومحمد بن قدامة الزاهد ببلخ، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل، وعبد الله بن يحيى السرخسي.

٥- شيوخ الحارثي (الذين لم أعثر على ترجمة لهم):

وهم: أحمد بن أبي صالح، وأحمد بن جعفر بن محمد، وأحمد بن محمد البلخي، وأبو أسامة زيد بن يحيى ابن زيد الفقيه البلخي، وأبو بكر أحيد بن حمدان بن ذي النون، وأبو زيدٍ عمران بن فهّام أو فِرَ نيام، وأبو العباس الفضل بن بسام البخاري، وأبو عبد الله محمد بن خزيمة بن محسانَ، وأبو يحيى زكريا بنِ الحسينِ النَّسفيّ، وجعفر بن محمد العاملاني أو القافلاني، والحارث بن الأسد الاسترباذي، وحاتم بن ثور، وصالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، وعبد الرحمن أو عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، وعلي بن محمد السمسار، والقاسم بن عباد الترمذي، وقبيصة بن الفضل الطبري، ومحمد ابن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، ومحمد بن الأشرس السلمي النيسابوري، ومحمد بن الحسن البزاز البلخي، ومحمد بن رضوان، ومحمد بن محمد البخاريّ، ومحمَّد بنُ المنذرِ بن بكرٍ التميميّ، وهارون بن هشام الكسائي البخاري.

أما تلامذة الحارثي فكثر روى عنه: أبو العباس بن عقدة' وأبو بكر بن أبي دارم الكوفيان، وأبو بكر بن الجعابي، وأحمد بن محمد بن يعقوب الكاغدي البغدادي، وعامة أهل بخارى[(٢)]. وأكثر عنه أبو عبد الله بن منده[(٣)].

---

(١) الكفاية في علم الراوية: ٨٨/١.

(٢) تاريخ بغداد: ١٢٦/١٠، برقم: ٥٢٦٢.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١٨٩/٤.

١- أبو بكر بن الجعابي:

أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سلم التميمي البغدادي، الحافظ البارع، فريد زمانه، قاضي الموصل. ولد في صفر سنة أربع وثمانين ومائتين، وتخرج بابن عقدة، وصنف الأبواب والشيوخ. قال أبو علي التنوخي: ما شاهدنا أحداً أحفظ من أبي بكر الجعابي. وقال: كان إماماً في معرفة العلل، وثقات الرجال وتواريخهم. مات ببغداد في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة[١].

٢- أبو بكر بن أبي دارم: الحافظ المسند الشيعي، أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن السري التميمي الكوفي، شيخ الحاكم، كان موصوفاً بالحفظ، واتهم في الحديث، وجمع في الحط على الصحابة.

كذبه الذهبي وقال: مات في أول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة[٢].

٣- أحمد بن محمد الكاغدي البغدادي: أحمد بن محمد بن يعقوب بن ميدان أبو بكر الفارسي الوراق الكاغذي. قال ابن أبي الفوارس: ضعيف جداً فيما يدعى عن ابن منيع، وسماعه من المتأخرين لا بأس به، وكان رديء المذهب. وقال العتيقي: ثقة. توفي سنة تسعين وثلاثمائة[٣].

٤- ابن منده: أبو عبد الله الحافظ الإمام، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم، وإبراهيم يلقب منده بن الوليد، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وسمع الكثير، وصنف الكتب، روى عنه أشياخه وأقرانه ومن هو أقدم منه سناً وأعلى إسناداً من الحفاظ [٤].

قال ابن حجر: الحافظ الجوال، صاحب التصانيف، كان من أئمة هذا الشأن وثقاتهم، وقال: حدث بالكثير، وكان من دعاة السنة، وحفاظ الأثر. مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة [٥].

---

[١] انظر: تاريخ بغداد: ٢٦/٣، برقم: ٩٥٣، وطبقات الحفاظ: ٣٧٦/١، برقم: ٨٤٩.

[٢] انظر: ميزان الاعتدال: ٢٨٣/١، برقم: ٥٥١، وطبقات الحفاظ: ٤٢٠/٤٢، برقم: ٨٢٢.

[٣] انظر: تاريخ بغداد: ١٢٦/٥، برقم: ٢٥٥٠، ولسان الميزان: ٣٠١/١، برقم: ٨٩١.

[٤] انظر: تكملة الإكمال: ٣٠٤/١، برقم:٤٢٣.

[٥] انظر: لسان الميزان: ٧٠/٥-٧١، برقم: ٢٣٦.

ثالثاً: مصنفاته:

١- صنف مسند أبي حنيفة الإمام [١].

٢-له كتاب "كشف الآثار" في مناقب أبي حنيفة [٢]، وذكر حاجي خليفة عند ذكره مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أنه قد صنف جماعة عن الحنفية لإمامهم كتباً منها تأليف: الإمام عبد الله ابن محمد الحارثي، ألف مجلدا سماه "كشف الآثار"، ولما أملاه كان يستملي عليه أربعمائة مستملٍ[٣]، وكان قد سمّاه حاجي في موضع آخر "كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي الحنيفة" [٤].

٣- وصنف كتاب الكشف عن وهم الطائفة الظالمة أبا حنيفة[٥].

رابعاً: مترلته عند علماء الجرح والتعديل:

قال الحاكم: "الأستاذ صاحب عجائب، وأفراد عن الثقات سكتوا عنه"[٦].

وقال الخليليّ: "يعرف بالأستاذ، له معرفة بهذا الشأن، وهو لين ضعّفوه، حدثنا عنه الملاحميّ، وأحمد ابن محمد البصير بعجائب".[٧] قال ابن حجر: "وبقية كلام الخليليّ كان يدلس"[٨].

وقال السمعاني:"وصفوه برواية المناكير والأباطيل"[٩]. ونقل ابن الجوزي، عن أبي سعيد الرواس أنه متّهم بالوضع[١٠].

قال الحافظ عبد القادر القرشي بعد أن ذكر كلام أبي سعيد الرواس الذي نقله ابن الجوزيّ "عبد الله ابن محمد أكبر وأجل من ابن الجوزيّ، ومن أبي سعيد الرواس" [١١].

وقال الذهبي: "قد ألف مسنداً لأبي حنيفة الإمام، وتعب عليه، ولكن فيه أوابد ما تفوّه بها الإمام راجت على أبي محمد"[١٢].

---

[١] تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٥٤، وكشف الظنون: ١٦٨٠/٢.

[٢] الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٤٥/٢، وأسماء الكتب: ٢٤٣/١.

[٣] انظر:كشف الظنون: ١٨٣٦/٢-١٨٣٧.

[٤] انظر: كشف الظنون: ١٤٨٥/٢، وكذا سمي في معجم المؤلفين: ١٤٥/٦.

[٥] تاريخ الإسلام: ١٩٠/٢٥، وتوضيح المشتبه: ٣٤٨/٧.

[٦] الأنساب: ٢١٤/٣.

[٧] الإرشاد: ٩٧٢/٣، برقم: ٨٩٩.

[٨] لسان الميزان: ٣٤٨/٣، برقم: ١٤١٦.

[٩] الأنساب: ١٢٩/١.

[١٠] انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٤١/٢، برقم: ٢١١٨.

[١١] الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٤٥/٢.

[١٢] سير أعلام النبلاء: ٤٢٥/١٥.

ووصفه بأنه: فقيه، وشيخ الحنفية بما وراء النهر، كبير الشأن، كثير الحديث إمام في الفقه [1].
وقال عنه أيضاً في ختام ترجمة قاسم بن أصبغ في وفيات سنة أربعين وثلاثمائة:" وفيها مات عالم ما وراء النهر ومحدثه الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري"[2].
وكان ابن مندة يُحسّن القول فيه[3].
ووصفه ابن حجر: بـــ شيخ الحنفية [4] وبـــ الحافظ قال ابن حجر: "أبو محمد الحارثي هو عبد الله ابن محمد بن يعقوب الحافظ الحنفي، وهو الأستاذ، وهو البخاري" [5].
وقال الخوارزمي:
"ومن طالع مسنده الذي جمعه للإمام علم تبحّره في علم الحديث، وإحاطته بمعرفة الطرق والمتون"[6].

والذي حملهم على تضعيفه أسباب ثلاثة:
١- أنه صاحب عجائب ومناكير وغرائب وأفراد، لكن قلما يخلو منه أحدٌ من الحفاظ ولا سيما إن كان مكثراً من رواية الحديث، فلا عجب أن يقع في ذلك الحارثيّ المكثر من الحديث[7].
قال العالم محمد أمين الأوركزئي "والذي يتلخص عندي من عباراتهم أنه متكلم فيه بما تكلموا لما وقع في روايته من الأفراد والمناكير، ولكن هذا ليس بموضع الاستنكار، فقلما تجد حافظا مكثراً من حفّاظ الحديث إلا وجدت عنده شيئا كثيراً من الغرائب والمناكير في مروياته. بل الموضوعات أيضاً، فالجرح بمثل ذلك اعتساف بعيد عن الإنصاف"[8].
٢- إكثاره من الرواية عن أبي سعيد إباء بن جعفر، وقد كذّبه ابن حبان[9]، ولم يروِ الحارثي عنه في هذا المسند إلا ثلاثة أحاديث[1].

---

[1] انظر: تاريخ الإسلام: ١٩٠/٢٥.
[2] تذكرة الحفاظ: ٨٥٤/٣.
[3] انظر: تاريخ الإسلام: ١٩٠/٢٥.
[4] توضيح المشتبه: ٣٤٨/٧.
[5] لسان الميزان: ١٠٤/٧، برقم: ١١١٣.
[6] جامع المسانيد: ٥٢٥/٢.
[7] ومن أمثلة ذلك في مسند حماد الحديث رقم:٣٥ و٤٠.
[8] مسانيد الإمام أبي حنيفة: ١٠٦.
[9] انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٧٣/٧، برقم: ١٠٢٤٨، ولسان الميزان: ٢٧/١، برقم:٣٥ و٥٣/٧، برقم: ٤٩٤.

قال محمد زاهد الكوثري:
" له مسند أبي حنيفة أيضاً، أكثر فيه جداً من سوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن منده الرواية عنه، وكان حسن الرأي فيه، وقد تكلّم فيه أناس بتعصب. وأكثر ما يرمونه به إكثاره من الرواية عن النجيرمي إباء بن جعفر في مسند أبي حنيفة، و لم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد بها هو، بل فيما له فيه مشارك كما فعل مثل ذلك الترمذي في محمد بن سعيد المصلوب، والكلبي. ولكن قاتل الله التعصب يعمي ويصم "[٢].

٣-كونه كثير التدليس[٣]: وهذا لا يعد طعناً فيه؛ فكبار الأئمة قد دلسوا.

قال محمد قاسم عبده الحارثي: "ولكن الذي دعاهم لتضعيفه؛ أنه كان كثير التدليس، وهذا يختلف تماماً عن تعمد الكذب، فالتدليس شيء، والكذب شيء آخر. وإلا لكان أكثر المحدثين مردودين لأجله. بل من الأئمة من اشتهر بالتدليس والعنعنة، فهل هذا يعتبر من الكذابين؟ فالراجح في نظري أنه ضعيف إذا دلس، أما إذا ضبط الإسناد، وقيده بالكتابة، ووافقه غيره، فهو مقبول"[٤].

قلت: جلّ الأحاديث التي ساقها الحارثي في هذا المسند، وافقه العلماء عليها، وقسم كثير منها أصلها صحيح.

---

[١] وردت هذه الأحاديث في قسم التحقيق برقم: ٣٢ و٣٥ و٣٦.

[٢] مقدمة نصب الراية: ٢٩.

[٣] التدليس نوعان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.
تدليس الإسناد: وهو أن يروي الراوي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه.
تدليس الشيوخ: وهو أن يسمي شيخاً سمع منه بغير اسمه المعروف أو يكنبه أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به كيلا يعرف. انظر: المنهل االروي: ٧٣/١.

[٤] انظر: مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين: ٢٧٦.

المبحث الثاني: مسند الحارثي:

المطلب الأول: التعريف بمسند الحارثي ونسبته له وترتيبه فيه.

المطلب الثاني: قيمة مسانيد أبي حنيفة العلمية ومنزلة مسند الحارثيّ بينها.

المطلب الأول: التعريف بمسند الحارثي ونسبته له وترتيبه فيه:

أولاً: مصطلح "المسند":

ذكر السيوطي أن للمسنَد ثلاثة اعتبارت:

أولاً: المسند: هو المتصل المرفوع عند الحاكم وغيره، وعرفه الخطيب البغدادي بأنه ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره. وقال ابن عبد البر: هو ما جاء عن النبي ﷺخاصة متصلاً كان أو منقطعاً.

ثانياً: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أو غير الصحابة أي رووه فهو اسم مفعول.

ثالثاً: أن يطلق، ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً كمسند الشهاب، ومسند الفردوس أي أسانيد أحاديثهما [١].

والاعتبار الثاني ينطبق على مسند أبي حنيفة براوية الحارثي.

ثانيا: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

ذكر حاجي خليفة وغيره أن من بين الأسانيد التي جمعها فحول علماء الحديث لأبي حنيفة مسند الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثىّ البخاريّ المعروف بعبد الله [٢].

وأُسند الكتاب لمؤلفه في الورقة الثانية من نسخة الظاهرية، والورقة الثالثة من نسخة سليم آغا كالآتي:

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد البارع إمام المحدثين جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف بن المزي، أمتع الله المسلمين ببقائه[٣]، والمحدث العالم المسند شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن غنائم بن المهندس الحنفي[٤] قالا: أخبرنا أبو العباس أحمد بن

---

[١] انظر: تدريب الراوي: ١/٢٠و١٩٥-١٩٦.

[٢] انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/٨٥٤، وكشف الظنون: ٢/١٦٨٠.

[٣] يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك الكلبي، القضاعي، الدمشقي.

ولد بحلب سنة أربع وخمسين وستمائة، ونشأ بالمزة، وكان ثقة حجة، صنف تهذيب الكمال والأطراف وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية.

قال الصفدي: توفي في ثاني عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٩٨، برقم: ١١٧٦، والوافي بالوفيات: ٢٩/١٠٦، برقم: ١١٠، وطبقات الحفاظ: ١/٥٢١، برقم: ١١٤٣.

[٤] الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفيد جمال الطلبة الحنفي عرف بابن المهندس. مولده تقريباً في سنة خمس وستين وستمائة. وكان حسن الخط كتب الكتب الكثير. مات فى ثالث عشرين شوال سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، ودفن بجبل قاسيون. انظر: معجم الذهبي: ١/١٤٤، برقم: ٢٤٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/٥.

شيبان بن تغلب الشيباني[1]. قال ابن المهندس: وأخبرنا أيضاً الشيخ الإمام فخر الدين أبو الحسن علي ابن أحمد بن عبد الواحد بن النجار المقدسي[2] قراءة عليه وأنا أسمع. قالا: أخبرنا الشيخ أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الأخوة[3]، وأبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي[4] إجازة قالا: أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي[5] قال ابن الأخوة: قراءة عليه. وقال زاهر: إجازة. قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد بن أحمد الباطرقاني المقرئ[6] قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة الحافظ[7] قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري.

---

[1] أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدة المعمر، المسند، بدر الدين أبو المعالي الشيباني الصالحي العطار، ثم الخياط، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة. روى عنه الشيخ شرف الدين الدمياطي وابن تيمية والمزي وابن المهندس وخلق، وكان شيخاً حسناً متواضعاً منقاداً. توفي سنة خمس وثمانين وستمائة. انظر: الوافي بالوفيات: ٢٥٧/٦.

[2] وصفه الذهبي: بالفقيه العالم المعمر رحلة الآفاق محدث الإسلام. وقال: انفرد بعلو الإسناد وكثرة العوالي، وسمع منه عالم عظيم وكان يسافر في التجاره مدة، توفي في ربيع الآخر سنة تسعين وستمائة.

معجم الذهبي: ١١٢/١، برقم: ١٩٣.

[3] الشيخ العالم المسند المؤيد أبو مسلم اسمه هشام بن المحدث عبد الرحيم بن أحمد بن الإخوة البغدادي، ثم الأصبهاني، المعدل. ولد سنة سبع وعشرين وخمسمائة، وكان ثقة في نفسه مات في جمادى الآخرة سنة ست وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٨٤/٢١، برقم: ٢٤٨.

[4] الشيخ الجليل الصالح المسند المعمر أبو المجد زاهر بن أبي طاهر أحمد بن حامد بن أحمد الثقفي الأصبهاني. ولد في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وخمسمائة. قال ابن نقطة: كان شيخاً مكثراً صالحاً صحيح السماع، وتوفي بأصبهان في يوم الأحد ثاني عشرين ذي القعدة من سنة سبع وستمائة.

انظر: تكملة الإكمال: ٥/٣، برقم: ٢٦٨٠، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٣/٢١، برقم: ٢٥٤.

[5] أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء محمد بن أبي منصور بكر بن أبي الفتح الأصبهاني، الصيرفي. ولد في حدود عام أربعين وأربعمائة. قال السمعاني: وكان شيخاً صحيح السماع مكثراً مسنداً سديداً. وثقه الذهبي. مات في سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة. انظر: الأنساب: ٥٠٤/٢، وسير أعلام النبلاء: ٦٢٢/١٩، برقم: ٣٦٦.

[6] أحمد بن الفضل بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الباطرقاني، المقرئ. قال السمعاني: كان مقرئاً فاضلاً محدثاً كتب بنفسه الكثير وكان حسن الخط دقيقه. وصنف التصانيف منها كتاب طبقات القراء وكتاب الشواذ.

مولده سنة اثنتين وسبعين وثلاث مائة، وتوفي سنة ستين وأربعمائة.

انظر: الأنساب: ١٢٩/١، والوافي بالوفيات: ١٨٨/٧، برقم٣.

[7] تقدمت ترجمته: ص٤٦.

ثالثاً: ترتيب الحارثي لمسنده:

اهتمّ الإمام الحارثيّ عند جمعه المسند بتعدد أسانيد الحديث الواحد، وحرص على تحمّله من طرق شتى. وهذا العمل ليس بدعاً من البدع، فكتابة الحديث من أوجه متعددة، وتكثير طرقه وأسانيده من الأمور التي اهتم بها المحدثون.

قال يحيى بن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه" [١].

وقال علي بن المديني: "الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه"[٢].

وقال أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسّر بعضه بعضاً"[٣].

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري "كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا به يتيم" [٤].

ولعله بهذا الجمع يُردّ على من زعم أنّ أبا حنيفة قليل الرواية في الحديث، يقتصر علمه على الفقه والاستنباط.

وقد رتب الحارثي مسنده على مسانيد شيوخ أبي حنيفة، وذلك بأن يأتي بأحاديث كل شيخ على حدة، ويذكرها سرداً من دون النظر إلى موضوعها، وقد اشتمل مسنده على ثمانية وسبعين شيخاً. فهرسهم الناسخ في بداية نسخة سليم آغا التركية ضمن جدول كالآتي، والأرقام تشير إلى بداية مسند كل شيخ في هذه النسخة:

ما أسنده أبو حنيفة رحمه الله عن عطاء بن أبي رباح -١-	ما أسنده أبو حنيفة عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي -٥-	ما أسنده أبو حنيفة عن عمرو بن دينار -١١-	ما أسنده أبو حنيفة عن طاوس -١١-	ما أسنده أبو حنيفة عن عكرمة مولى ابن عباس -١١-
ما أسنده أبو حنيفة عن مقسم مولى ابن عباس -١٢-	ما أسنده أبو حنيفة عن أبي معبد مولى ابن عباس -١٢-	ما أسنده أبو حنيفة عن نافع مولى ابن عمر -١٢-	ما أسنده أبو حنيفة عن سالم بن عبد الله -١٦-	ما أسنده أبو حنيفة عن سليمان بن يسار -١٦-
ما أسنده أبو حنيفة عن الزهري -١٧-	ما أسنده أبو حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين -١٨-	ما أسنده أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر -١٨-	ما أسنده أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد -٢١-	ما أسنده عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن -٢٣-

[١] المدخل إلى الصحيح: ٣٣/١، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢١٢/٢.

[٢] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢١٢/٢.

[٣] المصدر السابق.

[٤] تأنيب الخطيب: ٢٩٦.

ما أسنده عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج - ٢٣ -	ما أسنده أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار - ٢٣ -	ما أسنده عن أبي إسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي - ٢٤ -	ما أسنده عن عبد الملك بن عمير - ٢٦ -	ما أسنده عن الشعبي رحمه الله - ٣٠ -
ما أسنده أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة - ٣١ -	ما أسنده أبو حنيفة عن محارب بن دثار - ٣٣ -	ما أسنده أبو حنيفة عن سماك بن حرب - ٣٤ -	ما أسنده أبو حنيفة عن زياد بن علاقة - ٣٥ -	ما أسنده عن أبي بردة بن أبي موسى عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري - ٣٨ -
ما أسنده أبو حنيفة عن علي بن الأقمر - ٣٨ -	ما أسنده عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني - ٤٠ -	ما أسنده عن عطية بن سعد أبي الحسن العوفي - ٤٣ -	ما أسنده عن أبي رؤبة شداد بن عبد الرحمن - ٤٧ -	ما أسنده أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن الكوفي - ٤٩ -
ما أسنده أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة - ٥٠ -	ما أسنده عن عبد الله بن أبي حبيبة - ٥٤ -	ما أسنده عن طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي - ٥٥ -	ما أسنده عن أبي سفيان طلحة بن نافع - ٥٩ -	ما أسنده أبو حنيفة عن عطاء بن السائب - ٦٠ -
ما أسنده أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان - ٦٣ -	ما أسنده أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد - ٨٨ -	ما أسنده أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع - ١٠٥ -	ما أسنده عن عبد الكريم بن أبي المخارق - ١٠٨ -	ما أسنده عن الهيثم بن حبيب الصيرفي - ١١١ -
ما أسنده عن قيس بن مسلم الجدلي - ١١٧ -	ما أسنده عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود - ١٢٠ -	ما أسنده أبو حنيفة عن خالد بن علقمة - ١٢٢ -	ما أسنده عن الحارث بن عبد الرحمن أبي هند الهمداني - ١٢٤ -	ما أسنده أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الجابر - ١٢٦ -
ما أسنده أبو حنيفة عن مسلم بن أبي عمران - ١٢٨ -	ما أسنده عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - ١٢٩ -	ما أسنده عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - ١٣٠ -	ما أسنده أبو حنيفة عن إسماعيل بن عبد الملك - ١٣١ -	ما أسنده عن منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي - ١٣٢ -
ما أسنده أبو حنيفة عن مسلم بن سالم أبي فروة الجهمي - ١٣٣ -	ما أسنده عن مسلم بن كيسان أبي عبد الله الملائي - ١٣٤ -	ما أسنده عن أبي حصين عثمان بن عاصم - ١٣٥ -	ما أسنده عن سعيد بن مسروق الثوري - ١٣٦ -	ما أسنده أبو حنيفة عن عدي بن ثابت - ١٣٨ -

ما أسنده عن عاصم بن كليب الجرمي - ١٣٩ -	ما أسنده عن سلمة بن كهيل بن الحصين الحضرمي - ١٤١ -	ما أسنده عن يزيد بن صهيب الفقير - ١٤٣ -	ما أسنده عن جبلة بن شحيم - ١٤٤ -	ما أسنده أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله بن معاوية أبي حجنة الكندي الأجلح - ١٤٤ -
ما أسنده عن يحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي - ١٤٥ -	ما أسنده عن زبيد بن الحارث اليامي - ١٤٦ -	ما أسنده عن شيبان بن عبد الرحمن - ١٤٧ -	ما أسنده عن محمد بن الزبير الحنظلي التميمي - ١٨١ -	ما أسنده أبو حنيفة عن أبي عون بن محمد بن عبيد الله الثقفي - ١٨٣ -
ما أسنده عن محمد بن السائب الكلبي - ١٨٣ -	ما أسنده عن محمد بن قيس الهمداني المرهبي - ١٨٤ -	ما أسنده عن مخول بن راشد النهدي - ١٨٥ -	ما أسنده عن الحسن بن عبيد الله - ١٨٥ -	ما أسنده عن ناصح بن عبد الله - ١٨٦ -
ما أسنده أبو حنيفة عن علي بن الحسن الزراد أبي الحسن - ١٨٧ -	ما أسنده عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم القرشي - ١٨٨ -	ما أسنده عن وقدان ويقال أبي يعفور العبدي - ١٨٨ -	ما أسنده عن أبي السوار ويقال أبو السوداء وهو السلمي - ١٨٩ -	ما أسنده أبو حنيفة عن أبي غسان واسمه الهيثم - ١٩٠ -
ما أسنده أبو حنيفة عن يونس بن عبيد الله ابن أبي فروة - ١٩١ -				

ويضاف إليهما ما أسنده أبو حنيفة، عن عطاء بن يسار، ومنصور بن دينار، أو زادان رحمهما الله، ويلاحظ أن الحارثي ابتدأ بمسند عطاء بن أبي رباح، الذي يعدّ من أشهر المحدثين، وأفضل شيوخ أبي حنيفة. وقد قال عنه أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء. وقال عبد الله بن عباس: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء!؟ [1].

وأما ترتيبه لمسند حمّاد، فعادة ما يورد الحارثي الحديث الواحد بطرقه في موضع واحد ضمن مسند حماد، وقد يورد ذلك الحديث في موضع آخر من ذلك المسند مخرجا إياه في كل موضع بإسناد مختلف عمّا سبق، أو بألفاظ مختلفة.

مثال: تكرار الحديث بإسناد مختلف:

٢٢-حدثني محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، نا محمد بن يزيد النيسابوري، نا عبد الله ابن يزيد، نا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُباشِرُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ.

---

[1] انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٨/١، برقم: ٩٠.

ثم في موضع آخر أعاد ذكره لكن بإسناد آخر:

٩٧- حَدَّثَنا الفضلُ بنُ بسَّامٍ البُخاريُّ، نا زكريا بنُ يحيى الطويلُ، نا أبو الأحوص مُحَمَّدُ بنُ حيَّانَ، نا مُحَمَّدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ، نا أبو حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يباشِرُ بعضَ أزواجِهِ وَهُوَ صائمٌ.

مثال: تكرار الحديث بإسناد مختلف وألفاظ مختلفة:

٩-حدَّثنا محمدُ بنُ المنذرِ بن سعيدٍ الهرويُّ، نا أحمدُ بنُ عبد الله الكنديّ، نا إبراهيمُ بنُ الجرَّاحِ، نا أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن ابن مسعودٍ قال: لم يقنتْ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم في الفجرِ إلا شهراً، حاربَ فيه حياً من المشركينَ، فقنتَ يدعو.

ثم في موضع آخر أعاد الحارثي الحديث من طريق آخر، ولفظ مختلف:

٩٤-حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ بلخي، نا أحمدُ بنُ يعقوبَ، نا أبو سعدِ الصغانيُّ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ و سَلَّمَ لم يَقنُتْ في الفجرِ قطُّ إلا شهراً واحداً، لم يُرَ قبلَ ذلكَ ولا بعدَه، وإنَّما قَنَتَ في ذلكَ الشهرِ يدعو على ناسٍ من المشركينَ.

المطلب الثاني: قيمة مسانيد أبي حنيفة العلمية ومترلة مسند الحارثيّ بينها:

لقد عُني العلماء بخدمة هذه المسانيد جمعاً وشرحاً وترتيباً واختصاراً ونقداً، فأُلّفت في ذلك كتب عديدة:

أولاً: الكتب التي جمعت مسانيد الإمام:

١- جامع المسانيد:

فقد جمع لنا مسانيد أبي حنيفة الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزميّ. المتوفى سنة خمس وستين وستمائة في كتابه المسمى: جامع المسانيد. ورتّبها على أبواب الفقه في مجلدين. طُبعا بمطبعة مجلس دائرة المعارف، بحيدر آباد الدكن، سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف في مجلدين، ثم في المكتبة الإسلامية بباكستان سنة ست وتسعين وثلاثمائة وألف، وطبع في دار الكتب العلمية في بيروت من دون سنة الطباعة.

وقد بيّن لنا أبو المؤيد الخوارزميّ سبب جمعه لمسانيد أبي حنيفة فقال: " وقد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين مقداره[أي أبا حنيفة] أنه ينقصه[1]، ويستصغره، ويستعظم غيره، وينسبه إلى قلة رواية الحديث، ويستدل على ذلك باشتهار المسند الذي جمعه محمد بن يعقوب الأصم للشافعي، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد، رحمهم الله تعالى. وزُعِم أنّه ليس لأبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ مسند، وكان لا يروى إلا أحاديث قليلة؛ فلحقتني حمية دينية ربانية، وعصبية حنفية نعمانية، فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له فحول علماء الحديث"[2].

وكان من منهجه استخراجه من جمع المسانيد الخمسة عشر[3]، و حذف المعاد، وترك تكرير الإسناد، إلا إذا كان الحديث الواحد يشتمل على مسائل أبواب مختلفة، أو عند اختلاف أسانيده[4].

ويُنتقد بأن كتابه هذا لم يستوعب جميع آثار المسانيد التي قال: أنه جمعها كما تتبعته على مسند حماد من مسند الحارثي.

٢- ثم صُنف كتاب آخر، وهو جمع مسانيد أبي حنيفة لحافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف: بابن البزازي المتوفى: سنة سبع وعشرين وثمانمائة [5]. لم أقف عليه.

---

[1] نقل قوله حاجي خليفة فقال: "بمقدارهماينقصه " وهو الأصوب. انظر: كشف الظنون: ٢/١٦٨٠.

[2] جامع المسانيد: ١/ ٤.

[3] ذكرت في الصفحات: ٣١- ٣٣.

[4] انظر: جامع المسانيد: ١/٥-٦.

[5] انظر: كشف الظنون: ٢/١٦٨١.

ثانياً: الكتب التي عُنيت بشرح مسند أبي حنيفة وترتيبه:

١- المستند: لجمال الدين محمود بن أحمد القونوي الدمشقي المتوفى سنة سبعين وسبعمائة [١].

مخطوط في الظاهرية، برقم (٣١٣).

٢- أمالي مسانيد أبي حنيفة: للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة، فقد شرح جامع المسانيد، وهي في مجلدين، ورتّب المسند برواية الحارثي على أبواب الفقه [٢].

والأمالي مخطوط في مكتبة الأوقاف ببغداد، برقم (١٨٧) حديث [٣].

٣- التعليقة المنيفة على مسند أبـــي حنيفة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سـنة إحـدى عشـرة وتسعمائة[٤].

وهي مخطوطة في جاريت يهودا في أمريكا، برقم [٣٠٥٨ (٦٠٧)] [٥].

٤- المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة، للشيخ محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي، ثم المدني. المتوفى بها سنة سبع وخمسين ومائتين وألف [٦].

وقد اقتصر فيه على رواية موسى بن زكريا الحصكفي، ورتّب أحاديثه على أبواب الفقه، وأكثر فيه من المتابعات، والشواهد لأحاديثه، وبيّن من أخرجها، وشمّر ذيله لإيضاح مشكلها، ووصل منقطعها، ورفع مرسلها، وتكلّم في مسائل الخلاف بقدر ما وسعه الحال [٧].

والمواهب مخطوطة في متحف طوبقدوسراي (٢٢٤٥)، وتونك (٣١٢)، والحرم المكي، برقم (٣٧/١٠٥)، والمحمودية، برقم: ٢٤٣-٢٤٤[٨].

٥- شرح مسند أبي حنيفة: لملا علي القاري، فقد طُبع مسند أبي حنيفة مع شرح القاري بتحقيق حافظ محمد عبده، بالمطبع المجتبائي، من دون تاريخ.

وطبع أيضًا مع الشرح السابق باسم شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري، قدم له وضبطه خليل محيي الدين الميس، بدار الكتب العلمية، بيروت، سنة خمس وأربعمائة وألف.

---

[١] انظر: كشف الظنون: ١٦٨٠/٢.

[٢] انظر: كشف الظنون: ١٦٨٠/٢، والرسالة المستطرفة: ١٦٣/١و١٧٦.

[٣] انظر: مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين: ٥٠٩، ولم أقف عليه في مخطوطات مكتبة الأوقاف ببغداد.

[٤] انظر: كشف الظنون: ١٦٨١/٢.

[٥] انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي: ٣٨٦/١ برقم: ٤٧٦.

[٦] انظر: إيضاح المكنون: ٦٠٣/٢، وهدية العارفين: ٣٧٠/٦.

[٧] فهرس الفهارس والأثبات: ٧٢١/٢.

[٨] انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي: ١٦٣٤/٣، برقم: ١٤٤٩.

ثالثاً: الكتب التي عنيت باختصار المسند ومن أهمها:

١- مقصد المسند: محمد بن عباد بن ملك داود بن حسين بن داود الخلاطي صدر الدين أبو عبد الله الفقيه الحنفي، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة[١]. وهو في دار الكتب في القاهرة برقم (٤٤٠)[٢].

٢- المعتمد: جمال الدين محمود بن أحمد القونوي الدمشقي، المتوفى سنة سبعين وسبعمائة، وقد قام بشرح المسند كما تقدم[٣]، وانتُقد بأنّه ما وفى بالمقصود [٤]. وهو مخطوط في مكتبة الأوقاف ببغداد برقم (٢٩٧٧)[٥].

٣- المستند مختصر المسند: الإمام أبو البقاء أحمد بن أبي الضياء (محمد القرشي البدوي المكي)، المتوفى سنة أربع وخمسين وثمانمائة، اختصر مسند الإمام الأعظم، الذي جمعه الإمام أبو المؤيد الخوارزمي، وحذف الأسانيد منه، وما كان مكرّراً عنه [٦]. وانتُقد بأنّه لم يحذف الحديث المكرر[٧].

وهو مخطوط في عاشر أفندي برقم (٢٥٥)، و(كوبريلي) برقم (٤٢١) [٨].

٤- اختيار اعتماد المسانيد في اختصار أسماء بعض رجال الأسانيد:

الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغاني المكي، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة، وذكر فيه نبذة من مناقب الإمام[٩]. مخطوط في تونك برقم (٣١٧) [١٠].

قال حاجي خليفة: "واختصره أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الحنفي...واختصره بعضهم، أوله الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا..." [١١].

---

[١] انظر: هدية العارفين: ١٢٥/٦.

[٢] انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي: ١٥٥٨/٣، برقم: ١٠٣٨.

[٣] انظر: كشف الظنون: ١٦٨٠/٢.

[٤] انظر: المصدر السابق.

[٥] انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي: ١٥٢٨/٣ برقم: ٨٥٥.

[٦] انظر: كشف الظنون: ١٦٨١/٢.

[٧]ا نظر: المصدر السابق.

[٨] انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي: ١٤١١/٣، برقم٢٢٤.

[٩] انظر: كشف الظنون: ١٦٨١/٢.

[١٠] انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي: ٦٥/١، برقم: ٤٧١.

[١١] كشف الظنون: ١٦٨١/٢.

رابعاً: كتب أخرى تنوّعت أوجه العناية بها من نقد وبيان رموز واختيار الأحاديث التي وافقت كتب الصحاح وغيرها:

١- الرد السديد في نقد جامع المسانيد: تأليف: أبو حفص عمر بن إبراهيم القرطبي، مخطوط بالمكتبة الظاهرية، برقم ١٢٥/ حديث.

٢-تنوير السند في إيضاح رموز المسند، أي مسند أبي حنيفة، للشيخ عثمان بن يعقوب، الكماخي الرومي، المدرس الحنفي، المتوفى سنة إحدى وسبعين ومائة، وألف في مجلد كبير [١].

٣- الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة:

انتخب السيد محمّد بن محمّد الشهير، بمرتضى الحسينيّ الزبيديّ، المتوفى بمصر سنة خمس ومائتين وألف. من تلك المسانيد ممّا وافق فيه كتب الأئمة الستة أو بعضهم، وسماه الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، وبين تخريج كل حديث من كتب الصحاح وغيرها، وتكلم فيه على الرجال.

وهو كتاب حافل، رتبه ترتيب كتب الحديث من تقديم ما روي عنه في الاعتقادات، ثم العمليات على ترتيب كتب الفقه [٢].

قال الزبيدي: "قصدت بهذا التأليف الرد على بعض المتعصبين ممن اعتسف، عن واضح المشارع، ونسب إلى إمامنا أنّه يقدّم القياس على النص عن الشارع، ولعمري هذه النسبة إليه غير صحيحة..."[٣]. وقد طبع في بيروت مؤسسة الرسالة، طبعة أولى سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف.

٤- الإمام الأعظم أبو حنيفة والثنائيات في مسانيده: تأليف عبد العزيز يحيى السعدي، تقديم فضيلة الدكتور محمد عبد الحليم النعماني، وفضيلة الشيخ نور الدين عتر. دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى سنة خمس وألفين.

ومن خلال ما استقرأت وجدت آثار محمد توافق آثار أبي يوسف في أكثر مروياته سنداً ومتناً.

ولمسند الحارثي آثار لم يخرجها أصحاب الإمام، ولا غيرهم من أصحاب المسانيد ومثال ذلك:

١٥- حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ بن زياد الرازيُّ، نا سليمانُ بن الشاذكوني قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقول: اجتمعَ أبوحنيفة والأوزاعيُّ في دارِ الخياطِينَ بمكةَ، فقال الأوزاعيُّ لأبي حنيفةَ: ما بالُكم لا

---

[١] انظر: إيضاح المكنون: ٣٣٣/١.

[٢] انظر: فهرس الفهارس والأثبات: ٥٣٨/١، وإيضاح المكنون: ٣٨٠/١.

[٣] عقود الجواهر المنيفة: ١٨/١.

ترفعون أيديَكم في الصلاةِ عندَ الرُّكوعِ وعندَ الرَّفعِ منه، فقال أبو حنيفةَ: لأجلِ أنَّه لم يصِحَّ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه شيء. فقال كيف لم يصح ؟ وقد حدثني الزهري، عن ...الخ.

وكان يكثر رحمه الله من جمع الأسانيد والطرق وقد أجاد في ذلك.

فقد قال الخوارزميّ:

"ومن طالع مسنده الذي جمعه للإمام علم تبحّره في علم الحديث، وإحاطته بمعرفة الطرق والمتون"[1].

وكان يذكر الحديث موصولاً، وهو عند أصحاب الإمام مرسلاً، وأحياناً يذكره بلفظ مختلف:

مثال ذلك:

٧٥- حَدَّثَنا صالحُ بنُ منصورِ بنِ نصر الصغانيُّ، نا أبي، نا أبو مقاتلٍ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمَّاد، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: طافَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالبيتِ، وهو شاكٍ على راحلَتِهِ يَسْتَلِمُ الأركانَ بمحجنه.

فقد ذكر الإمام الحارثي هذا الحديث موصولاً، وهو من طريق القاضي عمر بن الحسن الأشناني، والحافظ ابن خسرو، وعند أبي يوسف في الآثار كلهم عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد مرسلاً.

قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ و سَلَّمَ مريضاً، فطاف بالبيت على ناقته، واستلم الحجر بمحجنه، ولم يستطع أن يصعد على راحلته. بلفظ الأشناني، وابن خسرو.

ولفظ أبي يوسف:

عن أبي حنيفة، عن حماد، أنّه قال: كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروة قال: وكنت أصعد على الصفا والمروة، ولا يصعد قال: فقلت له: مالك لا تصعد؟ قال: هكذا طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – فلقيت سعيد بن جبير، فسألته عن ذلك، فقال: كذب الخبيث طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو شاك بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه[2].

وقد بلغ عدد الأحاديث في مسند حماد برواية الحارثي إحدى وعشرين ومائة حديثاً، انتقدت بأن جلّ أسانيدها ضعيفة؛ وسبب الضعف غالباً جهالة الرواة، وضعفهم، كما سنجد ذلك في قسم التحقيق، ومع هذا فقد روي منها في الكتب الستة ثلاثة وثمانون حديثاً، منها اثنان وستون حديثاً في الصحيحين أو أحدهما، فمعظم أحاديثه أصلها صحيح، ولها شواهد تقويها.

---

[1] جامع المسانيد: ٥٢٥/٢.

[2] انظر: الآثار لأبي يوسف: ١١٧ – ١١٨، برقم: ٥٤٨، وجامع المسانيد: ٥٢٩/١.

المبحث الثالث: الصناعة الحديثية في المسند:

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في علم الإسناد.

أولاً: طريقة المؤلف في سياق طرق الحديث.

ثانياً: علم معرفة الرواة.

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في سياق المتن.

المبحث الثالث: الصناعة الحديثية في المسند:

المراد بهذه العبارة علم الحديث، مع ملاحظة اشتراط حصول قدر معتبَر من المشاركة في الرواية، والنقد، والعناية بالمرويات [1].

قال حاجي خليفة في كلامه عن أحوال العلوم:

"المنظر الثالث: في أن العلم من جملة الصنائع لكنّه أشرفها ؛ واعلم أنَّ الحذاقة والتفنن في العلم والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول الملكة في الإحاطة بمبادئه، وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله " [2].

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في علم الإسناد:

قبل الخوض في بيان الصناعة الحديثية عند الحارثي في الإسناد يجدر بنا أن نذكر تعريف السند والإسناد.

فالإسناد: "هو رفع الحديث إلى قائله "

والسند هو: "الإخبار عن طريق المتن"، مأخوذ إمّا من السند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل؛ لأن المُسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سندٌ، أي معتمد عليه، فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً؛ لاعتماد الحفّاظ في صحة الحديث، وضعفه عليه، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد [3].

أولا: طريقة المؤلف في سياق طرق الحديث:

يمكن إجمال الطرق التي اتبعها الإمام الحارثيّ في هذا المسند بما يأتي:

١- طرق تحمل أحاديث المسند وأدائه.

٢- طرق عرض أسانيد الحديث.

الطريقة الأولى: طرق تحمل أحاديث المسند وأدائه:

لتلقي الحديث وأدائه أهمية بالغة عند نقاد الحديث، حيث اهتمّ الإمام الحارثيّ ببيان الطريق الذي تحمّل به الحديث عن شيخه، واعتنى بذكر ما يدلّ على وجود الدقّة في التحمل كما سنرى، وقد حصر العلماء طرق الحديث وتلقيه عن الرواة بطرق ثمان [4]:

---

[1] انظر: لسان المحدثين: ٣٦٧/٣.

[2] مقدمة كشف الظنون: ٤١/١.

[3] انظر: المنهل الروي:٢٩/١-٣٠، وتدريب الراوي: ١٩/١.

[4] انظر: فتح المغيث: ١٨/٢، وتدريب الراوي: ٤١٥/١-٤٧٧.

١ – السماع من لفظ الشيخ.

٢ – القراءة على الشيخ (العرض).

٣ – الإجازة.

٤ – المناولة.[١]

٥ – المكاتبة.

٦ – الإعلام.[٢]

٧ – الوصية.[٣]

٨ – الوجادة.

والذي يهمنا هنا هو الوقوف على الطرق التي اتبعها الإمام الحارثي في هذا المسند من خلال البحث في النقاط الآتية:

١ – السماع من لفظ الشيخ:

وهو أن يقرأ الشيخ الحديث من حفظه، أو من كتاب، والحضور يسمعون لفظه، سواء أكان المجلس للإملاء أم لغيره، وهو أعلى طرق التحمل عند الجمهور[٤].

وذكر أبو بكر الخطيب البغدادي أن ما يُسمع من لفظ المحدِّث، له بالخيار فيه بين قوله سمعت، وثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، إلا أن أرفع هذه العبارات" سمعت"، ثم يتلوها قول: (حدثنا)، و(حدثني)، ثم نبأنا وأنبأنا وهي قليلة في الاستعمال [٥]. وهذه الطريقة أكثر الطرق استعمالاً عند الإمام الحارثي.

من أمثلة ذلك:

---

[١] المناولة أعلاها أن يناول الشيخ الطالب العلم كتاباً من سماعه أو ممّا قوبل على كتابه، ويقول: هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فأروه عني ونحو ذلك. انظر: فتح المغيث: ١١٣/٢، وتوضيح الأفكار: ٣٣٣/٢.

[٢] إعلام الراوي لطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصراً على ذلك من غير أن يقول اروه عني أو أذنت لك في روايته ونحو ذلك فجوز الرواية به كثير من أهل الحديث والفقه والأصول والصحيح أنه لا تجوز الرواية لمجرد الإعلام.

انظر: المنهل الروي: ٩٠/١، وتدريب الراوي: ٤٧١/١-٤٧٢.

[٣] بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي وهو غلط والصواب أنه لا يجوز.

انظر: مقدمة ابن الصلاح: ١٧٦/١، وتدريب الراوي: ٤٧٣/١.

[٤] انظر: فتح المغيث: ١٩/٢، تدريب الراوي: ٤١١/١.

[٥] انظر: الكفاية في علم الراوية: ٢٨٣/١، و٢٨٦.

٢٥- **أخبرَنا** أحمدُ بنُ محمد بن سعيدٍ الهمدانيّ، **حدَّثني** عبدُ الله بنُ أحمد بن ثابت، عن زفرَ قال: **سمعتُ** أبا حنيفةَ يقولُ: **سمعتُ** حماداً يقولُ: كنتُ إذا نظرتُ إلى إبراهيمَ...

٤٥- **أخبرَنا** أحمدُ بنُ محمَّد الكُوفيُّ، **أَخبرني** جعفرُ بنُ محمَّدٍ، نا أَبي، نا عُبَيدُ اللهِ بنُ الزُبَيْرِ، عنْ أَبِيْ حَنِيْفةَ، عنْ حمَّاد، عنْ أَبِيْ وائلٍ، عنْ ابنِ مَسعود **قالَ**: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: ...

٤٤-**حَدَّثَنا** عبدُ الصَّمَدِ بنُ الفَضْلِ، وحمدانُ بنُ ذي النُّونِ البَلْخيَّان، وأحيدُ بنُ الحُسَينِ البامِيانيُّ قالوا: **أنبأ** مكي بنُ إبراهيمَ، قالَ: نا أبو حنيفةَ، عنْ حمَّاد، عنْ إبراهيمَ، عنْ أَبِيْ عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عنْ خُزَيْمَةَ...

نلاحظ أن الإمام الحارثيّ كان كثير الاهتمام بالحفاظ على اختلاف ألفاظ الأداء لرواة الحديث، كأن يقول أحدهم: (حدثني)، ويقول الآخر: (سمعت)...، فكان يؤدي الحديث كما تحمله، من غير تصرف في سياقه.

٢-القراءة على الشيخ (العرض):

القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر المحدثين عرضاً، سواء قرأتَ أنت على الشيخ، أو غيرُك وأنت تسمع من كتاب، أو حفظ، حفظَ الشيخ أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة، وهي رواية صحيحة إلا ما حُكي عن بعض من لا يعتدّ بخلافه، وأسلمُ العبارات في ذلك أن يقول: "قرأت على فلان، أو قُرئ على فلان، وأنا أسمع"، ثم أن يقول "حدثنا فلان قراءة عليه"، ونحو ذلك [١].

واختلفوا في أنّها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه، والصحيح ترجيح السماع على القراءة، وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق[٢].

من أمثلة ذلك:

٦٣ -**حَدَّثَنا** بِشْرُ بنُ موسى **قراءةً**، نا المقريُّ، عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ، عن خزيمةَ بن ثابتٍ...

٣-الإجازة:

الإجازة وهي أن يأذن الشيخ بالرواية عنه، سواء أُذن له لفظاً، أوكتابة.[٣]

فأما لفظها "فأجزته"، أي الراوي مسموعاتي، أو مروياتي متعديا بنفسه، ومن دون ذكر لفظ الرواية، أو نحوه[٤].

---

[١] انظر: مقدمة ابن الصلاح: ١٣٧، وتدريب الراوي: ٤١٦/١-٤١٧.

[٢] انظر: الكفاية في علم الراوية: ٢٧٧، ومقدمة ابن الصلاح: ١٣٧-١٣٨، وتدريب الراوي: ٤١٨/١-٤٢١.

[٣] انظر: تدريب الراوي: ٤٥٣/١ -٤٥٤.

[٤] فتح المغيث: ١٠٥/٢.

وقد استحسن ابن الصلاح الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسّع وترخيص، يتأهل له أهل العلم؛ لمسيس حاجتهم إليها، وقد جعل ابن عبد البر ذلك شرطا فيها، فذكر أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده [(١)].

ويمكن التمثيل لها بقول الحارثي:

٦٠- **قال أبو محمَّدُ كتبَ إليَّ أبو سعيد بنُ جعفرٍ** حَدَّثَنا موسى بنُ بُهلُولٍ، نا فَرَحُ بنُ بيانٍ...

"كتب إلي" لعل ذلك يعني الكتابة المقرونة مع الإجازة.

فقد قال الذهبيّ أثناء ترجمته لـــ إياء بن جعفر: "يروي عنه عبد الله بن محمد بن يعقوب بالإجازة في مسند أبي حنيفة"[(٢)].

٤- المكاتبة:

وهي أن يكتب الشيخ مسموعه، أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده، أو غائب عنه، سواء كتب بخطه، أو كتب عنه بأمره. وهي على نوعين:

أ- كتابة مقرونة بالإجازة كأن يكتب إليه: أجزتك ما كتبت لك، أو كتبت إليك، أو ما كتبت به إليك، ونحوه. وحكمها كالإجازة المقرونة بالمناولة من حيث صحة التحمل، والرواية بها.

ب- كتابة مجردة من الإجازة:

وقد اختلف فيها العلماء:

فمنع ذلك قوم، منهم: القاضي الماوردي، وأجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم: أيوب السختياني، والليث بن سعد، وجعلها أبو المظفر السمعاني أقوى من الإجازة، وهو المذهب الصحيح المشهور بين أهل الحديث [(٣)].

من أمثلة ذلك:

٤٦ - قالَ أبو محمَّدُ **فِيْمَا كَتَبَ إلي** زكريا بن يَحيى النَيْسَابُوْرِيِّ، وَحَدَّثَنا قُبَيْصَةُ بنُ الفَضْلِ الطَّبَرِيُّ عنْهُ قال: **كتبَ إلي** أَحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زِيادٍ البَغْداديُّ، نا محمَّدُ بنُ حليد البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا أبو نُعامةَ..

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله: ١٨٠/٢، ومقدمة ابن الصلاح: ١٦٤.

وللإجازة أنواع عدة، وقد بلغت سبعة أنواع عند ابن الصلاح. انظر: مقدمة ابن الصلاح: ١٥٠- ١٦٢.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٧٣/٧برقم: ١٠٢٤٨.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ١٧٣-١٧٤، وتدريب الراوي: ٤٦٧/١-٤٦٨.

٥- الوجادة:

بكسر الواو وصورتها أن يجد حديثاً، أو كتاباً من مرويات شيخ بخطه، أو مكتوب بحضرته [(١)].

قال ابن كثير: "فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية فيقول: (وجدت بخط فلان حدثنا فلان)"، ثم قال: "والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عمّا وجده في الكتاب"[(٢)].

فمن وجد أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه تلك الأحاديث، وليس له عنه سماع، ولا إجازة، أو نحوها، فله أن يقول: وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه، وهو من باب المنقطع. ولكن فيه شوب اتصال بقوله: وجدت بخط فلان [(٣)].

من أمثلة ذلك:

٥٠- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ الهَمَدَانِيُّ، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بن البُهْلُولِ قالَ: **هذا كتابُ جَدِّيْ إسماعيلَ بنِ حمَّاد بن أبي حنيفةَ، فقرأتُ فيه: حدّثني** أبي وَالقاسمُ بنُ مَعْنٍ، عنْ أبي حنيفةَ...

٨٧-أخبرَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّد قال: **قرأتُ في كتابِ إسماعيلَ بنِ حَمَّادٍ بنِ أبي حنيفة،** عن أبي يوسفَ...

إنّ تمييز الحارثي لصيغ تحمّله للحديث من شيوخه، أمر له دلالة كبيرة في تمكن الإمام في هذه الصناعة، وحسن تفننه عند التصنيف والأداء في دقة وبراعة.

الطريقة الثانية: طرق عرض أسانيد الحديث:

١- جمع أسانيد الحديث في سياق واحد:

وإنما يفعل ذلك الحارثي؛ اختصاراً، واستيعاباً، وتقوية للحديث، فيأتي بالطرق التي رُوي بها الحديث، فيذكرها كلَّها تباعاً، وذلك عند استواء مراتب رواة الحديث، واتفاق رواياتهم لفظاً ومعنى، وبذلك يجمع بينهم في سياق واحد.

وقد اتّبع في هذا الجمع المسالك الآتية:

أ- العطف بين الشيوخ:

وذلك بأن يروي الحارثي الحديث الواحد عن شيخين فأكثر من شيوخه، وقد اتّحدوا في إسناد الحديث، فإذا ساق حديثاً من هذا النوع، فإنّه يذكر شيوخه عاطفاً بينهم بالواو، ثم يذكر الإسناد والمتن.

---

(١) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ١/٣٦٧-٣٦٨، والإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ١/٣٦٧-٣٦٨.

(٣) انظر: تدريب الراوي: ١/٤٧٤-٤٧٦، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر: ٢/٧٧٠.

وهو جانب مشرق من جوانب العمل الحديثي في أسلوب صناعة الإسناد، ودقة عرضه، وجمال أدائه عند الإمام الحارثي.

مثال ذلك:

١٣-**حدَّثنا يحيى بنُ محمد بن صاعدٍ مولى بني هاشمٍ ببغداذَ، وعبدُ الله بنُ جامع بنِ زيادٍ الحلوانيُّ ، ومحمدُ بنُ المنذر الهرويُّ، وأحمدُ بنُ محمد، وعبدُ الله بن يحيى السرخسيّ ، وعبدُ الله بنِ عبيد الله أبو عبد الرحمنِ البخاريُّ، وأبو يحيى زكريا بنِ الحسينِ النَّسفيّ قالوا:** نا يوسف بنُ سعيد بن مسلَمٍ المصيصيُّ، نا يحيى بنُ عنبسةَ، نا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبد الله بن مسعودٍ...

وانظر: الحديث رقم (٦٤).

وقد يعطف عند اختلاف صيغ الأداء:

٤٦- **قالَ أبو محمَّدُ فيْمَا كَتَبَ إلي زكريا بن يَحيى النَيْسَابُوْرِيِّ ، وَحَدَّثَنا قُبَيْصَةُ بنُ الفَضْلِ الطَّبَرِيُّ** عنْهُ قالَ: كتبَ إلي أَحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زِيادٍ البَغْدادِيُّ، نا محمَّدُ بنُ خليد البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا أبو نُعامةَ...

ب- التحويل:

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وجُمع بينها في متن واحد، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح)، وهي حاء مفردة مهملة للإشارة إلى التحويل من سند إلى آخر.

وقيل: هي حاء من حائل؛ لأنها تحول بين إسنادين، فلا تكون من الحديث، ولا يلفظ عندها بشيء.

وقيل هي رمز إلى قولنا الحديث، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث.

وكتب جماعة من الحفاظ بدلا عنها "صح"؛ لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعلا إسناداً واحداً.

وقد اختار ابن الصلاح أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها "حا "، ويستمر في قراءة ما بعدها، وهو أحوط الوجوه وأعدلها[1]. وعلى ذلك جرى جلّ أهل الحديث[2].

ولا تخفى فائدة رمز التحويل في اختصار الأسانيد، و تقويتها، وطريقة الإمام الحارثي في ذلك: أنّــه

---

[1] انظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٠٤/١، وتدريب الراوي: ٥٠٦/١-٥٠٧، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر: ٧١٨/٢-٧١٩.

[2] توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٧١٩/٢.

يذكر الإسناد الأول إلى نقطة الالتقاء، ويأتي بالحاء المهملة، ويذكر بعده الإسناد الآخر إلى نقطة الالتقاء أيضاً، ثم يتمّم الإسناد من مبدأ الالتقاء حتى آخر السند.

وقد أخذت هذه الطريقة أشكالاً عدة عند الحارثي منها:

١- التحويلة الواحدة في الإسناد:

١٠١-حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ عثمانَ السمسارُ البُخاريُّ، نا الحسينُ بنُ منصور، نا القاسمُ بنُ الحكمِ، نا أبو حنيفةَ ومنصورُ بنُ دينارٍ، ح وحَدَّثَنا نَصرُ بنُ أحمدَ الكنديُّ، نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ العفصيُّ، نا القاسمُ بنُ الحكمِ، نا منصورُ بنُ دينارٍ، **لم يذكرْ أبو حنيفة،** عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عنْ الصُبي بنِ معبدٍ....

فقد استخدم التحويل، **وبين اختلاف الإسناد الثاني عن الأول،** ففيه ذكر أبا حنيفة، وفي الثاني لم يذكره.

٣٤- حدثنا محمدُ بنُ قدامةَ بن سيار الزاهد، حدَّثَنا يحيى بن أكثمَ ح، وحدَّثَنا أبو زيدٍ عمرانُ بن فهام، نا أبو عصمةَ سعدُ بنُ معاذٍ قالَ: قرأتُ على يحيى بن أكثمَ عن عبدِ الله بنِ صالحٍ عن الليث...

وبهذا الصنيع نبّه الحارثيّ إلى أن للحديث طريقين من طريق محمّد بن قدامة، عن يحيى بن أكثم.

ومن طريق أبي زيد، عن أبي عصمة، عن يحيى بن أكثم مع بيان اختلاف ألفاظ الأداء محمد بن قدامة، سمع من شيخه يحيى بن أكثم، وأبو زيد قرأ على شيخه يحيى.

٢- التحويلة المتعددة في الإسناد:

من أمثلة ذلك:

٥-حَدَّثَنا العبَّاسُ بنُ حمزةَ النيسابوريُّ، نا عمرو بنُ عثمانَ الحمصيّ، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ح، وحَدَّثَنا حمدانُ بنُ غارم بخاري، نا المعللُ بنُ نفيلٍ الحرَّانيّ، نا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ح ، وحَدَّثَنا محمَّدُ ابنُ عليّ بنِ طرخانَ البيكنديّ ببلخَ، نا عبدُ الوهابِ بنُ الضحَّاكِ، نا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، نا أبو حنيفةَ...

فالأسانيد هنا تلتقي عند إسماعيل بن عياش، ثم أتم بقية الإسناد من مبدأ الالتقاء إلى آخره، وقد بلغت عناية الحارثي بتحويل الإسناد، وبراعته في صناعة ذلك أنه استعمل التحويل ثمان مرات في إسناد واحد: مثال ذلك: الحديث رقم: (٢).

ج- الجمع بين طريقتي العطف بين الشيوخ والتحويل:

من أمثلة ذلك:

١٧- **أخبرَنا صالحُ بنُ أحمدَ بن أبي مقاتل ببغداذَ، وأحمدُ بنُ محمد بن سعيد بالكوفة قالا:** نا سعيدُ ابنُ عثمانَ بن بكر الأهوازيُّ، نا زيدُ بن الحريش، نا أبو همام الأهوازيُّ، محمدُ بنُ الزِّبرقانِ ح،

وحدَّثنا أبو عليٍّ عبد الله بن محمد بن علي البلخيُّ، نا نعيمُ بن ناعمٍ السمرقنديُّ، نا يحيى بن يزيدَ إمامُ مسجدِ الأهوازِ، نا محمدُ بنُ الزِّبرقانِ أبو همامٍ الأهوازيُّ، عن مروان بن سالمٍ، عن أبي حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن ابن مسعودٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه و سلم أكلَ مِن ذبيحة. قالَ صالحٌ وأحمدُ: امرأة ، وقالَ عبد الله بنُ محمد: من ذبيحةِ المرأة.

في هذا المثال استعمل الحارثي العطف بين الشيوخ والتحويل معا، والعبارات التي اختلف فيها الرواة، فلم يكن الحارثي ليجمع هذه الأسانيد المتباينة غافلا عن اختلاف ألفاظ الرواة، وإنما كان يدقّق، ويشير إلى جميع هذه الاختلافات مهما دقّت، وينسبها لصاحبها.

٦٥- حَدَّثَنا زكريا بنُ يحيى بنِ كثير بنِ زرٍّ الأَصَفْهانيٌّ بخوارِ الريَّ، نا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، نا محمَّدُ ابنُ المُغيرةَ، نا الحَكمُ، نا زُفَرُ، عن أبي حنيفةَ، عنْ حمَّاد، عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ ابنِ مسعودٍ **ح، و حَدَّثَنا عبدُ الصمدِ بنِ الفضلِ و إسماعيلُ بنُ بشرٍ قالا**: نا شدّادُ، عن زُفَرَ، عن أبي حنيفةَ، عنْ حمَّادٍ، قالَ شدّادُ، عن إبراهيمَ، عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ...

هنا استعمل الحارثي العطف بين الشيوخ والتحويل معا، لكنّه لم يستعمل التحويل عند نقطة الالتقاء، وإنما استعمله بعد الصحابي عبد الله بن مسعود.

٢- ذكر طرق مجملة بعد إيراد السند والمتن، ثمّ تفصيل هذه الطرق:

مثال ذلك:

١٠٧- حَدَّثَنا هارونُ بنُ هشامٍ الكسائيُّ البخاريُّ، نا أبو حفصٍ أحمدُ بنُ حفصٍ، أنا أسدُ بنُ عَمْرٍو ح، وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ عثمانَ السمسارُ البخاريُّ، نا جمعةُ بنُ عبدِ اللهِ، نا أسدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبي حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: لا يستامُ الرجلُ على سَومِ أخيه، ولا يَنْكِحُ على خِطْبته، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمّتِها، ولا على خالتِها، ولا تسألْ طلاقَ أختِها؛ لِتَكْفأَ ما في صحيفَتِها، فإنَّ اللهَ هو رازِقُها، ولا تَبايعوا بإلقاءِ الحَجَرِ، وإذا استأجرتَ أجيراً فأعلمْهُ أجْرَهُ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ وقد روى إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، وحمزةُ بنُ حبيبٍ الزياتُ، و أيوبُ بنُ هانئٍ، وإسحاقُ الأزرقُ، وعبيدُ اللهِ بنُ الزبيرِ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيلِ، ومُحَمَّدُ بنُ مسروقٍ، والحسنُ بنُ زيادٍ، وأبو يوسفَ، والحسن بن الفراتُ، وحَمَّادُ بنُ أبي حنيفةَ، وهياجُ بنُ بَسطامٍ، وسعيدُ بنُ أبي الجهمِ، عن أبي حنيفةَ هذا الحديثَ.

فأمَّا حديثُ إبراهيمَ بنِ طَهْمَانَ: فحَدَّثَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّد بنِ الشرقيِّ، نا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ، حدثني أبي، عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ، عن أبي حنيفةَ.

وأمَّا حديثُ حمزةَ بنِ حبيبٍ: فأخبرَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّد بنِ سعيدٍ الهمدانيُّ، حدثتني فاطمةُ بنتُ مُحَمَّدِ ابنِ حبيبٍ قالَت: سمعتُ أبي يقولُ: هذا كتابُ جدي حمزة الزياتُ، فقرأتُ فيه عن أبي حنيفةَ.
وأمّا حديثُ أيوبَ بنِ هانئٍ: فأخبرَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرني منذرُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثني أبي، نا أيوب، عن أبي حنيفةَ.
وأمَّا حديثُ إسحاقَ الأزرقِ:..الخ
ويلاحظ أنّه قد بدأ بتفصيل الطرق مراعياً ترتيب ما ذكره إجمالاً.

٣-إفراد كل إسناد مع متنه بالرواية:

وذلك بأن يروي الحارثي الحديث بأسانيد متعددة، ويتّبع كل إسناد بلفظ المتن الذي رُوي به، فيعيد متنه؛ لاختلاف ألفاظ المتن، وإن كان المتن موافقاً للذي قبله قال: "مثله" أو "وذكرَ الحديثَ بطوله" أو "بمثلِ هذهِ الأحاديث" وإن كان في معناه قال: "نحوه ".

أ- مثال استعماله لفظ:" مثله " **مع التنبيه على علة في الإسناد:**

مثاله:

٢-...وحدَّثَنا حمدانُ بنُ ذي النُّون، نا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، نا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لعائشةَ **مثلَهُ، ولم يجاوز إبراهيم**.

فقد كان الحارثي متيقظاً لأسانيده، يفحصها بدقة بالغة فنية على ما وقع في الإسناد من علة.

فقد ذكر في هذا المثال "مثله" وأشار إلى أن الرواية التي عن إبراهيم معضلة.

ب- مثال استعماله لفظ: "وذكرَ الحديثَ بطوله": فقد ذكر الحارثي حديثاً طويلاً، ثم قال:
١٠١ - حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ الحسنِ البزازُ، أنا بشرُ بنُ الوليدِ، أنا أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الصُبي بنِ مَعْبَدٍ قالَ: كنتُ حديثُ عهدٍ بنصرانيةٍ، فأسلمتُ. **وذكرَ الحديثَ بطوله.**

ج - مثال استعماله لفظ: " بمثلِ هذه الأحاديث " و"بهذه الأحاديثَ عن النبيِّ نحوَهُ ":
٩٣-...أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثني العباسُ بن السِّنديُّ الأنطاكيُّ، نا أبو صالحٍ، نا الليثُ، عن أبي عبدِ اللهِ الخرسانيِّ، عن أبي حنيفةَ، عن علقمةَ وحَمَّاد أنَّهما حدثاهُ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ **بمثلِ هذه الأحاديث.**

د- مثال استعماله لفظ: "نحوه":

٤-حَدَّثَنا أحمدُ بنُ أبي صالحٍ، نا أحمدُ بنُ يعقوبَ بنِ مروانَ، نا شقيق بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنا أبو حنيفةَ، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عن عائشةَ قالتْ: مَا شبعْنا ثلاثةَ أيامٍ من خبزٍ متتابعة حتَّى فارقَ محمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنيا، ومَا زالتِ الدُّنيا علينا كَدِرةً عسِرةً حتَّى فارقَ محمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنيا، فَلمَّا فارقَ مُحمَّدٌ الدُّنيا صُبَّتْ علينا صَبَّاً.

حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ النضر الهرويّ، نا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ عليٍّ السائحي، نا أبو مطيعٍ، عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عن عائشةَ أنَّها قالتْ: ما زالتِ الدُّنيا علينا عسرةً كدرةً، فلمَّا قُبِضَ مُحمَّدٌ صَلَّى اللهُ عليه صُبَّتِ الدُّنيا علينا صَبًّا.

حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيدِ الهرويّ، نا أحمدُ بنُ عيسى الخشاب المضري، نا جمعةُ بنُ أسَلَمَ، نا الفضلُ بنُ مُوسى، عَنْ أبي حنيفةَ بإسنادِهِ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنها **نحوه**.

حَدَّثَنا أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ نصرٍ الجمال الرازيّ، نا عبدُ السلامِ بنُ عاصمٍ، نا عبدُ الحميدِ الحمانيُّ، عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ **نحوه**.

فقد أعاد الحارثي متن الإسناد الثاني؛ لوجود الاختلاف بين ألفاظ المتن، واكتفى بالإشارة إلى مَتنَي الإسناد الثالث والرابع بلفظة:"نحوه".

٤- اختصار أسانيد الحديث:

وذلك بأن يروي الحارثي الحديث بسنده ومتنه، ثم يذكر عقبة باقي الأسانيد، لكنه يكتفي بذكر بعض الإسناد، مستعملاً لفظ "بإسناده مثله" أو"بإسناده نحوه"، ولا يذكره اختصاراً، ويعني بذلك: أن بقية هذا الإسناد كالإسناد الأول.

أ- مثال استعماله لفظ: "بإسناده مثله"

٣- حدَّثَنا أحمدُ بنُ أبي صالحٍ، نا أحمدُ بنُ يعقوبَ البلخيّ، نا أبو يحيى الحماني، نا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قالَ: إنَّ اللهَ تعالى لَيَكتبُ للإنسان الدَّرجةَ العُليا في الجنَّةِ، ولا يكونُ لهُ مِنَ العملِ ما يَبْلُغُها، فلا يزالُ يَبتليهِ حتَّى يبلغَها.

حدَّثَنا عليُّ بنُ الفتحِ بن عبد اللهِ العسكريّ ببغداد أبو الحسن، نا حميد بن الربيع، نا القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة **بإسناده مثله**.

ب- مثال استعماله لفظ: " بإسناده نحوه "

٥٠- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدٍ الهَمَدَانيُّ، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بن البُهْلُولِ قالَ: هذا كتابُ جَدِّيْ إسماعيلَ بنِ حمَّادٍ بن أبي حنيفةَ، فقرأتُ فيه: حدّثني أبي، وَالقاسِمُ بنُ مَعْنٍ، عنْ أبي حنيفةَ، عن حمَّاد، عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنْ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: بعثَ ضَعفةَ أهلِهِ مِنْ جَمْعٍ وَقالَ لَهُم: لا ترمُوا الجَمْرةَ حتَّى تَطْلُعَ الشّمْسُ.

حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ همامِ أبو بكرٍ الخفافُ، نا سهلُ بنُ عمَّارٍ، نا الجارودُ بنُ يزيدَ، عنْ أبي حنيفةَ **بإسناده نحوَهُ**.

فقد حذف الحارثي من السند آخره، وأشار إلى ذلك بقوله: "بإسناده نحوه"، والغرض من ذلك: الاختصار، وعدم الإطالة.

٥- ذكر متابعات تقوية للحديث:

١١٣- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سعيدٍ الهمدانيُّ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ، حدثني عمرانُ بنُ بكارٍ، نا عتبة بنُ سعيدِ بنِ الرخصِ، نا إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ اللهِ قالَ: من شاء حالفته أنَّ سورةَ النساءِ القصرى نزلتْ بعدُ.

أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سعيدٍ، نا أحمدُ بنُ حازمٍ، أنا عبيدُ اللهِ بنِ موسى، أنا أبو حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: نُسِخَتْ سورةُ النساءِ القصرى كل عِدَد ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أنْ يَضعنَ حَملهُنَّ ﴾[الطلاق:٤]. **وروى زفرُ بنُ الهزيلِ، وأيوبُ بنُ هانيءِ الجُعفيُ، والحسنُ بنُ زيادٍ، و سعيدِ بنِ أبي الجهمِ، و حفصُ بنُ عبدِ الرحمنِ، وغيرُهم، عن أبي حنيفةَ هذا الخبرَ، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ و سَلَّمَ مثلَهُ.**

ثانياً: علم معرفة الرواة:

كان الحارثي متيقظاً لأسانيد كتابه، فيعرِّف بالرواة إن كان هناك إيهام أو خفاء في اسم الراوي، ويكشف عن خفاء ربما يقع حول راوٍ ما، وذلك من خلال:

١- تقييد الأسماء المهملة[1] كي لا تشتبه على المحدثين:

مثال ذلك:

١٠٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سعيدِ الهمدانيُّ، حدثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ، نا مُحَمَّدُ **يعني ابنَ خالدٍ**، حدثني عمرُ **يعنى ابنَ أبي عثمانَ** ، حدثني أبو حنيفةَ، عن حَمَّادٍ أنَّ قَميرَ امرأةَ مسروقٍ سألتْ عائشةَ رضي الله عنها، فأمرتْها بمثلِ مقالَةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في المُسْتَحاضةِ.

٢- تمييز المبهمات[2]:

إن الكشف عمّن أُبهِم في الإسناد ليس من الأمور السهلة، بل يتطلب معرفة واسعة بالعلم بالرجال وشيوخهم وتلامذتهم وطبقاتهم، وعندما تتوفر هذه المعرفة لدى المحدّث يمكنه أن يكشف

---

[1] إن ذكر الراوي مع عدم تمييزه فهو المهمل. انظر: توضيح الأفكار: ١٦٣/١.

[2] قال ابن كثير: المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ٢٩٣/١.

عمّن أُبهِم في الإسناد عن طريق النظرة الشاملة والمتكاملة في الإسناد ككل، وقد حَظِي بهذه المعرفة الحارثي.

مثاله: ٤٦- قالَ أبو محمَّدُ فِيْمَا كَتَبَ إلي زكريا بن يَحيى النَيْسَابُوْرِيِّ، وَحَدَّثَنا قُبَيْصَةُ بنُ الفَضْلِ الطَّبَرِيُّ عنْهُ قالَ: كتبَ إلي أَحمدُ بنُ عبد الله بنِ زيادِ البَغْدادِيُّ، نا محمَّدُ بنُ خليد البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا أبو نُعامةَ مُؤذنُ مَسْجد أَيُّوبَ السختيانيُّ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَمَّن حَدَّثَهُ **قالَ أَبو محمَّدُ: هو أَبو حَنيفةَ** عنْ حمَّاد بنِ أبي سُلَيْمانَ، عنْ ربْعيِّ بنِ حِرَاشٍ، عنْ حُذَيْفَة أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قالَ: يُخْرِجُ اللهُ قوماً منَ المُوَحِّدينَ منَ النَّارِ بَعدَمَا امتحشوا فَصَارُوا فَحْماً، فَيُدْخِلُهُم الجَنَّةَ، فَيَستعينونَ باللهِ مِمَّا يسميهم أهل الجنة الجَهنميون، فَيُذهبُ اللهُ عنهُم. **قيلَ لقَتادَةَ: مَنْ هُوَ؟ هُوَ يَعني أَبا حنيفةَ.**

٣- معرفة القرابة:

يذكر الحارثي أحياناً درجة القرابة بين الراوي والراوي ليُعرف.

مثاله:

٦- وأخبرَنا أحمدُ ابنُ محمد بن سعيد الهمدانيّ، حدَّثَني **إسماعيلُ بنُ الفضلِ البلخيُّ أخو عبدِ الصمد**، نا إبراهيمُ بنُ العلاءِ بن الضحاك، نا إسماعيلُ بن عياشٍ ح...

٤- إثبات سماع الراوي لمن روى عنه:

من أمثلة ذلك:

٧١-حَدَّثَنا قُبيصةُ بنُ الفضلِ بن عبدِ الرحمنِ الطبريُّ، نا عثمانُ بنُ عفّانَ السّجزيُّ، نا أبو عاصمٍ النبيلِ، نا أبو حنيفةَ، عن حَمَّاد، عن إبراهيمَ النخعيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ: طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِم.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: كتبَ إليَّ صالحُ ابنُ أبي رُميحٍ، نا أبو أميةَ الطَرسوسيُّ، نا عبدُ الرحمنِ بن صالحٍ، نا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، نا أبو حنيفةَ، عن حَمَّاد، عن إبراهيمَ قالَ: **ما سمعتُ من أنسِ بنِ مالك إلا حديثاً واحداً سمعتهُ** يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ و سَلَّمَ: طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِم.

فقد أورد الحارثي سنداً فيه عنعنة راويه، ثم ذكر متنه، ثم أورده من طريق آخر مصرحا فيه بالسماع؛ ليثبت سماع إبراهيم من الصحابي أنس بن مالك.

٣٤-...محمدُ بنُ قدامةَ بن سيار الزاهد، حدَّثَنا يحيى بن أكثمَ ح، وحدَّثَنا أبو زيدٍ عمرانُ بن فهام، نا أبو عصمةَ سعدُ بنُ معاذ قالَ: قرأتُ على يحيى بن أكثمَ، عن عبدِ الله بنِ صالحٍ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن الأحوصِ بنِ الحكيمِ، عن النعمان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم يُصلي، وأنا معترضةٌ بينَه و بينَ القبلةِ.

قالَ أبو عصمة، وقال يحيى بنُ أكثمَ: نا ابنُ عيينةَ، نا الرجلُ الصالحُ و لم يقدمْ علينا، شاميّ أحسن هيبةً منه الأحوصُ بنُ حكيمٍ أنَّه رأى أنسَ بنَ مالكٍ يطوفُ بينَ الصفا والمروةِ على حمارٍ، قال أبو عصمةَ: **قال يحيى بنُ أكثمَ: وإنَّما ذكرْنا روايةَ ابنِ عيينةَ هذه عن الأحوصِ؛ لنبين بها جلالتُه وفضلُه ولقاه بعضَ الصحابة، ثُمَّ روايتَه عن أبي حنيفة .**

فقد ذكر حديثاً، ثم أتبعه بحديث آخر؛ لتحقيق مقصد حديثي بيِّنه.

٥– قد يعرف بأمكنة السماع:

مثاله:

حدَّثَنا محمد بن قدامة الزاهد ببلخ.

أخبرَنا صالحُ بنُ أحمدَ بن أبي مقاتلٍ البزار ببغدادَ.

حدَّثَنا يعقوبُ بنُ يوسفَ بنِ دينار بسامرةَ.

٦– تعريف الراوي بذكر قبيلته أو وطنه:

نرى دقّة الحارثي وبراعته في معرفة مواطن الرواة وبلدانهم.

من أمثلة ذلك:

محمَّد بنُ المنذرِ بن بكرٍ التميميّ، سهلُ بنُ خلفٍ بن وردان القطان البخاري، صالحُ بنُ محمَّدٍ الأَسَديُّ، العباسُ بن عزيزٍ القطان المروزيُّ، محمَّدُ بنُ عبد الله بن إسحاقَ الطوسيّ، يحيى بن محمد البغدادي، محمدُ بنُ المنذر بن سعيد الهرويُّ، أحمد بن محمد الكوفي...

٧– يذكر مهنته أوصفة تعرفه:

من أمثلة ذلك:

عمرُو بنُ حميد القاضي، أبو نصر محمد بن محمد بن سلام الفقيه البلخي، أبو نُعامةَ مؤذنُ مسْجدِ أَيُّوبَ السختيانيٌّ، أبو حماد بن الحارث بن مسافرٍ الحجنديّ يُعرف بمحمودٍ أبي عمرٍو، صالحُ بنُ أحمدَ ابن أبي مقاتلٍ البزار.

ولهذا العمل مزية جليلة؛ لتحديد كنه الراوي الذي قد يكون ضعيفاً، وهذا العمل يحتاج لمعرفة واسعة بالرجال، ويتطلّب جهداً كبيراً حتى يُؤدَّى على الوجه الأتمِّ وكان لا يقوم بهذا التنبيه إلا لغرض حديثي مهم ليزيل التباساً ربما وقع حول راوٍ ما.

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في سياق المتن:

المتن في اصطلاح المحدثين: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، وهو مأخوذ من المماتنة، وهي المباعدة في الغاية؛ لأن المتن غاية السند أو من المتن، وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله أو من تمتين القوس بالعصب، وهو شدها به وإصلاحها؛ لأن المُسنِد يقوي الحديث

بسنده[1].

يختصر الحارثي المتن أحياناً متجنباً الإطالة، فيشير إليه بلفظ: مثله أو "فذلكَ مثْلُهُ " أو"وذكرَ الحديثَ مثلَهُ" أو"وذكرَ الحديثَ بطوله " أو "بمثلِ هذه الأحاديثِ"، إن كان المتن موافقا للذي قبله، وإن كان في معناه قال: "نحوه "أو "بهذه الأحاديثَ عن النبيِّ نحوَهُ "

من أمثلة ذلك الأحاديث رقم: (٢)، (٤)، (٥٣)، (٨٧)، (٩٣)، (١٠١).

و لم يغفل الحارثي عن الإشارة إلى اختلاف ألفاظ المتن من زيادة أو نقص عند جمعه للأسانيد، فكان يدقق فيها وينسبها لأصحابها، من أمثلة ذلك:

٦- ...وأخبرَنا أحمدُ ابنُ محمد بن سعيدٍ الهمدانيّ، حدَّثَني إسماعيلُ بنُ الفضلِ البلخيُّ أخو عبدِ الصمدِ، نا إبراهيمُ بنُ العلاءِ بن الضحاك، نا إسماعيلُ بن عياشٍ ح، وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمد، حدَّثَني يحيى بنُ إسماعيلَ قراءةً عليه، نا جعفرُ بنُ عليٍّ، حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، نا أبو حنيفةَ، **واللفظُ للهرويِّ**، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: « كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعلِّمُنا الاستخارةَ ... الخ. وانظر: الأحاديث رقم (١٧)، (٦٦).

وقد اشتمل مسند الحارثي على أنواع الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع.

الحديث المرفوع:

ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلَّمَ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، سواء كان متصلا أو منقطعا[2].

وقيده الخطيب البغدادي (بما أخبر فيه الصحابي عن قول النبي صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ أو فعله)[3]، فأخرج بذلك المرسل. قال شيخ الإسلام [ابن حجر]: الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وأن كلامه خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب ما يضاف إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إنما يضيفه الصحابي[4].

قال الحافظ ابن الصلاح: "ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل"[5].

وكانت معظم الأحاديث في المسند مرفوعة، منها ما هو مرفوع قولي، ومنها ما هو مرفوع فعلي، ومنها ما هو مرفوع وصفي.

---

[1] انظر: المنهل الروي: ٢٩/١، وتدريب الراوي: ٢٠/١-٢١.

[2] انظر: تدريب الراوي: ١٩٧/١، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر: ١٧٥/١.

[3] الكفاية في علم الراوية: ٢١.

[4] تدريب الراوي: ١٩٧/١.

[5] مقدمة ابن الصلاح: ٤٥.

وهذه أمثلة لكل نوع من هذه الأنواع من مسند حماد.

المرفوع القولي: وهو أن يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

من أمثلة ذلك:

٣٥- عن عمر بن الخطاب أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ.

المرفوع الفعلي: وهو أن يقول الراوي: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا.

من أمثلة ذلك:

٥٦- عن همامِ بنِ الحارثِ أنَّهُ رأى جريرَ بنَ عبدِ اللهِ تَوضَّأَ، وَمسحَ على خُفَّيْهِ، فسَأَلَهُ عن ذلكَ فقالَ: إنِّي رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَصنَعُهُ، و أنا صُحْبَتُهُ بعدما نزلتْ المائدةُ.

المرفوع الوصفي: وهو أن يقول الراوي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفه كذا، سواء كان وصفا خَلقيا أم طبيعيا أم خصوصياً.

مثال الوصف الجبلي الطبيعي: حبه صلى الله عليه وسلم للطيب، وأيضا من طبيعة الإنسان النسيان، وقد طرأ عليه النسيان كباقي البشر لكن فيما لا يتعلق بالتشريع:

١٨- عن عبد الله بن مسعودٍ أنَّ رسولَ الله، صلى الله عليه وسلم، كان يُعرفُ بالليل إذا أقبلَ إلى المسجدِ بريحِ الطيبِ.

١١- عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة إما الظهر وإما العصر فزاد أو نقصَ، فلمَّا فرغَ وسلَّمَ قيلَ له: أحدث في الصلاةِ أو نقصتَ؟ قال: أنسى كما تنسون؛ لأنِّي من البشر، فإذا نسيتُ فذكِّروني، ثُمَّ حوَّل وجهَه إلى القبلةِ، وسجدَ سجدَتي السهو، وتشهَّدَ فيها، ثُمَّ سلَّم عن يمينِه وعن يسارِه.

الحديث الموقوف:

وهو ما يروي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سواء كان متصلاً أو منقطعاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال حديث كذا وكذا، وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا. ويطلق فقهاء خرسان على الموقوف اسم الأثر، وأما المحدثون فجمهورهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف[1].

وقَلَّت الأحاديث الموقوفة في هذا المسند، **فلم أجد غير سبعة أحاديث لها حكم الرفع.**

وهي:

٥١- عن ابنِ عمر أنَّهُ قال: لُعِنَت الخَمْرُ، وَعاصِرُها، ومُعتَصِرُها، وساقِيْها، وشاربُها، وبائِعُها، وَمُشْتَرِيْها.

---

[1] انظر: مقدمة ابن الصلاح: ٤٦، وتدريب الراوي: ١٩٨/١، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر: ١٧٦/١.

وانظر الحديث: (٣١)، (٧٨)، (٩٥)، (١٠٣)، (١٠٩)، (١١٣).

فهذه الأحاديث لها حكم الرفع؛ لأنه لا مجال فيها للرأي والقياس.

الحديث المقطوع:

ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم.

وأضاف ابن حجر: مَن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه (١).

وقال ابن الصلاح: "وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي، وأبي القاسم الطبراني وغيرهما، والله أعلم"(٢).

إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما استعمل الحسن في بعض الأحاديث وهي على شرط الشيخين(٣).

وله مثال واحد في هذا المسند:

١٥-حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ بن زيادٍ الرازيُّ، نا سليمانُ بن الشاذكوني قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ: اجتمعَ أبوحنيفة والأوزاعيُّ في دارِ الخياطِينَ بمكةَ، فقال الأوزاعيُّ لأبي حنيفةَ: ما بالُكم لا ترفعون أيديَكم في الصلاةِ عندَ الرُّكوعِ وعندَ الرَّفعِ منه، **فقال أبو حنيفةَ: لأجلِ أنَّه لم يصِحَّ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه شيء**...

وقد تنوعت موضوعات المتن في مسند حماد، فاشتملت على بعض موضوعات الإيمان، والعبادات، والمعاملات، وبعض الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق وغيرها.

واعتمد على هذه المتون السادة الحنفية في استدلالاتهم في كثير من المسائل الفقهية التي ذهبوا إليها.

وجاءت ألفاظ المتون من طريق الحارثي قريبة من أمثالها في كتب الحديث الأخرى، وقد يوجد فيها بعض الاختلاف كما سيظهر في قسم التحقيق.

ومن خلال هذه النظرة في هذا الجزء اليسير من مسند الحارثي يتضح لنا المجهود الكبير الذي بذله الحارثي في جمع هذه الأحاديث الكثيرة، وتصنيفها، وتفوقه في الصناعة الحديثية، التي تتجلى في إكثاره من جمع الأسانيد، والطرق، والعناية بالتنبيه على فوارق صيغ التحمل، والتنبيه على دقائق الاختلاف بين ألفاظ الروايات، والمعرفة الواسعة بالرجال، فقد أولى الإسناد حقّه من العناية، وتوسّع في ذلك أيّما توسّع من دون أن نلحظ هذه العناية في المتن؛ فمنهجه أقرب ما يكون إلى منهج الإمام مسلم رحمهما الله.

---

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٤٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ٤٧.

(٣) انظر: تدريب الراوي: ٢١٣/١، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر: ١٧٧/١.

ثانياً: قسم التحقيق.

وصف نسخ المخطوط.

أولاً: نسخة محمد فاتح:

العنوان: مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة

الوصف المادي:

رقم النسخة: ٤٤٩٤

عدد الأوراق: ١٠٥ ورقة تبدأ من ٥٦(ب) إلى ١٦١ (أ) كاملة

عدد الأسطر: ٢٥

سنة النسخ: ٦٠٤هـ، و لم يُذكر الناسخ.

نوع الخط: نسخ.

عائدية المخطوط: تركيا- مخطوطات مكتبة محمد الفاتح.

البداية:

ابتدأ الناسخ بذكر أسماء من روى عنه الإمام أبو حنيفة في هذا المسند على ترتيب ما ألفه مؤلفه رحمة الله عليهما أجمعين، وبلغ عددهم سبعة وسبعين شيخا، ثم ذكر سماعات وإجازات لهذا المسند، وخُتمتْ الصفحة الأولى بقوله: صحّح ذلك كاتبه إبراهيم بن علاء القرشي القلقشندي الشافعي، لطّف الله به حامدا مصليا مسلّما.

وابتدأ الحارثي بقوله:

الحمد لله ربِّ العالمين. ما أسنده الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- عن عطاء بن أبي رباح. حدثنا الشيخ الوالد أبو عبد الله محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ محمدِ بنِ يحيى بنِ مندةَ، نا أبو محمد عبدُ الله بنُ محمد بن يعقوب...

وانتهى بقوله:

قال نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- متعة النساء عام فتح مكة. حدثنا أحيدُ وحمدانُ بنُ ذي النونِ، نا يحيى بنُ موسى، نا المقريُّ، عن أبي حنيفة، عن يونسَ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، عن الربيعِ بن سبرة الجهني، عن أبيه مثله. ثم قال الناسخ: تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على محمد وآله في آخر يوم من سنة أربع وستمائة بدمشق حماها الله تعالى.

ملاحظات:

ʘ استخدم الناسخ دارات في داخلها نقطة. والدارة: حلقة منفرجة أو منطبقة [1]. قال ابن الصلاح: "ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما، وتميز...واستحب الخطيب أن تكون الدارات

---

[1] انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٧٧٥/٢.

غفلا، فإذا عارض، فكل حديث يفرغ من عرضه، ينقط في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطا. قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماه إلا بما كان كذلك أو في معناه"[1].

ثانياً: نسخة الظاهرية:

العنوان: مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة.

الوصف المادي:

رقم النسخة: ٤٦٩٦

عدد الأوراق: ١٩٥ ورقة

عدد الأسطر:١٩- قياس الورق: ١٥,٥×٢١سم.

سنة النسخ: ٨٧٧هـ[2]. ولم يذكر الناسخ.

نوع الخط: ثلث.

عائدية المخطوط: سوريا- المكتبة الظاهرية-دمشق وهي الآن ضمن مخطوطات مكتبة الأسد.

البداية:

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد البارع، إمام المحدثين جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف المزي، أمتع الله المسلمين ببقائه.

النهاية:

تم الكتاب بعون الله، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. علق ما خُرم من هذه النسخة كاتب هذه الأحرف محمد محمد مقسم الخزرجي الحنفي عامله بلطفه الخفي، وقع الفراغ منها بالقاهرة بالبرد بليلة ثامن عشر رمضان المعظم قدره بشهور سنة سبع و....

---

[1] مقدمة ابن الصلاح: ١٨٧/١.

[2] تاريخ التراث العربي: ٤٢/٣.

ثالثاً: نسخة سليم آغا:

العنوان: مسند الإمام أبي حنيفة

الوصف المادي:

رقم النسخة: ٢٣٣

عدد الأوراق:١٦٢ ورقة.

عدد الأسطر:٢١

سنة النسخ: القرن التاسع الهجري[١]. و لم يُذكر الناسخ.

نوع الخط: نسخ.

عائدية المخطوط: تركيا- مخطوطات مكتبة سليم آغا.

ابتدأ الناسخ بذكر فهرس بأسماء من روى عنه الإمام أبو حنيفة في هذا المسند على ترتيب ما ألفه مؤلفه. وبلغ عددهم ستة وسبعين شيخاً.

البداية:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد البارع إمام المحدثين جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف بن المزي، أمتع الله المسلمين ببقائه...

النهاية:

قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متعة النساء عام فتح مكة، أخبرنا يحيى بن موسى، أخبرنا المقري، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه مثله.

ثم قال الناسخ: تم الكتاب بحمد الله وعونه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، رضي الله عنهم أجمعين.

ملاحظات:

النسخة كاملة، وقد وُقفتْ لله- تعالى- وكان الناسخ يذكر الكلمة الأولى من (ب) في أسفل الصفحة (أ) ليسهل قراءة المخطوط.

---

[١] تاريخ التراث العربي: ٤٢/٣.

رابعاً: نسخة الأزهرية:

العنوان: مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

الوصف المادي:

رقم النسخة: ١٩٣٠/٢١٤٤٠

عدد الأوراق: ١٧٦ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٥

الناسخ: عبد الرحمن السطوحي الأحمدي الحنفي

نوع الخط: ثلث

سنة النسخ: ١١٤٩هـ.

عائدية المخطوط: مصر- مخطوطات مكتبة الأزهر

البداية:

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على نبيه وآله أجمعين. ما أسنده الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه وأرضاه. حدثنا الشيخ الوالد أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد ابن يحيى بن منذة قال:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد...

النهاية:

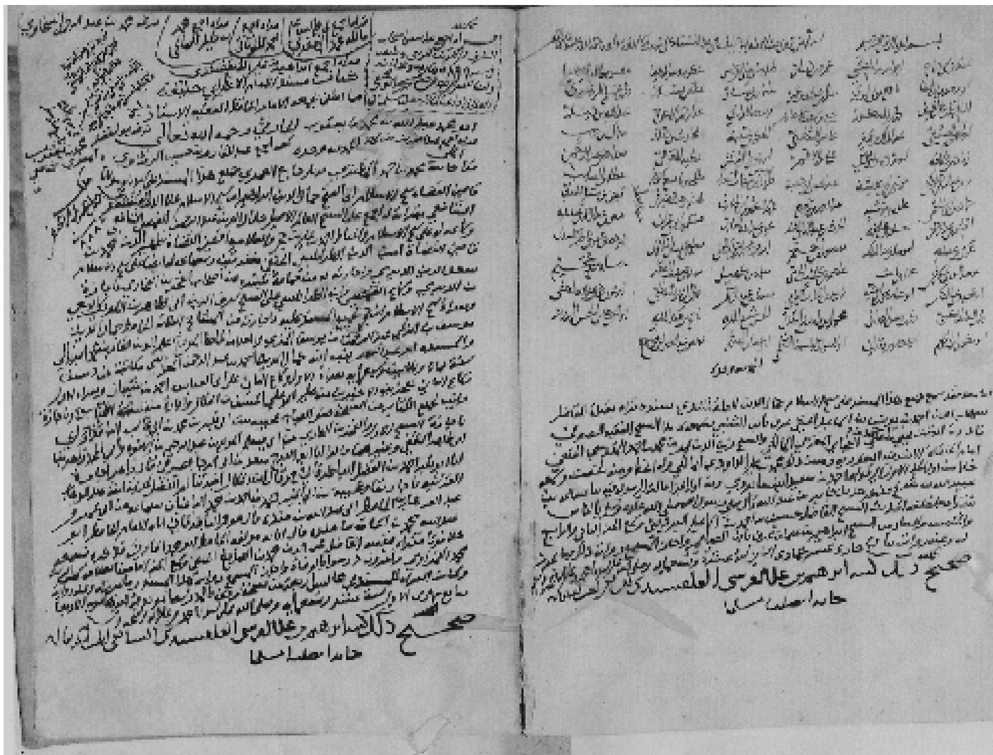
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء عام فتح مكة، أخبرنا يحيى بن موسى، أخبرنا المقري، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبدالله، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه مثله.

ملاحظات:

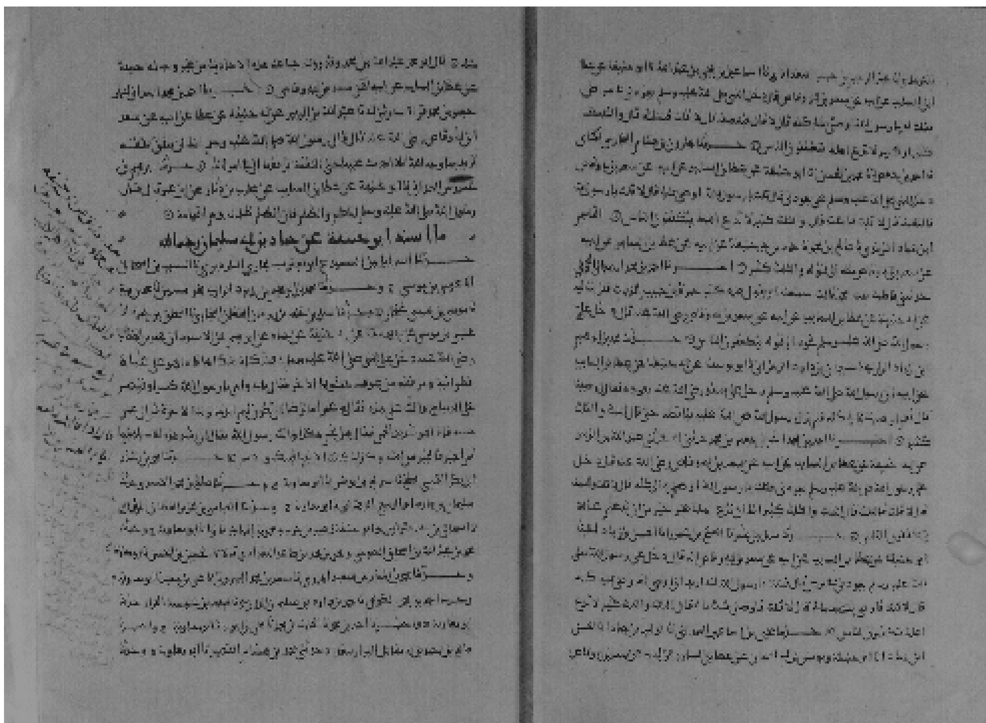
النسخة كاملة وقد وُقفتْ لله ـــ تعالى ـــ في خزينة دار شهرياد شيخ الحرم النبوي، سنة ١١٥٧هـ.

نماذج من نسخ المخطوط

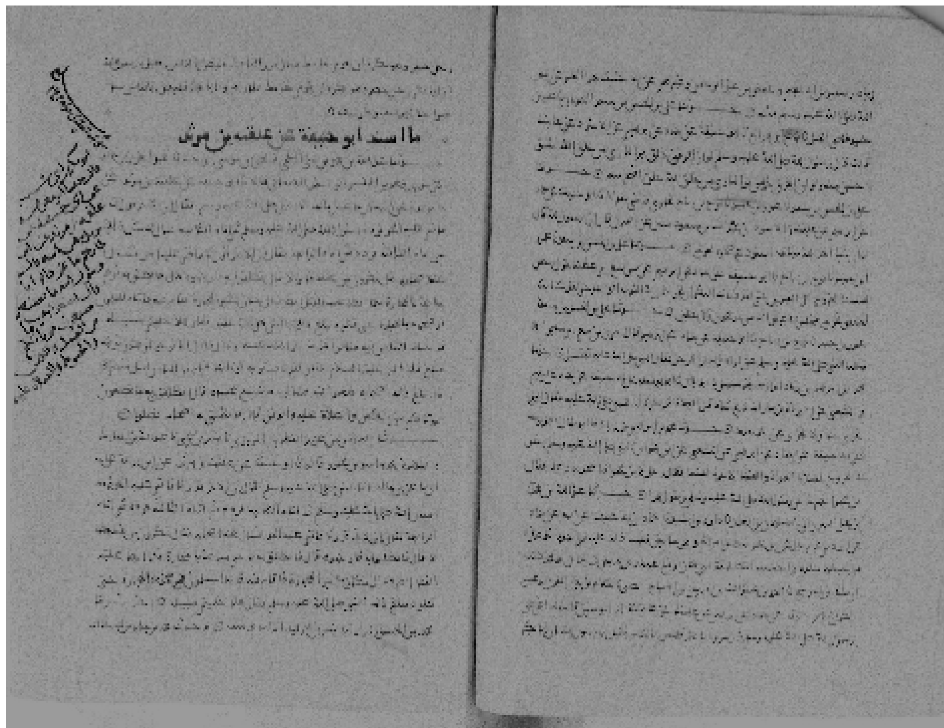
الورقة الأولى من نسخة محمد الفاتح



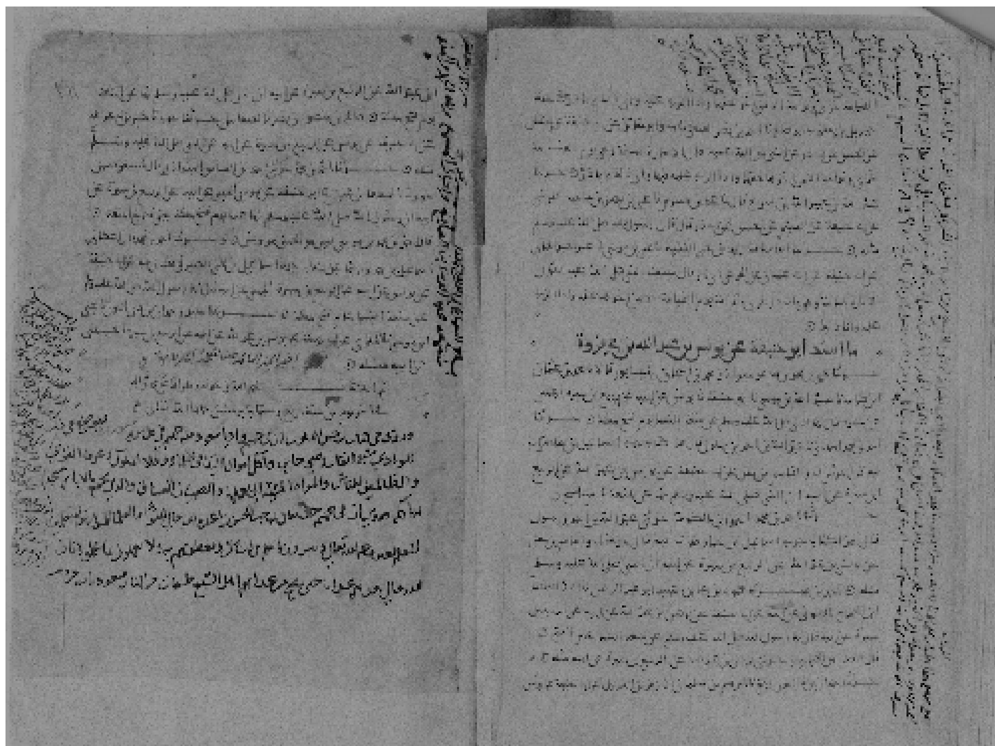
الورقة الأولى من مسند حماد نسخة محمد الفاتح



الورقة الأخيرة من مسند حماد نسخة محمد الفاتح



الورقة الأخيرة من نسخة محمد الفاتح



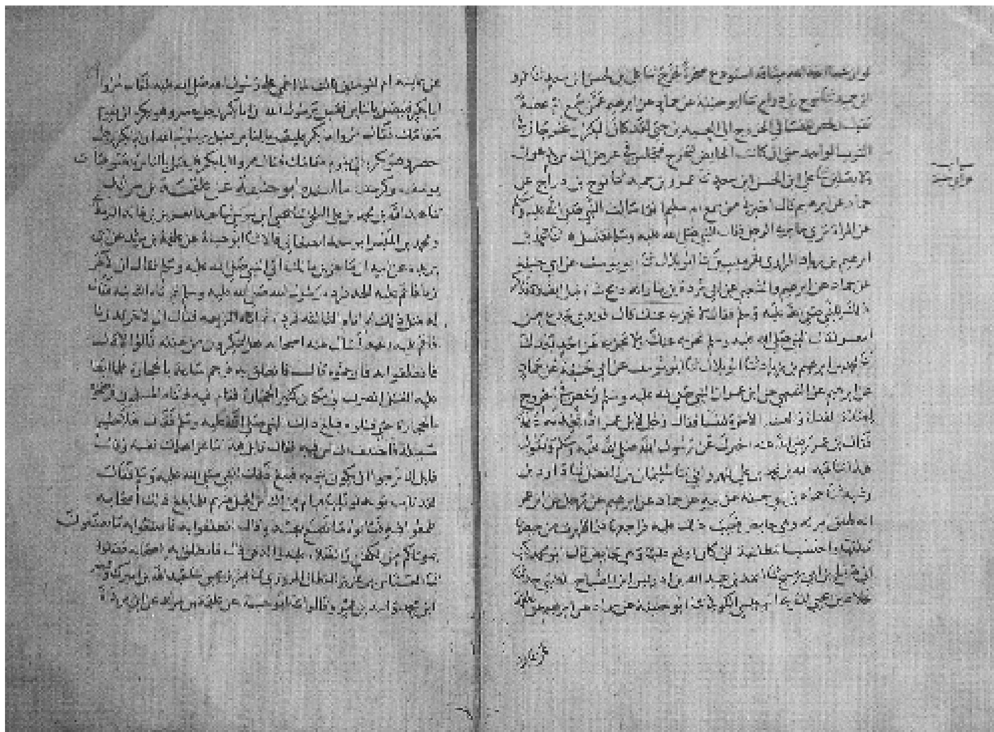
الورقة الأولى من مسند حماد النسخة الظاهرية

الورقة الأخيرة من مسند حماد النسخة الظاهرية

الورقة الأخيرة من النسخة الظاهرية

الورقة الأولى من مسند حماد نسخة سليم آغا

الورقة الأخيرة من مسند حماد نسخة سليم آغا



ورقة الغلاف من نسخة الأزهرية



هذا كتاب مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان نفعنا الله تعالى ببركات علومه في الدنيا والآخرة آمين رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقف

وحبس وسبل لله تعالى الجناب المكرم سابقاً خزينه دار شهرياري شيخ الحرم النبوي الحاج عبد الرحمن اغا بالمدرسة الكائنة لمولانا السلطان محمود خان بقنطرة سنقر فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم تحريراً في غاية جمادى الثاني سنة

الورقة الأخيرة من مسند حماد النسخة الأزهرية



الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية



منهج التحقيق والتعليق:

١-منهج التحقيق:

- نسخ المخطوط من النسخة الأصل نسخة محمد الفاتح وضبط الآيات والأحاديث، والأسماء والكنى، والألفاظ المحتملة لأكثر من وجه بالشكل في أصل النص، ووضع علامات الترقيم المناسبة، كالنقط، والفواصل، والإشارات والبدء بالفقرات مع ترقيم الأحاديث.
- مقابلة النسخة الأصل على باقي النسخ، وإثبات الفروق الخطية بينها في الحاشية رامزاً لنسخة سليم آغا (س)، ونسخة الظاهرية (ظ)، ونسخة الأزهرية (أ)، و لم أشر إليها كثيراً لكثرة الأخطاء اللغوية التي وقع بها الناسخ، وكذلك أخطاؤه في أسماء بعض الرواة إلا في مواضع استأنست بها للترجيح بين النسخ.
- وإذا وجد في الأصل سَقْط أو خرْم أو طمْس استُدرك من النسخ الأخرى في الحاشية.
- رمز الناسخ في الأصل برمز دارة بداخلها نقطة أشرت إليها بـ (ʘ).
- رمزت إلى نهاية كل صفحة من نسخة الأصل بالرمز (/).

٢-منهج التعليق:

- عند تخريج الأحاديث ابتدأتُ تخريجها من مسانيد عدة أخرى لأبي حنيفة، كالآثار لأبي يوسف، والآثار لمحمد، ومسند أبي حنيفة لأبي نُعيم، واعتمدت كثيراً على جامع المسانيد للخوارزمي لكونه الجامع لمسانيد أبي حنيفة.

وذلك لتقوية طريق الحارثي مع الإشارة إلى اختلاف ألفاظ الروايات بينها.

ثم اكتفيت بتخريج أحاديث المسند من الصحيحين (البخاري ومسلم) إن وجد فيهما، وإلا خرجتها من السنن الأربعة (أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، وإلا خرجتها من مظانّها في كتب الحديث.

إذا وجدت لفظاً قريباً من رواية الأصل أومتابعة زدت ذلك.

وإن كان الحديث ضعيفاً، أو لم يخرّجه أحد ذكرت شواهد مناسبة له إن وجدت.

- ترجمة جميع الرواة والأعلام الوارد ذكرهم في المسند، وقد يرد الاسم أكثر من مرة، فأقتصر على ترجمته في المرة الأولى، ولا أشير إليه .
- دراسة الأسانيد دراسة علمية، والحكم عليها وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الفن، حاكماً على أصل الحديث بالصحة، إن ورد صحيحاً في أحد طرقه من غير طريق الحارثي.

وعند الحكم على الحديث لم أشر إلى المصادر التي تتعلق بتوثيقٍ أو تجريح الراوي مكتفياً بذكرها في ترجمته.

- إن كان الحديث ضعيفاً، و لم تكن له شواهد صحيحة، ذكرت رأي الحنفية في العمل به، إن كان له أثر فقهي. وقلّما أذكر ذلك، إن كان الحديث صحيحاً.
- شرح الألفاظ الغامضة والمصطلحات الغريبة، وإضافة ما يتطلبه المقام من توضـــيح مُـــشكِل أو اختلاف حديث أو ناسخ ومنسوخ أو فوائد ...
- توثيق المصادر من دون الإشارة إلى اسم المؤلف إلا عند التشابه في عناوين هذه المصادر.

النص المحقق.

/ما أسند أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان رحمه الله

٩٨/ب

١- حدَّثَنا إسرائيلُ بنُ السّميدعِ أبو يعقوبَ بخاري البارديري[١]، نا المسيبُ بنُ إسحاقَ[٢]، أنا عيسى بن موسى[٣] ح، وحدَّثَنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ الرازيّ بقرمسينَ[٤]، نـــا محمَّدُ بـــنُ أميةَ[٥]، نـــا موسى بـــن عيسى[٦]غُنجار[٧]ح

---

(١) له ذكر في "الإكمال" ذُكر في شيوخ وكيع بن أحمد، وشيوخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد. انظر: الإكمال: ٤١٣/١، و٢٤٦/٤.

(٢) يكنى أبا حفص، وله ذكر في "الإكمال" ذُكر في شيوخ منيح بن سيف النحلي البخاري، وشيوخ عبد الواحد بن رفيد، وشيوخ أبي إسحاق هريم بن رفيد بن وهب البخاري. انظر: الإكمال: ٣٨٩/١، و١٧١/٤، و٣١٧/٧.

(٣) أبو أحمد الأزرق، عيسى بن موسى غنجار، محدث بخاري، ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: ربما خالف...كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم. ووثقه الحاكم، وقال: تتبعتُ رواياته عن الثقات فوجدها مستقيمة. وقال الخليلي: صالح زاهد مشهور...ويقع في كثيرٍ من أحاديثه الضعفاء يُحمل على شيوخه لاعليه...والبخاري قد احتج به في أحاديث ولا يضعفه، وإنما يقع الاضطراب من تلامذته، وضعفاء شيوخه لا منه. وقال الذهبي: صدوق، لكنه روى عن مائة مجهول. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وربما دلس، مكثر من التحديث عن المتروكين. مات سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٨٥/٦ برقم: ١٥٨٦، والثقات: ٤٩٢/٨ برقم: ١٤٦١٨، والإرشاد: ٣٥٥/٣، وتهذيب الكمال: ٣٧/٢٣-٤٠ برقم: ٤٦٦٢، والكاشف: ١١٣/٢ برقم: ٤٤٠١، وتقريب التهذيب: ٤٤١/١ برقم: ٥٣٣١.

(٤) في (ظ) و(س) بقرميسين. وهو الأصوب كما ورد في ترجمته.

أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد، الطيالسي الرازي المحدث الجوال، سكن قرميسين، وعُمِّر طويلاً، حدث عن شيوخ لم يدركهم. قال الدراقطني: دجال يضع الأحاديث. وقال مرة: متروك، وقال: بئس الرجل. وضعفه أبو أحمد الحاكم، وقال: لو اقتصر على سماعه. قال ابن حجر: عُمِّر إلى سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد: ٤٠٤/١ -٤٠٥ برقم: ٣٨٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣٨/٣ برقم: ٢٨٦٥، والمغني في الضعفاء: ٥٤٦/٢ برقم: ٥٢٢١، ولسان الميزان: ٢٢/٥ برقم: ٨٥.

(٥) محمد بن أمية بن آدم الساوي عن غنجار وجماعة، وعنه أبو حاتم وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ست عشرة ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٠٨/٧ برقم: ١١٥٤، والثقات: ٧٣/٩ برقم: ١٥٢٥٠، والكاشف: ١٥٩/٢ برقم: ٤٧٣٥، وتهذيب التهذيب: ٥٨/٩ برقم: ٧٩، وتقريب التهذيب: ٤٦٩/١ برقم: ٥٧٤٩.

(٦) في (ظ) و(س) عيسى بن موسى، وهو الصحيح.

(٧) زاد في (ظ) و(س) {ح}، وهو الأصوب.

وحــدَّثنا سهلُ بـــنُ خلفِ بـــن وردان القطان البخاري[١]، نا إســحاقُ بنُ حمزةَ[٢]، أنا عيسى بن موسى عن أبي يوسفَ[٣] عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ[٤] عن الأسودِ[٥] أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه[٦] دخلَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه

---

(١) أبو حاتم سهل بن خلف بن وردان القطان، روى عن إبراهيم بن سلام المكي، وأحمد بن صالح المكي، وإسحاق بن حمزة، والهيثم بن عمار، وخشنام الشعراني. روى عنه أبو عصمة، أحمد بن محمد اليشكري، وأبو حمزة الهيثم بن كابي ابن حميد الفاريابي، تُوفّي سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر: الإكمال: ٣٩٤/٦.

(٢) أبو محمد، إسحاق بن حمزة بن فروخ الأزدي البخاري، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الخليلي في الإرشاد، وقال: من المكثرين من أصحاب غنجار، وروى عنه البخاري، وهو ثقة.
انظر: الجرح والتعديل: ٢١٦/٢ برقم: ٧٤٢، والثقات: ١١٧/٨ برقم: ١٢٥٠٨، والإرشاد: ٩٦٦/٣ برقم: ٨٩٤، ولسان الميزان: ٣٦٠/١ برقم: ١١٠٨.

(٣) أبو يوسف هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، لزم أبا حنيفة وتفقه منه، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم. وقال يحيى بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبتَ في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان شيخاً متقناً. توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة.
انظر: الجرح والتعديل: ٢٠١/٩ برقم: ٨٤١، والثقات: ٦٤٥/٧ برقم: ١١٨٨١، وسير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨-٥٣٨.

(٤) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، قال ابن حجر: روى عن عائشة، ولم يثبت سماعه منها. ووثقه العجلي وقال: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤية. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. قال أبو نعيم: مات سنة ست وتسعين.
انظر: معرفة الثقات: ٢٠٩/١ برقم: ٤٥، وتهذيب التهذيب: ١٥٥/١ برقم: ٣٢٥، والكاشف: ٢٢٧/١ برقم: ٢٢١.

(٥) الأسود بن يزيد النخعي ثقة فقيه، له ثمانون حجة وعمرة، وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لإدراكه. مات سنة أربع أو خمس وسبعين.
انظر: الكاشف: ٢٥١/١ برقم: ٤٢٧، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٩٩/١ برقم: ٤٢٧، وتهذيب التهذيب: ٢٩٩/١ برقم: ٦٢٥.

(٦) أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي أمير المؤمنين، كانت إليه السفارة في الجاهلية، ودعا النبي ﷺ له أن يعز الله به الإسلام، فأجاب الله دعاءه فيه، وهاجر، وشهد المشاهد، وولي الخلافة بعد أبي بكر بعهد، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.
انظر: أسد الغابة: ١٥٦/٤ برقم: ٣٨١٦، والإصابة في تمييز الصحابة: ٥٨٨/٤ برقم: ٥٧٤٠.

وسلَّمَ في شِكَاةٍ[1] شكاها فإذا هو على عِباءةٍ قطوانيَّةٍ[2]، ومرفقةٍ[3] من صوفٍ حشوها إذخرٌ[4] فقــالَ: بِأبي وأمِّي يا رسولَ اللهِ، كسرى وقيصرُ علـــى الدِّيباجِ[5]، وأنتَ على هذهِ، فقالَ: يا عمرُ أَمَا تَرضى أن تكونَ لهم الدُّنيا ولنا الآخرةُ، ثُمَّ إنَّ عمرَ مسَّه فإذا هو شديدُ الحُمَّى[6]، فقالَ هل تَحمى[7] هكذا وأنت رسولُ اللهِ، فقالَ: إنَّ أشدَّ[8] هذه الأمةِ بلاءً نبيُّها، ثُمَّ الخيِّرُ فالخيِّرُ مِن أمَّتِه، وكذلك كانتِ الأنبياءُ قبلَكم والأممُ ○[9].

---

(١) أي في المرض، والشكوى والشكاة والشكاية: المرض. وشكا يشكو شكاة: شكاة تألم مما به من مرض ونحوه، وشكا الشَّكوة فتحها وأظهر ما فيها، وشكا همه أبداه متوجعاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٩٧/٢، والمعجم الوسيط: ٤٩٢/١، مادة شكا.

(٢) بفتح القاف والطاء المهملة نسبة إلى موضع بالكوفة، وهي عباءة بيضاء قصيرة الخمل، والنون زائدة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨٥/٤، ولسان العرب: ١٩١/١٥، مادة قطا.

(٣) المرفقه: الوسادة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٤٦/٢.

(٤) في (س) إدخر.

و(الإذخر: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت). النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٣/١.

(٥) الديباج بالكسر فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديابيج ودبابيج؛ لأن أصله دباج، وهو الثياب المتخذ من الإبريسم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٧/٢، ولسان العرب: ٢٦٢/٢، مادة دبج.

(٦) في (ظ) زاد من شدة الحمى.

(٧) في (ظ) و(س) فقال تحمُّ.

وحمّ الرجل إذا أصابته الحمى. مختار الصحاح: ٦٦/١، مادة حمم.

(٨) في (ظ) شدة.

(٩) كذا أخرجه القاضي أبو الحسين عمر الأشناني من طريق عيسى بن موسى عنه به ومن طريق الأشناني، أخرجه ابن خسرو عنه به، وأخرجه محمد بن الحسن من قوله: « مسه فإذا هو شديد الحمى إلى آخر الحديث ». انظر: جامع المسانيد: ١٩٦/١-١٩٧.

وأخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب به ولم يذكر الأسود. انظر: الآثار لأبي يوسف: ٢١٢-٢١٣، برقم: ٩٤٥.

وأخرج البخاري، ومسلم جزءاً من هذا الحديث من طريق ابن عباس أنّ عمر بن الخطاب قال: «... جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له .... وإنّه لعلى حصير، ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف، وإنّ عند رجليه قرظاً مصبوباً، وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه، فبكيت فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله، فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا =

= الآخرة ». واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب تبتغي مرضات أزواجك، ١٨٦٧/٤، برقم: ٤٦٢٩، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، ١١٠٨/٢، برقم: ١٤٧٩.
[قرظاً: ورق شجر يُدبغ به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٣/٤].

شواهد للحديث:

أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن مسعود قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله! إنك لتوعك وعكاً شديداً. قال: أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم. قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفَّر الله بها سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها». صحيح البحاري: كتاب المرضي، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول، فالأول، ٢١٣٩/٥، برقم: ٥٣٢٤.

وأخرجه الحاكم، والنسائي من طريق أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته قالت: دخلت على رسول الله ﷺ، فإذا سقاء معلق يقطر عليه الماء للحمى، فقلت: يا رسول الله! ألا تدعو الله أن يكشف عنك؟ قال: « إن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ». واللفظ للنسائي.

المستدرك: كتاب الطب، ٤٤٨/٤، برقم: ٨٢٣١، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الطب، باب ذكر وقت تبريد الحمى بالماء، ٣٧٩/٤، برقم: ٧٦١٣.

وقال الحاكم: "قد صحت الرواية من أوجه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: « أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم العلماء، ثم الأمثل فالأمثل »".

المستدرك: كتاب معرفة الصحابة في محنة أبي ذر رضي الله عنه، ٣٨٦/٣، برقم: ٥٤٦٣.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذه الأسانيد؛ لوجود مجهولي الحال الذين لم يُعرف تعديلٌ أو تجريحٌ لهم، وهم: إسرائيل بن السميدع، والمسيب بن إسحاق، وسهل بن خلف، ولأن مدار الحديث على عيسى بن موسى، وقد وُثق إلا أنَّه مدلسٌ وقد عنعن هنا ولم يصرح بسماعه من أبي يوسف فلا يقبل منه، وفي أحد أسانيده محمد بن إبراهيم بن زياد وهو ضعيف.

وأصل الحديث صحيح، والزيادة زيادة ثقة؛ لأن لها شواهد صحيحة من طريق ابن مسعود، وفاطمة، وسعد.

٢- حدَّثَنا محمَّد بنُ المنذرِ بن بكرٍ التميميّ ببلخَ[(١)]، نا سريحُ[(٢)] بنُ يونسَ، نا أبو معاويةَ[(٣)] ح، وحدَّثنَا صالحُ بنُ محمدٍ الأسديّ[(٤)]، حدَّثَنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيع الزهرانـي[(٥)]، نا أبو معاويةَ ح، وحدَّثَنا العبَّاسُ بنُ عُزَيرٍ[(٦)] القطان المروزيّ، نا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ[(٧)]،

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) في (ظ) سريج وفي (س) شريح وهو الصواب.

شريح بن يونس المروروذي ويكنى أبا الحارث، وهو زوج بنت قريش المستملي، وكان قد صنف كتباً وأخرجها وحدث بها، وكان ثقة، وكان من المشهورين بتحقيق العبادة والعبودية والانقياد لتعظيم الإلهية والربوبية، المأخوذ عنه الآداب الشريفة والمقتبس منه الكثير من آثار الشريعة، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين.

انظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٧/٧، وحلية الأولياء: ١١٣/١٠ برقم: ٤٧٦.

(٣) أبو معاوية الضرير محمد بن خازم التيمي الكوفي الحافظ، وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وتسعين ومائة.

انظر: معرفة الثقات: ٢٣٦/٢ برقم: ١٥٨٩، والوافي بالوفيات: ٢٩/٣، وطبقات الحفاظ: ١٢٨/١-١٢٩ برقم: ٢٦٢.

(٤) أبو علي صالح بن محمد بن عمرو الأسدي مولى أسد بن خزيمة الحافظ البغدادي، قال الدارقطني: وكان ثقةً صدوقاً حافظاً عارفاً. لقب جزرة؛ لأنّه صحف في حديث عبد الله بن بسر أنه كانت له خرزة يداوي بها المرضى فقال: جزرة، رحل إلى الشام ومصر وخراسان في طلب الحديث، ولم يكن في العراق وخراسان في عصره أحفظ منه. واستقر في بخارى سنة ست وستين ومائتين، وتوفي بها سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد: ٣٢٢/٩ برقم: ٤٨٦٢، والإكمال: ٤٦١/٢.

(٥) سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ سكن بغداد قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة ووصفه الذهبي بالحافظ. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ١١٣/٤ برقم: ٤٩٣، والكاشف: ٤٥٩/١ برقم: ٢٠٨٨، وتهذيب التهذيب: ١٦٦/٤ برقم: ٣٢٢.

(٦) في (ظ) و(س) عزيز والصحيح كما في الأصل.

روى عنه إبراهيم بن محمد الغشتي، وقال محمد بن عبد الله القيسي في توضيح المشتبه: إنما هو عباس بن عزير بضم العين المهملة وفتح الزاي وآخره راء. انظر: الأنساب: ٢٩٨/٤، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة: ١٢٠/٦.

(٧) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجرا بفتح الميم وسكون الجيم أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، ووثقه يحيى بن معين، والدارقطني، وقال الذهبي: كان يقف تورعاً. وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

انظر: تهذيب الكمال: ٣٩٨/٢ -٤٠٧ برقم: ٣٣٨، والكاشف: ٢٣٤/١ برقم: ٢٨٣، وتقريب التهذيب: ١٠٠/١ برقم: ٣٣٨.

وأبو حنيفةَ [1] زهيرُ بنُ حربٍ، ومحمَّدُ بنُ المهاجرِ[2]، قالوا: نا أبو معاويةَ ح، وحدَّثَنا محمَّدُ بنُ عبد الله بن إسحاقَ الطوسيّ[3]، ويحيى بنُ محمدٍ بن صاعدٍ البغداديّ[4]، قالا: نا الحسينُ بنُ الحسنِ[5]، نا أبو معاويةَ ح، وحدَّثَنا محمَّدُ بنُ المنذرِ بن سعيدٍ الهرويّ[6]،

---

(١) في (ظ) و(س) أبو خيثمة وهو الصحيح؛ لأنّه هو زهير بن حرب.

زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي الحافظ، نزل بغداد، قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً. وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين عن أربع وسبعين سنة.

انظر: تاريخ بغداد: ٤٨٢/٨ برقم: ٤٥٩٧، والكاشف: ٤٠٧/١ برقم: ١٦٦٠، وتقريب التهذيب:٢١٧/١ برقم: ٢٠٤٢.

(٢) محمد بن المهاجر البغدادي، ويعرف بأخي حنيف، يروي عن أبي معاوية وأهل العراق، كذبه صالح بن محمد جزرة وقال ابن عقدة: ليس بشيء، ضعيف ذاهب. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات ويزيد في الأخبار ألفاظاً يسويها على مذهبه. وقال الدارقطني: ضعيف. مات سنة أربع وستين ومائتين.

انظر: المجروحين: ٣١٠/٢ برقم: ١٠٢٠، وتاريخ بغداد: ٣٠٢/٣ برقم: ١٣٩٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إسحاق الجواز الطوسي، سمع بخراسان إسحاق بن راهويه، وبالعراق يحيى بن أكثم، وبالحجاز محمد بن أبي عمر العدني، وجمع المسند، وهو من الثقات، روى عنه أبو النضر الفقيه ومحمد بن صالح بن هانئ وغيرهما.

انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب: ٥٠٩/١، والأنساب: ١٠٣/٢.

(٤) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، مولى أبي جعفر المنصور الحافظ الإمام الثقة، أبو محمد الهاشمي البغدادي، قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ. وسئل محمد بن عمر الجعابي: هل كان ابن صاعد يحفظ؟ فتبسم وقال: لا يقال لأبي محمد يحفظ، كان يدري. وله كلام متين في الرجال والعلل يدلل على تبحره، وله تصانيف في السنن والأحكام، مات في ذي القعدة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد: ٢٣١/١٤ برقم: ٧٥٣٧، وطبقات الحفاظ: ٣٢٧/١ و٣٢٨ برقم: ٧٤٢.

(٥) الحسين بن الحسن المروزي أبو عبد الله، قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بمكة وسئل عنه فقال: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: ثقة. وقال الذهبي: ثقة عالم، توفي سنة ست وأربعين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٤٩/٣ برقم: ٢١٩، والثقات: ١٩٠/٨ برقم: ١٢٩١٧، والكاشف: ٣٣٢/١ برقم: ١٠٨٣، وتهذيب التهذيب: ٢٨٩/٢ برقم: ٥٩٣.

(٦) محمد بن المنذر بن سعيد الهروي أبو عبد الرحمن الحافظ الثقة الرحال، ولقبه شكر، كان من حفاظ الحديث بخرسان، جمع وصنف وتقدم في هذا الفن، مات في أحد الربيعين بهراة سنة ثلاث وثلاثمائة.

انظر: الإكمال: ٣٢٤/٤ برقم: ٣٢٥، وتذكرة الحفاظ: ٧٤٨/٢ -٧٤٩ برقم: ٧٤٩.

نا سعدُ بنُ محمَّدٍ البيروتيّ[1]، نـــــا علـــيٌّ بـــنُ معبـــدٍ[2]، نـــا أبـــو معاويـــةَ ح، وحدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ الكوفيّ[3]، نا محمدُ بـــنُ داودَ بـــن ســـليمانَ الـــرازيّ[4]، نا سعيد بنُ عنبسةَ الحرارِ[5]، حدَّثَنا أبو معاويةَ ح، وأخبرَنـــا أحمـــدُ بـــنُ محمَّـــدٍ،

---

(١) سعد بن محمد البيروتي أبو محمد قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وكتبت عنه وهو صدوق ثقة، مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٩٥/٤ برقم: ٤٢١، وتاريخ مدينة دمشق: ٢٧٦/٢٠- ٢٧٨ برقم: ٢٤٢٤.

(٢) علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن ويقال أبو محمد الرقي، نزيل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال الحاكم: هو شيخ من جلة المحدثين. قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي بمصرسنة ثمان عشرة ومائتين.

انظر: الثقات: ٤٦٧/٨ برقم: ١٤٤٦٥، وتهذيب التهذيب: ٣٣٦/٧ برقم: ٦٢٥، وتقريب التهذيب: ٤٠٥/١ برقم: ٤٨٠١.

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، حافظ العصر والمحدث البحر، يلقب بعقدة، كان إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث، صنف وجمع وألف في الأبواب والتراجم.

قال ابن عدي: صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة، رأيت مشائخ بغداد يسيئون الثناء عليه، ثم قوى ابن عدي أمره وقال: لولا أني شرطت أن أذكر كل من تكلم فيه، يعني لا أحابي لم أذكره للذي كان فيه من الفضل والمعرفة، ثم لم يسق له ابن عدي شيئاً منكراً. مات في ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال:٢٠٦/١ برقم: ٥٣، وتذكرة الحفاظ: ٨٣٩/٣ -٨٤٢ برقم: ٨٢٠، ولسان الميزان: ٢٦٣/١ برقم: ٨١٧.

(٤) محمد بن داود بن سليمان الحافظ الزاهد الحجة شيخ الصوفية، أبو بكر النيسابوري، شيخ الحاكم، ثقة فاضل معروف بالحفظ، أملى زماناً، وصنف في الأبواب والشيوخ، وسئل الدارقطني عنه فقال: فاضل ثقة. وقال الذهبي: صدوقاً حسن المعرفة من أوعية العلم، مات سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٢١/١٥، وطبقات الحفاظ: ٣٦٩/١ برقم: ٨٣٧.

(٥) في (ظ) و(س) الخراز وهو الصحيح.

سعيد بن عنبسة الرازي أبو عثمان الخراز، كذبه ابن معين، وقال ابن الجنيد: كذاب. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي ولم يحدث عنه، وقال: فيه نظر. وقال أبو حاتم أيضاً: كان لا يصدق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف.

انظر: الجرح والتعديل: ٥٢/٤ برقم: ٢٢٧، والثقات: ٢٦٨/٨ برقم: ١٣٣٨٠، ولسان الميزان: ٣٩/٣ برقم: ١٤٨.

نا الحارثُ بنُ محمَّدٍ[1]، نا يحيى بـنُ أيـوبَ[2]، نـا أبـو معاويـةَ ح، وأخبرَنـا صالحُ بنُ أحمدَ بن أبي مقاتـلٍ البـرارِ[3] ببغـدادَ، حـدَّثَني محمَّـدُ بـنُ هـشامٍ القصير[4]، نا أبو معاويةَ ح، وحدَّثَنا / أحمـدُ بـنُ أبـي صـالحٍ[5]، نـا نـصرُ ابن يحيى[6]، نا أبو أسامةَ[7] عن أبي حنيفةَ عـن حمَّـادٍ عـن إبـراهيمَ عـن

٩٩/أ

---

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة ذكره ابن حبان في الثقات وقال: من أهل واسط، يروي عن يزيد بن هارون، روى عنه العراقيون والغرباء، كان ممن عمَّر. وقال الذهبي: صاحب المسند صدوق، ضعفه ابن حزم، وبعض البغدادين لينه شيئاً و لم يترك، وقد أمر الدارقطني أبا بكر البرقاني بأن يخرج له في صحيحه.

انظر: الثقات: ١٨٣/٨ برقم: ١٢٨٨٠، والمغني في الضعفاء: ١٤٣/١ برقم: ١٢٥١.

(٢) يحيى بن أيوب المقابري ـــ بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة ـــ البغدادي، قال علي بن المديني، وأبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حجر، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ١٢٨/٩ برقم: ٥٤٣، وتهذيب الكمال: ٢٣٨/٣١-٢٤١ برقم: ٦٧٩٣، وتقريب التهذيب: ٥٨٨/١ برقم: ٧٥١٢.

(٣) في (ظ) و(س) البزاز وهو الصحيح.

صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ويعرف بالقيراطي، قال الدارقطني: متروك كذاب دجال، أدركناه و لم نكتب عنه، يحدث بما لم يسمع. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، قال: وهو بيّن الأمر جداً، يجسر على رفع أحاديث موقوفة وعلى وصل أحاديث مرسلة، وعلى أحاديث يسرقها من قوم حتى لا يفوته شيء، وقال البرقاني: ذاهب الحديث. مات سنة ست عشرة وثلاثمائة.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٧٣/٤ برقم: ٩٢٣، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٩٥/٣.

(٤) محمد بن هشام بن عيسى الطالقاني المروذي القصير، نزل بغداد، قال ابن حبان في الثقات: مستقيم الحديث. ووثقه الخطيب وابن حجر، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

انظر: الثقات: ١١٦/٩ برقم: ١٥٤٩٨، وتاريخ بغداد: ٣٦٠/٣ برقم: ١٤٧١، وتهذيب التهذيب: ٤٣٨/٩ برقم: ٨١٦ وتقريب التهذيب: ٥١١/١ برقم: ٦٣٦٤.

(٥) لم أعثر له على ترجمة.

(٦) نصر بن يحيى بن أبي كثير، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أبيه، قال محمد بن منصور الطوسي: ثنا يحيى ابن سعيد اليمامي قال: سمعت نصر بن يحيى بن أبي كثير يقول: "من خالط الناس داراهم، ومن داراهم راياهم"، وكان نصر من خيار المسلمين، وكان يبيع الدهن باليمامة ويتصدق بصبابته".

انظر: الثقات: ٢١٦/٩ برقم: ١٦٠٨٢.

(٧) زيد بن أبي أنيسة الغنوي ـــ بفتح المعجمة والنون ـــ أبو أسامة الجزري الرهاوي، كوفي الأصل، وثقه يحيى، وابن سعد وقال: توفي سنة خمس وعشرين ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى: ٤٨١/٧، وطبقات الحفاظ: ٦٤/١ برقم: ١٢٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ١٢٧/١.

الأسودِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها[1]، قالتْ: قـــالَ رســـولُ اللهِ صـــلَّى اللهُ عليـــه وسلَّمَ: إنَّه لَيُهَوِّنُ عليَّ الموتَ أنِّي رأيتك زوجي في الجنَّةِ ة[2]

وحدَّثَنا حمدانُ بنُ ذي النُّونِ[3]، نا مكيٌّ بنُ إبراهيمَ[4]، نا أبو حنيفةَ عن حمَّادِ بن إبراهيمَ[5] أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لعائشةَ مثلَهُ، ولم يجاوز إبراهيم ة.

أخبرَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، نا السريُّ بنُ يحيى[6]، وأحمدُ بـــنُ عبدِ الرحيمِ[7] قالا: نـــا أبو نعيمٍ[8]، نا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن عائشةَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، وأُمها أُم رُومَان، تزوجها رسول الله بعد وفاة خديجة بنت خويلد، وروت عنه علما كثيراً، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح.

انظر: أسد الغابة: ٢٠٥/٧ برقم: ٧٠٧٩، وسير أعلام النبلاء: ١٣٥/٢برقم: ١٩

(٢) في (ظ) و(س) زاد وقال بعضهم إني أُريتُكِ زوجتي في الجنة.

(٣) حمدان بن ذي النون بن مخلد بن عبد الوهاب البلخي، يروي عن مكي بن إبراهيم، وعنه محمد بن محمد بن يحيى، قال ابن حبان: مستقيم الحديث، يغرب.

انظر: الثقات: ٢٢٠/٨ برقم: ١٣١٠٠، ولسان الميزان: ٣٥٦/٢ برقم: ١٤٤٥.

(٤) مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي، أبو السكن البلخي الحافظ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، مات سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين.

انظر: معرفة الثقات: ٢٩٦/٢ برقم: ١٧٨٥، والجرح والتعديل: ٤٤١/٨ برقم: ٢٠١١، والكاشف: ٢٩٢/٢ برقم: ٥٦٢١، وتهذيب التهذيب: ٢٦٠/١٠ -٢٦١ برقم: ٥١٣، وتقريب التهذيب:٥٤٥/١ برقم: ٦٨٧٧.

(٥) والصواب عن إبراهيم كما ورد في (ظ) و(س) وكما يدل عليه قوله لم يجاوز إبراهيم.

(٦) السري بن يحيى بن السري ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أبو عبيدة الكوفي ابن أخي هناد بن السري، يروي عن عبيد الله بن موسى وأبي نعيم حدثني عنه محمد بن سعيد بن المنذر وغيره. وقال ابن أبي حاتم : كان صدوقاً، وقال ابن عقدة: توفّي في المحرَّم لسبعٍ بقين من سنة أربعٍ وسبعين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ١٤٣/١ برقم: ٣٥، والثقات: ٣٠٢/٨ برقم: ١٣٥٦٨، وتاريخ الإسلام: ٣٥٣/٢٠.

(٧) أحمد بن عبد الرحيم أبو جعفر الجرجاني عن جرير بن عبد الحميد، وحدث عنه في حدود سنة ثلاثمائة ، سمع منه ابن عدي حديثاً كذباً وقال: يحدث عمن لم يدركهم بل ماتوا قبله بدهر.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١٠٤/١ برقم: ٥٠، ولسان الميزان: ٢١٤/١ برقم: ٦٦٠.

(٨) أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد الملائي الكوفي، أحد الأعلام. قال أحمد: ثقة موضع الحجة، يزاحم به ابن عيينة. وقال أبو حاتم: كان ثقة حافظاً متقناً. مات سنة ثمان عشرة ومائتين. =

وسلَّم قالَ: هُوِّنَ عليَّ الموتُ؛ لأنِّي رأيتُ عائشةَ في الجنَّةِ ه[1].

= انظر: والجرح والتعديل: ٦١/٧ برقم: ٣٥٣، وطبقات الحفاظ: ١٦٢/١ برقم: ٣٤٩.

(١) كذا أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمد بن هشام القصير، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة عنه به، وأخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن داود بن سليمان الرازي، عن سعيد بن عنبسة، عن أبي معاوية الضرير، عن أبي حنيفة عنه به، ورواه أيضاً من طريق ابن عقدة، عن السري بن يحيى، عن أبي نعيم، عن أبي حنيفة عنه به، ورواه من طريق عبد الله بن عمر الجعفي، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة عنه به.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق أبي الطيب بن عفان، عن يحيى بن صاعد، عن الحسين بن الحسن المروزي، عن أبي معاوية الضرير، عن أبي حنيفة عنه به، وأخرجه في موضع آخر من طريق محمد بن هارون، عن محمد بن هشام المروزي، عن أبي معاوية الضرير، عن أبي حنيفة عنه به.

انظر: جامع المسانيد: ٢٠٢/١ -٢٠٣.

وأخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم... مرفوعاً. لم يجاوز إبراهيم؛ فأعضله. ولفظه: « هوّن عليّ مرضي أني رأيت عائشة معي في الجنة ».انظر: الآثار لأبي يوسف: ٢١٠، برقم: ٩٣٣

وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي نعيم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « هوّن عليّ منيتي فإني رأيت عائشة في الجنة. وقال: كذا ثناه، عن أبي نعيم، عن إبراهيم، عن عائشة ». وأخرجه أيضاً من طرق عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: « ليهوّن عليّ الموت إني رأيتك زوجتي في الجنة ».

قال أبو نعيم: "تفرد به محمود وأبو معاوية، وتابع أبا حنيفة سفيان على هذا"،

وأخرجه من طريق أبي معاوية، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ مثله سواء. انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٧٧-٧٨.

وأخرجه أحمد بن حنبل عن وكيع عن إسماعيل، عن مصعب بن إسحاق بن طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إنه لَيُهَوِّنُ عليّ أني رأيت بياضَ كفٍّ عائشة في الجنَّة». مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عائشة، ١٣٨/٦، برقم: ٢٥١٢٠.

قال ابن كثير بعد أن ذكر رواية أحمد: "تفرد به أحمد، وإسناده لا بأس به، وهذا دليل على شدة محبته عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ". البداية والنهاية: ٢٣٩/٥

وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً من طريق: مصعب بن إسحاق بن طلحة أن رسول الله ﷺ قال: « قد أريت عائشة في الجنة ليهوّن عليّ بذلك موتي كأني أرى كفها ». مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الفضائل، باب ما ذكر في عائشة رضي الله عنها، ٣٩٠/٦، برقم: ٣٢٢٨٠

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، والمعجم الكبير، فقال:

حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: نا أبو معاوية الضرير قال: نا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضة الذي مات فيه: « إنه =

٣- حدَّثَنا أحمدُ بنُ أبي صالحٍ، نا أحمدُ بنُ يعقوبَ البلخيّ[(١)]، نا أبو يحيى الحماني[(٢)]، نا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قالَ: إنَّ اللهَ تعالى لَيَكتبُ للإنسان الدَّرجةَ العُليا[(٣)] في الجنَّةِ، ولا يكونُ لهُ مِنَ العملِ ما يَبْلُغُها فلا يزالُ يَبتليهِ حتَّى يبلغَها ٥.

حدَّثَنا عليُّ بنُ الفتحِ بن عبد اللهِ العسكريّ ببغداذَ أبو الحسن[(٤)]، نا حميد بـــــن

= ليهوّن عليّ الموت أني أريتك زوجتي في الجنة ». وقال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة ومسعر، تفرد به أبو معاوية". المعجم الأوسط: ٢٨٤/٣، برقم: ٣١٦١، والمعجم الكبير: ٣٩/٢٣، برقم: ٩٨. وقد وردت رواية مسعر في مسند أبي حنيفة لأبي نعيم كما سبق.

الحكم على الحديث:

الرواية التي عن إبراهيم مرفوعة معضلة، والتي عن إبراهيم عن عائشة مرفوعة منقطعة؛ لأنَّه لايصح رواية إبراهيم عن عائشة . انظر: تهذيب التهذيب: ١٥٥/١.

أما رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة فهي متصلة مرفوعة.

والأسانيد من طريق مشايخ الحارثي: محمد بن عبد الله بن إسحاق، ويحيى بن عبد الله بن صاعد، ومحمد بن المنذر بن سعيد، رجالها ثقات متصلة السند، ولم يتضح في الحديث شذوذ ولا علة، لكن قد خفَّ ضبطُ راوي المسند الحارثي فتكون حسنة.

أما الأسانيد الأخرى فلا تخلو من مجهول لم أعثر له على ترجمة، كمحمد بن المنذر بن بكر وأحمد بن أبي صالح والعباس بن عزيز، أو كذاب، كسعيد بن عنبسة وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل ومحمد بن المهاجر.

قال أبو نعيم: "وجوَّده أبو معاوية الضرير، وهو حديثه".مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٧٧ وأبو معاوية ثقة غير مدلس فيكون طريقه هذا من أحسن الطرق.

(١) أحمد بن يعقوب بن مروان البلخي عن سفيان بن عيينة وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات فقال: يكنى أبا صالح، روى عن وكيع ومكي بن إبراهيم وأهل العراق، حدث عنه أهل بلده. قال الذهبي وابن حجر: أتى بمناكير وعجائب.
انظر: الثقات: ٤٣/٨ برقم: ١٢١٧١، وفتح الباب في الكنى والألقاب: ١٤٨/١، وميزان الإعتدال في نقد الرجال: ٣١٣/١ برقم: ٦٦٥، ولسان الميزان: ٣٢٧/١ برقم: ٩٩٦.

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني الكوفي، لقبه بَشْمِيْن ـــ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ـــ وثقه ابن معين من وجوه عنه، وجاء عنه تضعيفه، وضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، ورمي بالإرجاء. مات سنة اثنتين ومائتين.
انظر: ميزان الإعتدال في نقد الرجال: ٢٥٢/٤ برقم: ٤٧٨٩، وتقريب التهذيب: ٣٣٤/١ برقم: ٣٧٧١.

(٣) في (ظ) و(س) العلى .

(٤) علي بن الفتح بن عبد الله أبو الحسن الرومي، يعرف بالعسكري، حدث عن أحمد بن علي والحسن بن يزيد الجصاص والحسن بن عرفة ويحيى بن شبيب اليماني وأحمد بن محمد بن رشدين المصري، روى عـــنه الدارقـــطني =

الربيع[1]، نا القاسم بن الحكم[2]، نا أبو حنيفة بإسناده مثله ة[3].

=وابـــن شاهين وعبيد الله بن أبي سمرة البغوي وأبو بكر الأزهري ومحمد بن عبيد الله بن قفرجل وابن الثلاج، وذكره الذهبي ضمن مَن لم يعرف وفاته.

انظر: تاريخ بغداد: ٤٩/١٢ برقم: ٦٤٢٨، وتاريخ الإسلام: ٦٣٤/٢٣.

(١) حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن شحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي، قال يحيى: كذاب. وقال عثمان بن أبي شيبة: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع، هو ثقة لكن شره يدلس. قال النسائي: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: ما علمته إلا ثقة. وكان أبو أسامة يكرمه، وأنكر أحمد على ابن معين طعنه عليه. وقال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه. مات بالكوفة سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٣٣/١ برقم: ١٤٢، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٨٥/٢ برقم: ٢٣٣٠، ولسان الميزان: ٣٦٢/٢ برقم: ١٤٨٨.

(٢) القاسم بن الحكم العرني الكوفي قاضي همذان، قال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال شيرويه الديلمي: ولي القضاء أيام الرشيد، وكان قاضي همدان إلى أن مات بها. وقال الذهبي: وثقوه، مات سنة ثمان ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ١٠٩/٧ برقم: ٦٢٩، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: ١٥٣/١ برقم: ٢٨١، والكاشف: ١٢٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٧٩/٨ برقم: ٥٦٥.

(٣) كذا أخرجه الحافظ طلحة بن محمد والحافظ ابن خسرو والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي كلهم من طريق يحيى ابن هاشم الغساني عن أبي حنيفة عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٨٨/١-٨٩.

ويشهد للحديث ما أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن إياس ابن أبي فاطمة الضمري عن أبيه عن جده مرفوعاً. وفيه: « فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن الله ليبتلي المؤمن البلاء وما يبتليه به إلا لكرامته عليه إن الله قد أنزله منزلة لم يبلغها بشيء من عمله فيبتليه من البلاء ما يبلغه تلك الدرجة ». المعجم الكبير: ٣٢٣/٢٢، برقم: ٨١٣.

قال الهيثمي: "فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه". مجمع الزوائد: ٢٩٣/٣

وأخرجه الحاكم من طريق أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله ليبتلي عبده المؤمن بالسقم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب». وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". المستدرك: كتاب الجنائز، ٤٩٨/١، برقم: ١٢٨٦.

وأخرجه الطبراني من طريق جبير بن مطعم مرفوعاً: « إن الله ﷻ يبتلي عبده بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب ». المعجم الكبير: ١٢٩/٢، برقم: ١٥٤٨.

وأخرجه البيهقي من طريق حذيفة مرفوعاً: « إن الله ﷻ ليتعاهد وليّه بالبلاء كما يتعاهد المريض أهله بالطعام، وإن الله ليحمي عبده الدنيا كما يحمي المريض الطعام ». شعب الإيمان: ٣٢١/٧، برقم: ١٠٤٥٢. =

٤-حَدَّثَنا أحمدُ بنُ أبي صالحٍ، نا أحمدُ بنُ يعقوبَ بنِ مروانَ، نا شقيق بنُ إبراهيمَ[(١)]، حَدَّثَنا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: مَا شبعْنا ثلاثةَ أيامٍ مِن خبزٍ متتابعاً [(٢)] حتَّى فارقَ محمَّدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنيا ومَا زالتِ الدُّنيا علينا كَدِرةً [(٣)] عسرةً [(٤)] حتَّى فارقَ محمَّدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنيا، فَلمَّا فارقَ مُحمَّدٌ الدُّنيا صُبَّتْ علينا صَبًّا ٥.

حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ النصر[(٥)] الهرويّ، نا أبــوعليٍّ الحسنُ [(٦)] بــنُ علــيٍّ

= الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذه الأسانيد، وسبب الضعف شيخا الحارثي أحمد بن أبي صالح، وهو مجهول لم أعثر على ترجمة له، وعلي بن الفتح وهو مجهول الحال، لم أجد تعديلاً أو تجريحاً له. وأما أبو يحيى الحماني فضعيف، وكون حميد بن الربيع مدلساً لا يؤثر؛ لأنّه قد صرح بالتحديث. وقد صحَّ الحديث من طريق أبي هريرة الذي مرَّ.

(١) شقيق بن إبراهيم البلخي الزاهد، ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن الدمياطي: قال عبد الرحمن بن محمد الحافظ الإدريسي: شقيق بن إبراهيم الزاهد روى أحاديث مناكير في الزهديات وغيرها، لم يكن من أهل الصناعة في الحديث، وقلما حدث عنه أيضاً من يوثق بروايته؛ فلذلك لا يعتمد على روايته. وقال الذهبي: أحد الأعلام، وهو نزر الرواية. مات في غزوة كوملان سنة أربع وتسعين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل: ٣٧٣/٤ برقم: ١٦٢٣، وتاريخ الإسلام: ٢٢٨/١٣، وسير أعلام النبلاء: ٣١٣/٩، والمستفاد من تاريخ ذيل بغداد: ١٣١/١٩ برقم: ٨٨، والوافي بالوفيات: ١٠١/١٦-١٠٢.

(٢) لعل الصواب متتابعة.

(٣) الكدر نقيض الصفاء، وكدِر بالكسر كدَرا وكُدرَة. انظر: لسان العرب: ١٣٤/٥، مادة كدر.

(٤) العسر مصدر عسرته أي أخذته على عسرة، والعسر بالضم من الإعسار وهو الضيق، يقال: عسر الزمان اشتد علينا، وعسَّر عليه ضيَّق. انظر: لسان العرب: ٥٦٤/٤، مادة عسر.

(٥) في (ظ) و(س) النضر. وهو الصواب.

عبد الله بن محمد بن النضر بن حيان بن منير أبو محمد البصري الجرار الكواز الأنصاري الهروي الخزرجي، يعرف بالحكيم، روى عن أبي الصلت الهروي ومعاذ بن عيسى والحسن بن علي السامحي وغيرهم، حدث عنه أبو بكر أحمد ابن إسحاق بن معروف ومحمد بن عمران بن عائذ، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد: ١٠٩/١٠ برقم: ٥٢٣٦، والإكمال: ٢٧٢/٧، وتاريخ الإسلام: ٦٣٠/٢٣.

(٦) في (س) الحسين.

السائحي[1]، نا أبو مطيعٍ[2] عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ أنَّها قالتْ: ما زالتِ الدُّنيا علينا عسِرةً كدرةً، فلمَّا قُبِضَ مُحمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه صُبُّتِ الدُّنيا علينا صبًّاً ٥.

حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيدٍ الهرويّ، نا أحمدُ بنُ عيسى الخشاب المضري[3]، نا جمعةُ بنُ أسلَمَ[4]، نا الفضلُ بنُ مُوسى[5] عَنْ أبي حنيفةَ بإسنادِهِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها نحوه ٥.

حَدَّثَنا أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ نصرٍ الحمال[6] الرازيّ، نا عبدُ السلامِ بـــــنُ

---

(١) في (ظ) و(س) الميانجي. لم أعثر له على ترجمة.

(٢) الحكم بن عبد الله بن مسلم أبو مطيع البلخي الخراساني الفقيه، صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيراً بالرأي، علّامة كبير الشأن، ولكنه واهٍ في ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. وضعفه البخاري والنسائي، وقال أحمد: لا ينبغي أن يُروى عنه بشيء. وقال أبو داود: تركوا حديثه وكان جهمياً.

انظر: الجرح والتعديل: ١٢١/٣ برقم: ٥٦٠، والكشف الحثيث: ١٠٢/١ برقم: ٢٥٤، ولسان الميزان: ٣٣٤/٢ برقم: ١٣٦٩.

(٣) في (أ) و(ظ) و(س) المصري.

أحمد بن عيسى بن زيد الخشاب التنيسي، يروي عن أبي حفص التنيسي وعبد الله بن يوسف، قال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يحدث بها غيره. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال محمد بن طاهر: أحمد بن عيسى كذاب يضع الحديث. وقال ابن يونس: مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وكان مضطرب الحديث جداً.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١٩١/١ برقم: ٣١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٨٣/١ برقم: ٢٣٠، ولسان الميزان: ٢٤٠/١ برقم: ٧٥٥.

(٤) لم أعثر له على ترجمة.

(٥) الفضل بن موسى السيناني ــ بمهملة مكسورة ونونين ــ وسينان قرية مــن قرى مرو، أبــو عبد الله المــروزي، قال ابن معين، وابن سعد: ثقة. وقال الذهبي: ثبت. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وربما أغرب. مات ســنة إحــدى، أو اثنتين وتسعين ومائة، روى له الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال: ٢٥٤/٢٣-٢٥٨ برقم: ٤٧٥٠، والكاشف: ١٢٣/٢ برقم: ٤٤٧٧، وتقريب التهذيب: ٤٤٧/١ برقم: ٥٤١٩.

(٦) في (ظ) و(س) الجمال. وهو الصواب.

أحمد بن جعفر بن نصر الرازي، أبو العباس الجمال، قال الخليلي: ثقة. سمع عمرو بن رافع القزويني ومحمد بن حميد وعلي بن هاشم بن مرزوق، ثم أرخ وفاته، روى عنه جماعة واشتهر، وتوفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة.

انظر: الأنساب: ٨٢/٢، وتاريخ الإسلام: ٤٧٢/٢٣.

عاصمٍ[1]، نا عبدُ الحميدِ الحمانيُّ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن عائشةَ نحوه ة.

حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيدٍ الهرويّ، نا أحمدُ بنُ عيسى الخشاب المضريّ[2]، نا جمعةُ بنُ أسلمَ، نا الفضلُ بنُ موسى عن أبي حنيفةَ عن إبراهيمَ[3] عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: مَا شَبِعَ آلُ محمَّدٍ[4] صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أيامٍ من خبزِ بُرٍّ ة[5].

---

(١) عبد السلام بن عاصم الجعفي الهِسِنْجَاني ــ بكسر الهاء والمهملة وسكون النون بعدها جيم ــ الرازي، قال أبوحاتم: شيخ. وقال ابن حجر: مقبول من الحادية عشرة.

انظر: تهذيب الكمال: ١٨/٨٢-٨٣ برقم: ٣٤٢٢، وتقريب التهذيب: ١/٣٥٥ برقم: ٤٠٧١.

وقد فسّر الحافظ ابن القطان مراد أبي حاتم الرازي بقوله: (شيخ)، فقال: " فأما قول أبي حاتم فيه: (شيخ) فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مقل ليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه ". بيان الوهم والإيهام: ٤/ ٦٢٧.

(٢) في (ظ) (س) المصري.

(٣) في (ظ) و(س) عن حماد عن إبراهيم وهو الأصوب.

(٤) آل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضاً أتباعه، وقال بدر الدين العيني: آل النبي ﷺ أهله الأدنون وعشيرته الأقربون.

انظر: عمدة القاري: ٢١/٢٧، ومختار الصحاح: ١/١٣، مادة أول.

(٥) كذا أخرجه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن خسرو، وأبو بكر الكلاعي من طرق عن أبي حنيفة كلهم عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. انظر: جامع المسانيد: ١/١٩٧-١٩٨.

وأخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر ثلاثة أيام متتابعات حتى مات محمد ﷺ، وما زالت الدنيا عسرة كدرة حتى مات محمد ﷺ، فلما مات محمد ﷺ صبت الدنيا علينا صباً ». الآثار لأبي يوسف: ٢١٠، برقم: ٩٣٦.

وأخرجه أبو الشيخ من طريق روح بن مسافر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ولفظه:

« والله ما شبع آل محمد من خبز بر ثلاث ليالٍ حتى قبضه الله إليه، فلما قبضه الله صبت علينا الدنيا صباً ». طبقات المحدثين: ٢/١٣٢.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض ». صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ٥/٢٠٦٧ برقم: ٥١٠٠، وصحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، ٤/٢٢٨١، برقم: ٢٩٧٠.

وأخرجه أيضاً مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز بر حتى مضى لسبيله ». صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، ٤/٢٢٨١، برقم: ٢٩٧٠=

= وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: « ما شبع آل محمد ثلاثاً من خبز بر حتى قبض، وما رفع من مائدته كسرة قط حتى قبض ». مسند أحمد بن حنبل: مسند عائشة، ١٥٦/٦، برقم: ٢٥٢٦٥

وأخرجه ابن عساكر من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود، عن عائشة قالت: « ما شبع آل محمد ﷺ غداء ولا عشاء من خبز الشعير ثلاثة أيام متتابعات حتى لحق بالله ﷻ ».

وفي لفظ آخر: « ما شبع آل محمد ﷺ من عشاء واحد حتى مضى كأنها تقول قبض النبي ﷺ ».

وقال ابن عساكر: "رواه أبو حنيفة الفقيه، عن حماد بن أبي سليمان الفقيه، عن إبراهيم فأسقط منه الأسود".

ثم أخرجه من طريق: محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أنها قالت: « ما شبع آل محمد ثلاثة أيام متتابعات من خبز البر حتى ذاق محمد ﷺ الموت، وما زالت الدنيا علينا عسرة كدرة حتى مات النبي ﷺ انصبت الدنيا علينا صباً ».

ثم قال ابن عساكر: "وهذا وهم، فقد رواه سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم فقال: عن الأسود،كما رواه ابنه عبد الرحمن عنه". تاريخ مدينة دمشق: ١٠١/٤-١٠٢.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذه الأسانيد التي لم تخلُ من مجهول لم أعثر له على ترجمة، وهم: جمعة بن أسلم وأبو علي الحسن ابن علي وأحمد بن أبي صالح، أو مجهول الحال كعبد الله بن محمد الهروي، أو ضعيف وهم: شقيق بن إبراهيم وأبو مطيع وأحمد بن عيسى الخشاب وعبد الحميد الحماني.

وقد أُسقط الأسود من طريق عبد الحميد الحماني، وهذا وهم؛ فقد رواه سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم، فقال: عن الأسود، كما رواه ابنه عبد الرحمن عنه.

وإبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها. انظر: تهذيب التهذيب: ١٥٥/١.

وأصل الحديث صحيح.

والسبب في نفاد ما عند النبي ﷺ في وقت يوسر فيه: إخراج ما عنده في طاعة الله من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ربما لم يعرفوا حاجته ﷺ في بعض الأحيان لكونهم لايعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت، ولايَعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١١/١٣.

٥- حَدَّثَنا العبَّاسُ بنُ حمزةَ النيسابوريُّ[(١)]، نا عمرو بنُ عثمانَ الحمصيّ[(٢)]، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنِ عيَّاشٍ[(٣)] ح، وحَدَّثَنا حمدانُ بنُ عارم[(٤)] بخاري، نا المعلّلُ بنُ نفيلٍ الحرّانيّ[(٥)]، نا إسماعيلُ / بنُ عيَّاشٍ ح، وحَدَّثَنا محمَّدُ بنُ عليّ بنِ طرخانَ البيكنديّ[(٦)] ببلخَ، نا عبدُ الوهابِ بنُ الضحَّاكِ[(٧)]، نا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، نا أبو حنيفةَ

٩٩/ب

---

(١) العباس بن حمزة بن عبد الله بن أشرس أبو الفضل النيسابوري الواعظ، صاحب لسان وبيان، رحل في طلب الحديث، قال الصفدي: الواعظ أحد العلماء والزهاد في وقته، مجاب الدعوة، توفي في حدود تسعين ومائتين. وقال الذهبي: توفي سنة ثمانٍ وثمانين ومائتين، وكان من علماء الحديث رحمه الله تعالى.

انظر: تاريخ مدينة دمشق: ٢٤٥/٢٦ -٢٤٨، وتاريخ الإسلام: ١٩٧/٢١، والوافي بالوفيات: ٣٧٦/١٦.

(٢) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: مات سنة خمسين ومائتين. قال الذهبي: صدوق حافظ. وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٤٩/٦ برقم: ١٣٧٤، والثقات: ٤٨٨/٨ برقم: ١٤٥٩٢، وتهذيب الكمال: ١٤٤/٢٢- ١٤٦ برقم: ٤٤٠٨، والكاشف: ٨٣/٢ برقم: ٤١٩٢، وتقريب التهذيب: ٤٢٤/١ برقم: ٥٠٧٣.

(٣) إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسي الحمصي عالم الشاميين، قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح، وقال يعقوب بن شيبة: إسماعيل بن عياش ثقة عند يحيى بن معين، وأصحابنا فيما روى عن الشاميين خاصة، وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كبير، وكان عالماً بناحيته. وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال: ١٦٣/٣-١٨١، والكاشف: ٢٤٨/١، وتقريب التهذيب: ١٠٩/١ برقم: ٤٧٣.

وفي الجملة إسماعيل بن عياش يحتج به في حديث الشاميين خاصة، وفي حديث غيرهم ضعيف.

(٤) في (ظ) غارم وهو الصحيح .

حمدان بن غارم بن ينار وقيل نبار، أبو حامد البخاري الزندني، من قرية يقال لها زندنه، وحمدان لقب له، واسمه أحمد، وغلب لقبه على اسمه، حدث عن أبي بكر بن أبي شيبة ومعلل بن نفيل الحراني وغيرهم، روى عنه عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ومحمد بن أحمد السعداني البخاري وغيرهم، توفي لخمس بقين من شهر رمضان سنة ثمانين ومائتين. انظر: الإكمال: ٢١/٦، وبغية الطلب في تاريخ حلب: ٢٩٣٤/٦، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ١٤٩٩/٤.

(٥) معلل بن نفيل أبو أحمد النهدي الحراني، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

انظر: الثقات: ٢٠١/٩ برقم: ١٦٠١٠، وتاريخ الإسلام: ٣٦٥/١٧.

(٦) الحافظ أبو بكر وأبو عبد الله محمد بن علي بن طرخان بن جباش البلخي ثم البيكندي، واسع الرحلة، عالي الهمة، ذكره ابن ماكولا لأجل جده جباش وقال: كان حافظاً للحديث، حسن التصانيف، توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائتين. انظر: الإكمال: ٣٤٨/٢، وتذكرة الحفاظ: ٦٩٤/٢ برقم: ٧١٥.

(٧) عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي السلمي، قاضي أهل سلمية، أبو الحارث، سمع منه أبو حاتم بالسلمية وترك =

عــن حمَّادٍ عــن إبراهيمَ عن علقمةَ[1]عــن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[2] قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسلِّمَ عن يمينِهِ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ حتَّى يُرى[3] شِقُ[4] وجهه، وعن يسارِهِ مثلَ ذلكَ ٥.

حـــدَّثَنا مُـــحمَّدُ بــــنُ المنـــذرِ بــــنِ ســـعيدٍ الهــرويّ، نـــا محمّـــدُ ابــــنُ الهيــــثمِ[5]، نـــا محمَّـــدُ بـــــنُ إســـماعيلَ بـــــنِ عيَّــــاش[6]،

= حديثه والرواية عنه، وقال : كان يكذب. وقيل: إنه أخذ فوائد أبي اليمان فكان يحدث بها عن إسماعيل بن عياش، وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة. قال الأزدي: كان يكذب. وقال العقيلي والنسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث. مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٧٤/٦ برقم: ٣٨١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٥٧/٢ برقم: ٢٢٠٩، والكاشف: ٦٧٤/١ برقم: ٣٥١٦.

(١) علقمة بن أبي علقمة بلال المدني، مولى عائشة وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، عن يحيى بن معين وأبي داود والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال الذهبي: وثقوه. وقال ابن حجر: ثقة علّامة. وقال محمد بن سعد: مات في أول خلافة المنصور، وله أحاديث صالحة، وكان له كتاب يعلم النحو والعربية والعروض.

انظر: تهذيب الكمال: ٢٠/٢٩٨– ٢٩٩ برقم: ٤٠١٥، وتقريب التهذيب: ٣٩٧/١ برقم: ٤٦٧٩، والكاشف: ٣٤/٢ برقم: ٣٨٧١.

(٢) أبو عبد الرحمن الهذلي، وأمه أم عبد بنت عبد بن سواء، من هذيل أيضاً لها صحبة، وهوأحد السابقين الأولين، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، قال أبو نعيم: مات سنة اثنتين وثلاثين.

انظر: أسد الغابة: ٣٩٤/٣ برقم: ٣١٦٩، والإصابة في تمييز الصحابة: ٢٣٣/٤ برقم: ٤٩٥٧، وتهذيب التهذيب: ٢٤/٦ برقم: ٤٣.

(٣) في (ظ) نرى.

(٤) الشِّق بالكسر: نصف الشيء. مختار الصحاح: ١٤٦/١، مادة شقق.

(٥) أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد القنطري البغدادي الثقفي، قاضي عكبرا، قال الدارقطني: كان من الثقات الحفاظ. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر: الثقات: ١٥٠/٩ برقم: ١٥٧١٧، وطبقات الحفاظ: ٢٦٧/١–٢٦٨ برقم: ٥٩٧ والكاشف: ٢٢٧/٢ برقم: ٥١٩٤.

(٦) محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي روى عن أبيه، قال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث. قال ابن حجر: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. =

نا أبي[1] نا أبــو حنيفــةَ عــن حمَّــادٍ عــن إبــراهيمَ عــن علقمــةَ عــن عبــدِ اللهِ رَضِـــيَ اللهُ عنـــهُ أنَّ النَّبـــيَّ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ كـــانَ يُـــسلِّمَ عـــن يمينِـــهِ: الـــسَّلامُ علـــيكم ورحمـــةُ اللهِ حتَّـــى يُـــرى بيـــاضُ خـــدِّهِ الأيمـــنِ، وعـــن شـــمالِهِ مثـــلَ ذلـــكَ حتَّـــى يُـــرى بيـــاضُ خـــدِّه الأيـــسرِ فيمَـــا[2] يلتفتُ ه[3].

= انظر: الجرح والتعديل: ١٨٩/٧ برقم: ١٠٧٨، والمغني في الضعفاء: ٢٥٥/٢ برقم: ٥٢٩٧، وتهذيب التهذيب: ٥١/٩ برقم: ٦٠.

(١) في (ظ) سقط أبي.

(٢) في (ظ) و(س) مما يلتفت.

(٣) كذا أخرجه الحافظ طلحة، عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن الهيثم، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن أبي حنيفة عنه به.

وأخرجه القاضي الأشناني عن الحسن بن علي بن شبيب، عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة عنه به، ومن طريق الأشناني أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو، وأخرجه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٤٢٤/١-٤٢٥.

وأخرجه أبو يوسف مرسلاً لم يذكر الأسود عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن .انظر: الآثار لأبي يوسف: ٥٦، برقم: ٢٨٠.

وأخرجه أبو نعيم من طريق هاشم بن مرثد، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن أبي حنيفة عنه مرفوعاً « كان يسلم عن يمينه وعن يساره ». مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨١.

وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». واللفظ لأبي داود.

ولفظ الترمذي: « أنه كان يسلم عن يمينه، وعـــن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمـــة الله ».

ولفظ النسائي: « قال كأني أنظر إلى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ».

وفي لفظ له: « كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعـــن يساره حتى يبدو بياض خده ».

وفي لفظ آخر له « أنه كان يسلم عن يمينه وعـــن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا ». =

٦- حَـــدَّثَنا محمَّـــدُ بـــنُ إبـــراهيمَ بـــنِ زيـــادٍ الـــرازيُّ، والحـــارثُ بـــنُ الأســـدِ الإســـترابادي[١] قـــالا: نـــا عمـــرُو بـــنُ حميـــدٍ القاضـــي[٢]، نـــا إســـماعيلُ بـــنُ

= وأخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، عـــن عبد الله بن مسعود « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعـــن يساره الســـلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر ».

ولابن ماجه بلفظ: « كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله ».

سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، ٢٦١/١، برقم: ٩٩٦، وسنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، ٨٩/٢، برقم: ٢٩٥، وسنن النسائي: كتاب صفة الصلاة، باب كيف السلام على الشمال، ٦٣/٣، برقم: ١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم ٢٩٦/١ برقم: ٩١٤.

الحكم على الحديث:

الحديثُ من طريق الحارثي ضعيف؛ لأن مداره على إسماعيل بن عياش، وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كبير، وروايته هنا عن أبي حنيفة، وهو ليس من أهل بلده.

قال أبو عيسى: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح". سنن الترمذي: ٨٩/٢.

وقال أبو داود: "ورواه زهير عن أبي إسحاق ويحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله. قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً". سنن أبي داود ٢٦١/١

قال محمد شمس الحق العظيم أبادي:

"ينكر شعبة حديث أبي إسحاق رفعه إلى النبي، وليست هذه الزيادة في عامة النسخ، وإسقاطها أشبه إلى الصواب؛ لأن حديث أبي إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جمّ غفير عن أبي إسحاق، وكلهم رووا عنه مرفوعاً، وما روى واحد منهم موقوفاً على ابن مسعود، وأما من غير طريق أبي إسحاق أيضاً فحديث صح سنده وثبت رفعه.

ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبي إسحاق، ولم يره محفوظاً لأجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه، ولعل المحفوظ عند شعبة ما روي من غير طريق أبي إسحاق وهي روايات عدة منها ما رواه أحمد في مسنده. حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله لتسليمته اليسرى". عون المعبود: ٢٠٦/٣

فيكون أصل هذا الحديث صحيحاً.

(١) في (ظ) و(س) الاستاباذي. لم أعثر له على ترجمة.

(٢) عمرو بن حميد قاضي الدينور عن الليث بن سعد، هالك أتى بخبر موضوع اهم به، وقد ذكره السليماني في عداد من يضع الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: صدوق في الرواية وفي القلب منه شيء لروايته عن الليث، فذكر حديثاً، ثم قال: هذا الذي وهم فيه يجب أن يتنكب ما أخطأ فيه ويحتج بغيره.

انظر: الثقات: ٤٨٣/٨ برقم: ١٤٥٦٢، ولسان الميزان: ٣٦٢/٤ برقم: ١٠٦٠.

عيَّـــاشٍ ح، وحَـــدَّثَنا عبـــدُ اللهِ بـــنُ محمَّـــدٍ و[1]عبـــدُ العزيـــــزِ البغـــداديّ، نـــا يحيى بـــنُ عثمـــانَ الحربـــيّ[2]، نـــا إســـماعيلُ بـــنُ عيَّـــاشٍ ح، وحَـــدَّثَنا صـــالحُ ابـــنُ أحمـــدَ بـــنِ أبـــي مُقاتـــلٍ الهـــرويّ ببغـــدادَ، نـــا القاســـمُ بـــنُ نـــصرِ بـــنِ جبريـــلَ[3] نـــا مالـــكُ بـــنُ ســـليمانَ الحِمْـــصيُّ[4]، نـــا إســـماعيلُ بـــنُ عيَّـــاشٍ حَدَّثَنا أبوحنيفةَ، عـــن حمَّـــادٍ عـــن إبـــراهيمَ عـــن علقمـــةَ عـــن عبـــدِ الله، قـــالَ: كانَ رســـولُ الله صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ يُعلِّمُنـــا الاســـتخارةَ فـــي الأمـــرِ كَمَـــا يُعلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ. لفظُ صالحِ بنِ أحمدَ ٥.

حَدَّثَنا صالح بن أحمدَ، نا القاسمُ بنُ نصرِ بنِ جبريلَ، نا مالكُ بنُ سليمانَ بنِ[5] أنسٍ الحِمْصيُّ، نا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله، قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أرادَ أحدُكم أمراً فَلْيَتوضَّأْ ولْيركعْ ركعتينِ ثُمَّ ليَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أستخيرُك بعلمِكَ وأَستقدِرُكَ بقدرتِكَ، وأَسأَلُكَ مِن فضلِكَ فَإنَّكَ تعلمُ ولا أعلمُ، وتَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وأنتَ علامُ الغيوبِ، اللهمَّ إن كانَ هذا الأمرُ خيراً

---

(١) في (ظ) و(س) بن عبد العزيز وهو الصحيح.

أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي الحافظ الثقة الكبير مسند العالم، صنف معجم الصحابة، وطال عمره، وتفرد في الدنيا، قال ابن أبي حاتم: أبو القاسم البغوي يدخل في الصحيح. وقد احتج به عامة من خرج الصحيح كالإسماعيلي والدارقطني والبرقاني، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً مكثراً فهماً عارفاً. وقال السلمي: سألت الدارقطني عن البغوي فقال: ثقة جبل إمام أقل المشايخ خطأ.توفي في ليلة عيد الفطر، سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد: ١١١/١٠ برقم: ٥٢٣٨، وتذكرة الحفاظ: ٧٣٧/٢ - ٧٤٠ برقم: ٧٣٨.

(٢) يحيى بن عثمان الحربي، كان من العباد الأولياء، وثقه أبو زرعة، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه عن الهقل. قال ابن حجر: صدوق تكلموا في روايته عن هقل، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢٠٣/٧ برقم: ٩٥٩٣، وتهذيب التهذيب: ٢٢٤/١١ برقم: ٤١٤، وتقريب التهذيب: ٥٩٤/١ برقم: ٧٦٠٧.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) مالك بن سليمان أبو أنس الألهاني الحمصي، ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل: ٢١٠/٨ برقم: ٩٢٦، والثقات: ١٦٥/٩ برقم: ١٥٧٩٨.

(٥) في (ظ) و(س) أبو. وهو الصحيح. انظر: الكنى والأسماء: ٩٨/١.

لي في ديني وخيراً لي في معيشتِي وخيراً لي في عاقبةِ أمري فيسِّرْ[1] لي وباركْ لي فيه ۵.

حدَّثَني الحارثُ بــنُ الأسدِ، نا عمرُو بــنُ حميدٍ، نــا إسماعيلُ بــنُ عياشٍ ح، وحدَّثنا محمدُ بنُ المنذرِ بن سعيدٍ الهرويُّ نا عمرُ[2] بنُ بكارٍ الكلاعيّ الحِمْصيُّ، نا الربيعُ بنُ روحٍ[3]، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ح، وأخبرَنا[4] أحمدُ بنُ محمدٍ الهمدانيّ، أخبرَني محمدُ بنُ عبدوس بن كاملٍ[5]، نا عمرانُ بنُ بكارٍ، نا الربيعُ بنُ روحٍ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ح، وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيدٍ الهمدانيّ، حدَّثَني إسماعيلُ ابنُ الفضلِ البلخيُّ أخو عبدِ الصمدِ[6]، نا إبراهيمُ بنُ العلاءِ بن الضحاك[7]، نا

(١) في (ظ) و(س) فيسره.

(٢) في (ظ) و(س) عمران. وهو الصحيح.

أبو موسى عمران بن بكار بن راشد الكلاعي البراد الحمصي المؤذن، قال النسائي: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به. ووثقه الذهبي. مات بحمص، سنة إحدى وسبعين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب: ١١٠/٨ برقم: ٢١٦، والكاشف: ٩١/٢ برقم: ٤٢٥٧.

(٣) الربيع بن روح اللاحوني الحمصي أبو روح، قال أبو حاتم: ثقة خياراً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقـال الذهبي: ثقة نبيل. انظر: الجرح والتعديل: ٤٦١/٣ برقم: ٢٠٧٢، وتاريخ الإسلام: ١٥١/١٥، أحداث وفيات سنة ٢١١-٢٢٠، وتهذيب التهذيب: ٢١٠/٣ برقم: ٤٦٨، والكاشف: ٣٩١/١ برقم: ١٥٣٠.

(٤) في (س) ثنا وأخبرنا.

(٥) الحافظ الثبت المأمون أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السلمي البغدادي السراج، قال ابن المنادي: كان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة. مات في آخر رجب، سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد: ٣٨١/٢-٣٨٢ برقم: ٨٩٦، وطبقات الحفاظ: ٣٠١/١ برقم: ٦٨٠.

(٦) أبو بكر إسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار بن هانئ البلخي، وهو أخو عبد الصمد بن الفضل، سكن بغداد، كان ثقة، وذكره الدارقطني فقال: لا بأس به. وعن ابن قانع: إن إسماعيل بن الفضل البلخي مات في رجب من سنة ست وثمانين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد: ٢٩٠/٦ برقم: ٣٣١٩، وتاريخ الإسلام: ١٢٧/٢١.

(٧) أبو إسحاق الحمصي إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي، المعروف بزبريق، قال أبو داود: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: شيخ صدوق. وقال ابن حجر: مستقيم الحديث إلا في حديث واحد، وذكر حديث- استعتبوا الخيل فإنها تعتب - يقال إن ابنه محمداً أدخله عليه، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

انظر: الثقات: ٧١/٨ برقم: ١٢٢٩٦، والكاشف: ٢٢٠/١ برقم: ١٨٣، وتهذيب التهذيب: ١٢٩/١ برقم: ٢٦٨، وتقريب التهذيب: ٩٢/١ برقم: ٢٢٦.

إسماعيلُ بن عياشٍ ح، وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدَّثَني يحيى بنُ إسماعيلَ[1] قراءةً عليه، نا جعفرُ بنُ عليٍّ[2] حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، نا أبو حنيفةَ، واللفظُ للهرويِّ عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ / رضيَ اللهُ عنه قالَ « كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعلِّمُنا الاستخارةَ[3] في الأمورِ كما يُعلِّمُ أحدنا السورةَ من القرآنِ، قالَ: إذا أرادَ أحدُكم أمراً، فليتوضأْ، ثُمَّ لِيركعْ[4]، ثُمَّ ليقُلْ: اللهمَّ إنِّي أستخيرُك بعلمِكَ وأستقدرُكَ بقدرتِكَ، وأسألُكَ مِن فضلِكَ، فإنَّكَ تعلمُ ولا أعلمُ، وتقدرُ، ولا أقدرُ وأنتَ علامُ الغيوبِ، اللهمَّ إن كان هذا الأمرُ خيراً لي في ديني وخيراً لي في عاقبة أمري فيسِّرْه لي ثُمَّ[5] باركْ لي فيه وإن كان غيرُه خيراً لي فاقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ، ثُمَّ رضِّنِي به »[6].

١٠٠/أ

---

(١) يحيى بن إسماعيل الجريري الكوفي، قال الدارقطني: لا يحتج به. المغني في الضعفاء: ٢/٧٣٠ برقم: ٦٩٢٦.

(٢) جعفر بن علي بن فروخ الدقاق البغدادي، قال ابن حجر: يعرف بالحافظ.
انظر: تاريخ بغداد: ٧/٢٣٢ برقم: ٣٧١٩، ولسان الميزان: ٢/١٢٠ برقم: ٤٩٧.

(٣) الاستخارة: سؤال إعطاء الخير من الأمرين، وخار الله لك: أي أعطاك ما هو خير لك، واستخار الله: طلب منه الخيرة. انظر: مشارق الأنوار: ١/٢٩٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٩١، ولسان العرب: ٤/٢٦٦-٢٦٧، مادة خير.

(٤) أراد بالركوع الصلاة من قبيل المجاز المرسل.

(٥) في (ظ) و(س).

(٦) كذا أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طرق عدة عن إسماعيل بن عياش عن أبي حنيفة عنه به.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عمران بن بكران، عن الربيع بن روح، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة عنه به، وأخرجه ابن خسرو من طريق القاضي عمر بن الحسن الأشناني عنه به. انظر: جامع الأسانيد للخوارزمي ١/٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧.
وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن إسماعيل الألهاني، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلم أحدنا السورة من القرآن، اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كان في هذا الأمر خيرة في ديني ودنياي وعاقبة أمري فقدره لي، وإن كان غير ذلك خيراً لي فسهل لي الخير حيث كان، واصرف عني السوء ورضني بقضائك ». مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨١
وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر، عن قتادة أن ابن مسعود كان يقول في الاستخارة: « اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب. إن كان هذا الأمر خيراً لي في دنياي وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي، ثم بارك لي=

= فيه، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان وأرضني به يا رحمن ». مصنف عبد الرزاق: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، باب الاستخارة، ١٦٤/١١، برقم: ٢٠٢١٠.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، والصغير عن عثمان بن خالد بن عمرو السلفي الحمصي بحمص، عن إبراهيم ابن العلاء الزبيدي، عن إسماعيل بن عياش، عن المسعودي، عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كان هذا الأمر خيرة لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فقدره لي، وإن كان غير ذلك خير فسهل لي الخير حيث كان، واصرف عني الشر حيث كان، ورضني بقضائك ». المعجم الأوسط: ١٠٦/٤، برقم: ٣٧٢٣ و٣٧٢٤، والمعجم الصغير: ٣١٦/١، برقم: ٥٢٤.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق مبارك بن فضالة، عن عاصم، حسبته عن زر بن حبيش، عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نعلم الاستخارة كما نعلم السورة من القرآن، إذا أراد الرجل أمراً أن يقول: « اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك الواسع، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كان هذا الأمر الذي أريده ــ ويسميه ــ خيراً لي في أمر ديني وخيراً لي في أمر دنياي وخيراً لي في أمر آخرتي وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي، وبارك لي فيه، وإن كان شراً لي في أمر ديني وشراً لي في أمر دنياي وشراً لي فـــي عاقبة أمري فاصرفه عني، ويسر لي الخير واقض لي به، ثم رضني بقضائك ».

المعجم الأوسط: ٢٢٢/٧ –٢٢٣، برقم: ٧٣٣٢.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سعيد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قـــال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك مـــن فضلك، فإنـــك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي فيما أبتغي به الخير فَخِر لي في عافية ويسره لي، وبارك لي فيه، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ». المعجم الكبير: ١٩٠/١٠، برقم: ١٠٤٢١.

وأخرجه البزار في مسنده من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان رســـول الله يعلمنـــا الاستخارة: « اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك ورحمتك فإنهمـــا بيـــدك لا يملكهما أحد سواك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كان هـــذا الأمـــر ـــ للأمر الذي تريده ـــ خيراً لي في ديني وفي دنياي ـــ أحسبه قال: وعاقبة أمري ـــ فوفقه وسهله، وإن كان غير ذلك خير فـــوفقني للخـــير ـــ أحـــــسبه قـــال: حيـــث كـــان ـــ». مـــسند البـــزار: ٣٣٤/٤، بـــرقم: ١٥٢٨. وللحديث شاهد في البخاري من طريق جابر:

قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـــ أو قال: عاجل أمري وآجله ـــ فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن =

٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ[(١)]، نا عبدُ الله بنُ المباركِ[(٢)] عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قالَ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صلَّى الله

= كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ــ أو قال: في عاجل أمري وآجله ــ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته ». صحيح البخاري: أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع، ٣٩١/١، برقم: ١١٠٩.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذه الأسانيد ضعيف. قال أبو نعيم: "تفرد به إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة ". مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨١. وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا إسماعيل بن عياش". المعجم الأوسط: ١٠٦/٤ وإسماعيل بن عياش في روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كبير، وروايته هنا عن أبي حنيفة، وهو ليس من أهل بلده، وكان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، وأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف.

قال الهيثمي بعد أن ذكر حديث ابن مسعود: "رواه البزار بأسانيد، والطبراني في الثلاثة، وأكثر أسانيد البزار حسنة". مجمع الزوائد: ١٨٧/١٠. وصحَّ الحديث بشاهده السابق.

(١) في (ظ) و(س) بزيادة: نا إسماعيل بن إسماعيل المروزي الضرير، نا أبو عصمة سعد بن معاذ، نا علي بن الحسن بن شقيق. وهو الصحيح؛ لأن أحمد بن محمد لم يعاصر ابن المبارك، ولد أحمد بن محمد في سنة تسع وأربعين ومائتين، وتوفي ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ: ٨٤٢/٣، وتقريب التهذيب: ٣٢٠/١.

وإسماعيل بن إسماعيل المروزي الضرير: لم أعثر له على ترجمة.

وأبو عصمة سعد بن معاذ المروزي مجهول، وحديثه باطل، سمع علي بن الحسن بن شقيق، وعبد العزيز بن أبي رزمة، روى عنه أبو رجاء محمد بن حمدويه، وأهل مرو. توفي بمرو سنة ثلاث وخمسين في ذي الحجة. انظر: تاريخ الإسلام: ١٥٢/١٩، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١٨٥/٣ برقم: ٣١٢٨.

وعلي بن الحسن بن شقيق العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، قال أبو داود عن أحمد: لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء، فقال: لا أجعلكم في حل ولا أعلم، قدم علينا من خراسان أفضل منه. وكان عالماً بابن المبارك، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: قبل ذلك، قال ابن حجر: ثقة حافظ .

انظر: التاريخ الكبير: ٢٦٨/٦ برقم: ٢٣٦٩، وتهذيب التهذيب: ٢٦٣/٧ برقم: ٥١١، وتقريب التهذيب: ٣٩٩/١ برقم: ٤٧٠٦.

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، أبوه تركي مولى تاجر، وأمه خوارزمية، قال الذهبي: شيخ خراسان. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة.

انظر: تهذيب الكمال: ٥/١٦ برقم: ٣٥٢٠، والكاشف: ٥٩١/١ برقم: ٢٩٤١، وتقريب التهذيب: ٣٢٠/١ برقم: ٣٥٧٠.

عليه وسلَّم فقالَ: يا رسولَ اللهِ هل يبقى أحدٌ من الموحِّدينَ في النَّارِ ؟ قال: نعمْ، رجلٌ في قعرِ جهنَّمَ يُنادي بالحنَّانِ[١] والمنَّانِ[٢] حتَّى يسمعَ صوتَه جبرائيلُ عليه السلامُ، فيعجبُ مِن ذلك الصوتِ، فقالَ العجبُ العجبُ حتَّى يصيرَ بينَ يدَي عرشِ الرحمنِ ساجداً، فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى: ارفعْ رأسَك ياجبريلُ، فيرفعَ رأسَه، فيقولُ: ما رأيتَ مِن العجائبِ- واللهُ أعلمُ بما رآه- فيقول: يا ربِّ[٣] سمعتُ صوتاً من قعر جهنَّمَ يُنادي بالحنَّانِ المنَّانِ، فتعجبتُ من ذلك الصوتِ، فيقول الله تبارك وتعالى: ياجبريلُ اذهبْ إلى مالكٍ، وقلْ له أخرجْ منها[٤] العبدَ الذي يُنادي بالحنَّان والمنَّانِ، فيذهبَ جبريلُ عليه السلامُ إلى بابٍ من أبوابِ جهنَّمَ، فيضربُه فيخرجُ إليه مالكٌ، فيقولُ جبريلُ صلَّى اللهُ عليه: إنَّ الله تباركَ وتعالى يقول: أخرجِ العبدَ الذي يُنادي بالحنان والمنان، فيدخلُ، فيطلبُ ولا يوجدُ[٥]، وإنَّ مالكاً أعرفُ بأهلِ النَّار من الأمِّ بأولادِها، فيخرجُ فيقولُ لجبريلَ: إنَّ جهنَّمَ زفرتْ زفرةً[٦] لا أعرفُ الحجارةَ من الحديدِ ولا الحديدَ مِن الرجالِ، فيرجعُ جبريلُ عليه السلامُ حتَّى يصيرَ بينَ يدَي عرشِ الرحمنِ ساجداً، فيقولُ تبارك وتعالى: ارفعْ رأسَك يا جبريلُ لَمْ تجيءْ بعبدي، فيقول يا ربِّ إنَّ مالكاً يقولُ إنَّ جهنَّمَ زفرتْ زفرةً لا أعرفُ الحجارةَ من الحديدِ ولا الحديدَ من الرجالِ، فيقولُ الله عز وجلَّ: قل لمالكِ إنَّ عبدي في قعرِ كذا وكذا، وفي بئرِ كذا وكذا، وفي زاوية كذا، وكذا فيذهبُ جبريلُ فيقولُ لمالكٍ: إنَّ الله تباركَ وتعالى يقولُ: إنَّ عبدي في قعرِ كذا

(١) من أسماء الله تعالى الحنان، وهو بتشديد النون: الرحيم بعباده، والحنان بالتخفيف: الرحمة.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ٢٤٨/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٥٣/١.

(٢) قال ابن الأثير: " في أسماء الله تعالى المنان هو المنعم المعطي، من المنّ العطاء، لا من المنة، وكثيراً ما يرد المنّ في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لايستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه، فالمنان من أبنية المبالغة كالسفاك والوهاب".

النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٦٥/٤.

(٣) في (س) دون أداة النداء.

(٤) في (ظ) و(س) دون منها.

(٥) في (ظ) و(س) فلا يوجد.

(٦) زفرت (زفراً وزفيراً: أخرج نفسه بعد مدة إياه، ويقال: زفرت النار سمع لاتقادها صوت).

المعجم الوسيط: ٣٩٥/١، مادة (زفر).

وكذا، وفي بئرِ كذا وكذا، وفي زاوية كذا وكذا، فيدخلُ مالكٌ فيجدُه مطروحاً منكوساً مشدوداً[١] ناصيتُه إلى قدمِه ويداه إلى عُنُقِه واجتمعَ عليه الحياتُ والعقاربُ[٢] ويجذبُه جذبةً حتَّى تسقطَ عنه الحياتُ والعقاربُ، ثمَّ يجذبُه جذبةً أخرى حتَّى تنقطعَ منه[٣] السلاسلُ والأغلالُ ثُمَّ يُخرِجُه من النَّارِ فيضربُه[٤] في ماءِ الحيوانِ/ ويدفعُه إلى جبريلَ فيأخذُه بناصيتِه ويمدُّه مدًّا، فما مرَّ على ملأ من الملائكةِ إلا وهم يقولون أفٍّ لهذا العبدِ أفٍّ لهذا العبدِ حتَّى يصيرَ[٥] بينَ يدَي عرشِ الرحمنِ ساجداً فيقولُ الله تعالى: ارفعْ رأسَك يا جبريلُ فيقولُ اللهُ: عبدي أَلَمْ أخلقْك بخلقٍ حسنٍ؟ ألَمْ أُرسلْ إليك رسولاً ؟ ألَمْ يَقرأْ عليك كتابي؟ ألَمْ يأمرْك[٦] ولم ينهَكَ حتَّى يُقِرَّ العبدُ، فيقولُ الله تعالى: فَلِمَ فعلتَ كذا وكذا؟ فيقولُ العبدُ: ياربِّ ظلمتُ نفسي حينَ[٧] بقيتُ في النَّارِ كذا وكذا خريفاً، لم أقطعْ رجائي منك يا ربِّ، دعوتُك بالحنان والمنان، فأخرجْتَني بفضلِك وارحمْنِي[٨] برحمتِك. فيقولُ اللهُ تبارك وتعالى: اشهدوا ملائكتي فإنِّي قد رحمتُهُ ق[٩].

١٠٠/ب

---

(١) الصواب مشدودة.

(٢) في (ظ) زيادة فيأخذه بناصيته وفي (ظ) فيأخذ بناصيته.

(٣) في (ظ) و(س) عنه.

(٤) في (ظ) و(س) فيصيره.

(٥) في (ظ) تصير.

(٦) في (ظ) ألم أخلقك يأمرك. وهو خطأ.

(٧) في (ظ)) و(س) حتى.

(٨) في (ظ) و(س) فارحمني.

(٩) يشهد للحديث ما أخرجه مسلم، وأحمد بن حنبل من طريق أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ها هنا. فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه ». واللفظ لمسلم. صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١٧٧/١، برقم: ١٩٠، ومسند أحمد: مسند أبي ذر، ١٥٧/٥، برقم: ٢١٤٣٠.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأجل أبي عصمة سعد بن معاذ، فهو مجهول، وحديثه باطل، وإسماعيل بن إسماعيل لم أعثر على ترجمة له.

٨-حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ الزاهدُ ببلخَ[١]، نا أبوالمسيبِ سلمُ بنُ سلامٍ[٢]، نا أسدُ بنُ عمرٍو[٣] عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ: ما انتهيت إلى الركنِ اليمانيِّ إلا وجدتُ عنده جبريلَ عليه السلامُ ○ [٤].

---

(١) محمد بن قدامة البلخي الزاهد، قال الذهبي: لا أعرفه يعد من مشيخة عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري. وقال ابن حجر في لسان الميزان: محمد بن قدامة البلخي الزاهد سمع ابن حريث، وعنه الأستاذ، لا أعرفه. وقال في التقريب: مقبول من الثانية عشرة تمييز.

انظر: تهذيب الكمال: ٣١٥/٢٦ برقم: ٥٥٦١، وميزان الإعتدال في نقد الرجال: ٣٠٧/٦ برقم: ٨٠٩٠، وتقريب التهذيب: ٥٠٣/١ برقم: ٦٢٤٠، ولسان الميزان: ٣٧٢/٧ برقم: ٤٧١٩.

(٢) أبو المسيب سلم بن سلام الواسطي، روى عن بكر بن خنيس وشعبة والمسعودي ومبارك بن فضالة وأبي عقيل وغيرهم، وعنه إسحاق بن وهب العلاف وخلف بن محمد كردوس وأبو جعفر الدقيقي وجماعة من الواسطيين، قال ابن حجر: مقبول من التاسعة.

انظر: تهذيب الكمال: ٢٢٦/١١ برقم: ٢٤٢٩، وتقريب التهذيب: ٢٤٥/١ برقم: ٢٤٦٧.

(٣) أسد بن عمرو أبو المنذر البجلي الكوفي قاضي واسط، قال أحمد: كان صدوقاً. وضعفه ابن المديني والبخاري والنسائي، وروى ابن شاهين بإسناده عن يزيد بن هارون أنه قال: لا تحل الرواية عنه. وعن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: هو والريح سواء، لا شيء في الحديث إنما كان يبصر الرأي. وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: أسد ابن عمرو البجلي صاحب رأي لا بأس به. وليس كلام محمد بن عبد الله بن عمار بتزكيته حجة على قول يزيد بن هارون؛ لأن يزيد بن هارون وعثمان بن أبي شيبة أعلم بأسد بن عمرو من ابن عمار؛ لأن ابن عمار موصلي ويزيد ابن هارون واسطي وعثمان بن أبي شيبة كوفي فهما أعلم به. مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٩/١ برقم: ٥٣، والجرح والتعديل: ٣٣٧/٢ برقم: ١٢٧٩، وذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه: ٤٢/١، وتعجيل المنفعة: ٣٠/١ برقم: ٤٣.

(٤) كذا أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي الوفا الطشتي المروزي، عن محمد بن قدامة البلخي، عن أبي المسيب سلام بن أبي سلام، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة عنه به، وأخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق القاضي الأشناني عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٥٢٦/١.

وأخرجه أبو يوسف – معضلا- عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ أنه قال: « ما أتيت الركن اليماني قط إلا وجدت عنده جبريل ». انظر: الآثار لأبي يوسف: ١١٥، برقم: ٥٣٩

شواهد للحديث:

أخرجه ابن ماجه من طريق ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وكل به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا، =

= والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين، فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد! ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن». سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل الطواف، ٢/٩٨٥، برقم: ٢٩٥٧.

وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس: أن ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرض يقول: آمين آمين، فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وله أيضاً من طريق سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث، وكان يرفعه إلى النبي ﷺ: «كان يدعو بين الركنين: رب قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل عافية لي بخير». شعب الإيمان: ٣/٤٥٣، برقم: ٤٠٤٦ و٤٠٤٧.

وأخرجه أبو شجاع شيرويه من طريق ابن عباس: « ما أتيت الركن اليماني قط إلا وجدت جبريل قائماً عنده يقول: يا محمد! استلم ». الفردوس بمأثور الخطاب: ٤/٩٣، برقم: ٦٢٩١.

وأخرجه الأزرقي من طريق عطاء قال: قيل: يا رسول الله !رأيناك تكثر استلام الركن اليماني؟! قال: فقال: – إن كان قاله – : « ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن استلمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: ما مررت بالركن اليماني إلا وجدت جبريل عليه قائماً ».

ومن طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: « على الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما، وإن على الحجر الأسود ما لا يحصى ». موقوفاً.

ومن طريق سالم بن عبد الله عن أبيه قال: « على الركن اليماني ملكان موكلان، يؤمّنان على دعاء من يمر بهما، وأن على الأسود مالا يحصى ».

ومن طريق مجاهد أنه كان يقول: « ملك موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرض يقول: آمين، فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ». أخبار مكة: ١/٣٣٨-٣٤١.

ومثل ذلك لا يقال عن رأي فيكون في الحكم مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف أسد بن عمرو، ومحمد بن قدامة الزاهد وأبو المسيب سلم بن سلام درجتهما عند الحافظ في التقريب: مقبول، والأصل في المقبول عند الحافظ أنه ضعيف إلا إذا تُوبع.

قال ابن حجر في مقدمته عند بيان المراتب التي عليها قسم رجال:

"السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، و لم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الاشارة بلفظ (مقبول)، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث". تقريب التهذيب: ١/٧٤.

وهنا لم يتابعا فيكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً.

٩-حدَّثَنا محمدُ بنُ المنذرِ بن سعيدٍ الهرويُّ، نا أحمدُ بنُ عبد الله الكنديّ[١]، نا إبراهيمُ ابنُ الجرَّاحِ[٢]، نا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابن مسعودٍ قالَ: لم يقنتْ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم في الفجرِ إلا شهراً حاربَ[٣] حياً من المشركينَ فقنتَ يدعو ه[٤].

---

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو علي الكندي المعروف بابن اللجلاج، كوفي، سكن مصر، قال ابن عدي: خراساني حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١/١٩٤ برقم: ٣٥، وتاريخ بغداد: ٤/٢١٦ برقم: ١٩٠٨.

(٢) إبراهيم بن الجراح بن صبيح مولى بني تميم من أهل مرو الروذ، سكن الكوفة، وولي القضاء بمصر خمساً وعشرين سنة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يخطيء. وقال يونس بن عبد الأعلى: كان داهية عالماً. قال ابن يونس: توفي في المحرم سنة سبع عشرة ومائتين.

انظر: الثقات: ٨/٦٩ برقم: ١٢٢٨٧، وميزان الإعتدال في نقد الرجال: ٨/١٤ برقم: ١٤، ولسان الميزان: ١/٤٣ برقم: ٨٩

(٣) في (ظ) و(س) زاد فيه.

(٤) كذا أخرجه ابن خسرو من طريق أبي حنيفة عنه به. انظر: جامع المسانيد: ١/٣٤٣ ، وأخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله، زاد أبو يوسف لم ير قانتاً قبلها ولا بعدها. الآثار لأبي يوسف: ٧٠، برقم: ٣٥٠، وكذا أخرجه المصنف من طريق أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً كما سيأتي في الحديث، رقم: ٩٤.

وأخرجه أبو يوسف، ومحمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي-معضلاً - « أن النبي ﷺ لم ير قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهراً واحداً قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم ير قانتاً قبله ولا بعده ».

زاد محمد: « وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم ير قانتاً بعده حتى فارق الدنيا ». الآثار لأبي يوسف: ٧٠ برقم: ٣٤٩، الآثار لمحمد: ١/٥٩٣، برقم: ٢١٥.

وأخرجه أبونعيم الأصفهاني، وطلحة بن محمد في مسنده كلاهما من طريق مالك بن الفديك، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، ولفظ أبي نعيم: « قال لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً حارب حياً من أحياء العرب فقنت يدعو عليهم ».

وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده. انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٥٩، وجامع المسانيد: ١/٣٢٤ .

وأخرجه أبو نعيم الأصفهاني من طريق علي بن معبد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عنه به، ومن طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة عنه، ولفظه: « أن رسول الله ﷺ إنما قنت شهراً واحداً ».

انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨٢.

وأخرجه البيهقي، وأبونعيم الأصفهاني، والطحاوي جميعهم من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: « قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت ». سنن البيهقي=

= الكبرى: كتاب الحيض، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، ومسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٥٩، وشرح معاني الآثار: ٢٤٥/١.

وورد لفظ آخر عند الطحاوي من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: « لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده ». شرح معاني الآثار: ٢٤٥/١.

وأخرجه البيهقي، والطبراني من طريق محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته ». واللفظ للبيهقي، وقال: " كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك".

ولفظ الطبراني: « ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين، وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً يدعو كل واحد منهما على الآخر».

السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحيض، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، ٢١٣/٢، برقم: ٢٩٧٢، والمعجم الأوسط: ٢٧٤/٧، برقم: ٧٤٨٣.

قال الهيثمي بعد أن ذكر حديث الطبراني:

"وفيه شيء مدرك عن غير ابن مسعود بيقين هو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان، وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق، ولكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان لقن".

مجمع الزوائد: ١٣٧/٢

وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن المجالد، عن أبيه، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: « ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب، فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن، ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنت أيضاً فيدعو كل واحد منهما على صاحبه ».

مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب القنوت، ١٠٧/٣، برقم: ٤٩٥٣.

شواهد للحديث:

أخرجه البخاري من طريق أنس قال: « قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان ». صحيح البخاري: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ٣٤٠/١، برقم: ٩٥٨.

وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وكان إذا قال سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد، اللهم أنج » وذكر الحديث. صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله، ٣١٣/١، برقم: ٦١٩.

الحكم على الحديث:

حديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود ضعيفين هما: أحمد بن عبد الله الكندي، وإبراهيم بن الجراح.

وأصل الحديث صحيح، أخرجه أبو يوسف كما سبق بسند متصل، رجاله ثقات، ولم يتضح في الحديث شذوذ ولا علة.

١٠-حدَّثَنا محمدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيدٍ، نا أحمدُ بنُ عبد الله الكنديّ، نا إبراهيمُ بنُ الجرَّاحِ، نا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله ابنِ مسعودٍ في المرأةِ توفي عنها زوجُها ولم يفرضْ لها صَداقاً[١]، ولم يكنْ دخلَ بها، فقالَ: لها صُدُقةُ نسائِها[٢]، ولها الميراثُ، وعليها العدَّةُ[٣]، فقامَ معملُ[٤] بنُ سنان الأشجعي، فقالَ: أشهدُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهِ عليه وسلَّم قضى في مروع[٥] بنتِ واشقٍ مثلَ ما قضيتُ ة[٦].

---

(١) مهر المرأة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨/٣.

(٢) مهر المثل. عون المعبود: ١٠٤/٦.

(٣) أي للوفاة. المصدر السابق.

(٤) في (ظ) و(س) معقل. وهو الصواب.

معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي، صحابي، نزل المدينة ثم الكوفة، وكان فاضلاً تقياً شاباً، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٤٣١/٣ برقم: ٢٤٦٠، وتقريب التهذيب: ٥٤٠/١ برقم: ٦٧٩٦.

(٥) في (ظ) و(س) بروع. وهو الصحيح، بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث، قال ابن منظور: وهو خطأ، والصواب الفتح؛ لأنّه ليس في الكلام فعول إلا خروع. انظر: لسان العرب: ٨/٨، مادة برع، وعون المعبود: ١٠٤/٦.

وهي (بروعُ بنتُ واشِقٍ الرَّواسيَّة الكِلابية، وقيل الأشجعية، زوج هلال بن مرة). أسد الغابة: ٤٢/٧ برقم: ٦٧٥٨.

(٦) كذا أخرجه ابن خسرو من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء والحسن بن زياد، وأخرجه المصنف كما سيأتي من طريق أبي مقاتل كلهم عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به. انظر: جامع الأسانيد ١١٢/٢

وأخرجه أبو نعيم الأصفهاني من طريق الحسين بن الحسن القاضي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨١

وأخرجه أبو يوسف في آثاره ومحمد بن الحسن، ومن طريق محمد بن الحسن أخرجه ابن خسرو عنه كما في جامع المسانيد، وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء جميعهم عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً قال: ما سمعت فيها من النبي ﷺ شيئاً، قال: فقيل له: قل فيها برأيك؟ قال: أرى لها صداق نسائها كاملاً والميراث كاملاً وعليها العدة. قال: فقال رجل من أشجع: قضيت فيها والذي يحلف به بقضاء النبي ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية. لم يذكروا علقمة. انظر: الآثار لأبي يوسف: ١٣٢، برقم: ٦٠٧، ومسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨١، وجامع المسانيد: ١١٣/٢. =

= وحديث ابن مسعود أخرجه أبو داود من طريق مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها و لم يدخل بها، و لم يفرض لها الصداق، فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق».

ومن طريق علقمة عنه مثله.

ومن طريق عبد الله بن عتبة قال: « أتي ابن مسعود في رجل... بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات – قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع، منهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن نبي الله ﷺ قضاها فينا: في بروع بنت واشق – وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي – كما قضيت، قال: ففرح بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ ». سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات، ٢٣٧/٢، برقم: ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦.

وأخرجه الترمذي من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: « إنه سئل عن رجل تزوج امرأة، و لم يفرض لها صداقاً، و لم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: « قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود ». سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ٤٥٠/٣، برقم: ١١٤٥.

وأخرجه النسائي من طريق علقمة والأسود قالا: «أتي عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة، و لم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثراً ؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها، قال: أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، لها مهر كمهر نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا، في امرأة يقال لها: بروع بنت واشق، تزوجت رجلاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقضى رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فرفع عبد الله يديه وكبر».قال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: « الأسود » غير زائدة،

وأخرجه من طريق علقمة ومسروق مختصراً نحو أبي داود عنهما.

وله في أخرى من طريق علقمة قال: « إنه أتاه قوم، فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة، و لم يفرض لها صداقاً، و لم يجمعها إليه حتى مات؟ فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه، فأتوا غيري، نوبتين، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟ قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، أرى: أن أجعل لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك بسمع من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا، يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما رئي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه ». سنن النسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، ١٢٢/٦-١٢٣، برقم: ٣٣٥٤ و٣٣٥٥ و٣٣٥٦=

= و٣٣٥٨. وأخرجه ابن ماجه من طريق علقمة ومسروق مختصراً نحو أبي داود عنهما. سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ٦٠٩/١ برقم: ١٨٩١.

الحكم على الحديث:

حديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود: أحمد بن عبد الله الكندي، وهو ضعيف قد حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة، وإبراهيم بن الجراح ضعيف.

وأصل الحديث صحيح، قال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه". سنن الترمذي: ٤٥٠/٣.

وقد تُكلم في سند الحديث بالاضطراب، وممن تكلم فيه الشافعي فقد قال: " ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لَا يُسَمَّى ". الأم: ٦٨/٥

وقد أجاب الإمام البيهقي الشافعي عن هذا الطعن بالاضطراب بعد إيراده لهذا الحديث وإخراجه له من وجوه، وقول الشافعي السابق، فقال في سننه:

" هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمي منهم واحداً، وبعضهم سمي اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يُرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى. والله أعلم ".سنن البيهقي الكبرى ٢٤٦/٧.

وقال الحاكم في المستدرك:

"سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق به قلت به، فقال أبو عبد الله ــ يعني محمد بن يعقوب شيخ الحاكم ــ لو حضرت الشافعي رضي الله عنه لقمت على رؤوس أصحابه، وقلت: فقد صح الحديث، فقل به. قال الحاكم: فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث؛ لأن هذه الرواية إن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث؛ لأن الثقة قد سمي فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي وبصحة ما ذكرته ". المستدرك: ١٩٦/٢

فيتبين مما سبق أن الاضطراب غير قادح؛ لأنّه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية.

١١-حدَّثَنا محمدُ بنُ قدامةَ، نا محمدُ بنُ عمرانَ الهمدانيّ[١]، نا القاسـمُ بـنُ الحكمِ العُرَنيّ[٢]، نا أبو حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة إما الظهر وإما العصر فزاد أو نقصَ[٣]، فلمَّا فرغَ وسلَّمَ قيلَ له: أحدث في الصلاةِ أو نقصتَ[٤]، قال: أنسى كما تنسون لأنِّـي من البشر، فإذا نسيتُ فذكِّروني، ثُمَّ حوَّل وجهَه إلى القبلةِ، وسجدَ سجدَتي السهو، وتشهَّدَ فيها، ثُمَّ سلَّم عن يمينِه وعن يسارِه[٥].

---

(١) محمد بن عمران بن حبيب بن القاسم القرشي الهمذاني إمام مسجد جامع همذان، وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل: ٤١/٨ برقم: ١٩٠، والثقات: ١٤٧/٩ برقم: ١٥٦٩٢.

(٢) أبو أحمد الكوفي القاسم بن الحكم بن كثير بن جندب، قاضي همدان، عن أبي صالح أحمد بن خلف قال: سألت أحمد ويحيى وأبا خيثمة وخلف بن سالم ومحمد بن عبد الله بن نمير عنه فقالوا: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال الذهبي: وثقوه، مات سنة ثمان ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ١٠٩/٧ برقم: ٦٢٩، والثقات: ١٦/٩ برقم: ١٤٩٣٤، والكاشف: ١٢٧/٢ برقم: ٥٠٧، وتهذيب التهذيب: ٢٧٩/٨ برقم: ٥٦٥.

(٣) والوهم في (زاد أو نقص) من إبراهيم كما رواه عنه مسلم. انظر: صحيح مسلم: ٤٠٢/١.

(٤) ثمة خلل معنوي ولعل الكلمة الناقصة هي (شيء) بعد كلمة الصلاة، وقد أثبتها الخوارزمي في جامع المسانيد: ٤٢٥/١.

(٥) أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « إذا كان أحدكم يصلي فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر الصواب، فإن كان أكثر رأيه أنه ثلاث فليَصِلْ إليها رابعة، وإن كان أكثر رأيه أنه أربع فلينصرف ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ». الآثار لأبي يوسف: ٣٦، برقم: ١٨٠

وأخرجه البخاري ومسلم من غير طريق أبي حنيفة كما يأتي:

أخرجه البخاري من طريق منصور عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله:

« صلى النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ».

وله بلفظ « أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها، قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة. قال: قيل: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم =

= سجدتين ». وأخرجه أيضاً من طريق الحكم عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم». صحيح البخاري: كتاب أبواب المساجد، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ١/١٥٦، برقم: ٣٩٢، وفي أبواب السهو، باب إذا صلى خمساً، ١/٤١١، برقم: ١١٦٨، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ٦/٢٤٥٦، برقم: ٦٢٩٤.

وأخرجه مسلم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: « قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ».

وفي رواية: « فلينظر أحرى ذلك للصواب ».

وفي أخرى: « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب ».

وفي رواية: « فليتحر الذي يرى أنه الصواب ».

وأخرجه أيضاً من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله « أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين ».

وأخرجه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله:

« قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، قال إبراهيم: والوهم مني، فقيل: يا رسول الله! أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين. وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ».

وأخرجه من طريق إبراهيم بن سويد قال: « صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل! قد صليت خمساً؟ قال: كلا، ما فعلت. قالوا: بلى، قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت: بلى قد صليت خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم. قال: فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، وزاد بن نمير في حديثه: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ».

وأخرجه من طريق الأسود، عن عبد الله قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، قال: إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو ».

وله من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: « صلينا مع رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص، قال إبراهيم: وأيم الله، ما جاء ذاك إلا من قبلي، قال: فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا، قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين ». صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٠ -٤٠٣ برقم: ٥٧٢. =

١٢-حدَّثنا محمدُ بنُ المنذر بن سعيدٍ، نا أحمدُ بنُ عبدِ الله الكنديّ، نا محمدُ بنُ إسرائيلَ البلخيُّ[١] حدَّثنا أبو معاذٍ النحويُّ[٢] عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قالَ: رأيتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضي اللهُ عنه وهو يأكلُ طعاماً ثُمَّ دعا بنبيذٍ فشربَ، فقلتُ: رحمك اللهُ / تشربُ النبيذ[٣] والأمةُ تقتدي بك ؟[٤] فقالَ ابنُ مسعودٍ: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يشربُ النبيذَ، ولولا أنِّي رأيتُه يشربُه[٥] ما شربتُه ☐ [٦].

١٠١/أ

= الحكم على الحدبث:

حديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود محمد بن قدامة الزاهد، وهو ضعيف، وقد قال ابن حجر في لسان الميزان، والذهبي: لا أعرفه.

وأصل الحديث صحيح، أخرجه الشيخان كما سبق.

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) هو أبو معاذ الفضل بن خالد، النحوي المروزي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه أهل بلده، مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٦١/٧ برقم: ٣٥١، والثقات: ٥/٩ برقم: ١٤٨٦٧.

(٣) وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً.النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦/٥، ولسان العرب: ٥١٢/٣، مادة نبذ .

(٤) لقوله عليه السلام: رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد. رواه الحاكم عن ابن مسعود. المستدرك: كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبد الله بن مسعود، ٣٥٩/٣، برقم: ٥٣٨٨.

(٥) في (ظ) و(س) يشرب.

(٦) كذا رواه أبو نعيم من طريق محمد بن المظفر، عن يحيى بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكندي عنه به.

انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨٢

ويشهد لجواز شرب النبيذ:

ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عباس قال:

« كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه ».واللفظ لمسلم.

صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النَّبيذ الذي لم يشْتد ولم يصر مسْكرًا، ١٥٨٩/٣، برقم: ٢٠٠٤، وسنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ، ٣٣٥/٣، برقم: ٣٧١٣، وسنن النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، ٣٣٣/٨، برقم: ٥٧٣٩، وسنن ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، ١١٢٦/٢، برقم: ٣٣٩٩. =

١٣-حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ مولى بنـــي هاشـــمٍ ببغـــداذَ، وعبـــدُ الله بـــنُ جامعٍ بنِ زيادٍ الحلواتيُّ[١]، ومحمدُ بنُ المنذر الهرويُّ، وأحمـــدُ بـــنُ محمـــدٍ وعبـــدُ الله بـــن يحيـــى السرخـــسيّ[٢]، وعبـــدُ الله بـــنِ عبيـــدِ الله أبـــو عبـــد الـــرحمنِ

= وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: « كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة». واللفظ لأبي داود.

وفي رواية أخرى لأبي داود: « أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة، فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صببته أو فرغته، ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: يغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم، قالت: نعم ». صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النَّبيذ الذي لم يشْتد ولم يصر مسْكرًا ١٥٩٠/٣ برقم: ٢٠٠٥، وسنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ، ٣٣٤/٣، برقم: ٣٧١١ و٣٧١٢.

وأخرجه أبو داود، والنسائي من طريق عبد الله ين فيروز الديلمي، عن أبيه قال:

« أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! قد علمت من نحن ومن أين نحن، فإلى من نحن؟ قال: إلى الله وإلى رسوله، فقلنا: يا رسول الله! إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: زببوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلّاً ». واللفظ لأبي داود.

سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ، ٣٣٤/٣، برقم:٣٧١٠، وسنن النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، ٣٣٢/٨، برقم: ٥٧٣٦.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود: ضعيف هو اللجلاج أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، ومجهول لم أعثر له على ترجمة هو محمد بن إسرائيل.

وقد صح الحديث من طريق ابن عباس، وعائشة، وفيروز الديلمي رضي الله عنهم.

(١) في (ظ) و(س) الحلواني وهو الصواب.

عبد الله بن جامع بن زياد أبو محمد الحلواني، سمع يحيى بن عثمان بن صالح المصري ويوسف بن سعيد بن مسلم وأبا أمية الطرسوسي وغيرهم، روى عنه أبو العباس الفضل بن الفضل الكندي الهمذاني، والحاكم أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ وأبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني وغيرهم، وذكره الذهبي ضمن مَن لم يعرف وفاته.

انظر: تاريخ مدينة دمشق: ٢٣٨/٢٧-٢٣٩ برقم: ٣٢١٧، وتاريخ الإسلام: ٦٢٩/٢٣.

(٢) عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي، لقيه أبو أحمد بن عدي وقال: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وكان متهماً في روايته عن قوم لم يلقهم. وقال ابن حجر بعد أن ذكر حديثاً: رجاله ثقات أثبات غير هذا الرجل فهو آفته، ولي قضاء طبرستان وانصرف عنها في سنة سبع وتسعين ومائتين، وكان بقي إلى بعد الثلاثمائة.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٦٨/٤ برقم: ١١٠٤، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٤٦/٢ برقم: ٢١٣٩، ولسان الميزان: ٣٧٦/٣ برقم: ١٥٠٥.

البخاريُّ[1]، وأبو يحيى زكريا بنِ الحسينِ النَّسفيّ[2] قالوا: نا أبو سعدٍ[3] بنُ سعيد بن مسلمٍ المصيصيُّ، نا يحيى بنُ عنبسةَ[4]، نا أبو حنيفة عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله بنِ مسعودٍ قالَ[5]: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا يُجمع على مسلمٍ عشرٌ وخراجٌ[6] في أرضٍ[7].

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبيد الله بن شريح البخاري، ذكره السمعاني في شيوخ أبي زكريا يحيى بن أحمد الأديب الفارابي. انظر: الأنساب: ٢٥١/١.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) في (ظ) و(س) يوسف بن سعيد وهو الصواب، كما عند أبي نعيم في مسنده لأبي حنيفة: ٨١.

وهو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، نزيل أنطاكية، قال النسائي وابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين.

انظر: تهذيب الكمال: ٤٣٠/٣٢-٤٣١ برقم: ٧١٣٨، والكاشف: ٣٩٩/٢ برقم: ٦٤٣٥، وتقريب التهذيب: ٦١١/١ برقم: ٧٨٦٦، وطبقات الحفاظ: ٢٦٣/١ برقم: ٥٨٧.

(٤) يحيى بن عنبسة، قال ابن حبان: شيخ دجال يضع الحديث على ابن عيينة وداود بن أبي هند وأبي حنيفة وغيرهم من الثقات، لا تحل الرواية عنه بحال ولا كتابة حديثه الا للاعتبار. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال الذهبي: من ضعفاء العراقيين، وقال: وكان متهماً.

انظر: المجروحين: ١٢٤/٣ برقم: ١٢١٨، والكامل في ضعفاء الرجال: ٢٥٤/٧ برقم: ٢١٥٥، وتاريخ الإسلام: ٤٤٦/١٥، أحداث وفيات سنة عشر ومائتين.

(٥) في (ظ) دون: قال.

(٦) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية. أنيس الفقهاء: ١٨٥/١.

(٧) كذا أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق أبي بكر أحمد بن عبيد النيسابوري، وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني من طريق أبي عبد الله محمد بن موسى الأزرق، وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي وأبو نعيم من طريق أيوب بن يوسف كلهم عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به، وأخرجه ابن خسرو من طريق القاضي الأشناني.

انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨١، وجامع المسانيد: ٤٦٢/١-٤٦٣.

وأخرجه أبو أحمد ابن عدي الجرجاني، وأخرجه البيهقي عن أبي سعد الماليني عن أبي أحمد ابن عدي عن عبد الله بن يحيى السرخسي، عن يوسف بن سعيد، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجتمع على المسلم خراج وعشر ». الكامل في ضعفاء الرجال: ٧ /٢٥٤، وسنن البيهقي: كتاب الزكاة، باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، ١٣٢/٤، برقم: ٧٢٩٠. =

= ويشهد للحديث:

ما جاء في كتاب النبي لعمرو بن حزم: « وليس في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ». المستدرك: كتاب الزكاة، ٥٥٣/١، وصحيح ابن حبان: كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ٥٠٤/١٤، واللفظ له.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الشعبي قال: « لا يجتمع خراج وعشر في أرض ».

وأخرجه من طريق عكرمة قال: « لا يجتمع خراج وعشر في مال ».

ومن طريق وكيع قال: « كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة على رجل ». مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزكاة، باب من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض، ٢/ ٤١٩، برقم: ١٠٦٠٨ و١٠٦٠٩ و١٠٦١٠.

قال الحافظ ابن حجر: "وصحَّ هذا الكلام عن الشعبى وعن عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة". الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٣٢/٢.

الحكم على الحديث:

مدار الحديث على يحيى بن عنبسة.

قال ابن حبان: "وليس هذا من كلام النبيﷺ ". المجروحين: ١٢٤/٣ برقم: ١٢١٨

وقال البيهقي: "فهذا حديث باطل وصْلُه ورفعه. ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع. سنن البيهقي الكبرى ١٣٢/٤. وقال أبو أحمد بن عدي: " إنما يرويه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم من قوله رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة، فأوصله إلى النبي ﷺ قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات". الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٥٤/٧.

وقال الزيلعي: "وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ ". نصب الراية: ٤٤٢/٣.

وذكره: السيوطي في اللآلىء المصنوعة، وأبو الفرج في الموضوعات، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. انظر: اللآلىء المصنوعة: ٥٩/٢، والموضوعات: ٧٠/٢، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ٦٠/١

وقد عمل الحنفية بهذا الحديث، واستدلوا له بالإجماع، حيث لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما، يعني بين الخراج والعشر، وكفى بإجماعهم حجة.

واستدلوا له أيضاً بالمعقول والقياس، فإن سبب وجوبهما واحد، وهو الأرض النامية.

والدليل على ذلك أنهما يضافان إلى الأرض، يقال: خراج الأرض وعشر الأرض. والإضافة تدل على السببية، فثبت أن سبب الوجوب فيهما هو الأرض النامية، وكل واحد من ذلك حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد كزكاة السائمة مع التجارة.

وإذا ثبت أنه لا سبيل إلى اجتماع العشر والزكاة واجتماع الخراج والزكاة فإيجاب العشر أو الخراج أولى؛ لأنّهما أعم وجوباً. ألا ترى أنهما لا يسقطان بعذر الصبا والجنون، والزكاة تسقط بهما، فكان إيجابهما أولى، إلا أنه إذا لم يزرعها وعطلها وجب الخراج؛ لأن انعدام النماء كان لتقصير من قبله، فيُجعل موجوداً تقديراً حتى لو كان =

١٤-أخبرَنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيدٍ الهمدانيّ، نا عبدُ الواحد بن حمادِ بن الحارث أبو سهل الحجنديّ[١]، نا أبو[٢]حماد بن الحارث بن مسافرٍ الحجنديّ يُعرف بمحمودٍ أبـي عمرٍو[٣]، نا نوحُ بنُ أبي مريمَ[٤] في كتابِ الإيمان، حدَّثَني النعمانُ بنُ ثابتٍ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قالَ: جاءَ جبريلُ إلى النبي صـلى الله

= الفوات لا بتقصيره، بأن هلك لا يجب، وإنما لا يجب العشر من دون الخارج حقيقة؛ لأنّه متعين ببعض الخارج، فلا يمكن إيجابه من دون الخارج.

وروي عن محمد أنه يجب العشر والزكاة، أو الخراج والزكاة. وجه هذه الرواية: أن زكاة التجارة تجب في الأرض، والعشر يجب في الزرع، وأنهما مالان مختلفان، فلم يجتمع الحقان في مال واحد. انظر: بدائع الصنائع: ٥٧/٢.

اعترض ابن حجر على الإجماع بما نقل عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: الخراج على الأرض، والعشر على الحـب. وبما نقل عن الزهرى: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض، ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها، ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما، واستدل بعموم حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر متفق عليه. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٣٢/٢.

رد الزيلعي فقال: "الأول فتوى عمر بن عبد العزيز، والثاني فيه إرسال عن النبي ﷺ". نصب الراية: ٤٤٤/٣

ورد المنبجي على قول ابن المنذر: أن العشر والخراج يجتمعان وخلافه مخترع، ولو صح الخبر لقال به واحد من العلماء غيره بمايلي:

قد اشتهر الاحتجاج بهذا الحديث عند الأحناف، وشهرة الحديث تربو على صحته، إذ هي قريبة من التواتر فلا يقدح في صحته وشهرته رواية من لا تقبل روايته، كما لا يقدح في علمنا بوجود بغداد خبر فاسق يخبرنا بوجودها. وانفراد أبي حنيفة رضي الله عنه بهذا المذهب عن جميع العلماء لا يقدح في صحة الحديث، فإن ترك العلماء كلهم العمل بالحديث لا يقدح في صحته كحديث الوضوء مما مسته النار فلا يقدح في صحته ترك الأكثر.

وانفراد الإمام بهذا القول دون غيره لا يدل على أنه مخترع، كما لا يدل انفراد غيره بالقول على أنه مخترع، ولم يأخذ أحداً من الأئمة العادلة والجائرة العشر من أرض الخراج ولا الخراج من أرض العشر مع كثرة احتيال بعضهم لأخذ أموال الناس وكفى بالإجماع حجة. انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٣٦٩/١.

(١) في (ظ) و(س) الخجندي. ولم أعثر له على ترجمة.

(٢) في (ظ) و(س) أبي.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) نوح بن أبي مريم واسمه مابنة، ويقال مافنة، وقيل يزيد بن جعونة المروزي أبو عصمة القرشي، قاضي مرو، ويعرف بنوح الجامع، قال البخاري: منكر الحديث. وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري الحافظ أنه وضع حديث فضائل القرآن، وقال ابن حجر: كذبوه في الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال: ٥٦/٣٠-٦١ برقم: ٦٤٩٥، والعبر في خبر من غبر: ٢٦٤/١، وتقريب التهذيب: ٥٦٧/١ برقم: ٧٢١٠.

عليه وسلم في صورةِ شابٍّ عليه ثيابُ بياضٍ[1] فقالَ: السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلامُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أدنُوا ؟[2] فقـالَ: أدنه، فدنا ثُمَّ قالَ يا رسولَ اللهِ: ما الإيمانُ ؟ قالَ: الإيمانُ باللهِ وبملائكتِه وكتبِه ورسلِه والقدرِ خيرِه وشرِه، قال: صدقتَ، فتعجَّبْنا لقولِه صدقت، كأنَّه يدري، ثُـمَّ قـالَ: يـا رسولَ اللهِ: فما شرائعُ الإسلامِ؟ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إقـامُ الـصلاةِ وإيتاءُ الزكاةِ وصومُ رمضانَ، وغسلُ الجنابةِ، قال: صدقتَ، فتعجَّبْنا[3] لقولِه صدقت، كأنَّه يدري، ثُمَّ قالَ: فما الإحسانُ ؟ قالَ: أن تعملَ للهِ كأنَّك تراه فإنْ لم تكنْ تره[4] فإنَّه يراك، قالَ: صدقتَ، ثُمَّ قالَ: فمتى قيامُ الساعةِ ؟ قالَ رسـولُ اللهِ: مـهْ مـهْ[5] مـا المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ، فقالَ[6] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: عليَّ بالرجلِ فطلبناه، فلم نرَ أثرَه فأخبرَنا النَّبيُّ عليه السلامُ، فقالَ: ذاك جبريلُ عليه السلامُ جاءَكم يُعلِّمُكم معالمَ دينِكم ه [7].

---

(١) في (س) بيض.

(٢) في (ظ) و(س) ادنو. وهو الصواب.

(٣) في (س) فعجبنا.

(٤) في (ظ) و(س) تراه.

(٥) في (ظ) و(س) مه مرة واحدة.

(٦) في (ظ) و(س) فقفي.

(٧) أخرج الحديث المصنف وطلحة بن محمد وأبو بكر بن عبد الباقي وأبو بكر أحمد الكلاعي كما في جامع المسانيد، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة من طرق عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر.

قال أبو نعيم: "وقيل روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر كلهم قالوا: عن ابن عمر، عن عمر وعلقمة بن مرثد. كذا رواه عن ابن عمر أنه قال: بينما نحن عند النبي ﷺ، ولم يذكر أباه عمر في هذا الحديث، وتابع أبا حنيفة على هذا الحديث سفيان الثوري".

انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ١٥١ -١٥٢، وجامع المسانيد: ١/١٧٥-١٧٧-١٧٨.

شواهد للحديث:

أخرجه البخاري، ومسلم من طريق أبي هريرة قال: « كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا =

=النبيﷺ: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، ثم أدبر، فقال: ردوه، فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ». واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، ٢٧/١، برقم: ٥٠، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، ٣٩/١، برقم: ٩

وأخرجه مسلم من طريق عمر بن الخطاب قال: « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل، شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن إمارتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق، فلبثت ملياً، ثم قال لي: يا عمر! أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ». صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، ٣٦/١ – ٣٧، برقم: ٨.

وقد استفاض الزبيدي بالكلام على هذا الحديث وذكر اختلاف ألفاظه ورواته قال: "وإنما أطلت الكلام على هذا الحديث؛ لأنّه يصلح أن يقال له: أمّ السنة؛ لما تضمن من جمل علم السنة". عقود الجواهر المنيفة: ٣٨/١-٤٥.

الحكم على الحديث:

الحديث شديد الضعف بهذا الإسناد؛ لوجود نوح بن أبي مريم ولا يحتج به، فقد كان يقلب الأسانيد. وعبد الواحد ابن حماد بن الحارث وأبوه حماد بن الحارث مجهولان لم أعثر على ترجمة لهما.

وصحَّ الحديث من طريق عمر وأبي هريرة.

١٥-حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ بن زيادٍ الرازيُّ، نا سليمانُ بن الشاذكوني[١] قالَ: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ[٢] يقولُ: اجتمعَ أبوحنيفة والأوزاعيُّ[٣] في دارِ الخياطِينَ[٤] بمكةَ، فقال الأوزاعيُّ لأبي حنيفةَ: ما بالُكم لا ترفعون أيديَكم في الصلاةِ عندَ الرُّكوعِ وعندَ الرَّفعِ منه، فقال أبو حنيفةَ: لأجلِ أنَّه لم يصحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] أنَّه كانَ يرفعُ يدَيه إذا افتتحَ الصلاةَ وعندَ الركوعِ وعندَ الرفعِ منه، فقالَ له أبو حنيفة: وحدَّثنا حمادٌ عن إبراهيمَ عن علقمةَ والأسود[٦] عن عبد الله بن مسعودٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ لا يرفعُ يدَيه إلا عندَ افتتاحِ / الصلاةِ ولا يعودُ لشيءٍ من ذلك، فقالَ الأوزاعيُّ: أحدِّثُك عن الزهريِّ[٧]

١٠١/ب

(١) في (س) الشاذكواني.

سليمان بن داود الشاذكوني المنقري، وقال جزرة: ما رأيت أحفظ منه إلا أنه يكذب في الحديث. وقال ابن معين: جربت عليه الكذب. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بشيء، متروك الحديث. وقال ابن سعد: سليمان بن الشاذكوني، وكان حافظاً للحديث، وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين.

انظر: الطبقات الكبرى: ٣٠٩/٧، والتاريخ الصغير: ٣٦٤/٢ برقم: ٢٨٩٥، والجرح والتعديل: ١١٤/٤ برقم: ٤٩٨، والثقات: ٢٧٩/٨ برقم: ١٣٤٤٢، وطبقات الحفاظ: ٢١٧/١ برقم ٤٨٠.

(٢) أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي، ثم المكي، قال الذهبي: أحد الأعلام، ثقة ثبت حافظ إمام، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة.

انظر: الكاشف: ٤٤٩/١ برقم: ٢٠٠٢، وتقريب التهذيب:٢٤٥/١ برقم: ٢٤٥١.

(٣) أبو عمرو الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه الزاهد، وكان رأساً في العلم والعبادة، ومات سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: التاريخ الكبير: ٣٢٦/٥ برقم: ١٠٣٤، والكاشف: ٦٣٨/١ برقم: ٣٢٧٨.

(٤) في (ظ) و(س) الحناطين.

(٥) زاد في (ظ) و(س) فيه شيء، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان... الخ وهو الصواب.

(٦) في (س) عن الأسود.

(٧) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني، أحد الأعلام، قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً. وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه. مات سنة أربع وعشرين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب: ٣٩٥/٩-٣٩٩ برقم: ٧٣٤، وطبقات الحفاظ: ٤٩/١ برقم: ٩٥.

عــن ســالمٍ[1] عــن أبيــه[2] عــن النبــي صــلى الله عليــه وســلم، فتقــولُ: [3] حــدَّثني حمــادٌ عــن إبــراهيمَ فقــال لــه أبــو حنيفــةَ كــانَ حمــادٌ أفقــهَ مــن الزهريِّ، وكان إبــراهيمُ افقــهَ مــن ســالمٍ، وعلقمــةُ لــيسَ بــدونِ ابــنِ عمــرَ في الفقــهِ، وإن كانــت لابــنِ عمــرَ صــحبةٌ ولــه فــضلُ الــصُّحبةِ، والأســودُ له فضلٌ كثير[4]، وعبدُ الله بنُ عبد الله [5]، فسكت الأوزاعيُّ ة[6].

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله المدني، أحد فقهاء التابعين، وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه. وقال البخاري: لم يسمع من عائشة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، عالياً من الرجال، مات سنة ست ومائة.
انظر: تهذيب التهذيب: ٣٧٨/٣ برقم: ٨٠٧، والكاشف:٤٢٢/١ برقم: ١٧٧٣.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدراً، واستصغر يوم أحد، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين.
انظر: أسد الغابة: ٣٤٧/٣ برقم: ٣٠٦٩، وتقريب التهذيب:٣١٥/١ برقم: ٣٤٩٠.

(٣) في (ظ) و(س) وتقول.

(٤) في (ظ) كبير.

(٥) في (ظ) و(س) وعبد الله، عبد الله. وهو الأصوب.

(٦) حديث ابن عمر متفق عليه، أخرجه البخاري من طريق: مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود. صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ٢٥٧/١، برقم: ٧٠٢.
وأخرجه مسلم من طريق: سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين ». صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، ٢٩٢/١، برقم: ٣٩٠.
وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طريق: عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة ». واللفظ لأبي داود.
ولفظ الترمذي: « فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ».
ولفظ النسائي: « فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد »، وفي أخرى « فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ». سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ١٩٩/١، برقم: ٧٤٨، وسنن الترمذي: كتاب أبــواب =

=الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، ٢/٤٠ -٤١، برقم: ٢٥٧، وسنن النسائي: كتاب الإفتتاح، باب ترك رفع اليدين للركوع، ٢/١٨٢، برقم: ١٠٢٦، وفي كتاب التطبيق الرخصة، باب ترك رفع اليدين، ٢/١٩٥، برقم: ١٠٥٨.

الحكم على الحديث:

هذا الأثر رواه الحارثي بإسناد شديد الضعف؛ لوجود: محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، وسليمان بن الشاذكوني وحديثهما متروك.

وحديث عبد الله بن عمر صحيح متفق عليه.

وحديث عبد الله بن مسعود حسنه الترمذي. انظر: سنن الترمذي: ٢/٤١.

واعترض على هذا الحديث بأمور، منها:

ما نقله الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: "قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة".سنن الترمذي: ٢/٣٨.

ومنها: ما أعله الحافظان ابن الجوزي والمنذري بالانقطاع فقالا: "لم يسمع عبد الرحمن من علقمة".

ومنها: تضعيف عاصم بن كليب، قال أبو عبد الله الحاكم: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في " الصحيح"، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى، وأن لفظه: " ثم لا يعود " في الرواية الأخرى غير محفوظ في الخبر.

انظر: البدر المنير: ٣/٤٩٢ -٤٩٥، وشرح سنن أبي داود: ٣/٣٤١ -٣٤٣.

وبما ثبت من حديث ابن عمر: أنه رفع عند الركوع، وعند الرفع منه.

وأجاب الإمام العيني عن هذه الاعتراضات:

الجواب عن الأول: أن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به.

وعن الثاني: أن قول المنذري غير قادح، فقد نقل الخطيب والمزي أنه سمع منه.

وعن الثالث وهو تضعيف عاصم فإن ابن معين قال فيه: ثقة، وأنه من رجال الصحيح، وقول الحاكم: أن حديثه لم يخرج في " الصحيح " غير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة، عن علي في الهدي، وغير ذلك، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في " المستدرك " عن جماعة لم يخرج لهم في " الصحيح"، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: "لم يخرج حديثه في الصحيح " أي: هذا الحديث فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه " المستدرك ". انظر: شرح سنن أبي داود: ٣/٣٤١ -٣٤٣.

ويجاب عن حديث ابن عمر: بما ذكره الطحاوي بسنده:

(عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى مـــن الصلاة. [قال الطحاوي:] فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك). شرح معاني الآثار: ١/٢٢٥

فحديث ابن مسعود حسن من طريق الترمذي ومن طريق الحارثي وسيرد في الحديث رقم: ١٠٦. =

١٦-حدَّثَنا أحمدُ بن جعفر بن محمد بن الوليد العاملان[١] ببغداذَ، نا محمدُ بن يحيى[٢] عن الهياجِ بن بَسطام[٣] عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يجمعُ اللهُ العلماءَ يومَ القيامةِ، فيقولُ: إنِّي لم أجعلْ حكمتِي في قلوبِكم إلا وأنا أُريدُ بكم الخيرَ، اذهبوا فقد غفرتُ لكم على ما كانَ منكم ©[٤]

= وحديث ابن عمر صحيح وهو مخرج في الصحيحين كما سبق، (قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه). تهذيب التهذيب: ٣٧٨/٣.

ومن خلال ما جرى بين الإمامين نرى أنَّ الإمام أبا حنيفة رجح بفقه الرواة بينما رجح الإمام الأوزاعي بعلو الإسناد وقد ثبتت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ الرفع عند الركوع وعدمه، ورجح الكمال بن الهمام عدم الرفع ؛ لأنه لا يبعدُ أن يكون قد نسخ خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له، بخلاف عدم الرفع فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنّه من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة أي الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله ﷺ كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله ومن القول بسنية كل من الأمرين. انظر: شرح فتح القدير ٣١١/١-٣١٢.

(١) في (ظ) و(س) القافلاني. لم أعثر له على ترجمة.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عبد الكريم، الأزدي، ويعرف بابن أبي حاتم، من أهل البصرة، سكن بغداد، وثقه الدارقطني وابن حجر، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد: ٤١٤/٣ برقم: ١٥٤٧، وتقريب التهذيب: ٥١٣/١ برقم: ٦٣٨٩.

(٣) أبو خالد، هياج بن بسطام التميمي البرجمي الحنظلي، الخرساني الهروي، والد خالد بن هياج. عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث، ليس بشيء. وقال أبو داود: تركوا حديثه، ليس بشيء. قال ابن حجر: ضعيف، روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة. مات سنة سبع وسبعين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال: ٣٥٧/٣٠-٣٥٩ برقم: ٦٦٣٧، وتقريب التهذيب: ٥٧٦/١ برقم: ٧٣٥٥.

(٤) ذكر الصوفي العارف المولى إلياس الكوراني في إجازته للشمس الشيخ محمد الكزبري أن الأحاديث المسلسلة بالأولية ثلاثة، فذكرها وذكر ثالثها: "ثالثها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يجمع الله العلماء يوم القيامة فيقول: إني لم أجعل حكمتي في قلوبكم إلا وأنا أريد بكم الخير، اذهبوا إلى الجنة فقد غفرت لكم على ما كان منكم. رواه الإمام أبو حنيفة في مسنده ".انتخاب العوالي والشيوخ: ٣٩/١.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود الهياج بن بسطام وهو ضعيف، وشيخ الحارثي أحمد بن جعفر وهو مجهول، لم أعثر على ترجمة له.

١٧- أخبرَنا صالحُ بنُ أحمدَ بن أبي مقاتل ببغداذَ، وأحمدُ بنُ محمد بن سعيدٍ بالكوفةِ قالا: نا سعيدُ بنُ عثمانَ بن بكر الأهوازيُّ[١]، نا زيدُ بن الحرس[٢]، نا أبو همام الأهوازيُّ محمدُ بنُ الزِّبرقانِ[٣]ح وحدَّثنا أبوعليٍّ عبد الله بن محمد بن علي البلخيُّ[٤]، نا نعيمُ بن ناعمٍ السمرقنديُّ[٥]، نـــا يحيى بن يزيدَ إمـــامُ مســـجدِالأهوازِ[٦]،

---

(١) سعيد بن عثمان بن بكر، أبو سهل الأهوازي، نزل بغداد، وكان ثقة. وقال الدارقطني: صدوق.

انظر: تاريخ بغداد: ٩٧/٩ برقم: ٤٦٨٤، وتاريخ الإسلام: ١٨٣/٢١، أحداث وفيات سنة ٢٨١-٢٩٠.

(٢) في (ظ) الحرش وفي (س) الحُريش وهو الصواب.

زيد بن الحريش الأهوازي، نزيل البصرة، قال ابن أبي حاتم: روى عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عن عمران بن عيينة، حدثنا عنه عبد الله بن أحمد ابن موسى القاضي عبدان ربما أخطأ.

انظر: الجرح والتعديل: ٥٦١/٣ برقم: ٢٥٣٧، والثقات: ٢٥١/٨ برقم: ١٣٢٨٢، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١٠٩/٨ برقم: ٣٩٨.

(٣) في (ظ) و(س) {ح} مزادة وهو الأصوب.

أبو همام، محمد بن الزبرقان، الأهوازي، قال علي بن المديني: ثقة، وقال البخاري: معروف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: صالح وسط. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. توفي في عشر التسعين والمائة.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٦٠/٧ برقم: ١٤١٩، وتهذيب الكمال: ٢٠٨/٢٥ برقم: ٥٢١٨، والكاشف: ١٧١/٢ برقم: ٤٨٥٠، والوافي بالوفيات: ٦١/٣.

(٤) أبو علي عبد الله بن محمد بن علي البلخي الإمام الكبير، حافظ بلخ، جمع وصنف كتاب العلل وكتاب التاريخ، عظمه الحاكم وفخمه، وقال الخطيب: كان أحد أئمة أهل الحديث حفظاً وإثباتاً وثقة وإكثاراً، وله كتب مصنفة في التواريخ والعلل وغير ذلك.استشهد أبو علي رحمه الله على يد القرامطة في سنة أربع وتسعين ومائتين، وقال عبد الله الحاكم: توفي في سلخ سنة خمس وتسعين.

انظر: تاريخ بغداد:٩٣/١٠ برقم: ٥٢١٣، وسير أعلام النبلاء: ٥٢٩/١٣-٥٣٠ برقم: ٢٦١.

(٥) نعيم بن ناعم الأزدي، أبو حاتم، من أهل سمرقند، يروي عن ابن أبي شيبة وأهل العراق وعلي بن حجر وأهل خراسان، روى عنه أهل بلده، مستقيم الحديث من أهل الورع والفضل والوقوف عن الشبهات، مات ليلة الجمعة، غرة المحرم بسمرقند، سنة ثمان وسبعين ومائتين.الثقات: ٢١٩/٩ برقم: ١٦١٠٢.

(٦) ذكره ابن حبان في الثقات فقال: يحيى بن يزيد الأهوازي أبو زكريا يروي عن أبي همام محمد بن الزبرقان وأهل العراق، روى عنه يعقوب بن سفيان، وقال ابن حجر: والرجل لا يعرف.

انظر: الثقات: ٢٦٦/٩ برقم: ١٦٣٥١، ولسان الميزان: ٢٨٢/٦ برقم: ٩٨٩.

نا محمدُ بنُ الزِّبرقانِ أبو همامٍ الأهوازيُّ عن مبرورِ[1] بن سالمٍ عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابن مسعودٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أكلَ مِن ذبيحة ٥.

قالَ صالحٌ وأحمدُ: امرأة، وقالَ عبد الله بـــنُ محمد: مـــن ذبيحةِ المرأة ٥[2].

---

(١) في (ظ) و(س) مروان. وهو الصواب.

مروان بن سالم الجزري القرقساني، وكان بقرقيسيا بالشام، منكر الحديث، يقال له: الجزري، قال أحمد بن حنبل: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. قال ابن عدي: وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه. قال الذهبي: اجمعوا على ضعفه.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٣٨٤/٦ برقم: ١٨٧٠، وتاريخ الإسلام: ٣٩٢/١٢، أحداث وفيات سنة تسعين ومائة، وسير أعلام النبلاء: ٣٥/٩ برقم: ٨.

(٢)كذا أخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن صالح بن أحمد وعلي بن محمد بن عبيد كلاهما عن سعيد بن عثمان الأهوازي، عن زيد بن الحريش، عن أبي همام الأهوازي، عن مروان بن سلام، عن أبي حنيفة عنه به.

ورواه الحافظ ابن خسرو والقاضي محمد بن عبد الباقي من طريق زيد بن الحريش، عن أبي همام الأهوازي، عن مروان بن سلام، عن أبي حنيفة عنه به.

ورواه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي سهل سعيد بن بكير الأهوازي، عن أبي همام الأهوازي، عن مروان ابن سلام، عن أبي حنيفة عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٢٣٧/٢.

وأخرجه ابن عدي عن عبدان، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا أبو همام الأهوازي، عن مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ أكل ذبيحة امرأة. الكامل في ضعفاء الرجال: ١١/٧.

ويشهد للحديث ما أخرجه أبو داود من طريق ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: « ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله ». المراسيل: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الضحايا والذبائح، ٢٧٨/١، برقم: ٣٧٨.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، مداره على محمد بن الزبرقان، وهو ثقة، لكنه روى عن مروان بن سالم، وهو ضعيف أجمعوا على ضعفه.

وفيه علة أشار إليها ابن عدي بأنه لم يروه موصولاً غير أبي حنيفة قد زاد فيه علقمة وعبد الله والنبي عليه السلام، وإنما يرويه منصور ومغيرة وحماد عن إبراهيم. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١١/٧.

١٨-حدَّثَنا عبد الله بنُ محمدٍ القاضي أبو بكرٍ الحبال الرازيُّ[١]، نا يعقوبُ بنُ يوسفَ ابنِ دينار بسامرةَ[٢] نا عبيدُ بنُ آدمَ بن أبي إياسٍ[٣]، نا أبي[٤]، نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ[٥] الفاسيُّ[٦] ببيتِ المقدسِ عن إبراهيمَ بنِ طهمانِ الخرسانيّ[٧] عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله بن مسعودٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُعرفُ بالليل إذا أقبلَ إلى المسجدِ بريحِ الطيبِ ○ [٨].

---

(١) عبد الله بن محمد بن خالد الرازي الحبال استقضى بقزوين، ذكر الخليل أنه قضى بها إلى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وأنه كان على مذهب الكوفيين، وأنه كان حافظاً عالماً بالحديث، صاحب تصانيف وغرائب، وصنف معجم شيوخه فزادوا على الأربعمائة، وأن بعضهم تكلم فيه، مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.
انظر: الإرشاد: ٧٦٣/٢ برقم: ٦٢٥، والتدوين في أخبار قزوين: ٢٤٤/٣.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال أبو حاتم: صدوق. وكذا عند ابن حجر، وقال أبو القاسم: مات في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائتين.
انظر: الجرح والتعديل: ٤٠٢/٥ برقم: ١٨٦٢، وتهذيب الكمال:١٨٣/١٩ -١٨٤ برقم: ٣٧٠١، وتقريب التهذيب: ٣٧٦/١ برقم: ٤٣٥٧.

(٤) آدم بن أبي إياس واسمه عبد الرحمن بن محمد، ويقال: ناهية بن شعيب الخراساني، أبو الحسن العسقلاني، وثقه أبو داود، وقال أحمد: كان من الستة أو السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة. وقال أبو حاتم: ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله. وقال أبو زرعة الدمشقي: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.
انظر: الجرح والتعديل: ٢٦٨/٢ برقم: ٩٧٠، والكاشف: ٢٣٠/١ برقم: ٢٤٤، وتهذيب التهذيب: ١٧١/١ برقم: ٣٦٨.

(٥) في (س) قلب الناسخ إبراهيم بن إسماعيل.

(٦) في (ظ) و(س) القاضي . ولم أعثر له على ترجمة.

(٧) أبو سعيد، إبراهيم بن طهمان، الخراساني، من أئمة الإسلام، وثقه أحمد، وعن يحيى بن معين والعجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث. قال ابن حجر: ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه. مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة.
انظر: تهذيب الكمال ١١١/٢-١١٥ برقم: ١٨٦، والكاشف:٢١٤/١ برقم: ١٤٨، وتقريب التهذيب: ٩٠/١ برقم: ١٨٩.

(٨) أخرجه الدارمي، وأبوداود من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: « كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بريح الطيب». واللفظ للدارمي، ولفظ أبي داود: « كان النبي ﷺ يعرف بريح الطيب ».
سنن الدارمي: باب في حسن النبي ﷺ، ٤٥/١، برقم: ٦٥، والمراسيل في الترجل، ٣١٤/١، برقم: ٤٤٥.
ويشهد للحديث ما ورد عن جابر وأنس. =

١٩- حدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن عثمانَ السمسار البخاريُّ[(١)]، نا محمدُ بنُ يزيدَ النيسابوريُّ المعروفِ بمحمشٍ[(٢)]، نا عامرُ بن الفراتِ النسويّ[(٣)] عن أبي حنيفةَ عن حماد عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله قال: انكسفتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ بنُ رسولِ اللهِ، فقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فخطبَ فقالَ: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا ينكسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا واحمدوا اللهَ وكبِّروه وسبِّحُوه حتَّى ينجليَ أيُّهما انكسفتْ، ثُمَّ نزلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى[(٤)] ركعتينِ ۝ [(٥)].

= أخرجه الدارمي من طريق جابر أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً أو لا يسلك طريقاً فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه، أو قال: من ريح عرقه. سنن الدارمي: باب في حسن النبي ﷺ، ٤٥/١، برقم: ٦٦

وأخرج أبو يعلى في مسنده، والطبراني في المعجم الأوسط من طريق أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا مر في الطريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك، قالوا: مر رسول الله ﷺ في هذا الطريق اليوم. واللفظ لأبي يعلى، ولفظ الطبراني: « كنا نعرف رسول الله ﷺ إذا أقبل إلينا بطيب ريحه ». مسند أبي يعلى: ٤٣٣/٥، برقم: ٣١٢٥، والمعجم الأوسط: ١٤٦/٣، برقم: ٢٧٥١.

قال الهيثمي: "رجال أبي يعلى وثقوا". مجمع الزوائد: ٢٨٢/٨

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود: يعقوب بن يوسف بن دينار، وإسماعيل بن إبراهيم، وهما مجهولان لم أعثر لهما على ترجمة.

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن عبد الله السلمي النيسابوري الفقيه، البلخي، يلقب محمش بالحاء المهملة والشين المعجمة،كان شيخ الحنفية في عصره بنيسابور، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين.

انظر: الثقات: ١٤٥/٩ برقم: ١٥٦٧٧، والوافي بالوفيات: ١٤١/٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٤٤/٢ برقم: ٤٤١.

(٣) أبو عمرو، عامر بن الفرات، الذهلي، من أهل الشام، يروي عن شعبة وابن أبي ذئب، روى عنه عمار بن الحسن الهمداني. الثقات: ٥٠١/٨ برقم: ١٤٦٧١.

(٤) في (ظ) و(س) وصلى.

(٥) أخرجه أبو يوسف مختصراً: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ أنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين، ثم كان الدعاء حتى تجلت. الآثار لأبي يوسف: ٥٥، برقم: ٢٧٤. =

٢٠-حدَّثنا حاتمُ بنُ ثور[١] بن الخطابِ الترمذيُّ، نا الحسنُ بن مطيعٍ[٢]، نا معاذُ أبو الجارود[٣] عن أبي حنيفةَ عن إبراهيمَ[٤] عن علقمةَ عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: كان

= وأخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله وكبروا وسبحوا وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف، قال: ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين». صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب الخطبة على المنبر، والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي، ٣٠٩/٢، برقم: ١٣٧٢.

وأخرجه البيهقي من طريق: حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: إنما انكسفت لموت إبراهيم، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فصلى بالناس فقال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة». السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤١/٣، برقم: ٦١٦٣.

ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري من طريق الْمغيرة بن شعْبة يقول: انْكسفت الشَّمْس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا اللَّه وصلُّوا حتى ينجلي». صحيح البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، ٣٦٠/١، برقم: ١٠١١.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، رجاله قد وثقوا، لكن فيه راو مجهول هو محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري لم أعثر على ترجمة له.

وأصل الحديث صحيح، قد صححه ابن خزيمة، وقد أخذ بتصحيحه ابن الصلاح، فبين الكتب التي يستفيد منها طالب الحديث الزيادة في الصحيح على مافي الصحيحين فقال:

"ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة ". مقدمة ابن الصلاح: ٢١/١.

(١) في (ظ) و(س) مور. لم أعثر له على ترجمة، وعند الخوارزمي: حاتم بن يوسف. انظر: جامع المسانيد: ٤٠٤/١ ومن المستبعد أن يكون هو، فهو لم يعاصر الحارثي، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: تهذيب الكمال: ١٩٩/٥ برقم: ١٠٠٠.

(٢) أبو محمد الحسن بن مطيع ذكر في شيوخ مضاء بن حاتم. انظر: الأنساب: ٣٢٣/٣.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) في (ظ) و(س) عن حماد عن إبراهيم.

١٠٢/أ

النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي في السفرِ ركعتينِ، وأبو بكرٍ[(١)] وعمرُ/ رضيَ الله عنهما لا يَزيدون عليه ة [(٢)].

---

(١) عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار، وقيل اسمه عتيق. وأمه أم الخير سلمى بنت صخر، عتيق الله من النار. ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، توفي يوم الاثنين في جمادي الاولى، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه عمر، ودفن مع رسول الله ﷺ.
انظر: تهذيب الكمال: ١٥/٢٨٢-٢٨٤ برقم: ٣٤١٨، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤/١٦٩ برقم: ٤٨٢٠.

(٢) أخرجه النسائي، والطبراني من طريق: منصور، عن إبراهيم، عن علقمةَ عن عبد اللَّهِ قال: « صليتُ مع رسول اللَّه ﷺ في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين رضي الله عنهما ». واللفظ للنسائي.
ولفظ الطبراني: « صليتُ مع النبي ﷺ في السفر ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ». سنن النسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر، ٣/١١٨، برقم: ١٤٣٩، والمعجم الكبير: ١٠/٧٣، برقم: ٩٩٩٠.
الحكم على الحديث:
الحديث ضعيف بهذا الإسناد، رجاله قد وثقوا، إلا أن فيه ثلاثة رواة مجاهيل لم أعثر لهم على ترجمة، وهم: حاتم بن ثور، والحسن بن مطيع، ومعاذ أبوالجارود.
وأصل الحديث صحيح عند النسائي.

٢١-أخبرَنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن يعقوبَ[١]، نا أحمدُ بن أبي صالحٍ، نا يعقوبُ بـــنُ إسحاقَ بن إسرائيلَ [٢]، نا بشرُ بن الوليد[٣]، نا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ ابن[٤] إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ناوليني الخُمرة[٥] فقالت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك[٦].

---

(١) عبد الله بن محمد بن يعقوب، وأخوه أحمد بن محمد بن يعقوب بن مهران، يكنى أبا بكر،كان كتب عن البصريين البسري وغيره، وكان ممن يذاكر بالحديث، توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة.

انظر: طبقات المحدثين بأصبهان: ٥٢١/٣ برقم: ٤٧٨، وتاريخ أصبهان: ٣٢/٢ برقم: ٩٩٥.

(٢) في (ظ) أبي إسرائيل وفي (س) ابن أبي إسرائيل. وهو الصواب.

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن كامجر، أبو يوسف المعروف والده بإسحاق بن أبي إسرائيل المروزي ثم البغدادي، قال الدارقطني: لا بأس به.

انظر: تاريخ بغداد: ٢٩١/١٤ برقم: ٧٥٩١، وتاريخ الإسلام: ٣٣٧/٢١، أحداث وفيات سنة تسعين ومائتين.

(٣) بشر بن الوليد الكندي الفقيه، ولي قضاء مدينة المنصور، وفي آخر أمره يقال إنه وقف في القرآن فأمسك أصحاب الحديث عنه وتركوه لذلك، وحمل عنه آخرون، قال صالح بن محمد جزرة: هو صدوق، ولكنه لا يعقل كان قد خرف. أثنى عليه أحمد، ووثقه مسلمة، والدارقطني، وابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٣٦٩/٢ برقم: ١٤٢٤، والثقات: ١٤٣/٨ برقم: ١٢٦٥٤، وميزان الاعتدال فـــي نـــقد الرجال: ٤٠/٢ برقم: ١٢٣١، ولسان الميزان: ٣٥/٢ برقم: ١٢٠.

(٤) في (ظ) و(س) عن وهو الصواب.

(٥) (الخمرة: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه).

النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧٧/٢.

(٦) أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست بيدك». الآثار لأبي يوسف: ٣٤ برقم: ١٦٨

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قالت: فقلت: إني حائض. فقال: « إن حيضتك ليست في يدك ».

وفي رواية لمسلم: قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد. فقلت: إني حائض. فقال: « تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك ». صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ٢٤٤/١-٢٤٥، برقم: ٢٩٨، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الحائض تُنَاوِلُ من المسجد، ٦٨/١، برقم: ٢٦١، وسنن الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، ٢٤١/١-٢٤٢، برقم: ١٣٤، وسنن النسائي: كتاب الحيض، باب استخدام الحائض، ١٤٦/١، برقم: ٢٧١-٢٧٢، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، ٢٠٧/١، برقم: ٦٣٢. =

٢٢-حدثني محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، نا محمد بن يزيد النيسابوري، نا عبد الله بن يزيد[١]، نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كانَ يُباشِرُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ ة[٢].

= الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود مجهول لم أعثر له على ترجمة هو أحمد بن أبي صالح.

وأصل الحديث صحيح، قال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح".سنن الترمذي: ٢٤٢/١.

(١) عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري الحافظ، وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٠٢/٥ برقم: ٩٣٩، وتهذيب الكمال: ٣٢٠/١٣-٣٢٣ برقم: ٣٦٦٦، والكاشف: ٦٠٩/١ برقم: ٣٠٦٤، وتقريب التهذيب: ٣٣٠/١ برقم: ٣٧١٥.

(٢) كذا أخرجه أبو محمد البخاري كما في جامع المسانيد من طريق أبي الفضل بن بسام البخاري، عن زكريا بن يحيى الطويل، عن أبي الأحوص، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي حنيفة عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٤٨٩/١. وسيورده المصنف في الحديث، رقم: ٩٧.

وأخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ». الآثار لأبي يوسف: ١٧٧، برقم: ٨٠٥.

وأخرجه البخاري من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه ». صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ٦٨٠/٢، برقم: ١٨٢٦

وأخرجه مسلم من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن مسروق، عن عائشة وفيه: « أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه. شك أبو عاصم ».

ومن طريق منصور عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة ولفظه: « أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ».

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة، ومن طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه ». صحيح مسلم: كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٧٧٧/٢، برقم: ١١٠٦.

واستوعب النسائي طرقه وعرف من هذه الطرق أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً، فلعل إبراهيم كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق، وقد صحح الدارقطني جميع الطرق التي فيها اختلاف على إبراهيم. انظر: فتح الباري: ١٤٩/٤.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود مجهول لم أعثر على ترجمة له هو محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري. وأصل الحديث صحيح. وقد أخذ أبو حنيفة بهذا الحديث، وأورد الكاساني رواية عن أبي حنيفة بكراهة=

٢٣-حدَّثَني محمدُ بنُ المنذر بن سعيدٍ الهرويّ، نا أحمدُ بنُ عبد الله الكنديُّ، نا إبراهيمُ بنُ الجرَّاحِ، نا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى مِن يهوديٍّ طعاماً وأرهنَه[١] درعاً ة[٢].

= المباشرة فقال: "وروي عن أبي حنيفة أنه كره المباشرة، ووجه هذه الرواية أن عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهراً وغالباً بخلاف القبلة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها إشارة إلى أن رسول الله ﷺ كان مخصوصاً بذلك حيث قالت: وكان أملككم لإربه". بدائع الصنائع: ١٠٧/٢.

(١) في (ظ) ورهنه.

والرهن لغة: حبس الشيء، يقال: رهنته لساني كفلته وحبسته فهو مرهون ورهين. انظر: المعجم الوسيط: ٣٧٨/١.

واصطلاحاً: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو مشروع بقوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وبهذا الحديث، وبالإجماع. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١٢٦/٤.

(٢) أخرجه محمد بن عبد الباقي، عن أبي الغنائم بن علي بن الحسن بن مأمون، عن أبي الحسن الدارقطني، عن القاضي أبي عبد الله الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن أبي الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٣٨/٢ – ٣٩.

وأخرجه الشيخان من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة كالآتي:

أخرجه البخاري بلفظ: « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه». وزاد في رواية أخرى: « طعاما إلى أجل ».

وفي رواية له، فيها: « طعاما بنسيئة ».

وله في أخرى: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً من حديد».

وأخرجه مسلم بلفظ: « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له رهناً ».

وفي رواية: « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد ».

وله في أخرى: « اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد ».

وفي رواية: « مثله. ولم يذكر من حديد ».

صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الحوائج بنفسه، ٧٣٨/٢، برقم: ١٩٩٠، وفي كتاب السلم، باب الرهن في السلم، ٧٨٤/٢، برقم: ٢١٣٤، وفي كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ٨٨٨/٢، برقم: ٢٣٧٨، وباب من رهن درعه، ٨٨٧/٢، برقم: ٢٣٧٤، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ١٢٢٦/٣، برقم: ١٦٠٣.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود: أحمد بن عبد الله الكندي، وإبراهيم بن الجراح، وهما ضعيفان. وأصل الحديث صحيح.

٢٤-حدَّثنا العباسُ بن عزيزٍ القطان المروزيُّ، نا محمدُ بن المهاجرِ، نا أبوعاصمٍ[١] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالتْ: خيَّرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يُعَد ذلك طلاقاً ة[٢].

---

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة كثير الحديث وكان له فقه. وقال أبو حاتم: صدوق. قال الذهبي: الحافظ، وقال ابـــن حجر: ثقة ثبت. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٤/٤٦٣ برقم: ٢٠٤٢، وتهذيب الكمال: ١٣/٢٨١-٢٩٠ برقم: ٢٩٢٧، والكاشف: ١/٥٠٩ برقم: ٢٤٣٦، وتقريب التهذيب: ١/٢٨٠ برقم: ٢٩٧٧.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عن أبي حنيفة عنه به، ومن طريقهما أخرجه ابن خسرو.

انظر: جامع المسانيد: ٢/١٤٠ -١٤١.

وأخرجه أبو نعيم من طريق حماد، عن أبي حنيفة ومسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة به، ومن طريق محمد ابن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة به، لم يذكر الأسود.

وقال أبو نعيم: "ليس بمنكر رواية إبراهيم عن عائشة، فإن إبراهيم قد رأى عائشة ودخل عليها مع خاله الأسود بن يزيد...وعائشة توفت سنة ثمان وخمسين، ومات إبراهيم سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وخمسين، وكان مولده سنة ست وثلاثين، فما بين مولده ووفاتها إلا اثنتان وعشرون سنة ".انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٧٥ -٧٦

لكن قال ابن حجر: روى عن عائشة و لم يثبت سماعه منها، وقال العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله عنها رؤية. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: معرفة الثقات:١/٢٠٩ برقم: ٤٥، وتهذيب التهذيب: ١/١٥٥ برقم: ٣٢٥.

وعلى هذا يكون الطريق من أبي نعيم منقطعاً.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق عائشة قالت: « خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً ». واللفظ للبخاري،

ولفظ مسلم: « قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقاً ». صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه، ٥/٢٠١٥، برقم: ٤٩٦٢، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ٢/١١٠٣-١١٠٤، برقم: ١٤٧٧.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأجل: العباس بن عزيز وهو مجهول، ومحمد بن المهاجر، ضعفه الدارقطني.

وأصل الحديث صحيح.

٢٥- أخبرَنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيدٍ الهمدانيّ، حدَّثني عبدُ الله بنُ أحمد بن ثابت[(١)] عن زفرَ[(٢)]، قال: سمعتُ أبا حنيفةَ يقولُ: سمعتُ حماداً يقولُ: كنتُ إذا نظرتُ إلى إبراهيمَ فكلٌّ مَن رأى هديَه كأنَّ[(٣)] هديُه هديَ علقمةَ، ويقولُ[(٤)]: مَن رأى هديَ علقمةَ كأنَّ هديُه هديَ عبدِ الله، ويقولُ[(٥)]: مَن رأى هديَ عبدِ الله كأنَّ هديُه هديَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ﷺ[(٦)].

---

(١) في (ظ) و(س) حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه حدثني الحسن ابن ثابت عن زفر... الخ. وهو الصواب؛ لأن عبد الله بن أحمد بن ثابت لم يعاصر زفر، فقد توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، كما في تاريخ بغداد: ٣٨٧/٩ برقم: ٤٩٧٥، وزفر توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: لسان الميزان: ٤٧٦/٢ برقم: ١٩١٩.

- عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البزاز، وكان ثقة، ولد في شهر ربيع الأول من سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ومات في ليلة السبت، ودفن يوم السبت الرابع والعشرين من رجب سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد: ٣٨٧/٩ برقم: ٤٩٧٥.

- عبد الله بن أحمد بن بهلول، ذكره أبو القاسم عمر بن العديم وقال: حدث بالوجادة عن كتاب جده إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وروى عنه عمير بن الحسن بن عمر القاضي الأشناني رحمه الله تعالى.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٧٠/١ برقم: ٧١٥.

- إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة الكوفي القاضي، حفيد الإمام، قال جزرة: ليس بثقة، وضعفه ابن عدي، توفي في سنة اثنتي عشرة ومائتين.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٣١٣/١ برقم: ١٣٩، وتاريخ بغداد: ٢٤٣/٦ برقم: ٣٢٨٠، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٨٢/١ -٣٨٣ برقم: ٢٧٢، وتهذيب التهذيب: ١٥٤/١ برقم: ٥٤١.

- الحسن بن ثابت الكوفي الثعلبي، كنيته أبو علي الأحول، قال الأزدي: يتكلمون فيه، ووثقه ابن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق يغرب من التاسعة.

انظر: الثقات: ١٦٢/٦ برقم: ٧١٦٣، وتهذيب الكمال: ٦٤/٦ برقم: ١٢٠٧، وميزان الإعتدال في نقد الرجال: ٢٢٨/٢ برقم: ١٨٢٦، وتقريب التهذيب: ١٥٩/١ برقم: ١٢١٨.

(٢) زفر بن الهذيل بصري عنبري، صاحب الرأي، أحد الفقهاء والزهاد، صدوق، وثقه غير واحد، عن أبي نعيم الفضل ابن دكين ويحيى بن معين: كان ثقة مأموناً. مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان وأربعين سنة.

انظر: الجرح والتعديل: ٦٠٨/٣ برقم: ٢٧٥٧، ولسان الميزان: ٤٧٦/٢ - ٤٧٧ برقم: ١٩١٩.

(٣) في (ظ) و(س) فكأن.

(٤) أي إبراهيم.

(٥) أي علقمة في (ظ) و(س) فيقول.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه عند ترجمة علقمة بن قيس فقال: =

٢٦-أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ بن سعيدٍ، نا أحمدُ بنُ محمد بن عبد الله أبو زهير الهنديُّ[١]، نا أميةُ بن الحارثِ[٢]، نا مبرورُ[٣] بنُ سالمٍ الجزريُّ عن أبي حنيفةَ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أن ينامَ وهو جنبٌ توضَّأَ وضوءَه للصلاةِ ة[٤].

= أخبرنا ابن رزق أخبرنا عثمان بن أحمد حدثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله أحمد، حدثنا أبو معاوية، حـــدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كان عبد الله بن مسعود يشبه النبي ﷺ في هديه، ودله، وسمته. وكان علقمة يشبه بعبد الله في دله، وسمته.

أخبرنا ابن رزق أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، وأبو على بن الصواف، وأحمد بن يعقوب بن جعفر بن حمدان قالوا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عثمان بن عثمان قال سمعت البتي يقول: كان يقال: ما رأينا رجلا قط أشبه هديا بعلقمة من النخعي، ولا رأينا رجلا أشبه هديا بابن مسعود من علقمة، ولا كان رجل أشبه هديا برسول الله ﷺ من ابن مسعود.

أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، حدثنا عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: كنّا عند عمرو بن شرحبيل قال: انطلقوا بنا إلى أشبه الناس هدياً ودلاً وأمراً بعبد الله بن مسعود، فقمنا معه ما ندري أين يريد حتى دخل بنا على علقمة.

تاريخ بغداد: ١٢/٢٩٧-٢٩٨.

الحكم على الحديث:

حديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه ضعيفاً، وهو إسماعيل بن حماد.

(١) في (ظ) و(س) النهدي. لم أعثر له على ترجمة.

(٢) أمية بن الحارث، من أهل الكوفة، يروي عن القاسم بن معن، روى عنه الكوفيون.الثقات: ٨/١٢٣ برقم: ١٢٥٤٠.

(٣) في (ظ) و(س) مروان وهو الصواب.

(٤) أخرجه البخاري من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ». صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ١/١١٠، برقم: ٢٨٤.

وأخرجه مسلم من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة »،

ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ». صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ١/٢٤٨، برقم: ٣٠٥. =

٢٧- وقال أبو محمدٍ: كتبَ إليَّ صالحُ بنُ أبي رميحٍ[١]، نا أبو أسامةَ الكلبيُّ بالكوفةِ[٢]، نا عمرُ بن حفصِ بن عماث[٣]، نا أبو حنيفةَ[٤] عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ: رُفِعَ القلمُ[٥] عــن ثلاثةٍ عــن

= الحكم على الحديث:

حديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود ضعيف أجمع على ضعفه هو مروان بن سالم، ومجهول لم أعثر على ترجمة له هو أحمد بن محمد بن عبد الله.

وأصل الحديث صحيح.

مشكل الحديث:

قد أخرج أبو يوسف من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء حتى يستيقظ، فإما أن يعود وإما أن يغتسل. الآثار لأبي يوسف: ٢٥، برقم: ١٢٠

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال فقال:

"والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، قال الترمذي: يرون هذا غلطاً من أبي إسحاق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبوداود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وهم. انتهى.

وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها: فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء، أن لا يكون توضأ قبل أن ينام، كما دلت عليه الأخبار الأخرى فمن ثم غلطوه في ذلك، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل، والله أعلم". فتح الباري: ٣٢/٣

(١) كتب البَغُولَني عنه، وروى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن لقمان السوادي، وذكر الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن محمد النسفي النخشبي أنه قدم بغداد وحدث بها عن صالح بن أبي رميح الترمذي.

انظر: تاريخ بغداد: ٢١٩/٣ برقم: ١٢٧٤، والأنساب: ٣٧٤/١ -٣٣٨/٣.

(٢) عبد الله بن أسامة أبو أسامة الكلبي الكوفي، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو ثقة صدوق.

انظر: الجرح والتعديل: ١٠/٥ برقم: ٤٦، وفتح الباب في الكنى والألقاب: ٩٥/١.

(٣) في (ظ) و(س) غيَّاث وهو الصواب.

عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة. مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

انظر: التاريخ الكبير: ١٥٠/٦ برقم: ١٩٩٤، والجرح والتعديل: ١٠٣/٦ برقم: ٥٤٤.

(٤) في (ظ) و(س) ثنا أبي ثنا أبو حنيفة.

حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، وثقه النسائي والعجلي، قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين.

انظر: تهذيب الكمال: ٥٦/٧ – برقم: ١٤١٥، وتقريب التهذيب: ١٧٣/١ برقم: ١٤٣٠.

(٥) رفع القلم عن ثلاثة: (كناية عن عدم التكليف، إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبر بالكتابة عنه، وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم... قال ابن حبان: المراد برفع=

الصبيِّ حتَّى يَكبُرَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يَفيقَ، وعنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ ©[١]

٢٨- قال أبو محمدٍ أيضاً: كتبَ إليَّ صالحُ بنُ أبي رميحٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ محمد بن سليمانَ[٢]، نا الحسينُ بنُ عبد الله بن شاكرٍ[٣]، نا عمي أخبرَ عن شاكرٍ[٤]، نا أبو معاذٍ النحويُّ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالتْ: قالَ

=القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير، قال الزين العراقي: وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنّهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منهم؛ لزوال الشعور، فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة لما سألته: ألهذا حج؟ قال: نعم). فيض القدير: ٣٥/٤.

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال:

« رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ».

ولفظ أبي داود « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر ».

سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب المجنون يسرق، ١٣٩/٤، برقم: ٤٣٩٨، وسنن النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ١٥٦/٦، برقم: ٣٤٣٢، وسنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٦٥٨/١، برقم: ٢٠٤١.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود صالح بن أبي رميح، وهو مجهول الحال، لم أجد تعديلاً أو تجريحاً له.

وأصل الحديث صحيح، صححه الحاكم فقال: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". المستدرك:٦٧/٢.

(٢) محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ثم البغدادي الباغندي، الحافظ الأوحد، محدث العراق، أبو بكر، قال الدارقطني: مدلس مخلط، كان يسرد الحديث من حفظه كسرد التلاوة السريعة حتى تسقط عمامته. وقال الحاكم: فذاكرني ابن المظفر فقال: الباغندي ثقة إمام لا ينكر منه إلا التدليس، والأئمة دلسوا. قال الخطيب: رأيت كافة شيوخنا يحتجون به ويخرجونه في الصحيح، مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.

انظر: لسان الميزان: ٣٦٠/٥ -٣٦١ برقم: ١١٨٠، وطبقات الحفاظ: ٣١٤/١ -٣١٥ برقم: ٧١١.

(٣) الحسين بن عبد الله بن شاكر، ضعفه الدارقطني، ووثقه الإدريسي، فقال: كان فاضلاً ثقة، كثير الحديث حسن الرواية. قال ابن المنادي: توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد: ٥٨/٨ برقم: ٤١٣١، وتاريخ مدينة دمشق: ٨٦/١٤، ولسان الميزان: ٢٩٠/٢ برقم: ١٢١٧.

(٤) في (ظ) و(س) وعمي أحمد بن شاكر. وهو الصواب.

أحمد بن شاكر السمرقندي، عن أبي معاذ النحوي، وعنه ابن أخيه الحسين بن عبد الله بن شاكر.

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة: ٧/٥.

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ أولادَكم من كسبِكم وهبةُ الله لكم[1]،﴿ يَهَبُ لمَن يشاءُ إناثاً ويهبُ لمن يشاءُ الذكورَ﴾ס[2].

---

(١) في (ظ) دون (الله).

(٢) [الشورى: ٤٩].

وأخرج الحديث أبو داود من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة قالت: « في حجري يتيم – تعني ابنها – أفآكل من ماله؟ فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه ».

ومن طريق الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: « ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم ». سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ٢٨٨/٣، برقم: ٣٥٣٠،

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم ». سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، ٦٣٩/٣، برقم: ١٣٥٨، وسنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده، ٧٦٨/٢، برقم: ٢٢٩٠،

وأخرجه النسائي: من طريق منصور، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه »،

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمة له، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم »،

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه ». سنن النسائي كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ٢٤٠/٧، برقم: ٤٤٤٩ و٤٤٥٠ و٤٤٥١ و٤٤٥٢.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود صالح بن أبي رميح وأحمد بن شاكر، وهما مجهولا الحال.

وأصل الحديث صحيح، قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح".سنن الترمذي: ٦٣٩/٣، وزاد حماد بن أبي سليمان فيه « إذا احتجتم »، وهو منكر. انظر: سنن أبي داود: ٢٨٨/٣

وأخرج هذه الزيادة الحاكم من طريق إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالكم لكم إذا احتجتم إليها».

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على حديث عائشة: أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه". المستدرك: كتاب التفسير في سورة البقرة، ٣١٢/٢.

وعلق على هذا الكلام الزيلعي فقال: "وهذا وهم فإن الشيخين لم يروياه، ولا أحدهما".نصب الراية: ٢٧٥/٣.

٢٩- حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن سهل المروزيُّ[١]، نا / محمدُ بنُ حربٍ[٢]، نا الفضلُ ابن موسى، نا أبو حنيفةَ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُوترُ بثلاثٍ يقرأُ في الأولى بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[٣] وفي الثانيةِ بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾[٤] وفي الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾[٥] ه.

١٠٢/ب

حدَّثنا العباسُ بنُ عزيزٍ القطان المروزيُّ، نا محمد بن عبد ربِّه[٦]، نا الفضلُ بنُ موسى الساسانيُّ[٧] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالتْ:

---

(١) أبو بكر محمد بن علي بن سهل بن إبراهيم الإمام المحدث الكبير، الأنصاري البغدادي ثم المروزي، ولد سنة مائتين، وكان إماماً في التفسير. لينه ابن عدي ثم قال: أرجو أنه لا بأس به، قال ابن عدي: وقد سألت عنه بمرو فأثنوا عليه، قيل: توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١٩٦/٦ برقم: ١٧٨٥، والإكمال: ٤٠٠/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥١٦/١٣ برقم: ٥٦، والكشف الحثيث: ٢٤١/١ برقم: ٧٠٨.

(٢) محمد بن علي بن حرب المروزي، أبو علي المعروف بالترك، وقد ينسب إلى جده، قال النسائي: ثقة. وقال ابن حبان في كتاب الثقات: محمد بن حرب بن مقاتل من أهل مرو، يروي عن عبيد الله بن موسى ويحيى بن آدم، مستقيم الحديث. ووثقه ابن حجر، مات سنة خمسين ومائتين.

انظر: الثقات: ١٠٥/٩ برقم: ١٥٤٣٧، وتهذيب الكمال: ١٣٣/٢٦ برقم: ٥٤٧٦، وتقريب التهذيب: ٤٩٧/١ برقم: ٦١٤٩، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٣٥٢/١.

(٣) [سورة الأعلى].

(٤) [سورة الكافرون].

(٥) [سورة الإخلاص].

(٦) في (ظ) و(س) محمد بن عبد الله بن عبد ربه. والصواب كما في الأصل.

محمد بن أبي تميلة عبد ربه بن سليمان الزرزمي أبو عبد الله، يروي عن الفضل بن موسى السيناني وأبي بكر بن عياش المقري، وخالد بن صبيع روى عنه عبد الله بن محمود، وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، فقال محمد بن سليمان بن عبد ربه بن أبي تميلة المروزي، وتوفي سنة خمسين ومائتين، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: محمد بن عبد ربه بن سليمان المروزي، يروي عن الفضيل بن عياض حدثنا عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره يخطىء ويخالف.

انظر: الثقات: ١٠٧/٩ برقم: ١٥٤٤٧، والإكمال: ٥١٥/١، وتهذيب مستمر الأوهام: ١٣٥/١، والأنساب: ١٤٦/٣.

(٧) في (ظ) و(س) السيناني وهو الصواب.

كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ في الركعةِ الأولى من الوترِ بأمِّ الكتابِ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بأمِّ الكتاب و﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بأمِّ الكتابِ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ٥.

أخبرَنا أحمدُ بن محمد بن سعيدٍ الهمدانيُّ، نا محمد بن تميم بن عبادٍ المروزيُّ[١]، نا محمدُ بنُ أبي تميمة[٢]، نا الفضلُ بن موسى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُوترُ بثلاثٍ ٥.

حدَّثَنا العباسُ بنُ عزيزٍ، نا محمدُ بن عبد الله[٣]، نا الفضلُ بن موسى عن أبي حنيفة مثلَه ٥.

قالَ: وحدَّثَنا عبد الله بن محمودٍ[٤]، نا ابن عن[٥] أبي تميلة[٦]مثلَه ٥.

حدَّثنا أحمدُ بن محمد الهمدانيُّ، نا محمد بن تميم بن عباد، نا محمد بن أبي تميلة[٧] عن الفضل بن موسى عن أبي حنيفةَ بإسنادِهِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَـــــه٥ محمدُ بنُ أحمدَ بن أبي عون السنويّ[٨]، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ ربِّه، نا الفضلُ بنُ موسى عن أبي حنيفةَ الحديثَينِ جميعاً نحوه إلا أنَّه لم يذكرِ الأسودَ ٥[٩].

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) في (ظ) لميلة وفي س تُميلة وهو الصواب.

(٣) لم أعثر له على ترجمة، ولعله أبو عبد الله محمد بن عبد ربه الذي تقدم تلميذ الفضل بن موسى.

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود بن عبد الله المروزي السعدي الحافظ الثقة، محدث مرو، صاحب ابن المبارك، ثقة مأمون حافظ عالم بهذا الشأن، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

انظر: الجرح والتعديل: ١٨٣/٥ برقم: ٨٥١، وطبقات الحفاظ: ٣١٢/١ برقم: ٧٠٧.

(٥) في (ظ) و(س)سقطت عن. وهو الصواب.

(٦) في (ظ) لميلة.

(٧) في (ظ) لميلة.

(٨) في (ظ) و(س) النسوي. وهو الصواب.

الحافظ المحدث الثقة أبو جعفر الرياني، وقيل الرذاني، وهو أصح، ورذان بذال معجمة: قرية من أعمال نسا. وثقه الخطيب، وقال الحاكم: سألت ابن ابنه ونحن بالرذان عن وفاة جده فقال: في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. انظر: تاريخ الإسلام: ٢٧٧/٢٣و٤٥٨، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٤/١٤ برقم: ٤٠.

(٩) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق خصيف، عن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: « كان يقرأ في الأولى بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾، وفي الثانية بـــ ﴿ قل يا=

٣٠- أخبرَنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيدٍ، حدَّثَني أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمانَ[١]،

= أيها الكافرون ﴾، وفي الثالثة بـــ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين ». سنن أبو داود: كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، ٦٣/٢، برقم: ١٤٢٤، وسنن الترمذي: أبواب الوتر، باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر، ٣٢٦/٢، برقم: ٤٦٣، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ٣٧١/١، برقم: ١١٧٣.

الحكم على الحديث:

هذه الأسانيد التي ساقها الحارثي مدارها على الفضل بن موسى وهو ثقة.

الإسناد الأول منها حسن؛ لأنّه قد خفَّ ضبطُ محمد بن علي بن سهل.

والأسانيد الأخرى ضعيفة لم تخل من راو مجهول لم أعثر له على ترجمة، كالعباس بن عزيز ، أو ضعيف كمحمد بن أبي تميلة عبد ربه بن سليمان.

وأصل الحديث صحيح، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي: ٣٢٦/٢.

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".المستدرك: ٤٤٧/١.

مشكل الحديث:

وقد عارض حديث المصنف ما رواه ابن حبان، والحاكم من طريق أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب الوتر، ١٨٥/٦، برقم: ٢٤٢٩، والمستدرك: كتاب الوتر، ٤٤٦/١، برقم: ١١٣٨

ويجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذي يدل على المنع من الإيتار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب وبين الأحاديث التي تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة كالحديث الذي رواه الحاكم من طريق عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» المستدرك: كتاب الوتر، ٤٤٦/١، برقم: ١١٣٩، بأن يحمل النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط؛ لأنّه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في أخرها فلا يشبه المغرب، قال الأمير اليماني: وهو جمع حسن.

وقال بهذا الجمع ابن حجر وأيده بما روي من فعل الإيتار بثلاث بتشهد واحد عن جماعة من السلف، وبحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الحاكم قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في أخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذه أهل المدينة » .انظر: المستدرك: كتاب الوتر، ٤٤٧/١، برقم: ١١٤٠، وفتح الباري: ٤٨١/٢، وتحفة الأحوذي: ٤٥٣/٢.

(١) أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، أبو عبد الله القرشي، صاحب كتاب النوادر الذي عده بعض الأصحاب من الأصول، رواه عنه أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الذي توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، ولعل المترجم له أدرك آخر هذه المائة. انظر: نوابغ الرواة في رابعة المئات: ٢٣/١.

نا أبي[١]، نا الحسنُ[٢]بنُ زيادٍ[٣] حدَّثني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ابن يزيد أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه خطبَ النَّاسَ، فقالَ: مَن أرادَ منكم الحجَّ فلا يحرمن إلا من ميقات[٤] والمواقيت التي وقَّتَها لكم نبيُّكم صلى الله عليه وسلم، عليكم لأهل المدينةِ ، ومن مرَّ بها من غيرِ أهلِها ذا[٥] الحليفةِ ولأهل الشامِ ومن مرَّ[٦] بها من غيرِ أهلِها، الجحفة ولأهل نجدٍ ومن مرَّ بها من غيرِ أهلِها قرنٌ، ولأهل اليمنِ ومَن مرَّ بها من غيرِ أهلِها يَلملَم، ولأهلِ العراقِ ولسائرِ النَّاس ذاتُ عِرق ه.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن زيادٍ الرازيّ، نا عمرو بن حميدٍ القاضي، نا الهياجُ بن البَسطام، نا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقَتَ لأهلِ المدينةِ ومن مرَّ بها من غيرِ أهلِها ذا الحُلَيفة ولأهل الشامِ ومن مرَّ بها من غيرِ أهلِها، الجُحفة ولأهل اليمن ومن مرَّ بها من عيرِ[٧] أهلِها يَلملَم ، ولأهل نجدٍ ومَن مرَّ بها من غيرِ أهلِها قرنٌ، ولأهل العراق ومن مرَّ بها من غيرِ أهلِها ذاتُ عِرقٍ ه[٨].

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) في (ظ) نا الحسن بن محمد بن سعيد، حدثني أحمد بن الحسن بن سعيد، علق عليه الناسخ بأنه مكرور.

(٣) العلامة فقيه العراق أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء عن يحيى بن معين أنه قال: حسن اللؤلؤي كذاب. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون، مات سنة أربع ومائتين.
انظر: الجرح والتعديل: ١٥/٣ برقم: ٤٩، وميزان الإعتدال في نقد الرجال: ٢٣٩/٢ برقم: ١٨٥٢.

(٤) الميقات: (أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء يوقته ووقته يقته إذا بيّن حدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات). النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١١/٥.

(٥) في (س) ذو.

(٦) في (س) سقط مرَّ.

(٧) في (ظ) و(س) غير وهو الأصوب كما سبق.

(٨) أخرجه ابن خسرو من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أن رسول الله ﷺ وقت ذات عرق لأهل العراق». انظر: جامع المسانيد: ٥٢٦/١.
ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري، ومسلم من طريق ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ممن هنّ لهنّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل من مكة ». واللفظ للبخاري. =

= صحيح البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ٢/٥٥٤، برقم: ١٤٥٢ و١٤٥٤ و١٤٥٦ و١٤٥٧، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٢/٨٣٩، برقم: ١١٨١.

وأما توقيت ذات عرق ففي مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر يسأل عن المهل فقال: سمعت – أحسبه رفع إلى النبي ﷺ – فقال: « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم ». صحيح مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٢/٨٤١، برقم: ١١٨٣.

وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة، ورواه مرة أخرى على ما أخرجه ابن ماجه عنه و لم يشك، ولفظه: عن أبي الزبير، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل المشرق من ذات عرق ». سنن ابن ماجه: كتاب الحج، باب مواقيت أهل الآفاق، ٢/٩٧٢، برقم: ٢٩١٥.

وأخرج أبو داود من طريق عائشة: « أنه ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق ». سنن أبي داود: كتاب الحج، باب المواقيت، ٢/١٤٣، برقم: ١٧٣٩.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود ضعيفين هما: الهياج بن بسطام والحسن بن زياد، ووضّاعين هما: محمد بن إبراهيم وعمرو بن حميد، ومجهول لم أعثر على ترجمة له هو: الحسن بن سعيد بن عثمانَ.

وصحَّ الحديث من طريق ابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم.

مشكل الحديث:

عارض حديث المصنف في مَن وقت لأهل العراق ما أخرجه البخاري من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق». صحيح البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ٢/٥٥٦، برقم: ١٤٥٨.

فيكون عمر هو من وقت لأهل العراق؛ لأن العراق افتتحت في زمانه، و لم يكن العراق قد فتح على عهد رسول الله ﷺ.

ويجاب عليه: بأن الرسول الله ﷺ هو الذي وقّت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر، كما كانت العراق يومئذ دار كفر، فوقّت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنّه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان، و لم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير. انظر: التمهيد: ١٥/١٤٠-١٤١.

قال ابن قدامة:

"ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق، فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي ﷺ، فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه". المغني ٣/١١١.

ولعل عمر لما نبه الناس لميقات أهل العراق حينما سئل أجاب بما سمعه من رسول صلى الله عليه فظن البعض أنه هو مَن وقَّت.

٣١-حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن خزيمةَ بن محسانَ[١] البخاريُّ، نا رجا بنُ عبد الله النهشليّ بمكةَ[٢]، نا شقيق بن إبراهيم / عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنَّ عبد الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه كانَ يرفعُ يدَيه في أوَّلِ التكبيرِ، ثُمَّ لا يعودُ لشيءٍ من ذلك ۞ ومأثرُ[٣] ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞[٤].

١٠٣/أ

---

[١] في (س) حسان. لم أعثر له على ترجمة.

[٢] لم أعثر له على ترجمة.

[٣] في (ظ) و(س) ويأثر.

يسمى المرفوع والموقوف عند المحدثيين بالأثر، وفقهاء خراسان يطلقونه على الموقوف، ويقال: أثرت الحديث بمعنى رويته. انظر: تدريب الراوي: ١/٢٢.

[٤] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما سبق تخريجه عند الحديث رقم: ١٥.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ فيه مجهولان لم أعثر لهما على ترجمة هما: أبو عبد الله محمد بن خزيمة، ورجا بن عبد الله النهشلي، وضعيفٌ قد روى أحاديث مناكير في الزهديات وغيرها، فلا يعتمد على روايته، هوشقيق بن إبراهيم. وأصل الحديث حسن. انظر: سنن الترمذي: ٢/٤١.

٣٢- محمدُ بنُ محمد البخاريُّ[١]، حدَّثنا أبو سعيد بنُ أبي جعفر[٢]، نا موسى بن بُهلول[٣]، نا فرح بن بيان[٤]، حدَّثنا أبو حنيفةَ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخرجُ إلى الفجرِ أو قال[٥]: إلى صلاةِ الفجرِ ورأسُه يقطرُ[٦] من غسلِ جنابةٍ من جماعٍ ثُمَّ يظلُّ صائماً[٧]

---

[١] لم أعثر له على ترجمة.

[٢] في (س) بن جعفر. وهو الصواب.

أباء بن جعفر، أبو سعيد، شيخ بصري، كذبه ابن حبان، يروي عنه عبد الله بن محمد بن يعقوب بالإجازة في مسند أبي حنيفة، قال ابن حبان: قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث ما حدث بها أبو حنيفة قط، قلت: يا شيخ! اتق الله، ولا تكذب. فقال: لست مني في حل، فقمت فتركته. وقال ابن حجر: سماه ابن حبان وصحفه وإنما هو أباء بهمزة لا بنون.

انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٧٣/٧ برقم: ١٠٢٤٨، ولسان الميزان: ٢٧/١ برقم: ٣٥ و٥٣/٧ برقم: ٤٩٤.

[٣] لم أعثر له على ترجمة.

[٤] في (س) ميَّان. لم أعثر له على ترجمة.

[٥] في (ظ) و(س) قالت. وهو الأصوب.

[٦] في (ظ) و(س) ينقط.

[٧] كذا أخرجه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان، عن أبي حنيفة عنه به. انظر: عقود الجواهر المنيفة: ١٩٣/١.

ورواه ابن خسرو أيضاً من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أنه بلغها أن أبا هريرة كان يفتي في مسجد رسول الله ﷺ أنه من أصبح جنباً فلا يصومن من ذلك اليوم، فقالت: « يرحم الله أبا هريرة أنه لم يحفظ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من ماء غسله من الجنابة، ثم يصبح صائماً »، فبلغ ذلك أبا هريرة فرجع عن قوله، وقال: هي أعلم مني. انظر: جامع المسانيد: ٤٩٠/١.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق عائشة، وأم سلمة: « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم ». واللفظ للبخاري

وقال البخاري: "وقال همام حدثني عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر»، والأول أسند".

وفي رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر عند مسلم قال: « سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن - يعني: لأبيه - فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك؟ فكلتاهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد=

٣٣- قال أبو محمدٍ كتب إليَّ صالحُ بنُ أبي رميحٍ، نا أحمدُ بن عبيد الله بن إدريسَ بن الصباحِ الضبي[١]، نا خلادُ بنُ يحيى المقريِّ أبو عيسى الكوفيُّ[٢]، نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالت: لمَّا أُغمِيَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالنَّاسِ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ

=الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ورددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة – وأبو بكر حاضر ذلك كله – فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتا لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، و لم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ».

قال يحيى بن سعيد: قلت لعبد الملك: أقالتا « في رمضان »؟ قال: كذلك «كان يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم».

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم».

ولمسلم من طريق عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم». صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ٦٧٩/٢، برقم: ١٨٢٥، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٧٧٩/٢ -٧٨٠، برقم: ١١٠٩.

ويذكر ابن عبد البر " أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه رجع عن هذا القول بعد أن بلغه خبر عائشة رضي الله تعالى عنها ". الاستذكار: ٢٩٠/٣، وبهذا يرتفع الخلاف بين الصحابة.

الحكم على الحديث:

الحديث شديد الضعف بهذا الإسناد؛ لأجل أبي سعيد بن جعفر، وقد كذبه ابن حبان، وفي سنده أيضاً مجاهيل لم أعثر لهم على ترجمة هم: محمد بن محمد، وموسى بن بهلول، وفرح بن بيان. وأصل الحديث صحيح.

[١] أبو بكر، أحمد بن عبيد الله بن إدريس، البغداديّ النَّرسيّ، مولى بني ضبّة، كان مسنداً منفرداً، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثّقه الدّارقطنيّ، وقال الخطيب: كان ثقة أميناً، توفي سنة ثمانين ومائتين.

انظر: الثقات: ٥٣/٨ برقم: ١٢٢١٦، وتاريخ بغداد: ٢٥٠/٤ برقم: ١٩٧٨، وتاريخ الإسلام: ٢٦٢/٢٠-٢٦٣، أحداث وفيات سنة ثمانين ومائتين.

[٢] لم أعثر له على ترجمة.

أبا بكرٍ رجلٌ حَصِرٌ[١] وهو يكرهُ أن يقومَ مقامَك، قالَ: افعلوا ما آمرُكم به ة[٢].

---

[١] (ضيق الصدر يقال حَصِر صدره أي ضاق). مختار الصحاح: ٥٩/١، مادة حصر.

[٢] أخرجه البخاري، ومسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال: « مروا أبا بكر فليصل بالناس ». فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة، فقال: « إنكنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس ». فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يتهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أنْ مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ؟ فقال برأسه: نعم. واللفظ للبخاري.

وللبخاري ومسلم رواية أخرى بلفظ: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر – قالت – فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

وللبخاري بلفظ: فصلى وخرج النبي ﷺ يُهادى بين رجلين، كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه « أن صلّ ». فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع التكبير بين الناس.

وللبخاري، ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت:

إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: « مروا أبا بكر يصلي بالناس ». قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فَمُرْ عمر فليصلّ للناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فَمُرْ عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: « مه! إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلّ للناس ». قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً. واللفظ للبخاري.

وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ قال لها: « مري أبا بكر يصلي بالناس ». قالت: إنه رجل أسيف متى يَقُم مقامك رقّ.

ولمسلم بلفظ: قال عروة: فوجد رسول اللَّه ﷺ من نفسه خفَّةً فخرج، وإذا أبو بكرٍ يؤمُّ الناس، فلما رآهُ أبو بكرٍ استأخر، فأشار إليه رسول اللَّه ﷺ، أي كما أنت، فجلس رسول اللَّه حذاء أبي بكرٍ إلى جنبه، فكان أبو بكرٍ يصلِّي بصلاة رسول اللَّه ﷺ، والنَّاس يُصَلُّون بصلاة أبي بكرٍ.

ولمسلم رواية من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة قالت: لما دخل رسول الله ﷺ بيتي قال: « مروا أبا بكر فليصل بالناس ». قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر. قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ. قالت: فراجعته مرتين أو ثلاثاً. فقال: « ليصل بالناس أبو بكر، فإنكن صواحب يوسف ». =

٣٤-حدَّثنا محمدُ بنُ المنذرِ بن سعيدٍ الهرويُّ، نا أحمدُ بن عبد الله الكنديّ، نا عليُّ بنُ معبدٍ، نا محمدُ بن الحسن[١] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيدَ أنَّه سألَ عائشةَ عمَّا يقطعُ الصلاةَ فقالَ[٢]: أَمَا أنَّكم يا أهلَ العراقِ تزعمون أنَّ الحمارَ والكلبَ والمرأةَ والسِّنورَ يقطعون الصلاةَ[٣]، ادرأْ ما استطعتَ، فإنَّه لا يقطعُ صلاتَك شيءٌ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي وأنا نائمةٌ إلى جنبه، عليه ثوبٌ جانبُه عليها[٤]ة.

قال أبو محمدٍ: كتب إليَّ صالحُ بنُ أبي رميحٍ، نا إبراهيمُ بـــــنُ الحسينِ الكـــــسائيّ

= صحيح البخاري: كتاب الجماعة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ٢٢٩/١، برقم: ٦٣٣، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، ٢٤٤/١، برقم: ٦٨١، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام، ٢٤٤/١، برقم: ٦٨٠، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ٢٦٦٣/٦، برقم: ٦٨٧٣، وكتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾[يوسف: ٧]، ١٢٣٨/٣، برقم: ٣٢٠٣، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، ٣١٣/١ -٣١٤، برقم: ٤١٨.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود: مجهول لم أعثر له على ترجمة هو خلاد بن يحيى، ومجهول الحال هو صالح بن أبي رميح.

وأصل الحديث صحيح.

[١] أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، ، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وتفقه بأبي حنيفة، وهو أحد رواة الموطأ عنه، وقد جمع حديثه عن مالك، وأورد فيه ما يخالفه فيه، وهو الموطأ المسموع من طريقه، قال علي بن المديني: صدوق. وعظمه الشافعي وأحمد، وكان من أفراد الدهر في الذكاء، وعظمت مترلته عند الرشيد كثيراً. مات سنة تسع وثمانين ومائة.

انظر: الوافي بالوفيات: ٢٤٧/٢ برقم: ٣، والإيثار بمعرفة رواة الآثار: ١٦٢/١ - ١٦٣ برقم: ٢١٤، وتعجيل المنفعة: ٣٦١/١-٣٦٢ برقم: ٩٣٣.

[٢] في (ظ) فقالت. وهو الأصوب.

[٣] في (ظ) و(س) زيد قرنتمونا بهم.

[٤] والأصوب علي كما سيأتي.

الهمدانيّ[1]، نا عبدُ الله بنُ صالحٍ[2]، حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ[3] عن عبد الله بنِ سوارٍ[4] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي وأنا نائمةٌ إلى جنبِه عليه ثوبٌ جانبُه عليَّ ٥.

حدَّثَنا عبدُ الله بنُ عبيد الله، نا يحيى بنُ عثمانَ بن صالح بن صفوان السهمي المصريُّ[5]، نا حرملةُ بنُ

---

[1] إبراهيم بن الحسين بن علي بن ديزيل الكسائي الهمداني، المعروف بدابة عفان وذلك لشدة لزومه له، الحافظ الملقب بسيفنة، قال ابن حجر: ما علمت أحداً طعن فيه حتى وقفت في جلاء الإفهام لابن القيم تلميذ ابن تيمية، وذكر إبراهيم هذا، فقال: إنه ضعيف متكلم فيه، وما أظنه إلا التبس عليه بغيره، وإلا فإن إبراهيم المذكور من كبار الحفاظ، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين.

انظر: الأنساب: ٦٤٩/٥، ولسان الميزان: ٤٨/١ برقم: ١٠٨.

[2] عبد الله بن صالح، أبو صالح الجهني مولاهم المصري، كاتب الليث، وكان صاحب حديث، فيه لين، قال أبو زرعة: حسن الحديث، لم يكن ممن يكذب. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب. وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٠٧/٤ برقم: ١٠١٥، والكاشف: ٥٦٢/١ برقم: ٢٧٨٠، وتقريب التهذيب: ٣٠٨/١ برقم: ٣٣٨٨.

[3] أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة، مولى الوليد بن رفاعة الفهمي البصري، سئل ابن معين عن الليث بن سعد فقال: ثقة. قال أبو زرعة الرازي: هو ثقة يحتج بحديثه. مات سنة خمس وسبعين ومائة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

انظر: التعديل والتجريح: ٦١٥/٢ برقم: ٤٤٨، وتقريب التهذيب:٤٦٤/١ برقم: ٥٦٨٤.

[4] أبو سوار، عبد الله بن سوار العنبري القاضي، قال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، ووثقه الذهبي وابن حجر، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين بالبصرة.

انظر: الثقات: ٣٥٠/٨ برقم: ١٣٨٢٥، وتهذيب الكمال: ٧٠/١٥ برقم: ٣٣٢٤، والكاشف: ٥٦٠/١ برقم: ٢٧٧١، وتقريب التهذيب:٣٠٧/١ برقم: ٣٣٧٦.

[5] أبو زكريا، يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي السهمي، المصري، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه وكتب عنه أبي وتكلموا فيه، وقال أبو سعيد بن يونس: كان عالماً بأخبار البلد وبموت العلماء، وكان حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره، قال الذهبي: حافظ أخباري له ما ينكر. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، ولَيَّنَهُ بعضهم؛ لكونه حدث من غير أصله، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. =

يحيى[1]، نا عبد الله بنُ وهبٍ[2]، نا الليثُ بنُ سعدٍ عن عبد الله بنِ شدَّادٍ[3] عن النُّعمانِ عن حماد عن إبراهيمَ النخعيّ نحوَه ۵.

حدَّثَنا عبدُ الله بنُ عبيد الله، نا يحيى بنُ عثمانَ بن صالح بن صفوان السهميّ مصريّ، نا عبد الله بن صالح بن محمد الجهنيّ، وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيدٍ الهمدانيُّ، نا محمدُ بن إسماعيل بن يوسف السلميُّ[4]، نا أبو صالح[5]، وحدَّثَنا عبدُ الله بن جامعٍ المقريّ الحُلوانيّ، نا إبراهيمُ بن أبي داود المركسيّ[6] نا عبد الله بنُ صالحٍ، نا الليثُ

= انظر: الجرح والتعديل: ١٧٥/٩ برقم: ٧٢١، وتهذيب الكمال: ٤٦٢/٣١-٤٦٤ برقم: ٦٨٨٣، والكاشف: ٣٧١/٢ برقم: ٦٢١٣، وتقريب التهذيب: ٥٩٤/١ برقم: ٧٦٠٥.

[1] حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي المصري الفقيه، تلميذ الشافعي، صدوق من أوعية العلم، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن عدي: قد تبحرت في حديثه وفتشته الكثير فلم أجد له ما يجب أن يضعف من أجله. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٤٦١/٢ برقم: ٥٦٨، والكاشف: ٣١٧/١ برقم: ٩٧٧، وتقريب التهذيب: ١٥٦/١ برقم: ١٧٥.

[2] أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري الفقيه، وثقه ابن معين، وقال أبو طالب عن أحمد: صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض والحديث، ما أصح حديثه وأثبته، قيل له: إنه كان يسيء الأخذ؟ قال: قد كان، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشائخه وجدته صحيحاً. وقال الساجي: صدوق ثقة. وقال الذهبي: أحد الأعلام، مات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب: ٦٥/٦ -٦٦ برقم: ١٤١، والكاشف: ٦٠٦/١ برقم: ٣٠٤٨.

[3] في (ظ) و(س) سوار. وهو الصواب؛ لأن عبد الله بن شداد قتل سنة اثنتين وثمانين. انظر: تهذيب التهذيب: ٢٢٢/٥ برقم: ٤٤٢.

[4] أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، الترمذي الحافظ، نزيل بغداد، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: تكلموا فيه. قال ابن حجر: ثقة حافظ، لم يتضح كلام أبي حاتم فيه، مات سنة ثمانين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ١٩٠/٧ برقم: ١٠٨٥، ولسان الميزان: ٣٥٢/٧ برقم: ٤٥٤٦، وتقريب التهذيب: ٤٦٨/١ برقم: ٥٧٣٨.

[5] في (ظ) و(س) زاد {ح} وهو الصواب.

[6] في (ظ) و(س) البرلسيّ وهو الصواب.

أبو إسحاق، الشيخ الإمام الحافظ المجود، إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي الشامي الصوري المولد البَرَلسي بفتحتين ثم لام مضمومة، وكان من أوعية العلم، قال ابن جوصا: ذاكرته وكان من أوعية الحديث. قال أبو سعيد بن يونس: هو أحد الحفاظ المجودين الأثبات، توفي بمصر في شعبان سنة سبعين ومائتين.

انظر: غنية الملتمس إيضاح الملتبس: ١٠٧/١ برقم: ٣٧، وسير أعلام النبلاء: ٣٩٣/١٣ - ٣٩٤.

ابنُ سعدٍ عن الأحوصِ بنِ حكيمٍ[1] عن النعمانِ أبي حنيفةَ عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي عن عائشة[2] قالت: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي وأنا نائمةٌ إلى جنبِه عليه ثوبٌ جانبُه عليَّ ٥.

محمدُ[3] بنُ قدامةَ بن يسار[4] الزاهد، حدَّثَنا يحيى بن أكثمَ[5] ح، وحدَّثَنا أبو زيدٍ عمرانُ / بن... [6] نا أبوعصمةَ سعدُ بنُ معاذٍ قالَ: قرأتُ على يحيى بن أكثمَ عن عبدِ الله بنِ صالحٍ عن الليثِ بنِ سعدٍ عن الأحوصِ بنِ الحكيمِ عن النعمانِ عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم يُصلي وأنا معترضةٌ بينَه وبينَ القبلةِ ٥.

١٠٣/ب

قالَ أبو عصم[7]: وقال يحيى بنُ أكثمَ: نا ابنُ عيينةَ، نا الرجلُ الصالحُ ولم يقدمْ علينا،

---

[1] أبو عمير، الأحوص بن حكيم بن عمير، الشامي الحمصي، رأى أنس بن مالك وغيره قال المزي: وقال سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار. ووثقه سفيان، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال علي بن المديني: هو صالح. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: يعتبر به إذا حدث عنه ثقة[وهنا يعتبر به؛ لأن الليث حدث عنه وهو ثقة ثبت]، وقال ابن حجر: ضعيف الحفظ من الخامسة.

انظر: معرفة الثقات: ٢١٣/١ برقم: ٥٠، والجرح والتعديل: ٣٢٧/٢ برقم: ١٢٥٢، وتهذيب الكمال: ٢٨٩/٢-٢٩٠ برقم: ٢٨٧، وتقريب التهذيب: ٩٦/١ برقم: ٢٩٠.

[2] في (ظ) عن الأسود عن عائشة.

[3] في (ظ) و(س) حدثنا محمد.

[4] في (ظ) سيّان وفي (س) سيار. وهو الصواب.

[5] يحيى بن أكثم التميمي المروزي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من علماء الناس في زمانه، حدثنا عنه شيوخنا، لا يشتغل بما يحكى عنه فإن أكثرها لا يصح عنه. وقال ابن حجر في لسان الميزان:: صدوق، وقال: تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وإسحاق؛ لأنّه سمع من ابن المبارك وهو صغير، وعظمه أحمد. وقال ابن حجر في التقريب: رمي بسرقة الحديث و لم يقع ذلك له، وإنما كانت هي الرواية بالإجازة والوجادة، مات في آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ١٢٩/٩ برقم: ٥٤٦، والثقات: ٢٦٦/٩ برقم: ١٦٣٥٠، وتقريب التهذيب: ٥٨٨/١ برقم: ٧٥٠٧، ولسان الميزان: ٤٢٩/٧ برقم: ٥١٩٠.

[6] في (ظ) فهّام وفي (س) فِرَ نيام. لم أعثر له على ترجمة.

[7] في (ظ) و(س) عصمة. وهو الصواب.

شاميّ أحسن هيبةً منه الأحوصُ بنُ حكيمٍ أنَّه رأى أنسَ بنَ مالكٍ[1] يطوفُ بينَ الصفا والمروةِ على حمارٍ، قال أبو عصمةَ: قال يحيى بنُ أكثمَ: وإنَّما ذكرْنا روايةَ ابنِ عيينةَ هذه عن الأحوصِ لنبين بها جلالتَه وفضلُه ولقاه بعضَ الصحابةِ، ثُمَّ روايتَه عن أبي حنيفة ۞[2].

---

[1] أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه، أمه أم سليم، قال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين.

انظر: أسد الغابة: ١/١٩٢ برقم: ٢٥٨، والإصابة في تمييز الصحابة: ١/١٢٦ برقم: ٢٧٧.

[2] أخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة عنه به موصولاً، وأخرجه محمد كما في الآثار عن أبي حنيفة عنه به.

وهو عندهما بلفظ رواية المصنف من طريق محمد بن الحسن. انظر: الآثار لمحمد: ١/٣٦٤ برقم: ١٤٠، وجامع المسانيد: ١/٣٥٦.

وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عنه به موصولاً، وأخرجه الحسن بن زياد ومن طريقه ابن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة عنه به موصولاً، وأخرجه الأشناني في مسنده من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبي حنيفة عنه به موصولاً.

كلهم بلفظ: « كان النبي ﷺ يصلي وأنا نائمة إلى جنبه، وعليه ثوب جانبه علي ».انظر: جامع المسانيد: ١/٣٥٧.

وأخرجه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عنه به من دون ذكر الأسود، وكذا عند محمد أنها قالت: يا أهل العراق! قرنتمونا بالحمير والكلاب والسنانير، إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرأ عن نفسك ما استطعت.

واللفظ لأبي يوسف، وفي رواية له: « يصلي وأنا نائمة إلى جنبه، عليه ثوب جانبه علي ».

ورواية محمد: « كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه، عليه ثوب جانبه عليها ». وقال: "وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأساً، وكذلك أيضاً لو صلّت إلى جانبه في صلاة غير صلاته، إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جنبه وهما في صلاة واحدة تأتم به أو يأتمان بغيرهما، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه". الآثار لأبي يوسف: ٤٩، برقم: ٢٣٨و٢٣٩، والآثار لمحمد: ١/٣٦٢، برقم: ١٣٨.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ومن طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة بلفظ: وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. فقالت عائشة: « قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجليه ».

وفي رواية للبخاري من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشه، فإذا أراد أنْ يوتر أيقظني فأوترتُ ».

وله في رواية أخرى من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». =

= وفي رواية له: من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما».

وأخرجه مسلم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: « عدلتمونا بالكلاب والحمر، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنحه فأنسلُّ من قبل رجلَي السرير حتى أنسلَّ من لحافي ».

وفي رواية أخرى له من طريق عبيد الله بن عبد الله قال: سمعته عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه ».

وفي رواية له: من طريق عروة، قالت عائشة: « ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار. فقالت: إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي ».

وفي رواية: « كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ».

صحيح البخاري: أبواب سترة المصلي، باب من قال لا يقطع الصَّلاة شيءٌ، ١/١٩٢، برقم: ٤٩٢، وباب استقْبال الرَّجل صاحبهُ أو غيره في صلاته، ١/١٩٢، برقم: ٤٨٩، وفي كتاب أبواب سترة المصلي، باب الصَّلاة خلف النَّائم، ١/١٩٢، برقم: ٤٩٠، وفي كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، ١/٣٣٩، برقم: ٩٥٢، وفي كتاب أبواب سترة المصلي، باب التَّطوع خلف الْمرأة، ١/١٩٢، برقم: ٤٩١، وفي باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، ١/١٩٤، برقم: ٤٩٧، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلى، ١/٣٦٦-٣٦٧، برقم: ٥١٢.

ويشهد لطواف أنس، طواف النبي كما سيأتي عن ابن عباس في الحديث رقم: ٧٦.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذه الأسانيد ضعيف؛ لوجود:

رواة مجاهيل هم: أبو زيد، وأبو عصمة، وعبد الله بن عبيد الله.

ورواة ضعاف هم: أحمد بن عبد الله الكندي، وعبد الله بن صالح، ويحيى بن عثمان بن صالح، والأحوص بن حكيم قد اختلف فيه، وقد ضعفه ابن حجر، وذكْر الحارثي له يومئ بتوثيقه.

وصالح بن أبي رميح، وعبد الله بن جامع مجهولا الحال.

وأصل الحديث صحيح.

٣٥- حدَّثَنا محمدُ بن محمد البخاريُّ، نا أبو سعيد بن جعفرٍ، نا يحيى بنُ فروخ[١]، نا محمدُ بنُ بشرٍ[٢]، نا أبو حنيفةَ، نا حمادُ بنُ أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عمرَ بن الخطاب أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ[٣].

---

[١] لم أعثر له على ترجمة.

[٢] أبو عبد الله، محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار بن رديح العبدي، الكوفي، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة ثلاث ومائتين.

انظر: الثقات: ٤٤١/٧ برقم: ١٠٨٢٦، وتهذيب الكمال: ٥٢٠/٢٤ -٥٢٢ برقم: ٥٠٨٨، وتقريب التهذيب: ٤٦٩/١ برقم: ٥٧٥٦.

[٣] يشهد للحديث ما أخرجه البخاري، ومسلم من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر ». صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب للعاهر الحجر، ٢٤٩٩/٦، برقم: ٦٤٣٢، وصحيح مسلم: كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ١٠٨١/٢، برقم: ١٤٥٨

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: « هو لك يا عبد بن زمعة »، ثم قال رسول الله ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر »، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى. واللفظ للبخاري.

ورواية مسلم: قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال: « هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة »، قالت: فلم ير سودة قط، ولم يذكر محمد بن رمح قوله: «يا عبد».

صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، ٢٦٢٦/٦، برقم: ٦٧٦٠، وصحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ١٠٨٠/٢، برقم: ١٤٥٧.

وأخرجه البخاري، من طريق عائشة رضي الله عنها مختصراً، قالت: اختصم سعد وابن زمعة، فقال النبي ﷺ: « هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة ». قال البخاري: زاد لنا قتيبة عن الليث: « وللعاهر الحجر ». صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب للعاهر الحجر، ٢٤٩٩/٦ برقم: ٦٤٣١.

الحكم على الحديث:

الحديث شديد الضعف بهذا الإسناد؛ لوجود: وضاع هو أبو سعيد بن جعفر، وراويان مجهولان لم أعثر لهما على ترجمة هما: يحيى بن فروخ، ومحمد بن محمد. وصحَّ الحديث من طريق أبي هريرة، وعائشة.

٣٦- حدَّثَنا محمدُ بنُ محمدٍ، نا أبو سعيدِ بنُ جعفرٍ، نا أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ يوسف الأحمرانيّ[1] نا روح بنُ عبادةَ[2]، نا أبو حنيفة، نا حمادٌ عن إبراهيمَ قال: قال عبد الله: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ عورةٌ ﮦ[3].

---

[1] لم أعثر له على ترجمة.

[2] أبو محمد، روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، البصري، وصفه الذهبي بالحافظ، وقال: صنف الكتب، وكان من العلماء، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة خمس أو سبع ومائتين.

انظر: الكاشف: ٣٩٨/١ برقم: ١٥٩٣، وتقريب التهذيب: ٢١١/١ برقم: ١٩٦٢.

[3] يشهد للحديث ما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: « إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ». سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في قوله ﷻ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، ٦٤/٤، برقم: ٤١١٤.

وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما بين السرة إلى الركبة عورة ». سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: أظنه موضوعاً. المستدرك: كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ٦٥٧/٣، برقم: ٦٤١٨.

وأخرجه الدارقطني من طريق علي، قال رسول الله ﷺ: « الركبة من العورة ».

وأخرجه من طريق أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة ». سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، ٢٣١/١.

الحكم على الحديث:

الحديث شديد الضعف بهذا الإسناد؛ لوجود وضاع هو أبو سعيد بن جعفر، ومجهولَين لم أعثر لهما على ترجمة هما: أبو يوسف يعقوب بن يوسف، ومحمد بن محمد.

وفي السند انقطاعٌ، فإن إبراهيم لم يسمع عبد الله. انظر: تهذيب التهذيب: ١٥٥/١.

ولكن هذا الانقطاع لايؤثر؛ لأن إبراهيم سمع الحديث عن الأسود بن يزيد النخعي عن عبد الله، والأسود ثقة، كما سيرد ذلك في الحديث رقم: ٧٢

قال الزبيدي: "والحاصل أن عورة الرجل في ظاهر الرواية ما تحت السرة إلى تحت الركبة، وفي رواية عن الإمام من نفس السرة إلى تحت الركبة". عقود الجواهر المنيفة: ٩٧/١.

٣٧-حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي صالحٍ البلخيّ، نا أحمدُ بنُ يعقوبَ، نا أبو يحيى الحماني، نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسودِ عن عائشةَ أنَّها أرادتْ أن تشتريَ بريرةَ[١] لتعتقَها فقالَ مواليها إلا أن تشترطَ[٢] الولاء لنا، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: قالَ[٣]: الولاء لمَن أعتقَ ه[٤].

---

[١] بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، صحابية مشهورة، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، واختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً يسمى مغيثاً، وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٧٩٥/٤ برقم: ٣٢٥٤، وتقريب التهذيب:٧٤٧/١ برقم: ٨٥٤٣.

[٢] في (ظ) و(س) لا نبيعها إلا أن يشترط.

[٣] في (ظ) و(س) سقط منها قال.

[٤] أخرجه البخاري، ومسلم بلفظ: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاءك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: « ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ». قال: ثم قام رسول الله ﷺ فقال: « ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق ». واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ٩٠٣/٢، برقم: ٢٤٢١، وصحيح مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤١/٢، برقم: ١٥٠٤

وفي رواية للبخاري من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «اشتريها فإنما الولاء لمن عتق ». قالت: وأتي النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: « هو لها صدقة ولنا هدية». صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ٥٤٣/٢، برقم: ١٤٢٢.

وفي رواية أخرى للبخاري من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله! إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها. فقال: « أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق »، أو قال: « أعطى الثمن ». قال فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود: وكان زوجها حراً.قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: " رأيته عبداً " أصح. صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ٢٤٨٢/٦، برقم: ٦٣٧٣.

وفي رواية للبخاري من طريق أيمن المكي، دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: كنت لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء، فقالت: دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي =

=بذلك، فسمع رسول الله ﷺ أو بلغه، فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قال لها، فقال: « اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا »، فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: « الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط ». صحيح البخاري: كتاب العتق: باب إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني فاشتراه لذلك، ٩٠٥/٢، برقم: ٢٤٢٦.

وأخرجه مسلم من طريق عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق »، قالت: وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه ».

وفي رواية: أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة». وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً. صحيح مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٣/٢ و١١٤٤، برقم الأحاديث: ١٥٠٤.

وللبخاري ومسلم طرق ورواياتٌ أخرى مطولة ومختصرة لهذا الحديث فيها: « الولاء لمن أعتق ».

صحيح البخاري: كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ٩٠٣/٢ – ٩٠٤، برقم: ٢٤٢٢ و٢٤٢٣، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ٩٠٤/٢، برقم: ٢٤٢٤، وباب بيع المكاتب إذا رضي، ٩٠٥/٢، برقم: ٢٤٢٥، وفي كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ٩١٠/٢، برقم: ٢٤٣٩، وفي كتاب الشروط: باب الشروط في البيع، ٩٦٨/٢، برقم: ٢٥٦٨، وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، ٩٧١/٢، برقم: ٢٥٧٦، وباب الشروط في الولاء، ٩٧٢/٢، برقم: ٢٥٧٩، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ٩٨١/٢، برقم: ٢٥٨٤، وفي كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، ١٩٥٩/٥، برقم: ٤٨٠٩، وفي كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ٢٤٨١/٦ برقم: ٦٣٧٠، وباب إذا أسلم على يديه، ٢٤٨٣/٦ برقم: ٦٣٧٧،وفي كتاب أبواب المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، ١٧٤/١، برقم: ٤٤٤، وفي كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٧٥٦/٢ و٧٥٧، برقم: ٢٠٤٧ و٢٠٤٨، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ٧٥٩/٢، برقم: ٢٠٦٠، وفي كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقها، ٢٠٢٢/٥، برقم: ٤٩٧٥، وباب شفاعة النبي في زوج بريرة، ٢٠٢٣/٥، برقم: ٤٩٨٠، وصحيح مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤١/٢ — ١١٤٤، برقم: ١٥٠٤.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، فيه أحمد بن أبي صالح وهو مجهول، وأحمد بن يعقوب البلخي أتى بمناكير وعجائب، وأبو يحيى الحماني، وهو ضعيف. وأصل الحديث صحيح.

و(قد أجمع المسلمون على أن المسلم إذا اعتق عبده المسلم عن نفسه فإن الولاء له). التمهيد: ٦٤/٣.

٣٨- أحمدُ بنُ أبي صالحٍ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ يعقوبَ، نا أبو يحيى الحماني، نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود[١] عن عائشة قالتْ: كأنِّي أنظرُ إلى بياضِ قدمَي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حيثُ خرجَ إلى الصلاةِ في مرضِهِ ة[٢].

٣٩- العباسُ بنُ عزيزٍ القطان، نا محمدُ بنُ المهاجرِ، نا عليُّ بنُ يزيدَ الصداي ّ[٣] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مرضَ المرضَ الذي قُبِضَ به[٤] استحلَّ نساءَه أن يكونَ في بيتي فأَحْللنا له. قالتْ: فلمَّا سمعتُ ذلك قُمتُ مسرعةً فكنستُ بيتي، وليس لي خادمٌ وفرشتُ له فراشاً حشو مرفقيه[٥] الإذخر فأتي برسول[٦] الله صلى الله عليه وسلم يُهادى[٧] بينَ رجلَينِ حتَّى وُضعَ على فراشِه[٨].

---

[١] سقط من (س) عن الأسود.

[٢] الحكم على الحديث:

حديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لما ذكر في إسناد الحديث السابق.

[٣] علي بن يزيد بن سليم الصُدائي بضم المهملة وتخفيف الدال الأكفاني من أهل الكوفة، وصدا من اليمن. قال أحمد ابن حنبل: ما كان به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث عن الثقات. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حجر: فيه لين، من التاسعة.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٠٩/٦ برقم: ١١٤٣، والثقات: ٤٦٢/٨ برقم: ١٤٤٣٩، والكامل في ضعفاء الرجال: ٢١٢/٥ برقم: ١٣٦٥ وتهذيب الكمال: ١٧٥/٢ برقم: ٤١٥٣، وتقريب التهذيب: ٤٠٦/١ برقم: ٤٨١٦.

[٤] في (ظ) و(س) فيه.

[٥] في (ظ) مرفقه وفي س مرفقته.

[٦] في (س) رسول.

[٧] في (س) يُهادي.

[٨] في (ظ) و(س) فراشي.

والحديث أخرجه البخاري من طريق عائشة: لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأَذِن له،فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر، قال عبيد الله: فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.

وفي رواية له من طريق عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول: « أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ » يريد يوم عائشة، فأذنَ له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي يدور عَلَيّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، =

٤٠- العباسُ بنُ عزيزٍ[١]، نا محمدُ بنُ المهاجرِ، نا عليُّ بنُ يزيدَ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنَّها أعتقتْ بريرةَ، ولها زوجٌ مولى لآلِ أبي أحمدَ، فخيَّرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فاختارت نفسها ففرَّق بينهما، وكان زوجُها حراً ه[٢].

=وخالط ريقه ريقي. صحيح البخاري: كتاب الجماعة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ،٩١٤/٢، برقم: ٢٤٤٨، وفي كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ١٦١٧/٤، برقم: ٤١٨٥، وفي باب إذا استأذن الرجل نسائه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، ٢٠٠١/٥، برقم: ٤٩١٩.

وأخرجه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله قال: سألت عائشة فقلت: أي أمه! أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: اشتكى فعلق ينفث، فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلما ثقل استأذنهن أن يكون في بيت عائشة وأن يدرن عليه، قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالأرض، أحدهما العباس، فحدثت به ابن عباس فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة؟ هو علي بن أبي طالب. سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، ٥١٧/١، برقم: ١٦١٨.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود: مجهول هو العباس بن عزيز، وضعيفين هما: محمد بن المهاجر، وعلي بن يزيد. وأصل الحديث صحيح.

[١] في (ظ) و(س) القطان.

[٢] أخرجه البخاري من طريق: منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله! إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها؟ فقال: «أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق». أو قال: « أعطي الثمن ». قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيّرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ماكنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته "عبداً" أصح. صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ٢٤٨٢/٦، برقم: ٦٣٧٣.

وأخرجه مسلم من طريق: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ». قالت: وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « هو عليها صدقة، وهو لكم هدية فكلوه ».

وفي رواية: أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: « الولاء لمن ولي النعمة». وخيرّها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً.

وفي رواية أخرى: وخيّرت. فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري. صحيح مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٣/٢ و١١٤٤، برقم: ١٥٠٤.

والحديث سبق أن خرجته عند الحديث رقم: ٣٧. =

٤١- الربيعُ بنُ حسانَ الكشيّ[١]، نا سفيانُ بنُ وكيعٍ[٢]، نا مصعبُ بنُ المقدامِ[٣]، نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنَّها قَدِمَتْ

= الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لما ذكر في إسناد الحديث السابق.

وأصل الحديث صحيح.

وجعل ابن حجر القول بأن زوج بريرة حراً مدرجاً من قول الأسود أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر. انظر: فتح الباري: ٤١١/٩.

مشكل الحديث:

استدل الحنفية بهذا الحديث على أن الأمَة إذا أعتقت خيّرت سواء كانت تحت حر أو عبد.

ومنشأ الخلاف: اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها.

فقد ذكر الطحاوي أنه إذا اختلفت الآثار وصحَّت الأخبار وجب التوفيق، وملخصه: أن الحرية تعقب الرقبة، والحرية لا يكون بعدها رق، فيحمل على أنه كان حراً عندما خيّرت، عبداً قبله، ولو اتفقت الروايات كلها على أنه كان عبداً لما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حراً زال حكمه عن ذلك؛ لأنّه لم يجئ عن رسول الله ﷺ أنه قال: إنما خيرها، لأن زوجها عبد، ثم أسند عن طاوس أنه قال: للأمَة الخيار إذا أعتقت ولو كانت تحت قرشي. انظر: شرح معاني الآثار: ٨٣/٣ -٨٤.

رد ابن حجر هذا الجمع بقول عروة: كان عبداً ولو كان حراً لم تخير، وأخرجه الترمذي بلفظ: " أن زوج بريرة كان عبداً أسود يوم أعتقت " فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حراً أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضا إسناداً واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم، فالقاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها، فروايتهما أولى من رواية الأسود؛ لأنّهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، وكل ذلك موجود في جانب من قال: كان عبداً. انظر: فتح الباري: ٤١١/٩.

[١] ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن الشعبي، عداده في أهل الكوفة، روى عنه مروان بن معاوية الفزاري ووكيع بن الجراح. وذكر السمعاني أنه روى عنه الورسناني.
انظر: الثقات: ٣٠٠/٦ برقم: ٧٨١٣، والأنساب: ٥٩٠/٥.

[٢] أبو محمد، سفيان بن وكيع بن الجراح، الرؤاسي الكوفي، يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها، وقال ابن عدي: ولسفيان حديث كثير، وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن، ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه وحديث مرسل فيوصله أو يبدل في الإسناد قوماً بدل قوم، وضعفه الذهبي وابن حجر، توفي سنة سبع وأربعين ومائتين
انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٤١٧/٣ برقم: ٨٤٤، والكاشف: ٤٤٩/١ برقم: ٢٠٠٥، وتقريب التهذيب: ٢٤٥/١ برقم: ٢٤٥٦.

[٣] أبو عبد الله، مصعب بن المقدام الخثعمي، الكوفي، قال أبو داود: لا بأس به. وعن ابن المديني تضعيفه، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثلاث ومائتين. =

مُتَمَتِّعَةً / وهي حائضٌ فأمرها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فرفَضَتْ عُمْرَتَها واستأنفَتْ الحجَّ حتّى إذا فرَغَتْ منْ حَجِّها أَمَرَها أنْ تُصدر ه[1].

١٠٤/أ

= انظر: الثقات: ١٧٥/٩ برقم: ١٥٨٤٨، والكاشف: ٢٦٨/٢ برقم: ٥٤٦٩، وتهذيب التهذيب: ١٥٠/١٠ برقم: ٣١٤.

[1] تصدر أي ترجع، يقال: صدر القوم عن المكان أي رجعوا عنه، وصدروا إلى المكان: صاروا إليه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٥/٣، ومختارالصحاح: ١٥٠/١، ولسان العرب: ٤٤٩/٤، مادة صدر.

والحديث أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها بزيادة : « قالت: يا نبي الله! يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر أنا بحجة؟ فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فقال: انطلق بها الى التنعيم فلتهل بعمرة ثم لتفرغ منها، ثم العجل علي، فإني أنتظرك ببطن العقبة ». الآثار لأبي يوسف: ١٠٣، برقم: ٤٩٤.

وأخرجه البخاري من طريق عائشة أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا، قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها، قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى، فطهرت، ثم خرجنا من منى فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا ثم ائتيا ها هنا، فإني أُنظركُما حتى تأتياني، قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر، فقال: هل فرغتم؟ فقلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمر متوجهاً إلى المدينة ».

وفي رواية للبخاري، ومسلم أنها قالت: « خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ».

وفي رواية أخرى عند البخاري قالت: « خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحلل حتى يحل نحر هديه، ومن أهلّ بحج فليتم حجه، قالت: فحضت، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ: أن أنقض رأسي وأمتشط وأهلّ بالحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك، حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني: أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم ».

وفي أخرى عند البخاري ومسلم نحوه أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. فقدمت مكة – وأنا حائض– ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انقضي رأسك=

=وامتشطي، وأهلّي بالحجة، ودعي العمرة، قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً ».

وفي أخرى عند البخاري، ومسلم قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يهلّ بعمرة فليهلّ، ومن أحب أن يهلّ بحجة فليهلّ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة، فمنهم من أهلّ بعمرة، ومنهم من أهلّ بحج، وكنت فيمن أهلّ بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، وذكر نحو ما سبق.

وقال في آخره: « فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ».

وفي رواية أخرى عند البخاري، ومسلم قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما مَنْ أهلّ بعمرة: فحلّ، وأما مَنْ أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة: فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ».

وفي أخرى للبخاري، ولمسلم قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحلّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن. قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة، قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع أنا بحجة ؟ قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلّي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا، قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم،

قال: عَقرى حلقى، أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: لا بأس عليك، انفري. قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها – أو أنا مصعدة، وهو منهبط منها ». واللفظ للبخاري.

وفي رواية للبخاري، ومسلم قالت: « قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد ؟ قال: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلّي، ثم ائتيا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك ».

وفي أخرى عند البخاري قالت: « خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف أو قريباً منها حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال مالك: أنفست ؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ».

وفي رواية للبخاري قالت: قال رسول الله ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حيث حلوا ».

وفي أخرى للبخاري زيادة « قالت: يا رسول الله! يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج ؟ فقال لها: (اذهبي وليردفك عبد الرحمن). فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت ». =

٤٢- حَدَّثَنا صالحُ بنُ مَنْصورِ بنِ نَصرٍ الصغانيُّ[1] نا حم بنُ نوحٍ[2] حَدَّثَنا أبو سَعْدٍ[3] الصغانيُّ عنْ أبي حنيفةَ عنْ حمّادٍ عنْ إبراهيمَ عنْ الأسوَدِ عنْ

= وفي رواية أخرى لمسلم أنها قالت: « قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة - أو خمس - فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك ؟ -أدخله الله النار - قال: أو ما شعرت: أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي، حتى أشتريه، ثم أحلّ كما حلّوا ».

وفي رواية له: « أنها أهلّت بعمرة فقدمت، فلم تطف بالبيت، حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلّت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النحر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك ؟ فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج ».

وله: أنها قالت: « يا رسول الله! أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلة الراحلة، فقلت: له وهل ترى من أحد ؟ قالت: فأهللت بعمرة، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصبة».

صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قوْل اللَّه تعالى الحجُّ أشهر معلومات، ٥٦٥/٢، برقم: ١٤٨٥،وفي كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطَّواف، ١١٧/١، برقم: ٢٩٩، وفي باب كيف كان بَدْءُ الحيض، ١١٣/١، برقم: ٢٩٠، وفي باب كيف تهلُّ الحائض بالحجِّ والعمرةِ، ١٢١/٣، برقم: ٣١٣، و٥٦٣/٢، برقم: ١٤٨١، وفي كتاب أبواب العمرة، باب الاعتمَار بعد الحجِّ بغير هديٍ، ٦٣٣/٢ برقم: ١٦٩٤، و٦٣٤/٢، برقم: ١٦٩٥، وفي كتاب الحج، باب التَّمتُّع والإقران والإفراد بالحجِّ وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هديٌ، ٥٦٦/٢، برقم: ١٤٨٦، و٥٦٧/٢ برقم: ١٤٨٧، وفي كتاب الجهاد والسير، باب إِرداف الْمَرْأَة خَلْفَ أَخِيهَا، ١٠٨٩/٣، برقم: ٢٨٢٢، وفي كتَاب التَّمَنِّي، باب قول النبي ﷺ لو استَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، ٢٦٤٢/٦، برقم: ٦٨٠٢، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأَنَّهُ يجوزُ إفرادُ الحجِّ والتَّمتُّع والقران، ٨٧٠/٢ - ٨٨٠ برقم: ١٢١١.

الحكم على الحديث:

حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف؛ لوجود سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

[1] أبو شعيب صالح بن منصور بن نصر بن الجراح الدارزنجي الصغاني، يروي عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن شجاع وغيرهما، روى عنه عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري ومحمد بن زكريا النسفي وجعفر بن محمد بن جديرة وجماعة، وكانت وفاته قبل سنة ثلاثمائة أو في حدودها. انظر: الأنساب: ٤٣٧/٢، ومعجم البلدان: ٤٢١/٢.

[2] حم بن نوح، أبو محمد البلخي، ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من أهل خرورنج قرية من قرى بلخ، يروي عن وكيع بن الجراح والناس، حدثنا عنه محمد بن الفضل البلخي وغيره ربما أغرب، توفي سنة ستين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٣١٩/٣ برقم: ١٤٣٢، والثقات: ٢١٩/٨ برقم: ١٣٠٩٢، وتاريخ الإسلام: ١٢٧/١٩.

[3] في (ظ) و(س) أبو سعيد. والصواب كما في الأصل. =

عائشةَ أنَّـــهُ[1] أُهْدِيَ لها ضَبٌّ فسَأَلَتْ النّبيَّ صَــلَّى اللهُ عليـــهِ وســـلم عـــنْ ذلـــكَ[2] فنَهى عنْ أكْلِه فَجاءَ سائلٌ فأَقَرّتْ[3] لهُ بهِ فقـــالَ لهـــا رســـولُ اللهِ صَـــلَّى اللهُ عليـــهِ وسلم: أَتُطْعِمِينَ ما لا تـــأْكُلِينَ ه[4].

= أبو سعد، محمد بن ميسر بضم أوله وفتح التحتانية والمهملة، الصغاني البلخي الضرير، نزيل بغداد، قال يحيى بن معين: كان جهمياً شيطاناً ليس بشيء. وقال البخاري: فيه اضطراب. قال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير: ٢٤٥/١ برقم: ٧٧٨، والضعفاء والمتروكين للنسائي:٩٣/١ برقم: ٥٤٠، وتهذيب الكمال: ٥٣٧/٢٦ برقم: ٥٦٤٨، وتاريخ الإسلام: ٣٧٨/١٤، أحداث وفيات سنة ٢٠١-٢١٠.

[1] في (س) أنها.

[2] في (ظ) و(س) سقط عن ذلك.

[3] في (ظ) و(س) فأمرت.

[4] رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، عنْ أبي حنيفة عنه به، ومن طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، ولم يذكر الأسود. ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي، عنْ أبي حنيفةَ عنه به ولم يذكر الأسود.

انظر: جامع المسانيد: ٢٣٨/٢.

وأخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة به. انظر: الآثار لأبي يوسف: ٢٣٨ برقم: ١٠٥٣.

وأخرجه أبو نعيم من طريق سعد بن سنان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، وقال: "تفرد به سعيد بن سنان مجوداً".انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٧٨

وأخرجه الإمام أحمد، والطحاوي، والبيهقي من طريق حماد بن سلمة، عن حَمَّادٌ بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ أهدي إليه ضَبٌّ فلم يأْكلهُ، قالت عائشة: فقلت: يا رسول اللَّه! ألا أُطْعمهُ المساكين؟ فقال النبي ﷺ: لا تُطعموهمْ ممَّا لا تأكلون. واللفظ لأحمد والبيهقي. مسند أحمد بن حنبل: مسند عائشة، ١٢٣/٦، برقم: ٢٤٩٦١، وشرح معاني الآثار: ٢٠١/٤، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب، ٣٢٥/٩، برقم: ١٩٢١٠

وللبيهقي من طريق سفيان عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة به. السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب، ٣٢٥/٩، برقم: ١٩٢١٠

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أهدي إلى رسول الله ﷺ ضب فلم يأكل منه، قالت: فقلت: يا رسول الله! ألا أطعمه السوّال؟ قال: لاتطعمي السوَّال ما لا تأكلين منه. مصنف ابن أبي شيبة: كتاب العقيقة، باب ما قالوا في أكل الضب، ١٢٣/٥، برقم: ٢٤٣٤٥.

والقول بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انظر: عقود الجواهر المنيفة: ١٢٣/٢.

قال محمد: "فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ كرهه لنفسه ولغيره، قال: فبذلك نأخذ". =

٤٣- محمَّدُ بنُ الأَشْرَسِ السلَّمَيُّ النَيسابُورِيُّ[١] حَدَّثَنا حفصُ بنُ عبدِ اللهِ[٢] ح، وحَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ، نا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ[٣] وقطن بن إبراهيم[٤] قالا:

= ثم أجاب عنه الطحاوي بقوله: "قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت، فقد يجوز أن يكون كره أن تطعمه السائل؛ لأنّها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما قد روي أنه نهى عن أن يتصدق بالتمر الرديء".

انظر: شرح معاني الآثار: ٢٠١/٤.

وقد يؤيد قول الحنفية بالكراهة ما ورد عن أبي داود من طريق عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب. سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب ٣٥٣/٣، برقم: ٣٧٩٦.

وهو حديث حسن، فقد أخرجه أبو داود وسكت عنه.

فيكون قد جمع أبو حنيفة بين الأحاديث التي تدل على الإباحة وبين هذا الحديث.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود: أبي سعد الصغاني وهو ضعيف، وصالح بن منصور بن نصر الصغانيّ وهو مجهول الحال.

قال البيهقي: "تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولاً، وقيل: عنه عن إبراهيم عن عائشة مرسلاً" سنن البيهقي الكبرى ٣٢٥/٩،

وقال أبو زرعة عن رواية سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: "هذا خطأ أخطأ فيه عبيد، قال: عن منصور، وإنما هو عن حماد... والصحيح: ما حدثنا به قبيصة عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة". علل الحديث لابن أبي حاتم: ١٠/٢.

[١] لم أعثر له على ترجمة.

[٢] حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، قاضي نيسابور، أبو عمرو النيسابوري، قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال الذهبي وابن حجر: صدوق، مات سنة تسع ومائتين.

انظر: الثقات: ١٩٩/٨ برقم: ١٢٩٦٨، وتهذيب الكمال: ١٨/٧ برقم: ١٣٩٣، والكاشف: ٣٤١/١ برقم: ١١٤٨، وتقريب التهذيب: ١٧٢/١ برقم: ١٤٠٨.

[٣] أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري، أبو علي، قاضي نيسابور، قال النسائي: صدوق، لا بأس به قليل الحديث. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: تهذيب الكمال: ٢٩٤/١- ٢٩٦ برقم: ٢٧، والكاشف:١٩٢/١ برقم: ٢٢، وتقريب التهذيب: ٧٨/١ برقم: ٢٧.

[٤] أبو سعيد، قطن بن إبراهيم، النيسابوري، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء أحياناً يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه. وقال الذهبي: فيه مقال، مات سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ١٣٧/٧ برقم: ٧٧٨، والثقات: ٢٢/٩ برقم: ١٤٩٦٩، والكاشف: ١٣٧/٢ برقم: ٤٥٨٤، وتهذيب التهذيب: ٣٣٩/٨ برقم: ٦٧٦.

نا حفص بن عبد الله ح، وحدثنا أحمد بن محمد السرمي[١] نا أحمد بن حفص بن عبد الله، نا أَبِيْ، أنا[٢] إبراهيمُ بــنُ طَهْمَانَ عنْ أَبيْ حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عـــنْ أَبـــيْ عبــدِ اللهِ الجَدَلِيِّ[٣] عنْ أبي مسعودٍ الأنْصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ[٤] أنَّهُ قالَ: أَوترَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم أوَّلَ اللَّيْلِ ووَسَطَهُ وَآخِرَهُ لِكَيْ يَكــونَ وَاســعاً علـــى المسلَّمَينَ أيٌّ ذلكِ أَخَذوا بهِ كانَ صواباً غيرَ أنَّ مَنْ طمع بقيامِ الليلِ جَعَل[٥] وِتْرَهُ في آخِرِ الليلِ فإنَّ ذلكَ أفضلُ ه.

حَدَّثَنا أبو بكرِ بــنِ داوُدَ[٦] السجزيُّ ببغدادَ وعليُّ بــنُ محمَّدِ بــنِ عبــدِ الرحــمنِ

---

[١] في (ظ) الشرمي وفي (س) المشرقي.

الإمام الحافظ الحجة أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري، المعروف بابن الشرقي، تلميذ مسلم، صنف الصحيح، وكان فريد عصره حفظاً وإتقاناً ومعرفة. وقال الخطيب: ثقة ثبتاً متقناً حافظاً. وسئل الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون إمام. مات في رمضان سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد: ٤٢٦/٤ برقم: ٢٣٢٤، وطبقات الحفاظ: ٣٤٣/١ - ٣٤٤ برقم: ٧٧٦.

[٢] في (ظ) نا وفي (س) ثنا.

[٣] أبو عبد الله الجدلي، اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وقال: كوفي تابعي. ووثقه الذهبي وابن حجر، وقال: رمي بالتشيع، من كبار الثالثة.

انظر: معرفة الثقات: ٤١٢/٢ برقم: ٢١٩٤ وتهذيب الكمال: ٢٤/٣٤ برقم: ٧٤٧١، والكاشف: ٤٣٩/٢ برقم: ٦٧١١، وتقريب التهذيب: ٦٥٤/١ برقم: ٨٢٠٧.

[٤] أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، البدري، صحابي جليل، شهد العقبة الثانية، وسكن الكوفة، وكان من أصحاب عليّ، واستخلفه عليٌّ علَى الكوفة لما سار إلى صفِّين، مات قبل الأربعين وقيل بعدها.

انظر: أسد الغابة: ٦٣/٤ برقم: ٣٧٠٣، والكاشف: ٣٠/٢ برقم: ٣٨٤٥، وتقريب التهذيب: ٣٩٥/١ برقم: ٤٦٤٧.

[٥] في (ظ) و(س) فليجعل.

[٦] في (ظ) و(س) بن أبي دواد.

عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر بن أبي داود الأزدي السجستاني، رحل به أبوه يطوف به شرقاً وغرباً، وكان فهماً عالماً حافظاً، وذكره ابن عدي فقال: لولا ما شرطنا لما ذكرته إلى أن قال: وهو معروف بالطلب، وعامة ما كتب مع أبيه هو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فيه فما أدري أيش تبين له منه.

قال ابن حجر: الحافظ الثقة صاحب التصانيف، مات سنة ست عشرة وثلاثمائة.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٦٥/٤-٢٦٦ برقم: ١١٠١، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ٦٤٤/٢، وتاريخ بغداد: ٤٦٤/٩ برقم: ٥٠٩٥، و لسان الميزان: ٢٩٣/٣ -٢٩٤ برقم: ١٢٣٨.

السَرْخَسِيُّ[١] قالا: نا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ حَدَثَنِيْ أَبِيْ حَدَثَنِيْ إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ أَبِيْ حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عنْ أبيْ عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عنْ أبيْ مسعودٍ الأَنْصارِيِّ أنَّهُ قالَ: أَوْتَرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أَوَّلَ الليلِ وَوَسَطَهُ[٢] وَآخِرَهُ لكيْ يَكونَ واسعاً على المسلَّمِينَ ة.

حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ الأَشْرَسِ السلَّمَيُّ، نا الجارُودُ بنُ يَزيدَ[٣]، نا أبو حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عنْ أَبِيْ عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عنْ عُقبةَ بنِ عمرٍو وأَبيْ موسى[٤] أنَّهُما قالا: كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يُوترُ أَحْياناً أَوَّلَ الليلِ منْ وَسَطِهِ[٥] وآخِرِهِ لكي يَكُونَ سَعَةً للمسلَّمَين ة.

حَدَّثَنا زكريا بنُ يحيى بنِ كثيرٍ الأَصْبَهانِيُّ بخوار[٦]، نا أحمــدُ بنُ رسته[٧]، نا محمَّدُ

---

[١] أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن سابور الدغولي السرخسي، عم أبي العباس الدغولي، هكذا ذكره غنجار في تاريخ بخارى وقال: قدم بخارى وحدث بها، روى عنه محمد بن يحيى بن ضريس العبدي وأبي كريب محمد بن علاء الكوفي. الأنساب: ٤٨٣/٢.

[٢] في (ظ) و(س) وأوسطه. وهو الأصوب.

[٣] أبو علي الجارود بن يزيد، العامري النيسابوري، وقيل: كنيته أبو الضحاك، كذبه أبو أسامة، وضعفه علي، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الساجي: منكر الحديث. وقال الفلاس: فيه ضعف، حدث عن بهز بحديث منكر. قال السراج: مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

انظر: المغني في الضعفاء: ١٢٦/١ برقم: ١٠٨١، ولسان الميزان: ٩٠/٢ برقم: ٣٧١.

[٤] أبو موسى، عبد الله بن قيس الأشعري، ولي زبيد وعدن للنبي ﷺ، وولي الكوفة والبصرة لعمر، كان قصيراً خفيف اللحم أثط، مناقبه مشهورة، مات أبو موسى بالكوفة، سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة: ٣٧٦/٣ برقم: ٣١٢٤، والكاشف: ٥٨٦/١ برقم: ٢٩١٩.

[٥] في (ظ) و(س) وأوسطه. وهو الأصوب.

[٦] أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن كثير بن زر الأصبهاني، سكن مكة، روى عن عبد الله بن عمر أخي رسته وأبي مسعود الرازي، روى عنه ابن المقرىء.

انظر: تكملة الإكمال: ٦٤٧/٢ برقم: ٢٤٤٥، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة: ٢٩٩/٤.

[٧] أحمد بن رسته الأصبهاني ابن بنت محمد بن المغيرة عن جده لأمه محمد بن المغيرة وسليمان الشاذكوني وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وعنه الطبراني وأبو الشيخ وأبو أحمد العسال، كان عنده السنن عن محمد عن الحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة، أخرج أصله فانتقى منه أحاديث، سنة سبع وثمانين ومائتين، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

انظر: تاريخ الإسلام: ٤٦/٢٢، وطبقات المحدثين بأصبهان: ١٥٧/٤ برقم: ٥٩٤.

ابنُ المُغِيْرَةِ[١]، نا الحَكَمُ[٢]، نا زُفَرُ عنْ أَبيْ حنيفةَ عــنْ حمَّادٍ عــنْ إبراهيمَ عـــنْ أَبيْ عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ[٣] عبد بنِ عبد عَمْرٍو[٤] وَأَبيْ مُوسى الأَشْعَرِيِّ أنّهما قالا: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُوتِرُ أَحْياناً أَوَّلَ الليلِ وَوَسَطَهُ [٥] وَآخِرَهُ لِيَكونَ سَعَةً للمسلَّمَينَ ة.

أبو عثمانَ سَعيدُ بنُ ذاكرٍ البُخارِيُّ[٦]، حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ جناحٍ البُخارِيُّ[٧]، نا القاسمُ بنُ الحَكَمِ العُرَنِيُّ[٨]، نا أبو حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ إبْراهيمَ عنْ أَبيْ عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عنْ أَبيْ مَسْعودٍ الأَنْصارِيِّ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يُوتِرُ أَحْياناً أَوَّلَ الليلِ وَأَحْياناً أَوْسَطَهُ وَأحياناً آخره ليكون سعة للمسلَّمَين ة[٩].

---

[١] محمد بن المغيرة الأصبهاني، ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن النعمان بن عبد السلام وأبي عاصم، روى عنه أسيد بن عاصم.

انظر: الجرح والتعديل: ٩٢/٨ برقم: ٣٩٤، والثقات: ١٠٥/٩ برقم: ١٥٤٣٢.

[٢] الحكم بن أيوب بن أبي الحر، واسم أبي الحر إسحاق، روى عن الثوري وزفر وسعيد بن أبي عروبة وإسرائيل، روى عنه محمد بن المغيرة وغيره، ومات قبل النعمان.

انظر: تاريخ أصبهان: ٣٥٠/١ برقم: ٦٤٠، وتاريخ الإسلام: ١٥٧/١٣، أحداث وفيات سنة ١٩١-٢٠٠، وطبقات المحدثين بأصبهان: ٩٦/٢ برقم: ١١٢.

[٣] في (ظ) الجدّي.

[٤] في (ظ) و(س) عبد بن عبد عن عقبة بن عمرو.

[٥] في (ظ) و(س) وأوسطه وهو الصواب.

[٦] أبو عثمان سعيد بن ذاكر بن سعيد البزاز البخاري الأسدي، روى عن سعيد بن جناح وسعيد بن أيوب وأحمد بن حرب، روى عنه عبد الله بن محمد بن الحارث البخاري وإسحاق بن أحمد بن معروف وأبو نصر أحمد بن أبي سهيل ومحمد بن أحمد بن سعيد قاضي بخارى، توفي سنة أربع وثمانين ومائتين. الإكمال: ٣٧٢/٣.

[٧] أبو الحسن سعيد بن جناح، مولى قريش، يلقب (هزار) لزهده وعبادته، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: الزاهد من أهل بخارى، يروي عن وكيع وإبراهيم بن عيينة، روى عنه أهل بلده.

انظر: الثقات: ٢٧١/٨ برقم: ١٣٣٩٣، والإكمال: ١٧٨/٢، ونزهة الألباب في الألقاب: ٢٤١/٢ برقم: ٢٩٢٧.

[٨] في (س) العوني.

[٩] في (ظ) في هامش الأصل ورد كلاماً بغير خط الناسخ و لم أجد له مكاناً في المتن.

صالحُ بنُ أحمدَ بنِ أبي مُقاتِلٍ البرارُ[1] الهرويُّ ببغداذَ في دربِ أبي هريرةَ، نا محمَّدُ ابنُ شوكرٍ[2]، نا القاسمُ بنُ الحكمِ، نا أبو حنيفةَ عنْ حمّادٍ عنْ إبراهيمَ عنْ أبيْ عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ / عن أَبي مَسعودِ الأَنصاريِّ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يُوترُ أحياناً أوَّلَ الليلِ وأَحيَاناً أَوْسَطهُ وأحياناً آخِرَهُ لِيَكونَ سُنَّةً[3] للمسلَّمينَ أَيُّهُما أخذَ بهِ كانَ صواباً ☐.

١٠٤/ب

أَخْبَرَنا أَحْمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ سَعيدٍ الهَمَدانِيَّ الكُوفِيِّ قالَ: أخبَرَني جعفرُ بنُ محمَّدٍ[4]، نا أَبي[5]، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الزُبَيْرِ[6] عنْ أَبيْ حَنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عنْ أَبيْ عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عنْ عُقْبةَ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ أَحْياناً أَوَّلَ الليلِ وَوَسَطَهُ[7] وَآخِرَهُ؛ لِيَكونَ ذلكَ سَعَةً لِلمُسلَّمينَ أَيَّ ذلكَ صَنَعوا أَصابُوا ☐[8].

---

[1] في (ظ) و(س) البزاز.

[2] أبو جعفر، محمد بن شوكر بن رافع بن شداد، طوسي الأصل، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: محمد بن شوكر البغدادي، يروي عن أبي نعيم وأبي عاصم حدثنا عنه شيوخنا. وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة.
انظر: الثقات: ١١٠/٩ برقم: ١٥٤٦٥، وتاريخ بغداد: ٣٥٢/٥ برقم: ٢٨٧٠.

[3] في (ظ) سعة.

[4] لم أعثر له على ترجمة.

[5] في (ظ) سقطت نا أبي. لم أعثر له على ترجمة.

[6] لم أعثر له على ترجمة.

[7] في (ظ) و(س) وأوسطه.

[8] أخرجه طلحة بن محمد في مسنده، والحسن بن زياد في مسنده، وأخرجه الأشناني وابن خسرو من طريقه كلهم من طريق أبي حنيفة، عنْ حماد، عن إبراهيم، عنْ أبي عبد اللهِ الجدلِيّ، عنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي اللهُ به.
انظر: جامع المسانيد: ٣٠٢/١.
وقد وهم الخوارزمي في جامع المسانيد عندما ذكر روايات المصنف عن عقبة بن عمرو وأبي موسى فذكرها عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود وإن أبا مسعود هو عقبة نفسه.
وأخرجه أبو داود الطيالسي، وأحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني من طريق: هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: « أنه كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره ».
زاد ابن أبي شيبة « فانتهى وتره إلى السحر ».
وللطبراني رواية أخرى من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود البدري قال: « كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وآخره وأوسطه ». =

= وأخرجه الطبراني عن أحمد بن رسته الأصبهاني، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو وأبي موسى الأشعري أنهما قالا: « كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين ».

وللطبراني من طريق: شعبة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود: « أن النبي ﷺ كان يوتر أول الليل وأوسطه وآخره ». مسند أبي داود الطيالسي: مسند أبي مسعود البدري رضي الله عنه، ٨٦/١، برقم: ٦١٦، ومسند أحمد: مسند عقبة، ٢٧٢/٥، برقم: ٢٢٣٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب في من كان يؤخر وتره، ٨٥/٢، برقم: ٦٧٦٦، والمعجم الكبير: ٢٤٤/١٧-٢٤٥، برقم: ٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سليمان بن أبي داود، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن حماد، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي أوسطه وفي آخره حتى يستن به المسلمون، فأي ذلك عمل به كان صواباً إن شاء الله ». المعجم الأوسط: ١٠٦/٧، برقم: ٦٩٨٩.

وأخرج البخاري معناه من طريق مسروقٍ، عن عائشة قالت: « كلَّ اللَّيل أوترَ رسول اللَّه ﷺ وانتهى وترُهُ إلى السَّحَر ». صحيح البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، ٣٣٨/١، برقم: ٩٥١.

وقد أخرج معناه ابن خزيمة من طريق عليّ قال: « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره ».

وأخرجه من طريق معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر آخر الليل أو أوله؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ». صحيح ابن خزيمة: في ذكر الوتر وما فيه من السنن، باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره إذ الليل بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ١٤٣/٢- برقم: ١٠٨٠، و١٤٤/٢، برقم: ١٠٨١.

الحكم على الحديث:

جلّ أسانيد الحديث ضعيفة؛ لضعف بعض رواتها، وهم: الجارود بن يزيد، وصالح بن أحمد، ولوجود رواة مجاهيل لم أعثر على ترجمة لهم، وهم: محمد بن الأشرس، وجعفر بن محمد، وأبوه، وعبيد الله بن الزبير، ولوجود مجهولي الحال: وهم: علي بن محمد وزكريا بن يحيى وأحمد بن رسته والحكم وسعيد بن ذاكر.

سوى الإسناد الأول الذي من طريق أبي بكر بن أبي داود، فحسن؛ لأنّه خف ضبط الرواة، فلم يبلغوا درجة الصحيح، وهم أحمد بن حفص، وأبوه، وإبراهيم بن طهمان.

وأصل الحديث صحيح، قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات". مجمع الزوائد: ٢٤٤/٢.

والليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء. انظر: فيض القدير: ٢٥٠/٥.

قال ابن حجر: " ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم ". فتح الباري: ٤٨٧/٢.

٤٤-حَدَّثَنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ الفَضْلِ[١]، وَحَمدانُ بنُ ذي النُّونِ البَلْخِيَّانِ، وَأحمدُ بنُ الحُسَينِ[٢] البامِيانيُّ قالوا: نا[٣] مكي بنُ إبراهيمَ قالَ نا[٤] أبو حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عنْ أَبيْ عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ[٥] عنْ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنَّهُ قالَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ: لِلمُقيمِ يومٌ ولَيلةٌ، ولِلمُسافرِ ثلاثةَ أيّامٍ ولَيَالِيْهُنَّ على الخُفَّيْنِ[٦] لا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ إنْ شاءَ إذا لَبِسهُمَا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ٥.

قالَ المَكِّيُّ: وَحَدَّثَنا هشامُ الدستوائيُّ[٧] عنْ حمَّادٍ بإسْنادِهِ نَحْوَهُ ٥[٨].

---

[١] عبد الصمد بن الفضل، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أبو يحيى، عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانئ بن مسمار، البلخي، يروي عن عبيد الله بن موسى، روى عنه أهل بلده، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائتين، وقال ابن حجر: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله تعالى.

انظر: الثقات: ٤١٦/٨ برقم: ١٤١٦٥، ولسان الميزان: ٢٢/٤ برقم: ٥٩.

[٢] في (ظ) وأحيد بن الحسين وهو الصواب وفي (س) وأحيد بن الحسن.

أحيد بن الحسين بن علي بن سليمان السلمي الباميابي، كنيته أبو محمد، سكن بلخ، يروي عن مكي بن إبراهيم وأبو بكر محمد بن علي بن أحمد الباميابي، قال ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال السمعاني: وهو مستقيم الحديث من الثقات. وقال علي بن أبي الكرم الجزري: مكثر ثقة، توفي سنة تسعين وأربعمائة في رجب ببلخ.

انظر: الثقات: ١٣٧/٨ برقم: ١٢٦٢٣، والأنساب:٢٧٢/١، واللباب في تهذيب الأنساب: ١١٤/١.

[٣] في (ظ) و(س) أنبأ.

[٤] في (ظ) و(س) ثنا وأسقط قال.

[٥] أبو عمارة، خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة، المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين.

انظر: أسد الغابة: ١٦٤/٢ برقم: ١٤٣٩، والإصابة في تمييز الصحابة: ٢٧٨/٢ برقم: ٢٢٥٣، وتقريب التهذيب: ١٩٣/١ برقم: ١٧١٠.

[٦] الخف: (ما يلبس في الرجل من جلد رقيق). المعجم الوسيط: ٢٤٧/١، مادة خف.

[٧] أبو بكر، هشام الدستوائي بن أبي عبد الله سنبر الربعي، البصري الحافظ، قال شعبة: كان أمير المؤمنين في الحديث. وقال أحمد: ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه. وقال العجلي: ثقة ثبت، كان أروى الناس عن ثلاثة: عن قتادة وحماد بن أبي سليمان ويحيى بن أبي كثير، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال: ٢١٥/٣٠-٢٢٢ برقم: ٦٥٨٢، وطبقات الحفاظ: ٩٠/١ برقم: ١٧٧.

[٨] في (ظ) قال المكي: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم بإسناده نحوه. وفي (س) زاد بعد (نحوه) قال المكي: حدثنا سعيد...الخ كما ورد في (ظ). =

عبدُ اللهِ بنُ النُّضَرِ[١] الهَرَوِيُّ، أنا[٢] أَبُو سَعِيدٍ الفرَّاءُ[٣]، نا عليُّ بنُ مُصْعَبٍ[٤] عنْ خَارِجةَ[٥] عنْ أَبِيْ حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عنْ أَبِيْ عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عنْ خُزَيْمَةَ ابنِ ثابتٍ الأَنْصاريِّ ذِيْ الشَّهادَتيْنِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: المَسْحُ للمقيمِ يومٌ وليلةٌ، لِلمُسافرِ[٦] ثَلاثةَ أيَّامٍ ولَيَالِيْهُنَّ لا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ إذا لَبِسَهُمَا وَهُوَ مُتَوَضِّئ

= سعيد بن أبي عروبة: الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، وكان من بحور العلم إلا أنه تغير حفظه لما شاخ، وأكبر شيخ له هو أبو رجاء، وثقه يحيى بن معين والنسائي وجماعة، وقال أحمد: لم يكن لسعيد كتاب إنما كان يحفظ ذلك كله. مات في ست وخمسين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال: ٥/١١ برقم: ٢٣٢٧، وسير أعلام النبلاء: ٤١٣/٦-٤١٧ برقم: ١٧٠.

- أبو معشر: زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي، وثقه النسائي والعجلي، قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة عشر ومائة. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، مات سنة تسع عشرة ومائة.

انظر: الثقات: ٣٢٧/٦ برقم: ٧٩٤٨، وتهذيب الكمال: ٥٠٤/٩ — ٥٠٥ رقم٢٠٦٥.

[١] في (ظ) و(س) عبد الله بن محمد بن النضر وهو الصواب.

[٢] في (ظ) و(س) أنبأ.

[٣] لم أعثر له على ترجمة.

[٤] علي بن مصعب أخو خارجة بن مصعب السرخسي، ضعفه الدارقطني.

انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١٩٠/٥ برقم: ٥٩٤٩، ولسان الميزان: ٢٦٢/٤ برقم: ٧٢٤.

[٥] في (ظ) و(س) ح وحدثني أحمد بن إسحاق السرخسي، نا أبي إسحاق بن إبراهيم، نا المغيث بن بديل، عن خارجة.

- أبو الحسن، أحمد بن إسحاق السرخسي، يحدث عن أبيه إسحاق بن إبراهيم السرخسي، روى عنه أبو إسحاق المزكي النيسابوري وهاشم بن عبد الله بن إسحاق المروزي ومحمد بن العباس الرملي العصمي وأبو حامد أحمد بن عبد الله النعيمي وابنه محمد بن أحمد. انظر: الإكمال: ١٨٧/٧، والأنساب: ٢٨١/٥.

- إسحاق بن إبراهيم بن مزيز السرخسي، يحدث عن مغيث بن بديل عن خارجة بكتاب القراءات تصنيف خارجة وغير ذلك. انظر: الإكمال: ١٨٧/٧، والأنساب: ٢٨٠/٥.

- مغيث بن بديل: لم أعثر له على ترجمة.

- أبو الحجاج، خارجة بن مصعب، السرخسي الضبعي، إمام أهل سرخس، قال يحيى: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال أحمد لابنه: لا تكتب عنه. وقال ابن المبارك والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال الأزدي: متروك. توفي يوم الجمعة في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢٤٣/١ برقم: ١٠٤٨، وتهذيب الكمال: ١٦/٨- برقم: ١٥٩٢، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٥٥١/٢.

[٦] في (ظ) و (س) يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر.

حَدَّثَنا أَحمدُ بنُ أَبيْ صالحٍ البَلْخِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ يَعقوبَ البَلْخِيُّ، نا أَصْرَمُ بنُ حَوْشَبٍ الهَمَدَانيُّ[١]، حَدَّثَنا أَبو حنيفةَ، وأبو سِنانٍ[٢] عنْ حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عنْ أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ ذي الشّهادَتَيْنِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: المسحُ على الخُفَّيْنِ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيْهُنَّ ولِلْمُقيمِ يومٌ ولَيلةٌ ۵.

مُحمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمَّدٍ الأَصْفَهانيُّ[٣]، نا أَبو إسحاقَ إِبراهيمُ وَ[٤]صالحُ الأَصْفَهانِيُّ، نا محمَّدُ بنُ مَنْصورٍ كرماني[٥]، نا حسَّانُ بنُ إبراهيمَ[٦] عنْ أَبيْ حنيفةَ وَإِبراهيمُ الصائغُ[٧] عنْ حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عنْ أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عنْ خُزَيْمَةَ بنِ

---

[١] أبو هشام، أصرم بن حوشب، قاضي همدان، قال يحيى: كذاب خبيث. وقال ابن المديني: كتبت عنه بهمدان وضربت على حديثه. وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال السعدي: كتبت عنه بهمدان سنة اثنتين ومائتين وهو ضعيف. وقال الحاكم والنقاش: يروي الموضوعات.

انظر: التاريخ الكبير: ٥٦/٢ برقم: ١٦٧١، والضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢١/١ برقم: ٦٦، وتاريخ الإسلام: ٦٧/١٤، أحداث وفيات سنة عشر ومائتين، ولسان الميزان: ٤٦١/١ برقم: ١٤٢٤.

[٢] أبو سنان القسملي الحنفي عيسى بن سنان الفلسطيني البصري، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: لين الحديث من السادسة.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٧٧/٦ برقم: ١٥٣٧، والثقات: ٢٣٥/٧ برقم: ٩٨٤٣، وتقريب التهذيب:٤٣٨/١ برقم: ٥٢٩٥، وتاريخ الإسلام: ٢٤٨/٩، أحداث وفيات سنة ١٤١-١٦٠.

[٣] أبو بكر، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن جعفر، الأصبهاني المقريء، سمع عبد الله بن الحسن بن بُندار المديني، وغيره، روى عنه: أبو عبد الله الثقفي، ومات في رجب.

انظر: تاريخ الإسلام: ٣٩٣/٢٨، أحداث وفيات سنة ٤١٥.

[٤] في (ظ) و(س) ابن. بحثت و لم أعثر له على ترجمة.

[٥] ذكره محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني فقال: أبو بكر محمد بن منصور الكرماني، ثنا عن سهل بن المتوكل.

انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب: ١٢٢/١ برقم: ٨٥٨.

[٦] أبو هشام، حسان بن إبراهيم الكرماني العتري، قاضي كرمان، وثقه أحمد بن حنبل فقال: لا بأس به، وحديثه حديث أهل الصدق. قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. قال الذهبي: ثقة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٣٨/٣ برقم: ١٠٥٦، والثقات: ٢٤٢/٦ برقم: ٧٤٦٤، والكاشف: ٣٢٠/١ برقم: ٩٩٥.

[٧] إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، قال أحمد: ما أقرب حديثه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويحتج به. وقال النسائي: ثقة. وفي موضع آخر قال: ليس به بأس. قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة. =

ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قالَ المسحُ على الخُفَّيْنِ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيْهُنَّ، ولِلْمُقيمِ يومٌ ولَيلةٌ إنْ شاءَ إذا توضَّأَ قبلَ أنْ يَلْبِسَهُما ه[1].

= انظر: الجرح والتعديل: ١٣٤/٢ برقم: ٤٢٥، والكاشف: ٢٢٦/١ برقم: ٢١٣ وتهذيب التهذيب: ١٥٠/١ برقم: ٣١٤.

[1] كذا أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق أبي يحيى الحماني، والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق أبي عبد الرحمن المقري كلاهما عن أبي حنيفة عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٢٨٢/١- ٢٨٣.

ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن». الآثار لأبي يوسف: ١٦، برقم: ٧٦

ورواه أبو نعيم من طريق: المقرئ والقاسم بن الحكم وشعيب ومحمد بن الحسن وأبي يوسف كلهم قالوا: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين فوقّت فيها يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، والباقون لم يقولوا: مسح، وذكروا التأهب، ورواه القاسم بن معن وحماد بن أبي حنيفة ومكي ويونس بن بكير وشعيب بن إسحاق وخلف بن ياسين الزيات وخارجة وأصرم بن حوشب وزفر. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨٦ -٨٧

وأخرجه أبو داود من طريق: الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة ». سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب التوقيتِ في المسحِ، ٤٠/١، برقم: ١٥٧

وأخرجه الترمذي من طريق عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: « للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم ». سنن الترمذي: كتاب أبواب الطهارةِ، باب المسح على الخفَّين للمسافر والمقيمِ، ١٥٤/١، برقم: ٩٥

وأخرجه ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت قال:

« جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً ».

وفي رواية أخرى من طريق عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت قال: عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة أيام أحسبه قال: ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين ».سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التَّوْقيت في المسح للمقيم والمسافر، ١٨٤/١ برقم: ٥٥٣ و٥٥٤.

الحكم على الحديث:

الأسانيد من طريق مشايخ الحارثي: عبد الصمد، وحمدان، وأحيد بن الحسين، رجالها ثقات متصلة السند، ولم يتضح في الحديث شذوذ ولا علة، لكن قد خف ضبط كل من عبد الصمد وحمدان وراوي المسند الحارثي، فيكون الحديث حسناً.

وباقي أسانيد الحديث ضعيفة؛ لضعف بعض رواتها، وهم: علي بن مصعب وأحمد بن يعقوب وأصرم بن جوشب وأبو سنان، ولوجود رواة مجاهيل لم أعثر على ترجمة لهم، وهم: أبو سعيد الفراء وأحمد بن أبي صالح وأبوإسحاق =

٤٥- أخبرَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ الكُوفيُّ، أَخبرني جعفرُ بنُ محمَّدٍ نا أَبي نا عُبَيدُ اللهِ بنُ الزُبَيْرِ عنْ أَبيْ حَنيْفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ أبيْ وائلٍ عنْ ابنِ مَسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهِ عليهِ وَسَلَّمَ: إنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ[١] وَمِنْهُ السَّلامُ ة[٢].

= ولوجود مجهولي الحال وهم: عبد الله بن النضر وعبد الرحمن بن محمد.

وأصل الحديث صحيح، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان ابن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير". سنن الترمذي: ١٥٤/١.

[١] السلام: اسم من أسماء الله، قيل: معناه سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩٢/٣.

[٢] أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبرائيل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ومنه السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ». الآثار لأبي يوسف: ٥٣، برقم: ٢٦٨

وأخرجه أبو نعيم من طرق عدة: من طريق أبي يوسف وزفر وعبد الله بن بزيغ وشعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نقول في التشهد: السلام على الله، السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، فقال لنا رسول الله ﷺ: « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ». قال أبو نعيم: "لفظ أبي يوسف وأسد بن عمرو وعبد الله بن الزبير وإسحاق الأزرق". انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨٤

وأخرجه البخاري من طربق الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل ومكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله عليه وسلم فقال: « إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ».

وفي رواية للبخاري: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في صلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: « لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات.... ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه ».

وفي رواية للبخاري: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: « إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل.... ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء ». =

= وله من طريق أبي معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول : علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: « التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام – يعني – على النبي ﷺ.

وفي رواية أخرى له من طريق منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم: « إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل .... ثم يتخير من الثناء ما شاء ».

وله في رواية أخرى من طريق: مغيرة، عن شقيق بن سلمةَ، عن عبد اللَّهِ كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول: السلام على الله، فقال النبي ﷺ: « إن الله هو السلام ولكن قولوا.... » ليس في هذه الرواية ثم يتخير.

وأخرجه مسلم من طريق منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: « إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء ».

ومن طريق منصور بهذا الإسناد مثله و لم يذكر « ثم يتخير من المسألة ما شاء ».

ومن طريق منصور بهذا الإسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث « ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب ».

ومن طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة. بمثل حديث منصور وقال: « ثم يتخير بعد من الدعاء ».

ولمسلم أيضاً من طريق ابن مسعود يقول: « علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن. واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا ». صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة، ١٨٦/١، برقم: ٧٩٧ ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ٢٨٧/١، برقم: ٨٠٠، وفي كتاب الإستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ٢٣٠١/٥، برقم: ٥٨٧٦، وباب الأخذ باليدين ٢٣١١/٥ برقم: ٥٩١٠، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، ٢٣٣١/٥، برقم: ٥٩٦٩، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ السلام المؤمن ﴾ [الحشر: ٢٣] ٢٦٨٨/٦ برقم: ٦٩٤٦، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٣٠١/١ و٣٠٢ برقم: ٤٠٢.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود رواة مجاهيل لم أعثر على ترجمة لهم، هم: جعفر بن محمد وأبوه وعبيد الله بن الزبير. وأصل الحديث صحيح.

٤٦- قالَ أبو محمَّدُ فيْمَا[١] كَتَبَ إلي زكريا بن يَحيى النَيْسَابُوْرِيِّ[٢]، وَحَدَّثَنا قُبَيْصَةُ ابنُ الفَضْلِ الطَّبَرِيُّ[٣] عنْهُ قالَ كتبَ إلي أَحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ البَغْداديُّ[٤]، نا محمَّدُ بنُ خليد البَصْرِيُّ[٥] حَدَّثَنا أبو نُعامةَ مُؤذِنُ مَسْجِدِ أَيُّوبَ السختيانيُّ[٦] قالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ[٧] يُحَدِّثُ عَمَّن حَدَّثَهُ قالَ أَبو محمَّدُ: هو أَبو حَنيفةَ / عنْ حمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ عنْ ربْعيِّ بن حِرَاشٍ[٨] عنْ حُذَيْفَةَ[٩] أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قالَ: يُخْرِجُ اللهُ

١٠٥/أ

---

[١] في (ظ) وفيما.

[٢] العلامة الإمام أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري المُزكى، البزار، الفقيه، شيخ الحنيفة، وصاحب التصانيف بنيسابور، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين في ربيع الآخر.

انظر: تاريخ الإسلام: ١٤٧/٢٢، والعبر في خبر من غبر: ١١٧/٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٤٥/١ برقم: ٦٢٤.

[٣] لم أعثر له على ترجمة.

[٤] أبو جعفر، أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، كان ثقة فهماً، وعن أبي العباس بن سعيد قال: أحمد بن عبد الله بن زياد البغدادي كان حافظاً صاحب حديث. مات سنة خمس وستين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد: ٢١٧/٤ برقم: ١٩١١.

[٥] محمد بن خالد بن عمرو الحنفي، ويقال: محمد بن خليد، يروي عن عيسى بن يونس وعبد الواحد بن زياد، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٥٥/٣ برقم: ٢٩٦٥، والمغني في الضعفاء: ٥٧٥/٢ برقم: ٥٤٦٤.

[٦] لم أعثر له على ترجمة.

[٧] أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي، البصري الأكمه، أحد الأئمة الأعلام، حافظ مدلس، قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. قال حماد بن زيد: توفي سنة سبع عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح.

انظر: تهذيب الكمال: ٤٩٨/٢٣ برقم: ٤٨٤٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٥٤٨/١، ولسان الميزان: ٣٤١/٧ برقم: ٤٤٣٨.

[٨] أبو مريم، ربعي بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة العبسي الكوفي، الإمام القدوة الولي الحافظ الحجة، قال أحمد بن عبد الله العجلي: ربعي ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال: ٥٤/٩ -٥٦ برقم: ١٨٥٠، وسير أعلام النبلاء: ٣٥٩/٤-٣٦١ برقم: ١٣٩، وتقريب التهذيب: ٢٠٥/١ برقم: ١٨٧٩.

[٩] حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغراً، ويقال: حسل بكسر ثم سكون، العبسي بالموحدة، حليف=

قوماً منَ المُوَحِّدينَ مِنَ النَّارِ بَعدَما امتحشوا فَصَارُوا فَحْماً[1] فَيُدْخِلُهُم الجنَّةَ فَيَستعينونَ[2] باللهِ ممَّا يسميهم أهل الجنة الجَّهنميون[3] فَيُذهبُ اللهُ عنهُم. قيلَ لقَتادَةَ: مَنْ هُوَ هُوَ يَعني أَبا حنيفةَ ﮦ[4].

= الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صاحب سر رسول الله ﷺ، شهد مع رسول الله ﷺ أحداً هو وأبوه، وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأ، مات حذيفة في أول خلافة عليّ سنة ست وثلاثين.

انظر: أسد الغابة: ٥٧٢/١ -٥٧٣ برقم: ١١٠٧، وتهذيب الكمال: ٤٩٥/٥ برقم: ١١٤٧، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤٤/٢ برقم: ١٦٤٩، وتقريب التهذيب: ١٥٤/١ برقم: ١١٥٦.

[1] قد احترقوا وصاروا فحماً، والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم، ويروى امتحشوا على ما لم يسم فاعله، وقد محشته النار تمحشه محشاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٠٢/٤، ولسان العرب: ٣٤٥/٦، مادة محش.

[2] في (س) فيستغيثون.

[3] في (ظ) و(س) الجهنميين وهو الصواب.

[4] أخرجه أحمد عن حسن، عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: « يخرج قوم من النار بعد ما محشتهم النار يقال لهم الجهنميون ». مسند أحمد: مسند حذيفة: ٣٩١/٥ برقم: ٢٣٣٧١.

وفي رواية أخرى لأحمد من طريق شعبة، عن حماد، عن ربعي، عن حذيفة: قال شعبة: رفعه مرة إلى النبي ﷺ قال: « يخرج الله قوماً منتنين قد محشتهم النار بشفاعة الشافعين، فيدخلهم الجنة، فيسمون الجهنميون، قال حجاج: الجهنميين ». مسند أحمد: مسند حذيفة، ٤٠٢/٥، برقم: ٢٣٤٧١ و٢٣٤٧٢.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود: مجهولين لم أعثر لهما على ترجمة هما: قبيصة بن الفضل الطبري وأبي نعامة، وضعيف هو محمد بن خليد، وقتادة مدلس، لكن ذلك لا يؤثر؛ لأنّه صرح بالسماع.

وأصل الحديث صحيح، قال الهيثمي: "رواه أحمد من طريقين ورجالهما رجال الصحيح". مجمع الزوائد: ٣٨٠/١٠.

٤٧- محمَّدُ بنُ همامٍ السيرواريُّ [١]حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ يَزيدَ النَيْسابُوريُّ، نا المقْرِيُّ عنْ أَبيْ حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[٢] عنْ ابنِ عبَّاسٍ[٣] قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: إذا ماتَ[٤] أَحَدُكُم مَغْمُوماً[٥] مَهْمُوماً[٦] مِنْ سَبَبِ العِيَالِ كانَ أَفضَلَ عنْدَ اللهِ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بالسَّيفِ في سبيلِ اللهِ ة [٧].

---

(١) في (ظ) الشيزواري وفي (س) السبزواتي.

أبو بكر، محمد بن همام الحلبي، الخفاف، قال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة.

انظر: تهذيب الكمال: ٥٦٨/٢٦ برقم: ٥٦٦٦، وتقريب التهذيب: ٥١١/١ برقم: ٦٣٦٥.

(٢) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي، قال أبو القاسم: هبة الله بن الحسن الطبري هو ثقة إمام حجة على المسلمين، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء! ـــ يعنيه ـــ

قال الذهبي: أحد الأعلام. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. قتل في شعبان بين يدي الحجاج، سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين.

انظر: تهذيب الكمال: ٣٥٨/١٠ -٣٧٥ برقم: ٢٢٤٥، والكاشف: ٤٣٣/١ برقم: ١٨٦٠، وتقريب التهذيب: ٢٣٤/١ برقم: ٢٢٧٨.

(٣) أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، المكي ثم المدني ثم الطائفي، ابن عم النبي وصاحبه، وحبر الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن، قال أبو نعيم وأبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن بكير: مات سنة ثمان وستين، وقيل تسع وستين، وقيل سبعين. ومناقبه وفضائله كثيرة جداً.

انظر: تهذيب الكمال: ١٥٤/١٥-١٦٢ برقم: ٣٣٥٨، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٤١/٤ برقم: ٤٧٨٤.

(٤) في (ظ) و(س) بات.

(٥) الغمة الكربة، قال أبو عبيدة: مجازها ظلمة وضيق. مختار الصحاح: ٢٠١/١ غمم.

(٦) في (ظ) و(س) مهموماً مغموماً.

(٧) رواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « طلب الحلال جهاد ». مسند الشهاب: ٨٣/١، برقم: ٨٢.

الحكم على الحديث:

حديث حسن بهذا الإسناد قد اتصل سنده، ورجاله ثقات، ولم يتضح في الحديث شذوذ، ولا علة، لكن قد خف ضبط محمد بن همام، وراوي المسند الحارثي.

٤٨-حَدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحِ البَلْخيُّ[١]، نا عبدُ الرَّحيمِ بنُ حَبِيبٍ[٢]، نا إسماعِيلُ بنُ يحيى بنِ عُبَيدِ اللهِ[٣]، نا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنْ حُذَيفةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم: رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ عنْ النائمِ حتَّى يَستَيقِظَ وَعنْ المجنونِ حتَّى يَفِيقَ وَعنْ الصَّبيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ ○[٤].

---

[١] ذكره الخطيب في شيوخ مفتاح بن خلف بن الفتح .انظر: تاريخ بغداد: ٢٧٠/١٣ برقم: ٧٢٢٦.

[٢] عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي ليس بثقة، قال يحيى: ليس بشيء. وكناه ابن حبان: أبا محمد، وقال: لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث على رسول الله ﷺ.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٠٢/٢ برقم: ١٩١٣، ولسان الميزان: ٤/٤ برقم: ٤.

[٣] أبو يحيى، إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله بن طلحة، وقيل أبو علي التيمي المديني، قال ابـــن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات وما لا أصل له عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه بحال. قال الدارقطني والحاكم : كذاب. وقـــال الذهبي: مجمع على تركه.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٢٣/١ برقم: ٤٢٨، وتاريخ الإسلام: ١٠٨/١٣، أحداث وفيات سنة ١٩١-٢٠٠، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٤١٥/١-٤١٦ برقم: ٩٦٧.

[٤] سبق تخريجه عن عائشة عند الحديث رقم: ٢٧، ولم أجده عن حذيفة إلا عند المصنف.

والحديث شديد الضعف بهذا الإسناد؛ لوجود وضاعين هما:

إسماعيل بن يحيى وعبد الرحيم بن حبيب، ومجهول هو: أحمد بن صالح البلخي.

وصحَّ الحديث من طريق عائشة كما مرّ.

٤٩-حَدَّثَنا محمَّد بنُ المُنْذِرِ بنِ سعيدٍ الهَرَوِيُّ، نا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الكِنْدِيِّ، نا إبراهيمُ ابنُ الجَرَّاح، نا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنْ حُذَيفةَ قالَ: سَمِعتُ[١] رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ حَرّمَ مِتْعةَ النِّساءِ[٢].

---

[١] زاد في (س) أن.

[٢] (متعة النساء) زواج المرأة لمدة معينة بلفظ التمتع على قدر من المال، كان مباحاً ثم حرم، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به كأن ينتفع بها إلى أمد معلوم، كقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي، وهو جائز عند الشيعة.

انظر: مشارق الأنوار: ٣٧٢/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٩٢/٤، وأنيس الفقهاء: ١٤٦/١.

ويشهد لهذا للحديث:

ما أخرجه أبو يوسف في الآثار: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثاً قط ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث ».

وعن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية وعن المتعة متعة النساء وما كنا مسافحين »،

وعن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن ربيع « أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم فتح مكة»،

الآثار لأبي يوسف : ١٥٢-١٥٣، برقم: ٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ». صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٥٤٤/٤، برقم: ٣٩٧٩، وصحيح مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ١٠٢٧/٢، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمرالإنسية، ١٥٣٧/٣، برقم: ١٤٠٧.

ويشهد للحديث أيضاً ما رواه مسلم من طريق سبرة بن معبد:

أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ نهى عن المتعة وقال: « ألا إنها حرامٌ من يومكمْ هذا إلى يوم القيامة، ومنْ كان أعطَى شيئاً فلا يأْخذْهُ ». صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ،١٠٢٧/٢، برقم: ١٤٠٦.

وحديث سبرة بن معبد هذا صريح بالتحريم المؤبد للمتعة إلى يوم القيامة.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود ضعيفين: أحمد بن عبد الله الكندي، وإبراهيم بن الجراح.

وصحَّ الحديث من طريق علي بن أبي طالب، وسبرة بن معبد كما مرّ.

٥٠- صالحُ بنُ محمَّدٍ الأَسَديُّ حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سُليمانَ[١] وأبو همامٍ السُكُونيُّ[٢] قالا: نا عبدُ الرحمنِ[٣] بنِ سُليمانَ[٤] وَحَدَّثَنا عليُّ بنُ محمَّدٍ السِمْسَارُ[٥]، نا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ نُمَيرٍ[٦]، نا عبدُ الرحيمِ بنِ سُلَيمانَ ح، وَحَدَّثَنا العباسُ بنُ عَزيزٍ القَطَّانِ نا أبو همامٍ السُكُونيُّ وَعليُّ بنُ الحَسنِ الكُوفِيّ[٧] قالا: نا عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ،

---

[١] أبو عثمان، سعيد بن سليمان الضبي، البزاز، المعروف بسعدويه، سكن بغداد، قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أحمد: كان يصحف. وقال أبو حاتم: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، وله مائة سنة.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٦/٤ برقم: ١٠٧، وتهذيب الكمال: ٤٨٣/١٠ -٤٨٧ برقم: ٢٢٩١، وتقريب التهذيب: ٢٣٧/١ برقم: ٢٣٢٩.

[٢] أبو همام، الوليد بن شجاع بن الوليد، السكوني الكوفي، قال العجلي والنسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال الذهبي: حافظ يغرب. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين على الصحيح.

انظر: الثقات: ٢٢٧/٩ برقم: ١٦١٤٣، وتهذيب الكمال: ٢٧/٣١ برقم: ٦٧٠٩، والكاشف: ٣٥٢/٢ برقم: ٦٠٦٨، وتقريب التهذيب: ٥٨٢/١ برقم: ٧٤٢٨.

[٣] في (ظ) و(س) عبد الرحيم. وهو الصواب.

أبو علي، عبد الرحيم بن سليمان الكناني، وقيل: الطائي، المروزي الأشل، سكن الكوفة، قال ابن معين وأبو داود والعجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنفات قد صنف الكتب، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل: ٥٣٩/٥ برقم: ١٦٠٢، والثقات: ١٣٤/٧ برقم: ٩٣٣٨، وتهذيب الكمال: ٣٦/١٨ برقم: ٣٤٠٧.

[٤] في (ظ) و(س) زاد {ح}.

[٥] لم أعثر له على ترجمة. ولعله علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الذي سبق أن حدث عنه الحارثي.

[٦] أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، الكوفي، الحافظ أحد الأئمة، قال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين. وكان الإمام أحمد بن حنبل يعظمه، مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين.

انظر: الثقات: ٨٥/٩ برقم: ١٥٣٢٠، والعبر في خبر من غبر: ٤١٨/١-٤١٩، وطبقات الحفاظ: ١٩٥/١ برقم: ٤٢٥.

[٧] علي بن الحسن الكوفي اللاني، ولان من فزراة، وبلد من بلاد العجم، قال ابن حبان في كتاب الثقات: علي بن الحسن بن سالم الأزدي، قال المزي: فلا أدري هو هذا أو غيره. وقال الذهبي: صدوق. قال ابن حجر في التقريب: صدوق من صغار العاشرة. وقال في التهذيب: ذكره النسائي في مشيخته، وقال: لا بأس به.

انظر: الثقات: ٤٧٥/٨ برقم: ١٤٥١٤، وتهذيب الكمال: ٣٧٧/٢٠ برقم: ٤٠٤٤، وتاريخ الإسلام: ٣٥٩/١٨، أحداث وفيات سنة ٢٤١-٢٥٠، وتهذيب التهذيب: ٢٦٥/٧ برقم: ٥١٤، وتقريب التهذيب: ٣٩٩/١ برقم: ٤٧٠٨.

ح[1] وَأَخْبرنا الحَسنُ بنُ سُفيانَ[2]، نا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الجُعفيُّ[3]، نا عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ[4] وَحَدَّثَنا بَدرُ بنُ الهَيثمِ بنِ خَلَفٍ الحَضْرَميُّ ببغداذَ[5]، نا أبو كريْبٍ[6]، نا عبدُ الرحيمِ بنِ سُليمانَ عنْ أبيْ حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ سعيد بن جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: بَعثَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهِ عليهِ وَسَلَّمَ ضَعْفةَ أهلهِ[7] منْ جَمعٍ بليلٍ وَقالَ لهم: لا تَرمُوا جَمْرةَ العقبةَ حتَّى تَطْلُعَ الشّمسُ ٥.

حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدٍ الهَمَدَانيُّ حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ البُهْلُولُ[8] قالَ: هذا

---

[1] في (ظ) و(س) سقط {ح }.

[2] أبو العباس، الحسن بن سفيان بن عامر، الحافظ الإمام، شيخ خراسان، الشيباني النسوي، صاحب المسند الكبير والأربعين، قال الحاكم: كان محدث خراسان في عصره، مقدماً في التثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب، ليس له في الدنيا نظير. مات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٧٠٣/٢ برقم: ٧٢٤، وطبقات الحفاظ: ٣٠٨/١ برقم: ٦٩٩.

[3] عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموي، مولى عثمان، يقال له: الجعفي، أبو عبد الرحمن الكوفي، الحافظ، مشكدانة، قال أبو حاتم: كوفي صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ١١٠/٥ برقم: ٥٠٥ والثقات: ٥٣/٨ برقم: ١٣٨٦١و لسان الميزان: ٦٦٦/٧ برقم: ٣٥٨٠، وشذرات الذهب: ٩١/٢.

[4] في (ظ) و(س) زاد {ح}.

[5] أبو القاسم، بدر بن الهيثم بن خلف القاضي الفقيه الصدوق المعمر، اللخمي الكوفي، نزيل بغداد، قال الدارقطني: بلغ مائة وسبع عشرة سنة، قال: وكان ثقة نبيلاً. ووثقه الخطيب البغدادي، توفي في شوال سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد: ١٠٧/٧ برقم: ٣٥٤٨، وسير أعلام النبلاء: ٥٣٠/١٤ –٥٣١ برقم: ٣٠٤.

[6] محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبوكريب الكوفي، مشهور بكنيته، قال محمد بن عبد الله بن نمير: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب الهمداني، ولا أعرف بحديث بلدنا منه. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. ووصفه الذهبي بالحافظ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٥٢/٨ برقم: ٢٣٩، وتهذيب الكمال: ٢٤٣/٢٦–٢٤٧ برقم: ٥٥٢٩، والكاشف: ٢٠٨/٢ برقم: ٥١٠٠، وتقريب التهذيب: ٥٠٠/١ برقم: ٦٢٠٤.

[7] ضعفة: بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف. انظر: مختار الصحاح: ١٦٠/١، مادة ضعف

قال بدر الدين العيني : "يدخل فيه المشايخ العاجزون" عمدة القاري: ١٥/١٠

وقال العظيم أبادي: "وهم النساء والصبيان والخدم ". تحفة الأحوذي: ٥٤٣/٣ .

[8] في (ظ) و(س) زاد ابن البهلول. وهو الصواب. =

كِتابُ جَدِّيْ إسماعيلَ بنِ حمَّادٍ بن أبي حنيفةَ فقرأتُ فيه حدّثني أبي[1] وَالقاسِمُ بنُ مَعْنٍ[2]عنْ أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الرسولَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم بعثَ ضَعَفةَ أهلِهِ مِنْ جَمْعٍ وَقالَ لهُم: لا ترمُوا الجَمْرةَ حتَّى تَطْلُعَ الشّمْسُ.

حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ همامِ أبو بكرٍ الخفافُ[3] نا سهلُ بنُ عمَّارٍ[4] نا[5] الجارودُ بنُ يزيدَ عنْ أبيه[6] حنيفةَ بإسنادِه نحوَهُ[7].

= عبد الله بن أحمد بن القاسم بن يوسف بن موسى الأنصاري، المعروف بابن بهلول، أندلسي الأصل، من وشقة، وسكن مصر وصنّف، قال أبو محمد الفرغاني: كان عالماً متفنناً، حافظاً، متقدماً في فنون العلم، له نظر ثاقب، وشعر حسن. توفي بمصر في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣٠١/٣.

[1] حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي الفقيه، ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه، قال ابن العماد: الإمام وكان من أهل الخير والصلاح والفقه في مذهب أبيه، مات سنة ست وسبعين ومائة.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٥٢/٢ برقم: ٤٣٠، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٥٩/٢ برقم: ٢٢٤٨، وشذرات الذهب: ٢٨٦/١.

[2] القاسم بن معن بفتح الميم وسكون المهملة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، أبو عبد الله القاضي، قال أبو داود: كان ثقة، يذهب إلى شيء من الإرجاء. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمه بالعربية والفقه. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة خمس وسبعين ومائة. قال ابن حجر: ثقة فاضل.

انظر: الثقات: ٣٣٩/٧ برقم: ١٠٣٤٩، وتهذيب الكمال: ٤٤٩/٢٣-٤٥١ برقم: ٤٨٢٧، وتقريب التهذيب: ٤٥٢/١ برقم: ٥٤٩٧.

[3] في (ظ) الحفاف.

[4] سهل بن عمار النيسابوري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن مندة: كان ضعيفاً. وذكرالحاكم عن أشياخه أنه كان كذاباً، قال الحاكم: قلت لمحمد بن صالح بن هانئ: لم لم تكتب عن سهل؟ قال: كانوا يمنعون من السماع منه، وعن إبراهيم السعدي أنه اتهم سهلاً، وقال الحاكم: مختلف في عدالته، مات سنة سبع وستين ومائتين.

انظر: الثقات: ٢٩٤/٨ برقم: ١٣٥٢٠، وسير أعلام النبلاء: ٣٣/١٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٥٣/١ برقم: ٦٥٨، ولسان الميزان: ١٢١/٣ برقم: ٤١٩.

[5] في (ظ) ثنا.

[6] في (ظ) و(س) أبي.وهو الصواب.

[7] أخرجه البخاري، ومسلم من طريق ابن عباس: « قال بعثني رسول اللَّهِ ﷺ من جَمْعٍ بليل »، واللفظ للبخاري، وعند مسلم: « في الثَّقَلِ أو قال: في الضَّعَفَة من جَمْعٍ بليلٍ ».

وفي رواية لهما: « أنا ممَّنْ قدمَ النبي ﷺ ليلَةَ الْمزْدَلِفَةِ في ضعفَةِ أَهْلِهِ »، ولم يذكر مسلم « ليلة المزدلفة ». =

= صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ٦٠٣/٢، برقم: ١٥٩٣ و١٥٩٤، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، ٩٤١/٢، برقم: ١٢٩٣.

وأخرجه أبو داود بلفظ: « كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس.».

وفي رواية لأبي داود قال: « قدمنا رسول الله ﷺ ليلة جمع: أغيلمة بني عبد المطلب، على حمرات، فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: أبيني، لا ترموا الجمرة، حتى تطلع الشمس ». سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ١٩٤/٢، برقم: ١٩٤٠ و١٩٤١

وأخرجه الترمذي بلفظ: " أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس". سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، ٢٤٠/٣، برقم: ٨٩٣.

وأخرجه النسائي من طريق ابن عباس عن الفضل: « أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم: أن ينقروا من جمع بليل ».

وفي أخرى له من طريق عبد الله بن عباس قال: « أرسلني رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله، فصلينا الصبح بمنى، ورمينا الجمرة ». سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، ٢٦١/٥، برقم: ٣٠٣٤، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى: ٢٦٦/٥، برقم: ٣٠٤٨.

الحكم على الحديث:

جلّ أسانيد الحديث ضعيفة؛ لضعف بعض رواتها وهم: إسماعيل بن حماد، وسهل بن عمار والجارود بن يزيد، ولوجود رواة مجاهيل لم أعثر على ترجمة لهم، وهم: علي بن محمد السمسار والعباس بن عزيز.

سوى الإسنادين اللذين من طريق مشايخ الحارثي: صالح بن محمد الأسدي وبدر بن الهيثم، فرجالهما ثقات، وقد اتصل السند، ولم يتضح في الحديث شذوذ ولا علة، لكن قد خف ضبط راوي المسند الحارثي فيكون الحديث حسناً.

ورواية النسائي عن ابن عباس عن الفضل فيها علة فقد زاد مشاش فيه: (عن الفضل بن عباس)، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس ولم يذكروا فيه: (عن الفضل بن عباس) انظر: سنن الترمذي: ٢٤٠/٣.

وأصل الحديث صحيح قد أخرجه الشيخان، وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: ٢٤٠/٣.

٥١- حَدَّثَنا سهلُ بنُ بشرٍ الكِنْديُّ البُخاريُّ[(١)]، نا الفتحُ بنُ عَمْرٍو[(٢)]، نا الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن سعيدِ / بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ[(٣)] قالَ: لُعِنَتْ الخَمْرُ وَعاصِرُها ومُعتَصِرُها وساقيْها وشاربُها وبائِعُها وَمُشْتَرِيْها ة[(٤)].

١٠٥/ب

[(١)] أبو سهيل سهل بن بشر الكندي، ذكره السمعاني في شيوخ الغيشتي. انظر: الأنساب:: ٣٢٥/٤. وفي شيوخ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن الحسن. انظر: الأنساب:١٢٣/١.

[(٢)] أبو نصر الفتح بن عمرو الكشي الوراق، قال أبو حاتم: صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال السمعاني: مستقيم الحديث صدوق، توفي سنة خمسين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٩١/٧ برقم: ٥١٦، والثقات: ١٤/٩ برقم: ١٤٩٢١، والأنساب: ٧١/٥ وتاريخ الإسلام: ٣٩١/١٨.

[(٣)] سقط من (س) أنه.

[(٤)] رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد من طريق عبد الله بن عمر مرفوعاً:

« لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه ». واللفظ لأبي داود.

ولفظ ابن ماجه: « لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها ».

ولفظ أحمد: « لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ».

وفي رواية عند أحمد من طريق عبد الله بن عمر يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المربد فإذا بأزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية، قال: وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها ». سنن أبي داود:كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ٣٢٦/٣، برقم: ٣٦٧٤، وسنن ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ١١٢١/٢، برقم: ٣٣٨٠، ومسند أحمد: مسند عبد الله بن عمر، ٢٥/٢، برقم: ٤٧٨٧، و٩٧/٢ برقم: ٥٧١٦، و٧١/٢ برقم: ٥٣٩٠.

الحكم على الحديث:

ظاهر الحديث موقوف، ولكنه في الحكم مرفوع، وهو بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود: ضعيف هو الحسن بن زياد، وفيه مجهول الحال هو سهل بن بشر الكندي.

وأصل الحديث صحيح مرفوع.

٥٢- محمَّدُ بنُ الحسنِ البزَّازُ البلْخيُّ[١]، نا هلالُ بنُ يحيى[٢]، نا يوسفُ بنُ خالدٍ السمينُ[٣] حَدَّثَنا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن رجلٍ عنْ حذيفةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مدَّ يدَه إليه فرفَعَها عنهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: ما لكَ؟ قالَ إنِّي جُنُبٌ يا رسولَ اللهِ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: أَرِنا يَدَكَ فإنَّ المؤمنُ[٤] ليسَ بنَجِسٍ۵.

حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ سريحٍ[٥] البُخاريُّ، نا أحمدُ بنُ حرب الموصليُّ[٦]، نا القاسمُ بنُ يزيدَ الحرديُّ[٧]، نا صاحبٌ لنا عنْ أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن[٨]

---

[١] لم أعثر له على ترجمة.

[٢] هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، من أهل البصرة، الحنفي الفقيه، كان ينتحل مذهب الكوفيين، وكان عالماً بالشروط، ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: كان يخطيء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيء كثير، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

انظر: المجروحين: ٨٧/٣ برقم: ١١٥١، ولسان الميزان: ٢٠٢/٦ برقم: ٧٢١.

[٣] في (ظ) و(س) السمتي. وهو الصواب.

يوسف بن خالد بن عمير السمتي، من أهل البصرة، كنيته أبو خالد، قيل له السمتي؛ للحيته وهيئته وسمته، عن يحيى ابن معين قال: كان يوسف السمتي يكذب. وقال البخاري: سكتوا عنه. وعن أبي داود: كذاب. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن حبان في الضعفاء: كان يضع الحديث على الشيوخ ويقرأ عليهم ثم يرويها عنهم، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال، مات سنة تسع وثمانين ومائة.

انظر: التاريخ الصغير: ٢٤٦/٢ برقم: ٢٤٧٣، والمجروحين: ١٣١/٣ برقم: ١٢٢٧، وتهذيب الكمال: ٤٢١/٣٢-٤٢٣ برقم: ٧١٣٤.

[٤] في (ظ) و(س) المسلم.

[٥] في (س) شريح وهو الصواب وزاد في (ظ) و(س) الشيباني.

[٦] أحمد بن حرب بن محمد، أبو بكر الموصليّ، أخو عليّ بن حرب، قال ابن أبي حاتم: كان سكن الثغر، روى عن أبي معاوية الضرير وغيره، وأدركته ولم أكتب عنه، وكان صدوقاً. وقال الأزديّ: كان ورعاً فاضلاً رابط بأذنه وبها مات. انظر: الجرح والتعديل: ٤٩/٢ برقم: ٤٤، وتاريخ الإسلام: ٤٢/٢٠، أحداث وفيات سنة ٢٦١-٢٧٠.

[٧] في (ظ) و(س) الجرمي. وهو الصواب.

القاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلي، وثقه أبو حاتم، وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. انظر: الجرح والتعديل: ١٢٣/٧ برقم: ٧٠٣، وطبقات الحفاظ: ١٥٥/١ برقم: ٣٣٠.

[٨] في (ظ) و(س) عن إبراهيم عن حذيفة عن النبي ﷺ نحوه. وهو الصواب.

والحديث أخرجه الحسن بن زياد ومن طريقه رواه ابن خسرو عن أبي حنيفة به. انظر: جامع المسانيد: ٢٦٤/١، وأخرجه المصنف في الحديث رقم: ٥٤ و٩٦ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة به.=

= ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن حذيفة رضي الله عنه خرج وهو جنب فبصر به النبي ﷺ فمشى الى جنبه، فذهب النبي ﷺ ليضع يده عليه فباعدها حذيفة، فقال له النبي ﷺ: ما لك؟ قال: إني جنب، قال: أدن يدك، إن المسلم ليس بنجس!!. الآثار لأبي يوسف: ٣٣، برقم: ١٦٧.

ورواه محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ خرج بينما يمشي إذ عرض له حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، فاعتمد عليه النبي ﷺ فأخّر حذيفة يده، فقال النبي ﷺ: ما لك؟ فقال: يا رسول الله! إني جنب، فقال: إن المؤمن ليس بنجس. الآثار لمحمد: ١/٤١ – ٤٢، برقم: ٢٧

والحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، كلهم من طريق واصل عن أبي وائل عن حذيفة، ولفظ مسلم، ومثله عند ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنباً. قال: « إن المسلم لا ينجس »،

ولفظ أبي داود، ومثله عند النسائي: أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب. فقال: «إن المسلم لا ينجس».

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي بردة عن حذيفة بلفظ: « كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فَحِدْتُ عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فحدت عني؟ فقلت: إني كنت جنباً، فخشيت أن تمسني. فقال رسول الله ﷺ: إن المسلم لا ينجس ». صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أَنَّ المسلم لا يَنْجس، ١/٢٨٢، برقم: ٣٧٢، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، ١/٥٩، برقم: ٢٣٠، وسنن النسائي: كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، ١/١٤٥، برقم: ٢٦٧–٢٦٨، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مصافحة الجنب، ١/١٧٨، برقم: ٥٣٥.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذين الإسنادين ضعيف؛ لأن هلال بن يحيى ويوسف بن خالد السمتي ضعيفان، ولأن شيخي الحارثي مجهولان، وفيهما راو مبهم، لكنه لا يضر في الإسناد الأول؛ لأنّه قد صرح المصنف باسمه بإسناد آخر عند الحديث رقم: ٥٤، وهو همام بن الحارث، ثقة.

وأصل الحديث صحيح.

والمراد من قول الله ﷻ ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة: ٢٨]: نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة الغائط والبول ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه طاهران، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين .

ويستدل بهذا الحديث على استحباب احترام أهل الفضل فيكون جليسهم ومصاحبهم على أكمل الهيئات وأحسن الصفات. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٦٦

قال السندي:

"الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة، وإنما هو أمر تعبدي، أو المؤمن لا ينجس أصلاً، ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء ".

حاشية السندي على سنن النسائي: ١/١٤٥

٥٣- إبراهيمَ بنِ عليٍّ[١] بنِ الحسنِ التُّرْمُذَيِّ نا يوسفُ بنُ حابسٍ[٢] التُّرْمُذَيُّ حَدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنِ خالدِ التُّرْمُذَيُّ[٣]عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن همامِ بنِ الحارثِ[٤] عن عديٍّ بنِ حاتمٍ قالَ: سألتُ رسولَ اللهَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنّا نَبْعثُ الكلابَ المُعلَّمةَ أَفَنَأْكُلُ[٥] ما[٦] أمْسَكْنَ علينا فقالَ: إذا ذكرتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ ممَّا أَمْسكْنَ عليكَ ما لمْ يُشْرِكْها كلبٌ منْ غيرِها قُلتُ: وَإنْ قُتِلَ قالَ: وَإنْ قُتِلَ. قُلتُ: يا رسولَ اللهِ أحدُنا يَرمي بالمِعْرَاضِ[٧] قالَ: إذا رَميتَ[٨] فَسمَّيتَ فَخَرَقَ[٩] فَكُلْ فإنْ أصابَ بعرضه فلا تأكُلْ ه. حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ موسى السَّرْخسَيُّ[١٠] نا أحــمدُ بــنُ

---

[١] في (ظ) و(س) حدثنا إبراهيم بن علي.

ذكره الخطيب البغدادي من تلاميذ عمر بن أبي عمر العبدي البلخي. انظر: المتفق والمفترق: ١٦٣٤/٣.

[٢] في (س) خليس. لم أعثر له على ترجمة.

[٣] عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي، قال أبو حاتم: شيخ. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: الجرح والتعديل: ٣٨٠/٥ برقم: ١٧٧٩، وتهذيب الكمال: ١٢٥/١٨ برقم: ٣٤٤٠، والكاشف: ٦٥٤/١ برقم: ٣٣٨١، وتقريب التهذيب: ٣٥٦/١ برقم: ٤٠٨٩.

[٤] همام بن الحارث النخعي الكوفي، وقال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في إمارة عبد الله بن يزيد الخطمي على الكوفة، سنة خمس وستين.

انظر: الجرح والتعديل: ١٠٦/٩ برقم: ٤٥٢، والثقات: ٥١١/٥ برقم: ٥٩٨٦، وتهذيب التهذيب: ٥٨/١١ برقم: ١٠٥.

[٥] في (ظ) فنأكل.

[٦] في (ظ) و(س) مما.

[٧] المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده.

انظر: كشف المشكل: ٤٤٠/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١٥/٣.

[٨] في (ظ) رمت.

[٩] أي ما انخرق من الشيء وبان منه، قال عبد الرحمن ابن الجوزي: "والخرق الطعن والخارق من السهام ما أصاب الغرض وأثر فيه". انظر: كشف المشكل: ٤٤٠/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٦/٢.

[١٠] محمد بن موسى السرخسي الحنفي، قاضي مصر، ولّاه القاهرة، قال أبو عمر: كان محمد بن موسى فقيهاً على مذهب الكوفيين، حافظاً لمذهبه، عفيفاً عن الأموال، ستّيراً، كثير الصمت. وقال الصفدي: مات في سنة ثلاثين وثلاثمائة تقريباً.

انظر: تاريخ بغداد: ٢٤٦/٣ برقم: ١٣٣٣، والوافي بالوفيات: ٥٨/٥، رفع الإصر عن قضاة مصر: ٤١٩/١

مصعبٍ[1] نا الفضلُ بنُ موسى نا أبوحنيفةَ عنْ حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن همامِ ابنِ الحارثِ عن عديٍّ بنِ حاتمٍ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قُلتُ: يا رسولَ اللهِ إنّا نَبعثُ الكِلابَ فَذَلِكَ مِثْلُهُ ه[2].

---

[1] أحمد بن مصعب المروزي، أبو عبد الرحمن الهجيمي، روى عن الفضل بن موسى السيناني وعبد الرحمن بن مهدي وغندر وحفص بن غياث، كتب عنه أبو حاتم بالري، وقال: صدوق من أجلّة أهل مرو. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال السمعاني: أحمد بن مصعب البسيني من قرية بسينة من العلماء.

انظر: الجرح والتعديل: ٧٦/٢ برقم: ١٦٢، والثقات: ٣٧/٨ برقم: ١٢١٣٩، والأنساب: ٣٥٥/١ ولسان الميزان: ٧٦/٧ برقم: ٧٣٨.

[2] كذا رواه المصنف من طريق حماد بن قيراط الخراساني -كما سيأتي في الحديث، رقم: ٦٨- والفضل بن موسى كلاهما عن أبي حنيفة عنه به .

وقد ذكر الخوارزمي أيضاً أن المصنف أخرجه من طريق الحسن بن علي الترمذي، عن عبد العزيز بن خالد الترمذي، [لكن ذلك يخالف النسخ المعتمدة].

ورواه طلحة بن محمد في مسنده من طريق القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة عنه مختصراً بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن صيد قتلته الكلب قبل إدراكي ذكاته، فأمرني بأكله.

وكذا رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عنه، ومن طريقي محمد بن الحسن والحسن بن زياد رواه محمد بن خسرو، عن أبي حنيفة عنه.

ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي، ورواه أيضاً محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عنه، ولفظه: «سأل رسول الله ﷺ عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن تدرك ذكاته، فأمره رسول الله ﷺ بأكله إذا كان معلماً »، ثم قال محمد: "وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة". انظر: جامع المسانيد: ٢٣٩/٢ – ٢٤٠.

وأخرجه البخاري، مسلم من طريق عدي بن حاتم قال:

سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال: « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ».

وفي رواية للبخاري، ومسلم « سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ؟ فقال: ما أصاب بحدّه فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وسألته عن صيد الكلب ؟ فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، و لم تذكره علي غيره ». واللفظ للبخاري.

وفي رواية أخرى لهما: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض... فذكر مثله، وقال: « فإنه وقيذ، فلا تأكل »، فقلت: أرسل كلبي ؟ قال: « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل »، قلت: فإن أكل ؟ قال: « فلا تأكل، فإنه لم يمسك =

= عليك، إنما أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر ؟ قال: « لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، و لم تسم على آخر». واللفظ للبخاري.

وللبخاري روايات أخرى: قال: يا رسول الله! إني أرسل كلبي وأسمي؟ فقال النبي ﷺ: « إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه »، قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه ؟ فقال: « لا تأكل فإنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره »، وسألته عن صيد المعراض فقال: « إذا أصبت بحدّه فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل ».

وفي رواية له: « قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: كل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن ؟ قال: وإن قتلن، قلت: إنا نرمي بالمعراض ؟ قال: كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل ».

وفي رواية أخرى: عن النبي ﷺ قال: « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل ». وقال عبد الأعلى عن داود، عن عامر، عن عدي أنه قال للنبي ﷺ يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، قال: « يأكل إن شاء ».

وفي رواية له من طريق منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: أرسل كلابي المعلَّمة قال: « إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله فأمسكن فكل، وإذا رميت بالمعراض فخزق فكل ».

ولمسلم روايات أخرى: قال: قلت: يا رسول الله! إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله ؟ فقال: « إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل »، قلت: وإن قتلن ؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها، قلت[له]: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب ؟ فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.

وفي رواية له عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم – وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين – أنه سأل النبي ﷺ، فقال: « أرسل كلبي، فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ، لا أدري أيهما أخذ ؟ قال: فلا تأكل، إنما سميت على كلبك، و لم تسم على غيره ».

وفي رواية أخرى له قال: قال لي رسول الله ﷺ: « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل و لم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ».

وله في أخرى قال: « سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ». صحيح البخاري: كتاب الذبائح، باب إذا أكل الكلب، ٢٠٨٩/٥، برقم: ٥١٦٦، وباب التسمية على الصيد، ٢٠٨٦/٥، برقم: ٥١٥٨، وباب صيد المعراض، ٢٠٨٦/٥، برقم: ٥١٥٩، وباب ما أصاب المعراض بعرضه، ٢٠٨٧/٥، برقم: ٥١٦٠، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، ٢٠٩٠/٥، برقم: ٥١٦٨، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ٢٠٨٩/٥، =

٥٤-حَدَّثَنا جبهانُ[١] بنُ أبي الحسنِ الفوعانيُّ[٢]، نا محمَّد بنُ جعفرٍ الكُوفيُّ[٣]، نا كبيرُ[٤] بنُ هشامٍ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن همامٍ عن حذيفةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم مدَّ يدَهُ إليهِ فَأَمْسَكَ[٥] عنهُ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم: ما لكَ؟ قالَ: إنّي جُنُبٌ يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم: المُسْلِمُ[٦] ليسَ بِنَجِسٍ[٧].

= برقم: ٥١٦٧، وفي كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله، ٢٦٩٢/٦، برقم: ٦٩٦٢، وصحيح مسلم: كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٥٢٩/٣-١٥٣١، برقم: ١٩٢٩.

الحكم على الحديث:

الإسناد الأول ضعيف؛ لوجود مجهولين لم أعثر لهما على ترجمة: إبراهيم بن علي ويوسف بن حابس الترمذي.

والإسناد الثاني: حسن؛ لأن من الرواة مَن لم يبلغوا درجة الصحيح، وهم: محمد بن موسى، وأحمد بن مصعب، وراوي المسند الحارثي.

وأصل الحديث صحيح.

[١] (ظ) و(س) جيهان. وهو الصواب.

[٢] (ظ) و(س) الفرغاني. وهو الصواب.

جيهان بن خيب الفرغاني وهو جيهان بن أبي الحسن حدث عنه عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الفقيه. انظر: الإكمال: ١٥٧/٢، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة: ٤٦٩/٣، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ٢٦٨/١.

[٣] محمد بن جعفر الكوفي المعمر المسند، أبو عمر القتات، قال أبو بكر الخطيب: كان ضعيفاً تكلموا في سماعه من أبي نعيم، توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة ثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد: ١٢٩/٢ برقم: ٥٢٢، وسير أعلام النبلاء: ٥٦٩/١٣ برقم: ٨٨.

[٤] في (ظ) و(س) كثير وهو الصواب.

كثير بن هشام الكلابي، يكنى أبا سهل، قال العجلي: سكن بغداد، ثقة، رجل صدوق، يتوكل للتجار، يحترف من أروى الناس لجعفر بن برقان ألفاً ومائة حديث. ووثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف. وقال ابن حجر: ثقة. قال البخاري: مات سنة سبع ومائتين أو بعده قريباً.

انظر: التاريخ الكبير: ٢١٨/٧ برقم: ٩٤٩، ومعرفة الثقات: ٢٢٥/٢ برقم: ١٥٤٦، والثقات:٢٦/٩ برقم: ١٤٩٩١، وتهذيب الكمال: ١٦٣/٢٤ برقم: ٤٩٦٥ وتقريب التهذيب: ٤٦٠/١ بر قم ٥٦٣٣.

[٥] في (ظ) و(س) أمسكها.

[٦] في (ظ) و(س) إن.

[٧] سبق أن خرجته عند الحديث رقم: ٥٢، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود ضعيف هو محمد بن جعفر الكوفي، ومجهول هو جيهان.

وأصل الحديث صحيح كما مرّ.

٥٥- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عيسى الرازيُّ[١]، نا فضلُ بنُ عباس[٢]، نا يحيى بنُ غَيلانَ[٣]، نا عبدُ اللهِ بنُ ربعيٍّ [٤]عنْ أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عن همامِ بنِ الحارثِ عن عائشةَ قالتْ: لقد كنتُ أَفْرُكُهُ منْ ثَوبِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[٥]ق.

---

[١] أحمد بن محمد بن عيسى الواعظ عن يوسف بن الحسين الرازي بخبر باطل اتهم به.

انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢٩٢/١ برقم: ٥٧٦، والكشف الحثيث: ٥٧/١ برقم: ٩٧،، ولسان الميزان: ٢٨٩/١ برقم: ٨٥٥.

[٢] في (ظ) بن عباس وفي (س) ثنا الفضل بن عباس.

الفضل بن عباس هو التستري كما عند ابن عبد الباقي، و لم أعثر له على ترجمة.

[٣] يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري، ويقال العسكري من عسكر مكرم، يروي عن عبد الله بن بزيع الأنصاري القاضي وغيره، ويروي عنه الفضل بن العباس بن سعيد الصواف وغيره، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: مقبول من الحادية عشرة.

انظر: الثقات: ٢٩٧/٩ برقم: ١٦٣٥٦، وتهذيب الكمال: ٤٩٤/٣١ برقم: ٦٨٩٨، وتقريب التهذيب: ٥٩٥/١ برقم: ٧٦٢١.

[٤] في (ظ) و(س) عبد الله بن بزيع. وهو الصواب.

عبد الله بن بزيع الأنصاري، قاضي تستر، قال ابن عدي: أحاديثه عمن يروي عنه ليست بمحفوظة أو عامتها، ولا يتابع عليها، وليس هو عندي ممن يحتج بحديثه. وقال الدارقطني: ليس بمتروك. وقال الساجي ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٥٣/٤ برقم: ١٠٨٧، ولسان الميزان: ٢٦٣/٣ برقم: ١١٢٧.

[٥] سيورده المصنف في الحديث رقم: ٥٩ عن محمد بن عبد الله بن علي، عن أحمد بن يعقوب، عن أبي سعيد الصغاني، عن أبي حنيفة عنه، إلا أنه زاد في أوله: « أن عائشة رضي الله عنها أضافت رجلاً وأرسلت إليه ملحفة فالتحف بها بالليل، فأصابته جنابة فغسل الملحفة كلها، فبلغ عائشة فقالت: ما أراد بغسل الملحفة! إنما كان يجزئه أن يفركه، لقد كنت أفركه عن ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه ».

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة عنه به، ومن طريق الحسن بن زياد أخرجه ابن خسرو.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن القاضي أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن أبي القاسم عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن محمد بن نوح، عن الفضل بن العباس التستري، عن يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن زريع، عن أبي حنيفة عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٢٧٨/١.

وأخرجه البخاري من طريق عائشة قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه ». صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، ٩١/١، برقم: ٢٢٧ =

٥٦- محمَّدُ بنُ المُنْذِرِ بنِ سعيدٍ الهَرويُّ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الكِنْديُّ، نا عليُّ بنُ مُعَمَّرٍ[1]، نا محمَّدُ بنُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن همامِ بنِ الحارثِ أنَّهُ رأى جريرَ بنَ عبدِ اللهِ[2] تَوضَّأَ ومسحَ على خُفَّيْهِ فسَأَلَهُ عن ذلكَ فقالَ:

= وأخرجه مسلم من طريق علقمة والأسود: « أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك – إن رأيته – أن تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت حوله، فلقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه ».

وله في رواية أخرى من طريق الأسود وهمام : قالت عائشة في المني: « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ».

وله في أخرى من حديث عبد الله بن شهاب الخولاني قال: « كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إليّ عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري ». صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، ٢٣٨/١-٢٣٩، برقم: ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: « ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ». سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، ١٩٩/١، برقم: ١١٦، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في فرك المني من الثوب، ١٧٩/١، برقم: ٥٣٨.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود:

ضعيفين هما: أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن بزيع الأنصاري، ومجهول هو الفضل بن عباس.

وأصل الحديث صحيح.

وهذا الحديث حجة للحنفية في قولهم: إن المني نجس؛ لقول السيدة عائشة: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، وقولها: " كنت " يدل على تكرار هذا الفعل منها، وهو أدل دليل على نجاسة المني.

ومن أحكام الحديث خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه، خصوصاً إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من جميل الصحبة. انظر: عمدة القاري: ١٤٧/٣.

[1] في (ظ) و(س) معبد وهو الصوب.

[2] جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، يكنى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الله، اختلف في وقت إسلامه، وكان جرير جميلاً، قال عمر بن الخطاب: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، وفيه عنه قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها. =

إنِّي رَأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يَصنَعُهُ وأنا[1] صُحْبَتُهُ بعدما نزلتْ[2] المائدةُ [3].

= انظر: أسد الغابة: ١/٤٠٩-٤١٠ برقم: ٧٢٨، والإصابة في تمييز الصحابة: ١/٤٧٥ برقم: ١١٣٨، وتقريب التهذيب: ١/١٣٩ برقم: ٩١٥.

[1] في (س) وإنما.

[2] في (س) و(ظ) بعد نزول.

[3] أخرجه أبو يوسف في الآثار من طريقين:

عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، قال: وقال إبراهيم: إنما قال جرير: في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ ».

وعن أبي حنيفة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن إبراهيم النخعي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، فإنما أسلم جرير بعد نزول المائدة». الآثار لأبي يوسف: ١٤، برقم: ٦٥-٦٦.

وأخرجه محمد في الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عمن رأى جرير بن عبد الله رضي الله عنه يوماً توضأ ومسح على خفيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: « إني رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، وإنما صحبته بعدما نزلت سورة المائدة ». الآثار لمحمد: ١/٢٠، برقم: ١٢

وأخرجه أبو نعيم عن عمرو بن شعيب بن زاذان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم، عمن رأى جرير بن عبد الله يوماً فتوضأ فمسح على خفيه، فلما سأل سائل عن ذلك، قال: « رأيت رسول الله ﷺ صنعه، وإنما صحبته بعد نزول المائدة، وأخرجه من طريق إبراهيم بن طهمان ومحمد بن صبيح عن أبي حنيفة منقطعاً من غير ذكر عمن رأى ».انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٧٦.

وأخرجه البخاري من طريق الأعمش قال: سمعت إبراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال: « رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى، فسئل، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. فقال إبراهيم: فكان يعجبهم؛ لأن جريراً كان آخر من أسلم ». صحيح البخاري: كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف، ١/١٤٧، برقم: ٣٨٠.

وأخرجه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: « بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ». صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٢٢٧، برقم: ٢٧٢.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود ضعيف قد حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة، وهو أحمد بن عبد الله الكندي.

وأصل الحديث صحيح. =

٥٧-حدثنا أبو بكرٍ أحيدُ بنُ حمدانَ بنِ ذي النونِ[١]، نا الحسينُ بنُ محمَّدٍ الجَزَريُّ[٢]، نا أبو جنادة حُصَينُ / بنُ مُخارقٍ[٣]، نا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ عن خُزَيْمةَ بن ثابتٍ أنَّهُ مرَّ على رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ومعَ رسولُ اللهِ أعرابيٌّ سَمِعَهُ[٤] فقالَ خُزيمةُ: أَشْهدُ لقد بِعْتَهُ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم: منْ أينَ علمتَ؟ قالَ: تَجيئُنا بالوحيِّ من السَّماءِ فنصدقك قالَ: فجعلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم شهادَتَهُ شهادةَ [٥]رجلينِ ٥.

١٠٦/أ

= ذكر الترمذي أنه حديث مفسر ؛ لأن من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكُم وأرجُلَكُمْ إلى الكعبين﴾ [المائدة : ٦]، فيكون منسوخاً، فذكرَ جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة فيكون رداً على أصحاب التأويل المذكور. انظر: سنن الترمذي:١٥٧/١، وعمدة القاري: ١٢٠/٤.

وقد وردت في المسح على الخفين أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء، ونُقل عن أحمد أن فيها سبعة وثلاثون صحابياً، ونقل بدر الدين العيني قول ابن عبد البر: "مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وعامة أهل العلم والأثر، ولا ينكره إلاَّ مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين"، وقال العيني: "فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلماكان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية". انظر: عمدة القاري: ١٢٠/٤.

[١] لم أعثر له على ترجمة.

[٢] في (ظ) و(س) الحريري. والصواب كما في الأصل.

الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الجزري الحراني، أبو عروبة، الإمام الحافظ المعمر الصادق، صاحب التصانيف، ولد بعد العشرين ومائتين، وأول سماعه في سنة ست وثلاثين ومائتين، قال ابن عدي: كان عارفاً بالرجال وبالحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: وكان من أثبت من أدركناه وأحسنهم حفظاً، يرجع إلى حسن المعرفة بالحديث والفقه والكلام. قال القراب: مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٥١٠/١٤ -٥١٢.

[٣] حصين بن مخارق بن ورقاء أبو جنادة، عن الأعمش، قال الدارقطني: يضع الحديث. ونقل ابن الجوزي: أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به. قال ابن حجر: وهو كما قال.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢٢٠/١ برقم: ٩٢٦، ولسان الميزان: ٣١٩/٢ برقم: ١٣٠٨.

[٤] في (ظ) و(س) يجحد بيعه.

[٥] في (ظ) و(س) بشهادة.

جعفرُ بنُ محمَّدٍ العاملاني[١] ببغدادَ حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ أحمدَ[٢] الأَزديَّ، نا آدمُ[٣] بنُ حَوشبٍ، نا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عنْ أبي عبدِ اللهِ عنْ خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ أنَّهُ مرَّ بأعرابيٍّ وَهُو معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم وهُو يَجحدُ بَيْعاً قد عُقدَ[٤] معَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ خُزَيمةَ: أشهدُ أنَّكَ قد بِعْتَهُ من رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ لهُ رسولُ الله: منْ أينَ علِمتَ ذلكَ قالَ: تجيئُنا بالوحي منَ السماء فنصدقُكَ[٥] فجعلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم شهادَتَهُ شهادةَ[٦] رجلينِ ﷺ[٧].

---

[١] في (ظ) و(س) القافلاني. لم أعثر له على ترجمة.

[٢] في (ظ) و(س) محمد بن يحيى وهو الصواب.

[٣] في (ظ) و(س) أصرم وهو الصواب.

[٤] في (ظ) و(س) عقده.

[٥] في (ظ) و(س) زاد قال.

[٦] في (ظ) و(س) بشهادة.

[٧] كذا رواه المصنف مختصراً أن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين،

وفي رواية زاد « حتى مات »، وفي رواية « عن خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين ». كما سيأتي لاحقاً.

في الحديث رقم: ٦٤.

ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن إسحاق وعبد الله بن يزيد كلاهما عن أبي حنيفة عنه به مطولاً،

ورواه طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، عن أبي حنيفة عنه مختصراً أن رسول الله ﷺ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ومطولاً من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عنه به.

انظر: جامع المسانيد: ١/٢٧١-٢٧٢-٢٧٣.

ورواه أبو نعيم عن عبد الله بن يزيد، عن النعمان بن ثابت، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الحربي، عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ أجاز شهادته بشهادة رجلين.مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨٧

وأخرجه عبد الرزاق من طريق محمد بن عمارة، عن خزيمة بن ثابت أن أعرابياً باع من النبي ﷺ فرساً أنثى، ثم ذهب فزاد على النبي ﷺ، ثم جاحد أن يكون باعها، فمر بهما خزيمة بن ثابت فسمع النبي ﷺ يقول: قد ابتعتها منك، فشهد على ذلك، فلما ذهب الأعرابي قال له النبي ﷺ: أحضرتنا؟ قال: لا، ولكن لما سمعتك تقول قد باعك علمت أنه حق لا تقول إلا حقاً، قال: فشهادتك شهادة رجلين. مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات، باب شهادة خزيمة بن ثابت، ٨/٣٦٦، برقم: ١٥٥٦٦،

وأخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي، وابن عساكر، وابن حجر من طريق عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة و لم تكن معه؟ قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت وعرفت إنك لا تقول إلا حقاً، فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه.واللفظ للطبراني. =

=مسند ابن أبي شيبة: ٣٧/١، والمعجم الكبير: ٨٧/٤، برقم: ٣٧٣، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، ١٤٦/١٠، برقم: ٢٠٣٠٣، وتاريخ مدينة دمشق: ٣٦٦/١٦، والمطالب العالية: ٣٣٨/١٦، برقم: ٤٠١٩،

وأخرجه ابن حجر من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: إنه مر على النبي ﷺ، وقد اشترى فرساً من أعرابي فجحده الأعرابي البيع، فقال: لم أبعك، فقال النبي ﷺ: قد بعتني، فمر عليهم خزيمة بن ثابت رضي الله عنه فسمع قولهما، فقال: أنا أشهد أنك بعت، فقال له النبي ﷺ: وما علمك بذلك و لم تشهدنا؟ فقال رضي الله عنه: قد شهدنا على ما هو أعظم من ذلك، فأجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة رضي الله عنه. المطالب العالية: ٣٣٨/١٦، برقم: ٤٠١٩.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من طريق النعمان بن بشير الأنصاري أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي فرساً فجحده الأعرابي، فجاء خزيمة بن ثابت فقال: يا أعرابي! أتجحده؟! أنا أشهد عليك أنك بعته، فقال الأعرابي: إن يشهد علي خزيمة بن ثابت فأعطاني الثمن، فقال رسول الله ﷺ: يا خزيمة! إنا لم نشهدك، فكيف تشهد؟ قال: أنا أصدقك على خبر السماء، ألا أصدقك على الأعرابي! فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، فلم يكن في الإسلام رجل تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة بن ثابت. مسند الحارث بن أبي أسامة: كتاب المناقب، باب فضل خزيمة بن ثابت، ٩٣٠/٢، برقم: ١٠٢٦.

الحكم على الحديث:

قال أبو الفضل محمد بن طاهر: " تفرد به أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي ". أطراف الغرائب والأفراد: ٥٥/٣.

والحديث بهذين الإسنادين ضعيف؛ لوجود:

حصين بن مخارق وهو في عداد من يضع الحديث، وأصرم بن حوشب متروك الحديث.

ومجهولين لم أعثر لهما على ترجمة هما: أحيد بن حمدان، وجعفر بن محمد.

وأصل الحديث صحيح، قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات". مجمع الزوائد: ٣٢٠/٩

وقد يستدل بعضهم بهذا الحديث على الجواز بالشهادة لمن عرف بالصدق على دعواهم، وقد أجاب الخطابي عن ذلك بقوله:

"هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله، وتذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث أن النبي ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه، فصار في التقدير كشهادة الإثنين في غيرها من القضايا".

فتح الباري: ٥١٩/٨.

وذكر ابن حجر فوائد لهذا الحديث فقال:

"وفيه: فضيلة الفطنة في الأمور، وأنها ترفع منزلة صاحبها؛ لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة، وإنما هو لما اختص بتفطنة لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه". فتح الباري: ٥١٩/٨.

٥٨-محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ الرازيِّ بِقرْمِسينَ، نا عَمْرُو بنُ حُمَيدٍ، نا سلمُ بنُ سالمٍ[١] عن أبي حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ لسودةَ[٢] حينَ طلقَها[٣]: اعْتَديْ ة[٤].

---

[١] سلم بن سالم أبو محمد البلحي، كان ابن المبارك يكذبه، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال أحمد والنسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه. وقال السعدي: غير ثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. توفي سنة أربع وتسعين ومائة.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٩/٢ برقم: ١٤٧١، وسير أعلام النبلاء: ٣٢١/٩ برقم: ١٠٣.

[٢] سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة قبل عائشة، وكانت قبله عند السكران بن عمرو، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدي.

انظر: تهذيب الكمال: ٢٠٠/٣٥ برقم: ٧٨٦٤، والإصابة في تمييز الصحابة: ٧٢٠/٧-٧٢١ برقم: ١١٣٥٧.

[٣] الطلاق هو: (إزالة ملك النكاح.طلاق الأحسن هو أن يطلقها الرجل واحدة في طهر لم يجامعها ويتركها من غير إيقاع طلقة أخرى حتى تنقضي عدتها، طلاق البدعة هو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، وطلاق السنة هو أن يطلقها الرجل ثلاثاً في ثلاثة أطهار). التعريفات: ١٨٣/١.

[٤] (العدة هي: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته). التعريفات: ١٩٢/١.

والحديث رواه المصنف من طريق عصمة بن ورقاء عن أبي حنيفة عنه به.

ورواه طلحة من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة عنه به، ورواه أبو عصمة، عن الإمام، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مثله، زاد ابن خسرو من طريق أخرى عن الإمام عن الهيثم أنها عدت له في الطريق فقالت: « أنشدك الله راجعني، فإني قد وهبت ليلتي ويومي لعائشة فراجعها ». انظر: عقود الجواهر المنيفة: ٢٧١/١.

وأخرجه أبو نعيم: من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن بلال عمن حدثه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لسودة حين طلقها: « اعتدي »، ومن طريق بشر بن موسى، عن أبي حنيفة، عن القاسم أن النبي ﷺ قال لسودة: « اعتدي ». مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٦٤

وللبخاري من طريق عائشة رضي الله عنها قالت:

«...غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ ». صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، ٩١٦/٢، برقم: ٢٤٥٣، وفي كتاب الشهادات، باب القرعة، ٩٥٥/٢، برقم: ٢٥٤٢.

وأخرجه أبو داود من طريق عائشة بلفظ:

« ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفَرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ من بَعْلِهَا نُشُوزًا ». سنن ابي داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ٢٤٢/٢، برقم: ٢١٣٥. =

٥٩-عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ يعقوبَ، نا أبو سعدٍ الصَفانيُّ[١] عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن همامٍ أَنَّ رجلاً[٢] أضافَتْهُ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ فأرسلتْ إليهِ بمَلْحَفَةٍ[٣] فَالْتَحفَ بها بالليلِ فأصابَتْهُ جَنابةٌ فَغَسلَ الملحفةَ كلَّها فَبلغَ

= وأخرجه الطبراني بلفظ: « فلقد قالت له سودة بنت زمعة وكانت قد يئست فأراد أن يفارقها فقالت: يومي منك ونصيبي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها نزلت: وإن امرأةٌ خافتْ من بعلها نشُوزًا أو إعراضًا فلا جُنَاح عليهما أَنْ يُصْلِحَا بيْنهما صُلْحًا ». المعجم الكبير: ٣١/٢٤، برقم: ٨١.

وأخرجه البيهقي من طريق عروة مرسلاً:

« أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال فرجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها، وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة».

السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج، ٧٥/٧، برقم: ١٣٢١٣.

قال الحافظ ابن حجر:

« ومثلُهُ في معجم أبي العبَّاس الدغُولِيِّ من طريق هشام الدَّستوائيِّ، عن القاسم بن أبي بزَّةَ نحوه ».

تلخيص الحبير: ٢٠٣/٣

الحكم على الحديث:

الحديث شديد الضعف بهذا الإسناد لوجود:

محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، وهو دجال يضع الأحاديث، وعمرو بن حميد، وقد ذكره السليماني في عداد من يضع، وسلم بن سالم، وهو ضعيف.

وأصل الحديث صحيح.

وقد وفق الكمال بن الهمام بين هذه الروايات بأن النبي ﷺ طلقها طلقة رجعية، والفرقة فيها لا تقع إلا بانقضاء العدة، ويكون معنى قول عائشة رضي الله عنها: (فرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ) خوفها من استمرارالحال إلى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها.انظر: شرح فتح القدير ٤٣٧/٣.

[١] في (ظ) و(س) الصغاني. وهو الصواب.

[٢] هذا الإبهام لا يؤثر؛ لأنّه وقع في المتن، ولعل الرجل يكون عبد الله بن شهاب الخولاني حيث قال: « كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئا ؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري ».

صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، ٢٣٩/١، برقم: ٢٩٠.

[٣] في (ظ) و(س) ملحفة.

عائشةَ فقالتْ: ما أرادَ يَغسُلُ[1] الملحفةَ؟ إنَّما كانَ يُجْزيهِ أنْ يَفْرِكَهُ. لقدْ كنت أفرُكُهُ منْ ثوبِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ثمَّ يُصلي فيهِ ©[2].

٦٠- قال أبو محمَّدُ كتبَ إليَّ أبو سعيدٍ بنُ جعفرَ حَدَّثَنا موسى بنُ بُهلُولِ، نا فَرَحُ[3] ابنُ بيانِ[4]، نا أبو حنيفةَ، نا حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يَخرجُ إلى الفجرِ أو قالتْ إلى صلاةِ الفجرِ ورأسُهُ يَقْطُرُ من غُسلِ جَنابةٍ منْ جماعٍ، ثمَّ يظلُّ صائماً ©[5].

٦١- حَدَّثَنا عمي جبريلُ بنُ يعقوبَ بنِ الحارثِ[6]، نا أحمدُ بنُ نصرٍ العتكيُّ[7]، أنا أبو مُعاذٍ خالدُ بنُ سُليمانَ البَلخيُّ[8]، نا أبوحنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن

---

[1] في (ظ) و(س) بغسل.

[2] الحديث أخرجه الشيخان كما سبق تخريجه عند الحديث رقم: ٥٥.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود ضعيفين هما: أبوسعد الصغاني، وأحمد بن يعقوب البلخي.

وأصل الحديث صحيح.

[3] في (س) فرج.

[4] في (ظ) و(س) حيان.

[5] الحديث سبق أن خرجته عند الحديث رقم: ٣٢.

الحكم على الحديث:

الحديث شديد الضعف بهذا الإسناد؛ لأجل:

أبي سعيد بن جعفر كذبه ابن حبان، وموسى بن بهلول وفرح بن بيان مجهولان.

وأصل الحديث صحيح.

[6] أبو صالح، جبريل بن يعقوب بن الحارث بن الخليل، روى عن علي بن إسحاق الحنظلي وأحمد بن نصر العتكي وعبد الله وعبد الرحمن، روى عنه ابن عمه عبد الله بن محمد بن الحارث بن الخليل، وذكره محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي في شيوخ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث.

انظر: الإكمال: ١٧٧/٣، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة: ٣٤٨/٧.

[7] أحمد بن نصر العتكي السمرقندي، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: كنيته أبو بكر، وكان رجلاً صالحاً مجتهداً في العبادة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وكان ممن أظهر قمع البدع أيام المحنة وشدد فيه، وقام بالواجب في دفعه.

انظر: الثقات: ٢٢/٨ برقم: ١٢٠٨٣، والإكمال: ٤١٧/٦، وسير أعلام النبلاء: ٢٤٠/١٢ برقم: ٨٣.

[8] خالد بن سليمان، أبو معاذ البلخي، ضعفه يحيى، وقال ابن عدي: له أحاديث شبه الموضوعة فلا أدري من قبله أو من قبل الراوي عنه، ومثل تلك الرواية التي يرويها هو توجب أن يكون ضعيفاً. مات يوم الجمعة لأربع بقين من المحرم سنة تسع وتسعين ومائة. =

عائشةَ أنَّها قالتْ: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يُصلي منَ الليلِ وأنا نائمةٌ إلى جنبهِ وجانبُ الثوبِ عليَّ ס[1].

٦٢-أخبرنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ أبي مُقاتلٍ، نا الحسنُ بنُ محمَّدٍ الصباحُ الزَعْفُرانيُّ[2]، نا أسدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي حنيفةَ عنْ حَمَّادٍ عن الشَعبيِّ[3] عن المُغيرةَ بنِ شُعبةَ[4] قالَ: وضأتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم وعليهِ جبةٌ شاميةٌ ضيِّقةُ الكُمَّينِ فأخرجَ يديهِ منْ تحتها فَتوضَّأَ وَمَسحَ على خُفَّيهِ ס.

=انظر: المجروحين: ٢٧٨/١ برقم: ٢٩٢، والكامل في ضعفاء الرجال: ٣٤٥/٣ برقم: ٦٠٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢٤٦/١ برقم: ١٠٦٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٢٩/١ برقم: ٥٧٧.

[1] الحديث سبق أن خرجته عند الحديث ٣٤.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأجل:

جبريل بن يعقوب بن الحارث مجهول الحال، وأبي معاذ خالد بن سليمان البلخي ضعيف.

وأصل الحديث صحيح.

[2] الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، قال النسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو ثقة، وسئل عنه أبي فقال: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان راوياً للشافعي، وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي، وهو الذي يتولى القراءة عليه، مات يوم الإثنين في شهر ربيع الآخر سنة تسع وخمسين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٣٦/٣ برقم: ١٥٣، والثقات: ١٧٧/٨ برقم: ١٢٨٤٢، وتهذيب التهذيب: ٢٧٥/٢ برقم: ٥٥٢.

[3] عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، أحد الأعلام، أدرك خمسمائة من الصحابة، قال عبد الملك بن عمير: مر ابن عمر على الشعبي وهو يحدث بالمغازي، فقال: لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها. قال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين.

انظر: الكاشف: ٥٢٢/١ برقم: ٢٥٣١، وتقريب التهذيب: ٢٨٧/١ برقم: ٣٠٩٢، وطبقات الحفاظ: ٤٠/١ برقم: ٧٤.

[4] المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو عيسى، وأمه أُمامة بنت الأفقم، صحابي مشهور، كان موصوفاً بالدهاء، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين.

انظر: الطبقات الكبرى: ٢٠/٦، وأسد الغابة: ٢٦١/٥ برقم: ٥٠٥٦، وتقريب التهذيب: ٥٤٣/١ برقم: ٦٨٤٠.

١٠٦/ب

أخبرنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ أبي مُقاتلٍ نا شُعيبُ بنُ أيوبَ[١] / نا أبو يحيى الحمانيّ، نـــا أبو حنيفةَ عن حمَّاد عن الشّعبيِّ عن المُغيرةَ بنِ شُعبةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلم مسحَ على الخُفَّيْنِ وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكمينِ فأخرجَ يديهِ من أسفلِ الجبّةِ○[٢].

---

[١] شعيب بن أيوب بن رزيق القاضي، أصله من واسط، ولي القضاء، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يخطىء ويدلس، كل ما في حديثه المناكير مدلسة. ووثقه الدارقطني، وقال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر: صدوق يدلس، مات سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٣٤٢/٤ برقم: ١٥٠١، والثقات: ٣٠٩/٨ برقم: ١٣٦٠٩، وتهذيب الكمال: ٥٠٥/١٢ برقم: ٢٧٤٣، والكاشف: ٤٨٦/١ برقم: ٢٢٨٢و، تقريب التهذيب: ٢٦٧/١ برقم: ٢٧٩٤.

[٢] كذا أخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق أسد بن عمرو عن أبي حنيفة عنه به.

وأخرجه ابن خسرو وأبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة،

وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن المغيرة، عن أبيه المغيرة رضي الله عنه. انظر: جامع المسانيد: ٢٨٤/١ –٢٨٥.

لكن وردت رواية محمد بن الحسن في آثاره عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة، وفي لفظه: « وعليه جبة رومية »، وزاد: « ولم ينزعهما ثم تقدم فصلى ». انظر: الآثار لمحمد: ١٧/١

وأخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة.الآثار لأبي يوسف: ١٥، برقم: ٦٨

ورواه أبو نعيم: من طريق زفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والقاسم بن الحكم وأسد بن عمرو كلهم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر قال: عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين وعليه جبة ضيقة الكمين، فأخرج يده من أسفل الجبة. قال أبو نعيم: لفظ زفر والباقون نحوه. انظر: مسند أبي حنيفة ٨٥ –٨٦

ورواه البخاري، ومسلم من طريق المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: « كنت مع النبيِّ ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرةُ، خُذِ الإداوة، فأخذتُها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عَنِّي، فقضى حاجته وعليه جُبَّة شاميَّة، فذهب لِيُخرِجَ يده من كُمِّها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبَبْتُ عليه، فتوضَّأ وضوءَهُ للصلاة، ومسح على خُفَّيْه، ثم صلَّى ». واللفظ للبخاري.

وفي رواية أخرى للبخاري « أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجته، وأنَّ المغيرة جعل يَصُبُّ عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين ». واللفظ للبخاري.

وفي أخرى للبخاري، ومسلم: « ذهبَ النبيُّ ﷺ لبعض حاجاته، فقمت أسْكُبُ عليه الماء – لا أعْلمه إلا قال: في غزوة تبوك – فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه، فضاق عليه كمُّ الجُبَّة، فأخرجهما من تحت جُبَّتِه، فغسلهما، ثم مسح على خفَّيه ». واللفظ للبخاري. =

=وفي أخرى للبخاري ومسلم: « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفر، فأهْويتُ لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتُهما طاهرتين، فمسح عليهما ». واللفظ للبخاري.

وفي أخرى للبخاري، ومسلم: « كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: (أمعك ماء؟)، قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإدواة، فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: ... » وذكر الحديث.

وللبخاري رواية قال: « وَضَّأتُ رسول الله ﷺ، فمسح على خُفَّيه وصلَّى ».

وفي أخرى للبخاري: « أنَّه انْطلق رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أقْبَل، فتلقَّيْتُه بماء، فتوضأ، وعليه جُبَّة شاميَّة، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يخرجُ يديه من كُمَّيه، فكانا ضيِّقيْن، فأخرج يديه من تحتِ الجُبَّة فغسلهما، ومسح برأسه، وعلى خفيه ».

ولمسلم: « أن النبيَّ ﷺ مسح على الخفَّين ومُقَدَّمِ رأسه، وعلى عِمامته ».

وفي أخرى له: « توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العِمامة، وعلى الخُفين ». صحيح البخاري: أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الجبة الشامية، ١٤٢/١، برقم: ٣٥٦، وباب الصلاة في الخفاف، ١٤٧/١، برقم: ٣٨١، وفي كتاب الوضوء: باب الرجل يوضيء صاحبه، ٨٥/١، برقم: ٢٠٠، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان: ٨٥/١، برقم: ٢٠٣، وفي كتاب المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، ١٦٠٩/٤، برقم: ٤١٥٩، وفي كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو، ٢١٨٥/٥، برقم: ٥٤٦٣، وباب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، ٢١٨٥/٥، برقم: ٥٤٦٢، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٩/١ -٢٣٠، برقم: ٢٧٤، وباب المسح على الناصية والعمامة، ٢٣١/١، برقم: ٢٧٤.

وقد رواه الترمذي مختصراً من طريق المغيرة بن شعبة، عن أبيه « أَنَّ النبي ﷺ لبس جبَّةً روميَّة ضيقة الكُمَّين ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. سنن النرمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الجبَّة والخفَّين، ٢٣٩/٤، برقم: ١٧٦٨

وقال ابن عبد البر:

"وكلهم يصف ضيق الجبة، ويصف إمامة عبد الرحمن بن عوف، والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد، إلا قليل منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية ". التمهيد: ١٣٠/١١

الحكم على الحديث:

الحديث بهذين الإسنادين ضعيف؛ لوجود ضعيفين هما: أسد بن عمرو، وأبو يحيى الحماني.

وأصل الحديث صحيح، وذكر البزار أن حديث المغيرة رواه عنه ستون رجلاً.

ومما يستفاد من الحديث:

التواري عن الأعين عند قضاء الحاجة، واستحباب الدوام على الطهارة لأمر النبي ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع، وجواز الاستعانة، والانتفاع بثياب الكفار مالم تتحقق نجاستها؛ لأنّ النبي ﷺ لبس الجبة الرومية، و لم يستفصل، قال ابن حجر: "وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآيـــــة=

٦٣- حَدَّثَنا زكريا بنُ يحيى بنُ كثيّرٍ الأَصْبَهانيُ بخوارِ الريِّ، نا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عُمَرَ[١]، نا محمَّدُ بنُ المُغيرةِ، نا الحكمُ، نا زُفَرُ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الأَنْصاريُّ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنَّهُ قالَ في المسحِ على الخُفَّيْنِ: للمقيمِ يومٌ وليلةٌ وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيْهُنَّ ○.

حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدِ البَلْخيُّ، نا عُبيدُ بنُ يَعيشٍ، نا يُونُسُ بنُ بكيرٍ، أنا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ: للمقيمِ يومٌ وليلةٌ وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ○.

أخبرَنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنُ سَعيدٍ الهمَدانيُّ الكُوفيُّ، أنا يوسفُ بنُ موسى، نا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الصمدِ بنِ شُعيبٍ بنِ إسحاقَ أخبرني جدي عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدَ اللهِ الجَدَلِيّ عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ذي الشهادتينِ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنَّهُ قالَ في المسحِ: للمقيمِ يومٌ وليلةٌ وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيْهُنَّ على الخُفَّيْنِ لا يَنْزِعُ خُفَّيهِ إذا لَبِسَهما وهما طاهرانِ[٢]○.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ شُعَيبٍ[٣] الكُوفيُّ حدثني عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ بُهلُولِ قالَ: هذا كتابُ جدي إسماعيلَ بنِ حمَّادِ بنِ أبي حنيفةَ فقرأتُ فيه حدثني أبي والقاسمُ بنُ معنٍ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن

= الوضوء التي في المائدة؛ لأنّها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق ".
انظر: فتح الباري: ٣٠٧/١

[١] أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن محمد بن عبيد الله بن الحسين بن حفص الهمداني الذكواني، أبو علي المعدل الأصبهاني، كان صاحب سنة وصلابة في دينه، مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة.
انظر: تاريخ الإسلام: ١٧٣/٢٦.

[٢] في (ظ) و(س) طاهرتان.

[٣] في (ظ) و(س) سعيد وهو الصواب.

إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَـدَلِيّ عـن خُزيمـةَ بـنِ ثابـتٍ عـن النبـيِّ صَـلَّى اللهُ عليهِ وسلم مثلَهُ ﻫ.

قالَ إسماعيلُ: وحدثني محمَّدُ بنُ أبانِ[1] ورَوحُ بنُ مسافرٍ[2]عن حمَّادٍ بهذا الإسنادِ مثلَهُﻫ.

حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ الحسنِ البزار[3] ببلخٍ، نا بشرُ بنُ الوليدِ، أنا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ: للمقيمِ يومٌ وليلةٌ في المسحِ وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيْهُنَّ ﻫ.

العباسُ بنُ حمزةَ نيسابوريٌّ حَدَّثَنا حمَّادُ بنُ حكيمٍ الطالقانيُّ، نا خلفُ بنُ ياسينَ الزيّاتُ[4] حدثني أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عن خُزيمةَ ابنِ ثابتٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مثلَهُ ﻫ.

---

(1) محمد بن أبان بن صالح القرشي الكوفي، روى عن حماد بن أبي سليمان وغيرهم، قال البخاري: ليس بالقوي. وضعفه أبو داود وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس هو بقوي الحديث، يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به، توفي سنة سبعين ومائة.

انظر: الضعفاء الصغير: ٩٨/١ برقم: ٣١١، والجرح والتعديل: ١٧٧/٧ برقم: ١١١٩، والمغني في الضعفاء: ٥٤٧/٢ برقم: ٥٢٢٦، والوافي بالوفيات: ٢٥٠/١.

(2) أبو بشر بصري، قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: تركه ابن المبارك. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف، زاد أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال الحاكم والنقاش: يروي عن الأعمش أحاديث موضوعة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل: ٤٩٦/٣ برقم: ٢٢٤٦، وتاريخ بغداد: ٣٩٩/٨ برقم: ٤٥٠٢، ولسان الميزان: ٤٦٧/٢ برقم: ١٨٨٥.

(3) في (ظ) البزاز.

(4) روى عن المغيرة بن سعيد والأبرد بن الأشرس، قال ابن عدي: أظنه واسطي، وقال: رواياته عن المجهولين والأبرد ليس بالمعروف. وقال العقيلي عن خلف وشيخه المغيرة بن سعيد: مجهولان بالنقل والحديث غير محفوظ.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٦٥/٣ برقم: ٦١٣، وضعفاء العقيلي٢٣/٢ برقم: ٤٤٢، ولسان الميزان: ٤٠٥/٢ برقم: ١٦٦٤.

أخبرنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ أبي مُقاتلٍ الهَرويُّ ببغداذَ، نا شُعيبُ بنُ أيوبَ، نا أبو يحيى الحمانيُّ حَدَّثَنا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عن خُزيمةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مثلَهُ ة.

[1]حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ موسى[2] قراءةً، نا المقريُّ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عن خزيمةَ بن ثابتٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنَّه وَقَّتَ فيهما يوماً ولَيلةً / للمقيمِ وثلاثة أيام ولَيَالِيْهُنَّ للمسافرة.

١٠٧/أ

حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ البَلْخيُّ[3]، نا عُبيدُ بنُ يَعيشَ[4]، نا يُونُسَ بنُ بكيرٍ[5]،نا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ بإسنادِهِ أنَّ رسولَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مسحَ على الخُفَّيْنِة[6].

---

[1] في (ظ) و(س) زاد أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بالكوفة نا بشر بن موسى... وهو الصواب.

[2] بشر بن موسى المحدث الإمام الثبت، أبو علي الأسدي البغدادي، قال أبو بكر الخلال: بشر كان أحمد بن حنبل يكرمه، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة. وقال الدارقطني: ثقة نبيل، ولد بشر في سنة تسعين ومائة، ومات في ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٣٦٧/٢ برقم: ١٤١٥، وتذكرة الحفاظ: ٦١١/٢ برقم: ٦٣٦.

[3] لم أعثر له على ترجمة.

[4] عبيد بن يعيش، صاحب المحامل، من أهل الكوفة، كنيته أبو محمد، قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٥/٦ برقم: ٢٣، والثقات: ٤٣١/٨ برقم: ١٤٢٥٨، وتهذيب الكمال: ٢٤٩/١٩-٢٥٠ برقم: ٣٧٤٧، وتقريب التهذيب: ٣٧٨/١ برقم: ٤٤٠٣.

[5] في (ظ) نكير والصواب كما في الأصل.

يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي الحافظ، قال ابن معين: ثقة، وقال: قد كتبت عنه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، مات سنة تسع وتسعين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٣٦/٩ برقم: ٩٩٥، والثقات: ٦٥١/٧ برقم: ١١٩٠٤، وتهذيب الكمال: ٤٩٣/٣٢-٤٩٧ برقم: ٧١٧١، ولسان الميزان: ٤٤٨/٧ برقم: ٥٣٥٣.

[6] سبق أن خرجت الحديث عند الحديث رقم: ٤٤.

وجلّ أسانيد الحديث ضعيفة؛ لضعف بعض رواتها، ولوجــود رواة لم أعثر على ترجمة لهم، ووجود مجهول الحال. سوى: الإسنادين اللذين وردا من طريق أحمد بن محمد بن سعيد، فدرجتهما الحسن؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الصمد وراوي المسند الحارثي خف ضبطهما .

الرواة المجاهيل هم: =

٦٤- حَدَّثَنا صالحُ بنُ أحمدَ بن ِ أبي مُقاتلٍ الهَرَوِيُّ ببغداذَ نا شُعَيبُ بنُ أيوبَ نا أبو يحيى الحمانيُّ نا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدَ اللهِ الجَدَلِيّ عن خُزيمةَ ابنِ ثابتٍ أنَّهُ مرَّ بأعرابيٍّ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قدَ جحَدَ رسولَ اللهِ بَيْعَهُ فقالَ: أَشهدُ لقدْ بعتَهُ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم: منْ أينَ علمتَ؟ قال: تجيئُنا بالوحيِّ من السماءِ فنصدقُكَ قالَ: فجعلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم شهادتَهُ بشهادةِ رجلينِ ٥.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدٍ الهَمدانيُّ الكُوفيُّ أخبرني جَعفرُ بنُ محمَّدُ بنُ مروانَ[١] نا أبو طاهرٍ[٢] حدثني عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عمر[٣] عن محمد بن إسحاقَ[٤] حدثني النعمانُ بنُ ثابتٍ عن حمَّادَ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عن خزيمةَ بن ثابتٍ وكانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم جعلَ شهادتَهُ شهادةَ [٥]رجلينِ[٦].

= زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد البلخي وعبد الله بن أحمد بن بهلول ومحمد بن الحسن وحماد بن حكيم وخلف بن ياسين.

والرواة الضعفاء هم: إسماعيل بن حماد ومحمد أبان وروح بن مسافر وصالح بن أحمد وأبـــو يحيى الحماني. والحكم مجهول الحال.

وأصل الحديث صحيح، قال الترمذي : "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي: ١٥٤/١.

[١] جعفر بن محمد بن مروان القطان الكوفي، قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه.

انظر: المغني في الضعفاء: ١٣٤/١ برقم: ١١٦٥، ولسان الميزان:١٢٦/٢ برقم: ٥٤١.

[٢] أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قدم أصبهان، توفي بها في خلافة الرشيد، دفن بموضع يقال له واذار، يكنى أبا الطاهر، قدمها في خلافة الرشيد هارباً منه، يروي عن علي بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي، عن ابن إسحاق، روى عنه جعفر بن مروان.

انظر: تاريخ أصبهان: ١١١/١ برقم: ٢٩.

[٣] علي بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو الحسن المعدل الأصبهاني المعدل، سمع من العراقيين والإصبهانيين، وحدث سنين، يحضر مجلسه كبار المشايخ لفضله ورئاسته، دفن غرة رمضان سنة أربع وثمانين.

انظر: تاريخ أصبهان: ١١١/١ برقم: ٨٨٨، وتاريخ الإسلام: ٨٠/٢٧.

[٤] لم أعثر له على ترجمة.

[٥] في (ظ) و(س) بشهادة.

[٦] في (ظ) و(س) شهادة خزيمة.

حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدُ، أنا يوسفُ بنُ موسى[1]، أنا عبدُ الرحمنِ بنِ عبدِ الصمدِ[2] أخبرني جدي[3] عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ذي الشهادتينِ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم جعلَ شهادتَهُ بشهادةِ رجلينِ حتَّى ماتَ ©.

أخبرنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ أبي مقاتلٍ حدثني عُبيدُ اللهِ[4] بنُ النعمانِ المنقريُّ، نا أبو عبدُ الرحمنِ عبدُ اللهِ بنِ يزيدَ المقريُّ، نا النعمانُ[5] بنُ ثابتٍ أبو حنيفةَ[6] أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم جعلَ شهادةُ خُزيمةَ بشهادةِ رجلينِ ©.

---

[1] يوسف بن موسى بن راشد القطان ببغداد، كوفي الأصل، قال: يحيى بن معين صدوق أكتب عنه. واحتج به البخاري، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو بكر الخطيب: قد وصف غير واحد من الأئمة يوسف بن موسى بالثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. مات في سنة اثنين وخمسين ومائتين.
انظر: التاريخ الصغير: ٣٩٧/٢ برقم: ٢٩٩٤، والثقات: ٢٨٢/٩ برقم: ١٦٤٤٨، وتهذيب الكمال: ٤٦٥/٣٢ برقم: ٧١٥٩.

[2] عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق القرشي الدمشقي، روى عن جده وغيره قال ابن عدي: حدثنا ابن حماد: سمعت شعيب بن شعيب بن إسحاق يقول: عبد الرحمن بن عبد الصمد ما حمله على الكذب إلا ابنه يحيى، وقال ابن عدي: حدثنا عنه عليك الرازي عن شعيب بن إسحاق، وهو جده، عن أبي حنيفة بأحاديث مستقيمة.
انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٣٢٠/٤ برقم: ١١٥٣، ولسان الميزان: ٤٢١/٣ برقم: ١٦٥٦.

[3] في (ظ) و(س) حدثني.
وهو: شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشي الأموي، أبو محمد الدمشقي، معدود في كبار الفقهاء، أصله بصري، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، عن أحمد: ثقة ما أصح حديثه وأوثقه. وقال ابن معين ودحيم والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. مات في رجب سنة تسع وثمانين.
انظر: الجرح والتعديل: ٣٤١/٤ برقم: ١٤٩٨، وتهذيب الكمال: ٥٠١/١٢ برقم: ٢٧٤٢، وتاريخ الإسلام: ١٨٤/١٢-١٨٥.

[4] في (ظ) و(س) عبد الله والصواب كما في الأصل.
عبيد الله بن النعمان أبو عمرو المنقري الدلال، أحسبه من أهل البصرة، سكن بغداد، وحدث بها عن أبي عاصم النبيل وسعيد بن سلام العطار، روى عنه محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيري وعلي بن إسحاق المادرايي.
انظر: تاريخ بغداد: ٣٣٧/١٠ برقم: ٥٤٧١.

[5] في (ظ) و(س) أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

[6] في (ظ) و(س) زاد عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدل عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله...الخ. وهو الصواب.

حَدَّثَنا عبدُ الصمدِ بنُ الفضلِ وحمدانُ بنُ ذي النونِ البَلْخِيّانِ وَأحمدُ[١] بنُ الحسينِ البامياني قالوا، نا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، نا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ وكانَ[٢] النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أجازَ شهادتَهُ بشهادةِ رجلينِ حتَّى ماتَ ۵.

أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، السَرْخَسيُّ قالوا[٣]: نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، نا أبي[٤]، نا المغيبُ[٥] بنُ بُديلٍ عن خارجةَ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ذي الشهادتينِ ۵.

[٦]أحمدُ بنُ أبي صالحٍ البَلخيُّ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ يعقوبَ البَلخيُّ، نا أصرمُ بنُ حَوشبٍ الهَمَدانيُّ، نا أبو حنيفةَ وأبو سنانٍ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيّ عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ وكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم جعلَ شهادتَهُ بشهادةِ رجلينِ ۵.

حَدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ صالحِ بنِ سهلٍ التُّرْمُذَيّ[٧]، نا محمَّدُ بنُ مُصفى[٨] الحِمْصيُّ، نا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ

---

[١] في (ظ) و(س) أحيد وهو الصواب.

[٢] في (س) فكان.

[٣] في (ظ) و(س) قال.

[٤] في (ظ) و(س) سقط نا أبي.

[٥] في (س) المغيث. وهو الأصوب، لم أعثر له على ترجمة.

[٦] في (ظ) و(س) زاد أخبرنا.

[٧] محمد بن صالح بن سهل، أبو عبد الله الترمذي، سمع بدمشق وبغيرها هشام بن عمار ومحمود بن خالد وعثمان بن أبي شيبة وأبا داود سليمان بن سلم المصاحفي، روى عنه الهيثم بن كليب الشاشي وأبو العباس المحبوبي المروزي.
انظر: تاريخ مدينة دمشق: ٢٦٦/٥٣ برقم: ٦٤٥٥.

[٨] في (س) مصفي والصواب كما في الأصل. انظر: المقتنى في سرد الأسماء والكنى: ٣٥٩/١.
محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي، قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الذهبي: ثقة يغرب، مات بمنى سنة ست وأربعين ومائتين.
انظر: تهذيب الكمال: ٤٦٥/٢٦-٤٦٩ برقم: ٥٦١٣، والكاشف: ٢٢٢/٢ برقم: ٥١٥٧، والعبر في خبر من غبر: ٤٤٧/١، ولسان الميزان: ٣٧٦/٧ برقم: ٤٧٤٩.

الجَدَلِيّ عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم جعلَ شهادتَهُ بشهادةِ رجلين ه[1]. /

١٠٧/ب

٦٥- حَدَّثَنا زكريا بنُ يحيى بنِ كثير بنِ زرٍّ الأَصَفْهانيُّ [2]بحوار[3] الريَّ، نا أحمدُ ابنُ عبدِ الرحمنِ، نا محمَّدُ بنُ المُغيرةَ، نا الحَكمُ، نا زُفَرُ عن أبي حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ عنْ ابنِ مسعودٍ، ح وحَدَّثَنا عبدُ الصمدِ بنِ الفضلِ وإسماعيلُ ابنُ بِشرٍ[4] قالا: نا شدّادُ[5] عن زُفَرَ عن أبي حنيفةَ عنْ حمَّادٍ قالَ شدّادُ عن إبراهيمَ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمةَ[6] عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: كنَّا إذا صلينا خلفَ النبيِّ

---

[1] سبق تخريجه عند الحديث رقم: ٥٧.

وجلّ أسانيد الحديث ضعيفة؛ لضعف بعض رواهًا، ولوجود رواة لم أعثر على ترجمة لهم، ومجهولي الحال.

سوى الأسانيد التي من طريق أحمد بن محمد بن سعيد وعبد الصمد وحمدان وأحيد بن الحسين فدرجتهما حسنة؛ لأنه قد خف ضبط عبد الرحمن بن عبد الصمد وعبد الصمد وحمدان وأحيد بن الحسين وراوي المسند الحارثي.

والرواة الضعفاء هم: صالح بن أحمد وأبويحيى وجعفر بن محمد وخارجة وأحمد بن يعقوب وأصرم بن حوشب، ومجهولي الحال هم أبو طاهر وأحمد بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم وأبو عبد الله محمد بن صالح.

ومحمد بن إسحاق والمغيث مجهولان.

وأصل الحديث صحيح، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله كلهم ثقات" مجمع الزوائد: ٣٢٠/٩.

[2] في (ظ) و(س) الأصبهاني وهو الصواب.

[3] في (ظ) و(س) بخوار.

[4] ذكره ابن حبان في الثقات وقال: إسماعيل بن بشر الغزال من أهل بلخ، يروي عن المكي بن إبراهيم.

الثقات: ١٠٦/٨ برقم: ١٢٤٥٠.

[5] شداد بن حكيم البلخي، أبو عثمان، يروي عن زفر بن الهذيل، روى عنه البلخيون، وقال ابن حبان: وكان مرجئاً مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات:، غير أني أحب مجانبة حديثه؛ لتعصبه في الأرجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها. وقال الخليلي: صدوق. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن تسعٍ وثمانين سنة.

انظر: الثقات: ٣١٠/٨ برقم: ١٣٦١٢، وتاريخ الإسلام: ١٨٥/١٥، ولسان الميزان: ١٤٠/٣ برقم: ٤٩١.

[6] شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، قال عاصم بن بهدلة: ما سمعته سب إنساناً قط. وقال ابن معين: ثقة لا يسئل عن مثله. وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال الذهبي: مخضرم من العلماء العاملين، ووثقه ابن حجر، قال خليفة: مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين. وقال الواقدي: في خلافة عمر بن عبد العزيز.

انظر: تهذيب الكمال: ٥٤٨/١٢- ٥٥٤ برقم: ٢٧٦٧، والكاشف: ٤٨٩/١ برقم: ٢٣٠٣، وتقريب التهذيب: ٢٦٨/١ برقم: ٢٨١٦.

صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ[1]: إنَّ اللهَ هو السلامُ فإذا تَشهّدَ أحدُكُم فَلْيقُلْ: التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطَّيّباتُ، السّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ وَرسولُهُ ⊙.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدُ بنُ سَعيدٍ أخبرني جعفرُ بنُ محمَّدٍ عَرَضَ حَدَّثَنا أبي، نا عُبيدُ اللهِ ابنِ الزُبيرِ عن أبي حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عن أبي وائلٍ عن ابنِ مسعودٍ أنَّهُم كانوا يقولونَ: السلامُ على اللهِ السلامُ على جبريلَ السلامُ على رسولِ اللهِ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: لا تقولوا السلامُ على اللهِ لكنْ قولوا: التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ إلى آخرِ التشهدِ ⊙.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، نا داودُ بنُ يحيى[2]، نا عبدُ الرحمنِ بنُ الفضلِ بنِ مُوفّقٍ[3] قال: نا أبو يحيى الحمانيُّ عن الأعمشِ[4] ومحل[5] عن شقيقٍ وحبيبِ بنِ حسّانَ[6] عن

---

(1) في (ظ) و(س) يقول: السلام على جبريل وميكائيل، فأقبل علينا النبي ﷺ فقال إن الله هو السلام...الخ.

(2) داود بن يحيى بن يمان العجلي الكوفي من الحفاظ المبرزين الأثبات، طلب في حدود سبعين ومائة، وحدث عن أبيه وغيره، ولم يشتهر حديثه؛ لأنّه مات كهلاً، ولو طال عمره لكان له نبأ، مات سنة ثلاث ومائتين.

انظر: تاريخ الإسلام: ١٥١/١٤، وطبقات الحفاظ: ١٨٠/١ برقم: ٣٩٩.

(3) عبد الرحمن بن الفضل بن موفق، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أبي نعيم وأبيه، روى عنه الحضرمي وأهل العراق. انظر: الثقات: ٣٨٢/٨بر قم١٣٩٨٩.

(4) سليمان بن مهران الحافظ، أبو محمد الكوفي الكاهلي الأعمش، قال ابن المديني: له ألف وثلاثمائة حديث. وقال العجلي: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه. قال الذهبي: أحد الأعلام. وقال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، مات سنة سبع وأربعين ومائة أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين.

انظر: الكاشف: ٤٦٤/١ برقم: ٢١٣٢، وتقريب التهذيب: ٢٥٤/١ برقم: ٢٦١٥، وطبقات الحفاظ: ٧٤/١ برقم: ١٤٤.

(5) محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور، قال يحيى القطان: كان وسطاً ولم يكن بذاك. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة لا بأس به. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن قانع وغيره: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

انظر: التاريخ الكبير: ٢٠/٨ برقم: ٢٠٠٤، وتهذيب التهذيب: ٥٤/١٠ برقم: ٩٩.

(6) حبيب بن أبي الأشرس، واسم أبي الأشرس حسان، يكنى أبا الأشرس، وهو الذي يقال له: حبيب بن أبي هلال الكوفي، قال أحمد والنسائي: متروك. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. وقال البخاري: متروك الحديث. وقال السعدي: هو ساقط. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي منكر الحديث أحياناً. وقال الدارقطني: ضعيف.=

شقيقٍ وأبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن شقيقٍ عن عبدَ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم علَّمَهم التحياتِ إلى آخرِ التشهدِ ه.

محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ عثمانَ السمسارُ البُخاريُّ، نا جُمْعَةُ بنُ عبدِ اللهِ[1]، نا أسدُ بنُ عَمْرٍو وعن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن شقيقٍ عن عبدِ اللهِ مثلَهُ ه.

حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ الحافظُ البلخيُّ، نا أحمدُ بنُ يعقوبَ البَلخيُّ، نا عبدُ العزيزِ بنُ خالدٍ عنْ أبي حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عن شقيقٍ عن ابنِ مسعودٍ قالَ: علمَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم التشهدَ مثلَهُ ه.

حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ إبراهيمِ بنِ زيادٍ الرازيُّ، نا إسماعيلُ بنُ هودٍ الواسطيُّ[2]، نا إسحاقُ ابنُ يوسفَ[3]، نا أبو حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عن شقيقٍ عن عبدِ اللهِ مثلَهُ إلى آخرِ التشهدِ ه.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ أخبرني منذرُ بنُ محمَّدٍ[4]، نا حسينُ بنُ محمَّدٍ، نا أسدُ بنُ

=انظر: الجرح والتعديل: ٩٨/٣ برقم: ٤٦٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٨٨/١ برقم: ٧٤٩.

(١) أبو بكر، جمعة بن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي، البلخي، ويقال: إن جمعة لقب، واسمه يحيى، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: مستقيم الحديث، كان ينتحل مذهب الرأي قديماً، ثم انتحل السنن، وجعل يذب عنها. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

انظر: الثقات: ١٦٥/٨ برقم: ١٢٧٧٥، وتهذيب الكمال: ١٢٠/٥ -١٢١ برقم: ٩٦٢، وتقريب التهذيب: ١٤٢/١ برقم: ٩٦٤.

(٢) إسماعيل بن هود الواسطي، أبو إبراهيم، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن يزيد بن هارون وإسحاق بن يوسف الأزرق.

انظر: الثقات: ١٠٤/٨ برقم: ١٢٤٤٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٢٣/١ برقم: ٤٢٥، ولسان الميزان: ٤٤١/١ برقم: ١٣٧١.

(٣) إسحاق بن يوسف الأزرق بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، أبو محمد، قال أبو حاتم: هو صحيح الحديث، صدوق لا بأس به. وقال الذهبي: ثقة عابد رفيع القدر إمام. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وله ثمان وسبعون.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٣٨/٢ برقم: ٨٤١، والكاشف: ٢٤٠/١ برقم: ٣٣٢، وتقريب التهذيب: ١٠٤/١ برقم: ٣٩٦.

(٤) منذر بن محمد القابوسي، قال الدارقطني: مجهول، وذكر ابن الوراق أن البرقاني سأل الدارقطني عنه فقال: متروك الحديث. انظر: لسان الميزان: ٩٠/٦ برقم: ٣٢٣.

عَمْرٍو، ح أَخْبرنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ قالَ: كتبَ إليَّ بُهلولُ بنُ إسحاقَ بنِ بُهْلُولِ[1]، نا أبي[2]، نا[3] أسدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي وائلٍ عنْ عبدِ اللهِ قالَ: علَّمَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مثلَهُ ٥

حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَصَفَهانيُّ[4] حَدَّثَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ صالحٍ الأصْبهانيُّ[5]، نا محمَّدُ بنُ منصورٍ الكرمانيُّ، نا حسَّانُ بنُ إبراهيمَ عن أبي حنيفةَ وإبراهيمَ الصائغِ عن حمَّادٍ عن شقيقِ بنِ سَلَمَةَ أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: كُنَّا إذا صلينا / مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم نقولُ: إذا جلسنا في آخرِ الصلاةِ: السلامُ على اللهِ السلامُ على رسولِ اللهِ وعلى ملائكتِه نُسمِّيهم من الملائكةِ، فقــالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ: لا تقولوا كذا وقولوا: التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ٥[6].

١٠٨/أ

---

[1] بهلول بن إسحاق بن بهلول بن حسان الشيخ المسند الصدوق، أبو محمد، خطيب الأنبار وقاضيها ورئيسها وعالمها ومن يضرب المثل ببلاغته في خطابته، ارتحل في حداثته باعتناء والده، وثقه الدارقطني، مولده سنة أربع ومائتين، ومات في شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين، وهو من كبار شيوخ الإسماعيلي.

انظر: تاريخ بغداد: ١٠٩/٧ برقم: ٣٥٥٠، وسير أعلام النبلاء: ٥٣٥/١٣ -٥٣٦ برقم: ٢٦٨.

[2] إسحاق بن بهلول بن حسان، الحافظ الناقد الإمام، أبو يعقوب التنوخي الأنباري، قال أبو حاتم: صدوق. وقال الخطيب: صنف كتاباً في الفقه، وله أقوال اختارها، وصنف كتاباً في القراءات، وصنف المسند الكبير، وكان ثقة، حدث ببغداد بخمسين ألف حديث لم يخطىء في شيء منها. مات بالأنبار في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ثمان وثمانون سنة.

انظر: الجرح والتعديل: ٢١٤/٢ برقم: ٧٣٦، وتاريخ بغداد: ٣٦٦/٦ برقم: ٣٣٩٠، وتذكرة الحفاظ: ٥١٨/٢ برقم: ٥٣٥.

[3] في (ظ) و(س) أبي قال نا.

[4] في (ظ) و(س) الأصبهاني وهو الصواب.

[5] إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه والمغيرة، وعنه الشعبي: حنكه النبي ﷺ وسماه، وكان أكبر ولد أبي موسى، له رؤية، ولم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة، ووثقه العجلي، مات في حدود السبعين.

انظر: الكاشف:٢١٦/١ برقم: ١٥٨، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٧٨/١ برقم: ٤٠٦، وتقريب التهذيب: ٩١/١ برقم: ١٩٩.

[6] أخرجه الشيخان بروايات متعددة كما سبق عند الحديث رقم: ٤٥.

وهذه الأسانيد ضعيفة، لضعف بعض رواها، ولوجود رواة مجاهيل، ومجهولي الحال.

سوى الإسنادين اللذين من طريق عبد الصمد وإسماعيل بن بشر، فدرجتهما حسنة؛ لأن شداد وراوي المسند الحارثي قد خف ضبطهما. =

٦٦- أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أنا يوسفُ بنُ موسى، نا عبدُ الرحمنِ بنِ عبدِ الصمدِ بنِ شُعيبِ بنِ إسحاقَ أخبرني جدي شُعيبٌ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن عامرٍ[١] عن إبراهيمَ بنِ أبي موسى الأشعريُّ عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ أنَّهُ خرجَ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ فتوضَّأَ ومسحَ على خُفَّيهِ فلم يَنْزِعْهُما[٢] ثمَّ قامَ فصلَّى ة.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أنا المنذرُ بنُ محمَّدٍ، حدثني أبي[٣] حدثني عمي[٤] عن أبيهِ[٥] حدثني إسماعيلُ بنُ حمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ وأبو حنيفةَ عنْ حمَّادٍ عن عامرٍ الشعبيِّ عن إبراهيمَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ عن المغيرةِ أنَّهُ خرجَ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ فَانْطلقَ نبيُّ اللهِ فَقضى حاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ وعليهِ جُبَّةٌ لهُ روميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّينِ فَرَفَعَهُما رسولُ اللهِ من ضيقِ كُمَّيها وكنتُ أَصُبُّ يَعني على رسولِ اللهِ فَتَوضَّأَ[٦] وُضُوءَهُ للصلاةِ ومسحَ على خُفَّيهِ ولم يَنْزِعْهُما[٧] ة.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أنا يوسفُ بنُ موسى، نا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الصمدِ أخبرني جدي شُعيبٍ عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ عن عامرٍ عن إبراهيمَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ

= الرواة الضعفاء هم: أبو يحيى وحبيب بن حسان وأحمد بن يعقوب وعبد العزيز بن خالد ومحمد بن إبراهيم وأسد ابن عمرو،

والمجاهيل هم: جعفر بن محمد وأبوه وعبيد الله بن الزبير ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن صالح ومحمد بن منصور ومنذر بن محمد، وزكريا بن يحيى والحكم مجهولا الحال.

وأصل الحديث صحيح.

[١] في (س) زاد الشعبي.

[٢] في (ظ) و(س) ولم.

[٣] محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم.

له ذكر في تهذيب الكمال:٢٠/٤٩٦-٤٩٧ برقم: ٤٠٩٢ ذُكر في شيوخ علي بن ظبيان وفي٢٣/٤٤٩ -٤٥٠ برقم: ٤٨٢٧ ذُكر في شيوخ القاسم بن معن،

[٤] الحسين بن سعيد بن أبي الجهم.

له ذكر في تهذيب الكمال: ٣/٥٠٢ برقم: ٦٣١ ذكر في تلاميذ داود بن الزبرقان ٨/٣٩٢-٣٩٤ برقم: ١٧٥٩.

[٥] سعيد بن أبي الجهم الكوفي، عرض على حمزة الزيات، عرض عليه أحمد بن مصرف اليامي.

غاية النهاية في طبقات القراء: ١/٣٠٦

[٦] في (ظ) فيتوضأ.

[٧] في (س) ولم يترعها.

عن المُغيرةَ بنِ شُعبةَ أنَّه خرجَ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ فَانْطلقَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقضى حاجتَهُ وعليهِ جبَّةٌ روميَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّينِ فَرَفَعَهُما رسولُ اللهِ من ضِيقِ كُمَّيْها، فقال المغيرة: فجعلت أَصُبُّ عليهِ الماءَ من إداوةٍ[1] معي فَتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاةِ ٥.

حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ رضوانَ[2]، نا محمَّدُ بنُ سلامٍ[3]، أنا محمَّدُ بنُ الحسنِ، نا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عنْ الشعبيِّ عن إبراهيمَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ أنَّه خرجَ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ فَانْطلقَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ فَقَضى حاجتَهُ ثُمَّ رَجَعَ وعليهِ جُبَّةٌ رُوميَّة ضَيِّقَةُ الكُمَّينِ فرفعَهُما رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ منْ ضِيقِ كُمَّيْها قال المُغيرةُ فجعلتُ أَصُبُّ عليهِ الماءَ من إداوةٍ معي فَتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاةِ ومَسَحَ على خُفَّيهِ ولم يَنْزِعْهُما ثُمَّ تَقدّمَ وصَلَّى ٥.

حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ بِشرٍ، نا مَكيُّ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَنا أبوحنيفةَ[4]٥.

وحَدَّثَنا صالحُ بنُ محمَّدٍ الأَسَديُّ نا سحتويه[5] بنُ المَرْزَبانِ[6] أبوعليٍّ مولى بني هاشمٍ بنَيْسابُورَ، نا المقريُّ، نا أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن الشَعبيِّ عن إبراهيمَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ عن المُغيرةَ بنِ شُعبةَ[7] أنَّهُ خرجَ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ فَانْطلقَ النبيُّ / صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقضى حاجتَهُ ثُمَّ رَجَعَ وعليهِ جُبَّةٌ رُوميَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّينِ فَرَفَعَها رسولُ اللهِ منْ ضِيقِ كُمَّيْها فجعلتُ أَصُبُّ لهُ من الماءِ من

١٠٨/ب

---

[1] إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوى. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٣/١.

[2] لم أعثر له على ترجمة.

[3] محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري، أبو عبد الله السلمي، مولاهم الحافظ الكبير، قال عبيد الله بن شريح: كان من كبار المحدثين، وله حديث كثير ورحلة، وله مصنفات في كل باب من العلم. وذكره ابن حبان في الثقات، مات في صفر سنة خمس وعشرين ومائتين.

انظر: الثقات: ٧٥/٩ برقم: ١٥٢٥٩، وطبقات الحفاظ: ١٨٥/١ برقم: ٤٠٨.

[4] في (ظ) و(س) زاد {ح }.

[5] في (ظ) سختويه.

حدث عنه أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الله أبو حامد النيسابوري. انظر: تاريخ بغداد: ١٦١/٤.

[6] في(ظ) و(س) المازيار.

[7] في (س) أسقط شعبة.

إداوةٍ[١] معي فَتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاةِ فَمسحَ على خُفَّيْهِ ولمْ يَنْزِعْهُما ثُمَّ قامَ فــصلَّى٥.
واللَّفظُ للمقْرِيِّ ولَم يَذكُرْ مَكيٌّ بنُ إبراهيمَ حمَّادًا وَقالَ: أبي[٢] حنيفةَ عــنْ الــشَعبيِّ٥.
عبــدُ اللهِ بــنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ[٣] بــنِ يونُسَ السِّمنانيُّ حَدَّثَنا عمارُ بنُ خالدٍ[٤]، نـــا
مُحَمَّدُ بنُ ربيعةَ[٥]، نا النعمانُ بنُ ثابتٍ أبو حنيفةَ عنْ حَمَّادٍ عنْ الشعبيِّ عنْ المُغيــرةِ
ابنِ شُعبةَ قالَ: تَوضَّأَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ومسحَ على خُفَّيْهِ ٥[٦].

---

[١] في (ظ) أصب له الماء في إداوة.

[٢] في (ظ) و(س) أبو.

[٣] في (ظ) عبيد الله والصواب كما في الأصل.

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني، الحافظ الرحال المأمون، أبو الحسين من أعلام الحديث بخراسان، سمع إسحاق، ومنه ابن الأخرم وابن عدي ،كان بصيراً بالآثار، له شعر وأدب، قال الذهبي: من أعيان المحدثين بخراسان وثقاهم، مات سنة ثلاث وثلاثمائة.

انظر: تاريخ الإسلام: ١٢٢/٢٣، وطبقات الحفاظ: ٣١٢/١ برقم: ٧٠٦.

[٤] عمار بن خالد الواسطي التمار، أبو الفضل، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وكان ثقة صدوقاً، قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، مات سنة ستين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٣٩٥/٦ برقم: ٢٢٠١، والثقات: ٥١٨/٨ برقم: ١٤٧٨٣.

[٥] محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي، أبو عبد الله، ابن عم وكيع الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال ابن سعد: توفي ببغداد، قال ابن حجر: صدوق من التاسعة، مات بعد التسعين.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٥٢/٧ برقم: ١٣٨٣، والثقات: ٤٤٣/٧ برقم: ١٠٨٣٥، وتهذيب الكمال: ١٩٦/٢٥ برقم: ٥٢١٠، وتقريب التهذيب: ٤٧٨/١ برقم: ٥٨٧٧.

[٦] أخرجه الشيخان بروايات متعددة كما مرّ عند الحديث، برقم: ٦٢.

وهذه الأسانيد ضعيفة؛ لوجود رواة مجاهيل، ومجهولي الحال، وضعيف.

سوى الإسنادين: الأول والثالث من طريق أحمد بن محمد، وما ورد من طريق إسماعيل بن بشر وعبد الله بن محمد فدرجتهما حسن؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الصمد وراوي المسند الحارثي قد خف ضبطهما.

والرواة المجاهيل هم: منذر بن محمد والحسين بن سعيد وسعيد بن أبي الجهم.

وإسماعيل بن حماد ضعيف ومحمد بن منذر مجهول الحال.

وأصل الحديث صحيح.

٦٧- قالَ الشيخُ كتبَ إليَّ صالحُ بنُ أبي رُميحٍ، نا العباسُ بنُ مُحَمَّدٍ[١]، نا معاويةُ بنُ عُمَرَ[٢]، نا داودُ بنُ عليةَ[٣]، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِم[٤].

---

[١] العباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري، مولى بني هاشم بغدادي، وذكره أبو بكر الخلال فيمن صحب أحمد ابن حنبل، قال الخطيب البغدادي: أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضي، قال: ناولني عبد الكريم وكتب لي بخطه، قال: سمعت أبي يقول: العباس بن محمد، أبو الفضل الدوري، ثقة، مولده سنة خمس وثمانين ومائة، وموته سنة إحدى وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد: ١٤٤/١٢ برقم: ٦٥٩٩، وطبقات الحنابلة: ٢٣٦/١ برقم: ٣٣٣.

[٢] في (ظ) عن عمرو وفي (س) بن عمرو وهو الصواب.

معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو، الإمام الحافظ الصادق، أبو عمرو، الأزدي المعني البغدادي، قال أحمد بن حنبل: صدوق ثقة. وقال ابن معين: كان رجلاً شجاعاً، لا يبالي بلقاء عشرين. وكان مولده في سنة ثمان وعشرين ومائة، ومات سنة أربع عشرة ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٣٧٩/٨ برقم: ١٧٣٦، وسير أعلام النبلاء: ٢١٤/١٠ برقم: ٥٣.

[٣] في (ظ) بن علي. لم أعثر له على ترجمة.

[٤] رواه الطبراني في المعجم الأوسط، والمعجم الكبير، وأبو يعلى في معجمه من طريق عثمانُ بن عبد الرحمن القرشيُّ، عن حماد بن أبي سليمانَ، عن أبي وائلٍ، عن عبد اللَّهِ بن مسْعُودٍ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: طلبَ العلْمِ فريضةٌ على كل مسلمٍ.

وقال الطبراني في المعجم الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا عثمان بن عبد الرحمن تفرد به الهزيل بن إبراهيم". المعجم الأوسط: ٩٦/٦، برقم: ٥٩٠٨، والمعجم الكبير: ١٩٥/١٠، برقم: ١٠٤٣٩، ومعجم أبي يعلى: ٢٥٧/١، برقم: ٣٢٠.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود مجهول لم أعثر له على ترجمة هو داود بن علي، وفيه صالح بن أبي رميح مجهول الحال.

قال الهيثمي:

" رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن حماد بن أبي سليمان وعثمان هذا، قال البخاري: مجهول، ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط ". مجمع الزوائد: ١١٩/١ -١٢٠،

وذكر ابن الجوزي طرق الحديث عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد، م قال: "هذه الأحاديث كلها لا يثبت"، وقد ذكر: أن لابن مسعود طريقاً واحداً فذكره من طريق أبي يعلى، وقال: "أما حديث ابن مسعود ففيه عثمان بن عبد الرحمن ولا يحتج به وهزيل غير معروف ما يرويه غيره".

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ٦٦/١-٧٢.

٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ البزّازُ[١]، نا مُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ[٢]، نا حَمَّادُ بنُ قيراطٍ الخُراسانيُّ[٣] عن أبي حنيفةَ عن إبراهيمَ[٤]عن همامِ بنِ الحارثِ عن عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: سألْت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنّا نبعثُ الكلابَ المُعلَّمةَ فيُمسِكْنَ علينا أَفَنَأْكُلُ ممّا أَمْسَكْنَ علينا. فقالَ: إذا بعثتَ كلابك معلَّمةً وذكرتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ ممّا أَمْسَكْنَ ما لم يُشْرِكَها كلبٌ منْ غيرها قلتُ: وإنْ قُتلَ قالَ: وإن قتلَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ أحدُنا يَرمي بالمعْراضِ أَفَنَأْكُلُ. قالَ: إذا رميتَ وسميتَ [٥] فَخَرَقَ فَكُلْ وإنْ أصابَ بَعرضهِ فلا تَأكُلْ ﻫ[٦].

---

[١] في (ظ) و(س) البزار.

[٢] في (ظ) سجاع.

محمد بن شجاع البغدادي، أبو عبد الله، الثلجي القاضي البلخي الفقيه الحنفي البغدادي، اتهمه ابن عدي بالوضع، وكان ينال من الشافعي وأحمد.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٩١/٦ برقم: ١٧٧٦، ولسان الميزان: ٣٦١/٧ برقم: ٤٦٢١.

[٣] حماد بن قيراط النيسابوري، كان أبو زرعة يمرض القول فيه، وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه يجيء بالطامات. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه فيه نظر. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يخطىء، توفي سنة اثنتين ومائتين. انظر: الثقات: ٢٠٦/٨ برقم: ١٣٠١١، والكامل في ضعفاء الرجال:٢٥٠/٢ برقم: ٤٢٦، وتاريخ الإسلام: ١٣٠/١٤، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٦٩/٢ برقم: ٢٢٦٩.

[٤] في (ظ) و(س) عن حماد عن إبراهيم.

[٥] في (ظ) رمت فسميت وفي (س) إذا رميت فسميت.

[٦] سبق تخريجه عند الحديث رقم: ٥٣

الحديث شديد الضعف بهذا الإسناد؛ لوجود:

متهم بالوضع هو محمد بن شجاع، وضعيف هو حماد بن قيراط الخراساني، ومجهول لم أعثر له على ترجمة هو محمد بن الحسن.

وأصل الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

٦٩- أحمد بن يونُسُ البُخاريُّ[١]، نا صُهيبُ بنُ عاصمٍ كرمانيُّ[٢]، نا وعمرُ[٣] بنُ حُبابِ قالَ: سَمِعتُ أبا حنيفةَ وهو في مَسجدِ الجامعِ بالكوفةِ يسألهُ قومٌ منْ أهلِ خُرسانَ عن زوجِ بَرْيَرةَ أكانَ عبداً أو حراً؟ فقالَ: كانَ حُرّا. فخيَّرها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم. حدثَنيهُ حَمَّادُ عن إبراهيمُ عن الأسودِ عنْ عائشةَ ם[٤].

٧٠- قالَ أبو مُحَمَّدٍ كتبَ إليّ صالحُ بنُ أبي رُمَيحٍ، نا الحسينُ[٥] بنُ عليٍّ الحدادُ قبلَ أنْ يَخرجَ إلى بابِ الشامِ في الطاماتِ[٦] حَدَّثَنا زيدُ بنُ حبابٍ، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي عبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم جعلَ المسحَ على المسافرِ[٧] ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيْهُنَّ ولِلمقيمِ يومٌ ولَيلةٌ ם [٨].

---

[١] أبو حفص أحمد بن يونس بن الجنيد البخاري، حدث عن أبي صالح معروف بن منصور السبذموني، وذكره ابن ماكولا في شيوخ أحمد بن أحيد بن حمدان أبو حفص البخاري ومحمد بن يوسف بن ردام.
انظر: الإكمال: ١/٢٥- ٤/٤٥-٤٦، والأنساب: ٣/٢١٤.

[٢] أبو محمد صهيب بن عاصم بن إبراهيم بن رشيد القيسي الكرميني، روى عن ابن عيينة وعبد الله بن نمير ووكيع وأبي أسامة وزيد بن الحباب، روى عنه أبو عمرو عامر بن المنتجع وأبو كثير سيف بن حفص والطيب بن محمد بن إبراهيم، مات في سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
انظر: الإكمال: ٤/٧٠، والأنساب: ٥/٥٩، وتاريخ الإسلام: ١٨/٢٩٥.

[٣] في (ظ) و(س) زيد وهو الصواب؛ لأن صهيب بن عاصم هو الذي سمع منه. انظر: الجرح والتعديل: ٣/٥٦١.
زيد بن حباب أبو الحسين العكلي التميمي، وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو الحسن العجلي، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.
انظر: معرفة الثقات: ١/٣٧٧ برقم: ٥٢٦، والجرح والتعديل: ٣/٥٦١ برقم: ٢٥٣٨.

[٤] سبق تخريجه عند الحديث رقم: ٤٠،
والحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود راويين مجهولي الحال: أحمد بن يونس البخاري، وصهيب بن عاصم كرماني.
وأصل الحديث صحيح أخرجه الشيخان.

[٥] في (ظ) و(س) الحسن. لم أعثر له على ترجمة.

[٦] في (ظ) و(س) الطاقات.
والطاق: ما عقد من الأبنية، والجمع الطاقات والطِّيقَانُ، فارسي معرب. انظر: مختار الصحاح: ١/١٦٨، ولسان العرب: ١٠/٢٣٣، مادة طوق.

[٧] في (ظ) لمسح المسافر.

[٨] زاد في (س) سهل بن المتوكل البخاري، ثنا محمد بن عمر التيمي، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة. =

٧١-حَدَّثَنا قُبيصةُ بنُ الفضلِ بنُ عبدِ الرحمنِ الطريُّ[١]، نا عثمانُ بنُ عفّانَ السّجزيُّ[٢]، نا أبو عاصمِ النبيلِ، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ النخعيِّ عن أنسِ ابنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ طلبُ العلمِ فريضةٌ[٣]على كلِّ مُسْلِم ٥.
قالَ أبو مُحَمَّدٍ: كتبَ إليَّ صالحُ بنُ أبي رُميحٍ، نا أبو أميةَ الطَرسوسيُّ[٤]،

= وسهل بن المتوكل ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: سهل بن المتوكل بن حجر، أبو عصمة البخاري، يروي عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق، روى عنه أهل بلده، وهو من بني شيبان إذا حدث عن إسماعيل بن أويس أغرب عنه.الثقات: ٢٩٤/٨ برقم: ١٣٥٢١.

ومحمد بن عمر التيمي هو: محمد بن عمر بن الوليد بن لاحق التيمي، كوفي، قال أبو حاتم: أرى أمره مضطرباً، قال الذهبي: هو محمد بن الوليد اليشكري، نسب إلى جده. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول من العاشرة تمييز.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٢/٨ برقم: ٩٥، وتاريخ الإسلام: ٣٨٦/١٥، أحداث وفيات سنة ٢١١-٢٢٠، وتقريب التهذيب:٤٨٩/١ برقم: ٦١٧٧.

الحكم على الحديث:

ذكره المصنف من طرق حسنة كما سبق في الحديث رقم: ٤٤.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود: مجهول هو الحسين أو الحسن بن علي الحداد، ومجهول الحال هو صالح بن أبي رميح. أما الإسناد الذي زيد في (س) فرجاله ثقات سوى محمد بن عمر التيمي فضعيف. وأصل الحديث صحيح.

[١] في (ظ) و(س) الطبري.

[٢] في (س) السخزي والصواب كما في الأصل.

عثمان بن عفان السجزي، حدث عن معتمر بن سليمان وعبد العزيز بن أبان، قال أبو بكر ابن خزيمة: أشهد أنه كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٩٢/٢ برقم: ٢٢٧٧.

[٣] ومعنى ذلك كما ذكر البيهقي أنه العلم العام الذي لا يسع المكلف جهله، أو علم ما ينويه خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية، ثم أخرج عن ابن المبارك أنه سئل عن تفسيره فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه. انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٢/١ -٢٤٣.

[٤] أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم، الإمام الحافظ المجود الرحال البغدادي ثم الطرسوسي، نزيل طرسوس ومحدثها، وصاحب المسند والتصانيف، ولد في حدود سنة ثمانين ومائة، وقال ابن يونس: كان فهماً حسن الحديث. وقال أبو داود: ثقة. وقال أبو بكر الخلال الفقيه: أبو أمية رفيع القدر جداً، كان إماماً في الحديث. وقال ابن العماد: كان من ثقات المصنفين. قال ابن ناصر الدين: هو صاحب المسند ،كان حافظاً ثقة كبيراً. مات بطرسوس في سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٩١/١٣-٩٢، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٤/٦-٣٥ برقم: ٧١١٢، وشذرات الذهب: ١٦٤/٢.

١٠٩/أ

نا عبدُ الرحمنِ بنِ صالحٍ[١]، نا حَمَّادُ بنُ زيدٍ[٢]، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ / عن إبراهيمَ قالَ: ما سمعتُ من أنسِ بنِ مالكٍ إلا حَدَّثَنا[٣] واحدا سمعتهُ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ ة[٤].

---

[١] عبد الرحمن بن صالح الأزدي العتكي الكوفي، نزيل بغداد، أبو محمد، وثقه ابن معين، وضعفه غيره للتشيع. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات فقال: عبد الرحمن بن صالح الأزدي، أبو محمد، من أهل الكوفة، سكن بغداد، يروي عن شريك وهشيم، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٤٦/٥ برقم: ١١٧٤، والثقات: ٣٨٠/٨ برقم: ١٣٩٧٨، ولسان الميزان: ٢٨١/٧ برقم: ٣٧٥٧.

[٢] حماد بن زيد بن درهم، الإمام، أبو إسماعيل الأزدي الأزرق، قال ابن مهدي: ما رأيت أحداً لم يكتب أحفظ منه، وما رأيت بالبصرة أفقه منه، و لم أر أعلم بالسنة منه، قال الذهبي: أحد الأعلام أضر حديثه كالماء، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه؛ لأنّه صح أنه كان يكتب، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة.

انظر: تهذيب الكمال: ٢٣٩/٧ -٢٥٢ برقم: ١٤٨١، والكاشف:٣٤٩/١ برقم: ١٢١٩، وتقريب التهذيب: ١٧٨/١ برقم: ١٤٩٨.

[٣] في (أ) حديثا وهو الصواب.

[٤] رواه ابن ماجه، فقال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حفص بن سليمان، حدثنا كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب ». سنن ابن ماجه: كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨١/١، برقم: ٢٢٤.

ورواه البيهقي من طريق أبي عاتكة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم »،

ورواه من طريق زياد بن عامر، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: « طلب العلم فريضة على كل مسلم والله يحب إغاثة اللهفان »،

وله من طريق ثابت، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: « طلب العلم فريضة على كل مسلم»،

ومن طريق عبد القدوس، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: لم أسمع من أنس بن مالك إلا حديثاً واحداً سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ». شعب الإيمان: ٢٥٣/٢-٢٥٤، برقم: ١٦٦٣ و١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٦.

ورواه أبو يعلى من طريق كثير بن شنظير، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ». =

= ورواه من طريق قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم »،
ومن طريق زياد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ».
مسند أبي يعلى: ٥/٢٢٣، برقم: ٢٨٣٧، و٥/٢٨٣، برقم: ٢٩٠٣، و٧/٩٦، برقم: ٤٠٣٥.
ورواه أبو عبد الله القضاعي من طريق المثنى بن دينار، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ». مسند الشهاب: ١/١٣٦، برقم: ١٧٥.
ورواه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه من طريق الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ». المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: ٣/٧٧٥ -٧٧٦، برقم: ٣٨٧.
وفي نسخة وكيع من طريق أبي عمار، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم، وطالب العلم أو صاحب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر ». نسخة وكيع عن الأعمش: ١/٩٨.
الحكم على الحديث:
ذكر البزار أنه روي عن أنس من غير وجه وكل ما يروى فيها عن أنس غير صحيح. انظر: مسند البزار ١/١٧٢
وقال البيهقي: "هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة لا أعرف له إسناداً يثبت بمثله الحديث، والله أعلم". المدخل إلى السنن الكبرى: ١/٢٤٢.
وذكر عبد الرحمن بن علي بن الجوزي أربعة عشر طريقاً لحديث أنس كلها فيها مقال ولا يثبت منها في هذا الباب شيء. انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ١/٦٧-٧٢
وقال السيوطي عن رواية ابن ماجه:
"سئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، وإن كان صحيحاً، وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء" كلام الإمام السيوطي. شرح سنن ابن ماجه: ١/٢٠
فقد جمع السيوطي طرق هذا الحديث، وحكم على الحديث بالصحة لغيره في رسالته: (التنقيح في مسألة التصحيح). انظر: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي: ٤٦٢ و٤٦٧-٤٧٨.
ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبع في ذلك الحاكم، لكن السيوطي مثل به للمشهور الحسن فقال: " ومثاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم، فقد قال المزي: إن له طرقاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن" انظر: معرفة علوم الحديث: ١/٩٢، وتدريب الراوي: ٢/٦٨.
وانتقد أبو إسحاق الأبناسي ابن الصلاح لتمثيله الحديث بالمشهور الذي ليس بصحيح؛ لأن بعض الأئمة صحح بعض طرقه. انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: ٢/٤٤٢.
فالحديث يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن، كما أفاد كلام الحافظ المزي، وهو من طريق الحارثي شديد الضعف؛ بسبب عثمان بن عفان السجزي وهو وضاع، وقبيصة بن الفضل مجهول، وصالح بن أبي رميح مجهول الحال. وإبراهيم وإن لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ كما قال العجلي إلا أن بعض العلماء قبلوا مراسيله. انظر: معرفة الثقات: ١/٢٠٩ برقم: ٤٥.

٧٢- قالَ الشيخُ وكتبَ إليَّ أبو سعيدِ بنِ جعفرٍ، نا أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ يوسفَ الأحمرانيُّ[1]، نا رَوحُ بنُ عبادةَ، نا أبو حنيفةَ، نا حَمَّادُ عن إبراهيمَ عن الأسودِ قالَ: قالَ عبدُ اللهِ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ عورةٌ ﴿[2].

٧٣-حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ المنذرِ بنِ سعيدِ الهَرَويِّ، نا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الكِنْديُّ المصريُّ، نا إبراهيمُ بنُ الجراح، نا أبو يوسفُ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن الشعبيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: المُدَّعى عليه أولى باليمينِ إذا لم تكنْ بينةٌ ﴿[3].

---

[1] في (ظ) الأحمداني.

[2] سبق تخريجه عند الحديث رقم: ٣٦.

والحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لأجل: أبي سعيد بن جعفر فقد كذبه ابن حبان، ويعقوب بن يوسف مجهول.

[3] في (ظ) و(س) يكن.

كذا رواه ابن المظفر وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في مسنده من طريق أحمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن الجراح عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٢٧٠/٢.

ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنـــه قـــال: « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين ». الآثار لأبي يوسف: ١٦١، برقم: ٧٣٨.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ».

وللبخاري بلفظ: أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أُنفذ بإشفى في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع ذلك إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: « لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماؤهم وأموالهم، ذكّروها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ [آل عمران: ٧٧] فذكّروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه ».

ولمسلم بلفظ: إن النبي ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ». صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ٩٤٩/٢، برقم: ٢٥٢٤، وفي كتاب الرهن، باب إذا اختلف الرَّاهنُ والمرهَن، ٨٨٨/٢، برقم: ٢٣٧٩، وفي كتاب التفسير، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم﴾ [آل عمران: ٧٧]، ١٦٥٦/٤، برقم: ٤٢٧٧، وصحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ١٣٣٦/٣، برقم: ١٧١١.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود ضعيفين هما: أحمد بن عبد الله الكندي، وإبراهيم بن الجراح. وأصل الحديث صحيح.

٧٤- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سعيدٍ الهمدانيُّ، أنا المنذرُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا حسينُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أسدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رجلاً سألَهُ عن صلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في الكعبةِ قالَ: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في الكعبةِ أربعَ ركعاتٍ فقلتُ لهُ: أرني المكانَ الذي صلَّى فيه قالَ: فبعثَ معي ابنهُ [١] فقالَ: لا تردِه فإنَّهُ من متاعِ البيتِ ثُمَّ ذهبَ بي[٢] الأُسطوانةِ [٣] بحيالِ الجرعةِ ة [٤].

حَدَّثَنا حمدانُ بنُ ذي النونِ نا إبراهيمُ بنُ سُليمانَ الزياتِ[٥]، نا زُفَرَ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ أنَّ ابنَ عُمرَ قالَ صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم في الكعبةِ أربعَ ركعاتٍ قالَ: قُلتُ[٦] له: أَرني المكانَ الذي صلَّى فيهِ قالَ: فبعثَ معي ابنهُ فأراني الأسطوانةَ الوسطى تحتَ الجرعةَ ة [٧].

---

[١] لعله: عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني كان أكبر ولد عبد الله بن عمر ثقة مات سنة خمس ومائة. انظر: تهذيب التهذيب: ٢٥٠/٥ برقم: ٤٨٣

[٢] في (ظ) و(س) زاد تحت.

[٣] أي السارية. مختار الصحاح: ١٢٦/١، مادة سطن.

[٤] في (ظ) و(س) الجزعة.

والجذع بالكسر: ساق النخلة، ويسمى سهم السقف جذعاً، والجمع جذوع وأجذاع. المصباح المنير ٩٤/١.

[٥] إبراهيم بن سليمان البلخي الزيات، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: من أهل الكوفة، سكن البصرة، يروي عن بكر بن المختار، وعنه إبراهيم بن راشد الآدمي وأهل العراق. وقال ابن عدي: ليس بالقوي، ثم أورد له حديثاً عن الثوري، وقال: أظنه سرقه، ثم قال: وسائر أحاديثه غير منكرة. وقال الحاكم: شيخ محله الصدق.

انظر: الثقات: ٦٥/٨ برقم: ١٢٢٦٩، والكامل في ضعفاء الرجال: ٢٦٥/١ برقم: ١٠٠، ولسان الميزان: ٦٥/١ برقم: ١٦٣.

[٦] في (ظ) فقلت.

[٧] في (ظ) الجزعة.

روى الحديث أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: صلى النبي ﷺ في الكعبة أربع ركعات، قال: فقلت له: أرني المكان الذي صلى فيه، قال: فبعث معي ابنه قال: فكأني غمصته، فقال: لا تزدر به فإنه صالح المتاع، ثم ذهب بي فأراني عند الإسطوانة الوسطى تحت الجذعة.الآثار لأبي يوسف: ١١٧، برقم: ٥٤٦.

ورواه البخاري، ومسلم واللفظ له، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتح ففتح الباب – قال – ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد =

=الله ﷺ خارجاً وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى.

وللبخاري واللفظ له، ولمسلم من طريق نافع، عن عبد اللّهِ بن عمر أَنَّ رسول اللّه ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن أبي طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى.

قال البخاري: قال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه.

صحيح البخاري: كتاب الحج، باب حجة الوداع، ١٥٩٨/٤، برقم: ٤١٣٩، وفي أبواب سُتْرة المصلِّي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ١٨٩/١، برقم: ٤٨٣، وصحيح مسلم: كتاب الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ٩٦٦/٢ برقم: ١٣٢٩.

مشكل الحديث:

أخرج مسلم من طريق ابن عباس، عن أسامة: أَنَّ النبي ﷺ لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبلِ البيت ركعتين، وقال: هذه القِبلةُ، قلت له: ما نواحيها أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت. صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، ٩٦٨/٢، برقم: ١٣٣٠.

وجه الجمع بين الحديثين:

١- أجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عن النبي ﷺ بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته، ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث أسامة أن النبي ﷺ رأى صوراً في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور، فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء، وكان ذلك كله يوم الفتح.

٢- أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين، الأول يوم الفتح وصلى فيه ﷺ والآخر في حجة الوداع ولم يصلِّ فيه وإليه ذهب ابن حبان. انظر: عمدة القاري: ٢٤٤/٩.

٣-لقد أخذ أهل الحديث برواية بلال؛ لأنّه مثبت معه زيادة علم، فواجب ترجيحه، وأما سبب نفي أسامة فاشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت وقد أغلق : باب الكعبة والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ صلاة خفيفة فرآها بلال لقربه ولم يرها أسامة لبعده واشتغاله، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٢/٩ -٨٣.

قال البيهقي: "ما ثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهو ناف، ومع بلال غيره".السنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٩/٢.

(فالذين أثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان، والذين نفوها أسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس، وأما الفضل فليس في الصحيح أنه دخل معهم، وأما ابن عباس فإنه أخبر عن أخيه الفضل ولم يدخل مع النبي ﷺ البيت) عمدة القاري: ٢٤٤/٩.

الحكم على الحديث:

والحديث بالإسناد الثاني حسن؛ لأنه خف ضبط حمدان وإبراهيم الزيات وراوي المسند. أما بالإسناد الأول فضعيف؛ لأجل المنذر بن محمد وهو مجهول، وأسد بن عمرو، ضعيف. وأصل الحديث صحيح.

٧٥- حَدَّثَنا صالحُ بنُ منصورِ بنِ نصرٍ الصغانيُّ، نا أبي[1]، نا أبو مقاتل[2] عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: طافَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم بالبيتِ وهو شاكي[3] على راحلَتِهِ[4] يَسْتَلِمُ الأركانَ بمحجنه ة[5].

---

[1] لم أعثر له على ترجمة.

[2] حفص بن سالم، أبو مقاتل السمرقندي، قال السليماني: حفص بن سالم الفزاري صاحب كتاب العالم والمتعلم في عداد من يضع الحديث. الكشف الحثيث: ١٠١/١ برقم: ٢٤٩.

[3] الشاكي: المريض. لسان العرب: ٤٣٩/١٤، مادة شكا.

[4] الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

تفسير غريب ما في الصحيحين: ٣٨٨/١، والمصباح المنير: ٢٢٣/١، مادة رحل.

[5] المحجن: العصا المعوجة الطرف، والحجن: اعوجاج الشيء. تفسير غريب ما في الصحيحين: ١٤٩/١. وقد يكون المحجن الصولجان. غريب الحديث لابن سلام: ٢١٦/٣

والمعنى أنه يرمي بمحجنه إلى الركن حتى يصيبه. شرح السيوطي لسنن النسائي: ٢٣١/٥.

وذكر الخطابي أنَّ معنى طواف النبي ﷺ راكبا على البعير؛ لكي يراه الناس فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله. انظر: عون المعبود: ٢٣٣/٥.

واحتمل أن يكون سبب طوافه عن شكوى ومرض كما يدل عليه حديث المصنف وحينئذ لا مانع من احتمال أنه فعل ذلك للأمرين معاً.

أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة عمن حدثه عن الحسن أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو وجع على راحلته، يستلم الأركان بمحجنهم، صلى ركعتين، ثم دعا عباساً فسأله شراباً، فقال: أمن شراب الخاصة أو من شرب العامة؟ قال: لا بل من شراب العامة.

وله عن أبي حنيفة، عن حماد أنه قال: كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروة، قال: وكنت أصعد على الصفا والمروة ولا يصعد، قال: فقلت له: ما لك لا تصعد؟ قال: هكذا طاف النبي ﷺ، فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك، فقال: « كذب الخبيث، طاف النبي ﷺ وهو شاك بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ». الآثار لأبي يوسف: ١١٧ -١١٨ برقم: ٥٤٧، و٥٤٨.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن».

وفي أخرى للبخاري قال: « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه ».

زاد البخاري في رواية أخرى: «بشيء كان عنده وكبر». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ٥٨٢/٢، برقم: ١٥٣٠، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ٥٨٣/٢ برقم: ١٥٣٤، وباب التكبير عند الركن، ٥٨٣/٢، برقم: ١٥٣٥، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، ٩٢٦/٢، برقم: ١٢٧٢. =

٧٦-حَدَّثَنا صالحُ بنُ منصورٍ، نا أبي، نا أبو مقاتلٍ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: طافَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم بينَ الصفا والمروةَ وهو شاكي[١] على راحلته ة [٢].

= وأخرجه أبو داود بلفظ: أن رسول الله ﷺ « قدم مكة – وهو يشتكي – فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، وصلى ركعتين ». سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، ١٧٧/٢، برقم: ١٨٨١.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لوجود: وضاع هو أبو مقاتل، ومجهول لم أعثر له على ترجمة هو منصور بن نصر، ومجهول الحال هو صالح بن منصور. وأصل الحديث صحيح.

[١] الصواب شاكٍ.

[٢] وهو عند محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد مرسلاً، وهو هكذا عند الأشناني.

انظر: جواهر العقود المنيفة ٢١٥/١.

والحديث رواه أبو داود من طريق أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً، وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة؟ فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا ليس بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم. سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، ١٧٧/٢ برقم: ١٨٨٥.

ورواه أحمد بسند صحيح من طريق: سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه طاف بالبيت على ناقته يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة، وقال يزيد: مرة على راحلته يستلم الحجر. مسند أحمد: مسند ابن عباس، ٢٣٧/١، برقم: ٢١١٨.

ورواه البيهقي من طريق أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، حتى خرجت العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب _ يعني في الطواف _ بين الصفا والمروة، قال: والمشي والسعي أفضل.

وفي رواية أخرى: « فطاف – يعني – بين الصفا والمروة على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم ». معرفة السنن والآثار: كتاب المناسك، باب الطواف راكباً، ٨٧/٤، برقم: ٢٩٨٦.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل ما ذكر في السند السابق. وأصل الحديث صحيح.

٧٧-حَدَّثَنا صالحُ بنُ منصورٍ، نا أبي، نا أبو مقاتلٍ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدَ اللهِ أنَّ رجلاً[١] أتاه يسألُهُ عن امرأةٍ تزوجتْ رجلاً ولم يفرضْ لها ولم يدخُلْ بها حتى ماتْ، فقالَ ممّا بلغَني[٢] فيها عن النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم شيءٌ، قالَ: فقلْ فيها برأيك، قالَ: أرى لها الصداقَ كاملاً وأَرى لها الميراثَ وَعليها العدة. فقالَ رجلٌ [٣] من جلسائهَ: قضيتَ والذي يَخلفُ به[٤] بقضاءِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نا مروعُ[٥] بنتُ واشقٍ الأشجعيةِ[٦].

٧٨- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سعيدٍ الهمدانيُّ، أنا المنذرُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثني أبي، حدثني عمي عن أبيه، حدثني إسماعيلُ بنُ حَمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ وأبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن سالمٍ بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: اختلفَ / عبدُ اللهِ بنِ عُمَرَ وسَعَدُ بنِ أَبيْ وقّاصٍ في المسحِ على الخُفَّيَنِ، فقالَ سعدُ: أمسحُ، وقالَ عبدُ اللهِ: ما يعجبُني، فقالَ سعدُ: أمسحُ فاجتمعا[٧] عندَ عُمرَ رضي الله عنه، فقالَ عُمَرَ: عَمُّكَ أفقَهُ منكَ سُنةً ة[٨].

١٠٩/ب

---

[١] لم يعرف وهذا الإبهام لايؤثر لأنه وقع في المتن.

[٢] في (ظ) و(س) ما بلغني. وهو الصواب.

[٣] هو معقل بن سنان. كتاب الأسماء المبهمة ٤٧٥/٧.وصرح باسمه كما تقدم في الحديث رقم: ١٠

[٤] في (ظ) و(س) يُحلف.

[٥] في (ظ) و(س) بروع.

[٦] مرَّ تخريجه عند الحديث رقم: ١٠،

والحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لوجود:

وضاع هو أبو مقاتل، ومجهول لم أعثر له على ترجمة هو منصور بن نصر، ومجهول الحال هو صالح بن منصور.

وأصل الحديث صحيح.

[٧] في (ظ) و(س) فاجتمعا.

[٨] عمك: أي أخو والدك من جهة الدين.

كذا روى الحديث محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عنه به و لم يذكر سنة. انظر: الآثار لمحمد: ١٧/١، برقم: ١٠.

ورواه أبو يوسف، ومحمد عن أبي حنيفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قدمت على غزو العراق، فإذا سعد يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إذا قدمت على عمر فسله، قال: فقدمت على عمر فسألته، فقال عمر رضي الله عنه: « رأينا النبي ﷺ يمسح فمسحنا ». ولفظ محمد: « رأينا النبي ﷺ يصنعه فصنعناه ». قال محمد: "وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ". الآثار لأبي يوسف: ١٥، برقم: ٧٠، ومحمد في الآثار ١٣/١-١٤، برقم: ٨. =

٧٩- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سعيدٍ، أخبرني المنذرُ بنُ مُحَمَّدٍ[١]، حدثني عمي عن أبيهِ، قالَ: حدثني إسماعيلُ بنُ حَمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ وأبو حنيفةَ عنْ حَمَّادٍ عن مجاهدٍ[٢] أنَّهُ صَحِبَ عبدَ اللهَ بنَ عُمَرَ من مكةَ إلى المدينةِ، فصلَّى على راحِلَتِهِ قبلَ

= وأخرجه البخاري من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّهِ بن عُمر، عن سعْد بن أبي وقَّاصٍ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ مسح على الْخُفَّيْنِ، وأنَّ عبد اللَّهِ بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدَّثك شيئاً سعد عن النبيّ ﷺ فلا تسأل عنه غيره. صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب في المسح على الخفين، ٨٤/١، برقم: ١٩٩.

وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار، وأخرجه عبد الرزاق من طريق نافع، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محارب والحكم بن الأعرج جميعهم عن ابن عمر ولم يرفعه إلى النبي ﷺ:

أَنَّ عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعْدِ بن أبي وقَّاصٍ وهو أميرُها فرآهُ عبد الله بن عمر يمسحُ على الْخُفَّيْنِ فأنْكر ذلك عليه، فقال له سعدٌ: سلْ أباك إذا قدمْتَ عليه، فقدم عبد الله فنسي أنْ يسألَ عمر عن ذلك حتى قدمَ سعْدٌ فقال: أسأَلت أباكَ؟ فقال: لا، فسألهُ عبد الله، فقال عمرُ: إذا أَدْخلتَ رجليك في الْخُفَّيْن وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبد الله: وإنْ جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمرُ: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط. واللفظ لمالك. الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الْمَسْحِ على الخفين، ٣٦/١، برقم: ٧٢، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين،١٩٦/١، برقم: ٧٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، ١٦٤/١، برقم: ١٨٨٦ و١٨٨٧.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق الزهري، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق خالد بن أبي بكر، جميعهم، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه أن عمر سأله سعْدُ بن أبي وقَّاصٍ عن المسح على الخُفَّيْنِ؟ فقال عمر: « سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخُفَّيْنِ إذا لبسهما وهُما طاهرتانِ ». واللفظ لابن أبي شيبة.

ولفظ البيهقي: « يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ».

ولفظ عبد الرزاق: « إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه وإن كان يقول أمر بذلك عمر ». مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٩٧/١ برقم: ٧٦٦ -٧٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين،١٦٣/١ برقم: ١٨٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب المسح على الخفين، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، ٢٩٢/١، برقم: ١٢٩٦.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود مجاهيل هم: المنذر بن محمد، والحسين بن سعيد بن أبي الجهم، وسعيد بن أبي الجهم، وضعيف هو إسماعيل بن حماد ومحمد بن المنذر مجهول الحال. وأصل الحديث صحيح.

[١] في (ظ) و(س) زاد: حدثني أبي ولعله الصواب كما في الإسناد السابق.

[٢] مجاهد بن جبر وقد قيل بن جبير، مولى عبد الله بن السائب القارىء، كنيته أبو الحجاج، وقد قيل أبو محمد، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال مجاهد: قال لي ابن عمر: وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك. مات سنة مائة أو إحدى ومائة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وهو ساجد، ومولده سنة إحدى وعشرين. =

المدينةِ يُومِىءُ إيماءً[١] إلا المكتوبةَ والوترَ فإنَّهُ كانَ ينزلُ لهما فسألتُهُ عن صلاتِهِ على راحلتِهِ وَوَجْهَتِهِ[٢] قِبلَ المدينةِ، فقالَ لي: كانَ الرسولُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يصلي على راحلتِهِ تطوعاً حيثُ كانَ وجهُهُ يُومِىءُ إيماءً ه[٣].

= انظر: مشاهير علماء الأمصار: ٨٢/١ برقم: ٥٩٠، ولسان الميزان: ٣٤٩/٧ برقم: ٤٥٢١، وطبقات الحفاظ: ٤٢/١ برقم: ٨١.

[١] أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك. فتح الباري: ٥٧٤/٢.

[٢] في (ظ) و(س) ووجهه.

[٣] أخرجه أبو يوسف عن حصين عن مجاهد قال: صاحبت ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة إلى مكة، فكان يصلي على راحلته تطوعاً حيث وجهت، فإذا كان الفريضة والوتر نزل فصلى على الأرض. الآثار لأبي يوسف: ٢٤، برقم: ١١٤. فقد رواه أبو يوسف عن حصين دون واسطة أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني ومن طريقه ابن خسرو من طرق عن أبي حنيفة، عن حصين، عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر إلى مكة فكان يصلي التطوع... فذكره. انظر: جامع المسانيد: ٣٨٧/١

وأخرجه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن حصين بن عبد الرحمن قال: كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته إيماء أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى. الآثار لمحمد: ٢٣٨/١ برقم: ١٠١. لم يذكر مجاهداً.

وأخرجه مسلم، والترمذي من طريق نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به. ولمسلم، والترمذي، والنسائي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر زاد: « وفيه نزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾».[البقرة: ١١٥]

وأخرجه مسلم، والنسائي من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به، قال عبد الله بن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك. صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٤٨٦/١-٤٨٧، برقم: ٧٠٠، وسنن الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على الراحلة، ١٨٣/٢، برقم: ٣٥٢، وفي كتاب التفسير، سورة البقرة، ٢٠٥/٥، برقم: ٢٩٥٨، وسنن النسائي: كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، ٢٤٤/١، برقم: ٤٩٢، و٤٩٣.

وأخرجه أحمد، والدارقطني من طريق سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

قال الدارقطني: "وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته وربما نزل". مسند أحمد: مسند ابن عمر، ٤/٢، برقم: ٤٤٧٦، وسنن الدارقطني: كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، ٢٢/٢، برقم: ٦

وأخرجه ابن أبي شيبة، فقال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى. مصنف ابن أبي شيبة: =

=كتاب الصلوات من كان يتطوع في السفر، ١/٣٣٥، برقم: ٣٨٤٥، وباب من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، ٢/٢٣٧، برقم: ٨٥١٨

وأخرجه الطحاوي من طريق عمر بن ذر وحماد عن مجاهد: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر. شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا، ١/٤٢٩.

مشكل الحديث:

قد يتعارض هذا الحديث مع الحديث الذي أخرجه البخاري، ومسلم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، ١/٣٧١، برقم: ١٠٤٤، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ١/٤٨٧، برقم: ٧٠٠.

وقد أزال ابن حجر هذا التعارض فحمل ذلك على أنه فعل كلاً من الأمرين، ويحتمل أن يتترل فعل ابن عمر على حالين، فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

انظر: فتح الباري: ٢/٥٧٤.

وذكر الطحاوي أن الوجه عندهم أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يغلظ الوتر، ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه ثم ذكر آثارا فيها تغليظ لأمر الوتر، وذكر قول أبي ذر أنه قال: "يا أبا بصرة! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر؟ فقال أبو بصرة: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت تقول سمعته يقول؟ قال: نعم، فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ولم يرخص لأحد في تركه، وقد كان قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك، فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان ذلك منه قبل تأكيده إياه، ثم أكده من بعد نسخ ذلك"، ورجح ذلك بالقياس حيث قال: " ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق التزول، فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة، وليس في هذا دليل على أنه فريضة ولا تطوع، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى".

انظر: شرح معاني الآثار: ١/٤٣٠.

وعند تعارض النصوص نأخذ بالأحوط، والأحوط أن يوتر على الأرض.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود مجاهيل وهم: المنذر بن محمد، والحسين بن سعيد بن أبي الجهم، وسعيد بن أبي الجهم، وضعيف وهو: إسماعيل بن حماد، ومحمد بن المنذر مجهول الحال.

وأصل الحديث صحيح.

٨٠- عبدُ الرحمنِ[١] بنُ عبدِ اللهِ بنِ إسحاقَ السمنانيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ الفرجِ[٢] البغداذيُّ أبو جعفرٍ بقزوينَ، نا إسحاقُ بنُ بِشرٍ الخُراسانيُّ أبو حذيفةَ البخاريُّ[٣]، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن أنسٍ قالَ: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم وأبو بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما لا يَجهرونَ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ﮋ[٤].

---

[١] في (ظ) و(س) عبد الرحيم وهو الصواب، كماسيأتي ذكره في تلاميذ محمد بن الفرح ولم أعثر له على ترجمة.

[٢] في (ظ) و(س) الفرح.

محمد بن فرخ بالخاء المعجمة وقال ابن حجر: وهو بحاء مهملة. يكنى أبا جعفر البغدادي ورد قزوين، حدث بقزوين عن أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري، روى عنه عبد الرحيم بن عبد الله السمناني. قال الحافظ أبو بكر الخطيب: مجهول لم تقع إلينا الروايه عنه إلا من هذا الوجه. وقال ابن ماكولا: لا يعرف.

انظر: تاريخ بغداد: ١٦٥/٣ برقم: ١٢٠٧، والإكمال: ٤٤/٧، والتدوين في أخبار قزوين: ٤٩٢/١، ولسان الميزان: ٣٤٠/٥ برقم: ١١٢٢.

[٣] إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري، تركوه، وكذبه علي بن المديني، وقال الدارقطني: كذاب متروك. وقال ابن عدي بعد أن ذكر أحاديث عن إسحاق: وهذه الأحاديث مع غيرهما مما يرويه إسحاق بن بشر هذا غير محفوظة كلها، وأحاديثه منكرة إما إسناداً أو متناً لا يتابعه أحد عليها. مات ببخارى في رجب سنة ست ومائتين. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٣٣٧/١ برقم: ١٦٤، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٣٥/١ -٣٣٧ برقم: ٧٤٠.

[٤] كذا أخرجه أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق أبي حنيفة عنه به انظر: جامع المسانيد: ٣٢٢/١،

وأخرجه مسلم وابن خزيمة من طريق قتادة عن أنس قال: « صلَّيت مع رسول اللَّه ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأُ بسم اللَّه الرحمن الرَّحيم ».

وفي رواية أخرى لمسلم: « لا يذكرون بسْم اللَّه الرحمن الرَّحيم في أول قراءة ولا في آخرها ».

ولفظ ابن خزيمة: « أن رسول الله ﷺ لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ».

صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حُجَّة من قال لا يُجْهرُ بالبسملة، ٢٩٩/١، برقم: ٣٩٩، وصحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم...، ٢٩٤/١، برقم: ٤٩٦،

وأخرجه النسائي، وأحمد، وابن خزيمة، والدارقطني كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: « صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ». سنن النسائي: كتاب الإفتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ١٣٥/٢، برقم: ٩٠٧، ومسند أحمد: مسند أنس، ١٧٩/٣، برقم: ١٢٨٦٨، و٢٧٥/٣، برقم: ١٣٩٤٣، وصحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم، ٢٩٤/١، برقم: ٤٩٥، وسنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ٣١٥/١، برقم: ٣ . =

=وأخرجه أحمد من طريق أبي نعامة الحنفي، عن أنس قال: « كان رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمرُ لا يقرؤون يعني لا يجهرون ». مسند أحمد: مسند أنس، ٢١٦/٣، برقم: ١٣٢٨٢.

وأخرجه ابن حبان من طريق أبي قلابة، عن أنس قال: « وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ». صحيح ابن حبان: في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفى ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل الصلوات، ١٠٥/٥، برقم: ١٨٠٢

وأخرجه ابن خزيمة، والطبراني في المعجم الكبير، والمعجم الأوسط من طريق الحسن، عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر ».

ولابن خزيمة من طريق ثابت، عن أنس قال: « صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم».

صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم، ٢٩٥/١، برقم: ٤٩٧-٤٩٨، والمعجم الأوسط: ١٦٨/٨، برقم: ٨٢٧٧، والمعجم الكبير: ٢٥٥/١، برقم: ٧٣٩.

الحكم على الحديث:

قد أعله بعضهم بالاضطراب، وأجاب على هذه العلة الحافظ في "الفتح" مبيناً أنَّ الاضطراب مندفع لإمكان التوفيق بين الروايات، فقال: "فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر". فتح الباري: ٢٢٨/٢.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل بعض الرواة وهم:

شيخ الحارثي، لم أعثر له على ترجمة، ومحمد بن الفرج وهو مجهول، وإسحاق بن بشر ضعيف.

وأصل الحديث صحيح، وهو عند مسلم، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون ". مجمع الزوائد: ١٠٨/٢.

وقد عمل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث فقال بسنية الإسرار بالبسملة في الصلاة. انظر: اللباب في شرح الكتاب: ٨١/١.

وقد استدل القائلون بالجهر كالشافعية بأحاديث أجودها حديث نعيم المجمر "قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى قال: غير المغضوب عليهم ولا الضآلّين، قال: آمين، وفي آخره فلما سلّم قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي في سننه ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات، والبيهقي في سننه وقال: إسناده صحيح وله شواهد، وقال في الخلافيات: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح" وقد انتقد هذا الحديث بأن فيه علة في السند والمتن.

أما السند: فهو معلول بأن" ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة". =

٨١- حَدَّثَنا صالحُ بنُ منصورِ بنِ نصرٍ الصغانيُّ، نا أبي، نا أبو مقاتلٍ السَّمَرْقَنْدِيّ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم احتجمَ[١] وهو محرمٌ ة[٢].

=وأما المتن: فهو أن قوله "فقرأ " أو "قال" ليس بصريح أنه جهر بها "إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده". انظر: نصب الراية: ٣٣٦/١ -٣٣٧.

[١] طلب الحجامة، وأصل الحجم المص، وهي شق العرق ومص الدم منه. انظر: لسان العرب: ١٧/١٢، مادة حجم.

[٢] أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن أبي سوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ احتجم وهوصائم محرم بالقاحة ». الآثار لأبي يوسف: ١١٥-١١٦ برقم: ٥٤٠

[القاحة: موضع بين مكة والمدينة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١٩/٤].

وأخرجه الحارثي أيضاً كما في جامع المسانيد من غير طريق الإمام فقال: حدثنا الفضل بن عمر بن عثمان المروزي، عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن أبي السوداء السلمي، عن أبي حاضر، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم بالقاحة وهو محرم ».

وأخرجه أيضاً من طريق أبي حنيفة، عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم ».

وأخرجه طلحة بن محمد من طريق أبي حنيفة، عن أبي السوداء السلمي، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ». انظر: جامع المسانيد: ٤٨٣/١-٤٨٥-٤٨٦.

وأخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن عباس « أَنَّ النبي ﷺ احتجمَ وهو مُحرم ».

زاد البخاري: « واحتجم وهو صائم »،

وللبخاري بلفظ: « احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم، من وجع كان به، بماء يقال له: لحي جمل »،

وفي رواية أخرى له: « من شقيقة كانت به ».

صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ٦٨٥/٢، برقم: ١٨٣٦،وفي كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصُّدَاع، ٢١٥٦/٥، برقم: ٥٣٧٤، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ٨٦٢/٢، برقم: ١٢٠٢.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لوجود:

وضاع هو أبو مقاتل، ومجهول لم أعثر له على ترجمة هو منصور بن نصر، ومجهول الحال هو صالح بن منصور. وأصل الحديث صحيح. =

٨٢- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ و[1] سعيدُ الهمدانيَّ، نا الحسنُ بنُ حَمَّادٍ بنِ حكيمٍ الطالقانيُّ[2]، نا أبي[3]، نا خلفُ بنُ ياسينَ الزياتُ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ، قالَ: قالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ: لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسنَّةِ نبيِّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلم لقول امرأةٍ[4] لا ندري صدقتْ أو[5] كذبتْ المطلقةُ ثلاثاً لها السُكنى والنفقةُ ه[6].

= ناسخ الحديث ومنسوخه:

حديث ابن عباس « أن رسول الله احتجم محرماً صائماً » ناسخ للحديث الذي أخرجه أبوداود من طريق شداد بن أوس قال: « كنت مع النبي زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم ». سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ٣٠٨/٢، برقم: ٢٣٦٩.

وسماع شداد بن أوس عن رسول الله أفطر الحاجم والمحجوم عام الفتح سنة ثمان ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر.

"قال الشافعي: فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ. قال: وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم".

انظر: اختلاف الحديث: ٥٢٩/١-٥٣٠. فقد عرف النسخ هنا من خلال التاريخ.

[1] في (ظ) و(س) بن وهو الصواب.

[2] لم أعثر له على ترجمة.

[3] لم أعثر له على ترجمة.

[4] فاطمة بنت قيس كما سيرد عند البخاري ومسلم.

[5] في (ظ) و(س) أم. وهو الصواب.

[6] رواه الأشناني ومن طريقه ابن خسرو من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في المطلقة ثلاثاً: إنا لاندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم لا، فجعل لها النفقة والسكنى. انظر: جامع المسانيد: ١٥٨/٢-١٥٩.

وأخرجه مسلم من طريق أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به. فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق: ١]. صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ١١١٨/٢، برقم: ١٤٨٠ =

= وأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى أحفظت ذلك أم لا. سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة، ٢٨٨/٢، برقم: ٢٢٩١

وأخرجه الترمذي من طريق الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة، قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة. سنن الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، ٤٨٤/٣، برقم: ١١٨٠.

الحكم على الحديث:

الحديث مرفوع، ولا ريب في أن قول الصحابي: "من السنة كذا" رفع على الصحيح الذي قاله الجمهور من أهل الحديث. انظر: تدريب الراوي: ٢٠٠/١.

ومن باب أولى أن يكون مرفوعاً إذا أضاف السنة إلى النبي، وقول عمر من هذا القبيل.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود رواة مجاهيل:

الحسن بن حماد وأبيه لم أعثر لهما على ترجمة، وخلف بن ياسين مجهول. وأصل الحديث صحيح.

قال الطحاوي: " فقد أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم في حديث فاطمة بنت قيس هذا و لم يعملوا به، وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر، فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه ". شرح معاني الآثار: ٦٩/٣

وللبخاري من طريق عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله تعالى ــ تعني في قولها ــ لا سكنى ولا نفقة. صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ٢٠٣٩/٥، برقم: ٥٠١٦.

فيتزل حديث فاطمة من ذلك متزلة الشاذ، والشاذ: هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه في الحفظ أو لكثرة عدد. انظر: معرفة علوم الحديث: ١١٩/١، والإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: ١٧١.

والثقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه.

٨٣-حَدَّثَنا صالحُ بنُ منصورِ بنِ نصرٍ، نا أبي، نا أبو مقاتلٍ هو حفصُ بنُ سالمٍ السَّمَرْقَنْديُّ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنَّهُ لما قَدِمَ من أرضِ الحبشةِ سَلَّمَ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم، وهو يصلي فلم يردَّ عليهِ، فلمَّا انصرف النبي صلَّى اللهُ عليه، قالَ ابنُ مسعودٍ: أعوذُ باللهِ من سَخَطِهِ، يعني اللهَ، قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم: وما ذلك؟ قالَ: سَلَّمَتُ عليكَ فلم تردَّ علي. قالَ: إنَّ في الصلاةِ شغلاً[١] عن ردِّ السلامِ، فلم يردَّ الصلاةَ[٢] منذُ يومئذٍ ٥[٣].

---

[١] في (ظ) و(س) لشغلاً.

[٢] في (ظ) و(س) السلام.

[٣] كذا أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود به، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يسلم على الرجل وهو في الصلاة قال: أليس يقول إذا تشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد رد عليه، وكذا عند محمد في الآثار وقال محمد: "وبه نأخذ، ولا يعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه".

ولأبي يوسف أيضاً عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يردّون السلام على من سلم عليهم وهم في الصلاة، فجاء رجل ذات يوم فسلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عليه، فوجد الرجل في نفسه، فلما انصرف النبي ﷺ أتاه فقال: أعوذ بالله ورسول الله من سخطه، كنت ترد على من سلم عليك فسلمت عليك فلم ترد علي؟ فقال رسول الله ﷺ: « إن في الصلاة لشغلاً عن رد السلام »، فترك الرد.

الآثار لأبي يوسف: ٢٥- ٢٦، برقم: ١٢٢-١٢٣-١٢٤، والآثار لمحمد: ٤٧٣/١ برقم: ١٨٢-١٨٣.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال : كنت أسلم على النبي ﷺ فيرد علي، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي، وقال: « إن في الصلاة شغلاً ». واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال: « إن في الصلاة شغلاً ».

صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، ٤٠٧/١، برقم: ١١٥٨، وصحيح مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أباحته، ٣٨١/١، برقم: ٥٣٨.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لوجود:

وضاع هو أبو مقاتل، ومجهول لم أعثر له على ترجمة هو منصور بن نصر، ومجهول الحال هو صالح بن منصور.

وأصل الحديث صحيح. =

٨٤- حَدَّثَنا أبو العباسِ الفضلُ بنُ بسامٍ البخاريُّ[١]، نا إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الهــرويُّ[٢]، نا أحمدُ بنُ حرشٍ[٣] القاضي، نا الفضلُ بنُ موسى السينانيُّ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ قالَ أخبرني شيخٌ من أهلِ المدينةِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ[٤] أَنَّهُ جاءَ إلى النبــيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ له: هل تزوجتُ يا زيدُ؟ قالَ: لا. قالَ: تزوَّجْ تستعففْ مــع عفتك ولا تزوجَنَّ خمساً. قــالَ: من هنَّ؟ قــالَ: لا تزوجَنَّ شــهبرةَ[٥] ولا لــهبرةَ

= الناسخ والمنسوخ:

قد نسخ هذا الحديث الأحاديث التي فيها رد النبي السلام في الصلاة كحديث: أن عماراً سلم علي النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه، وأن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ بمكة والنبي يصلي فرد عليه السلام.

انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه: ٢٣٢/١ -٢٣٣/١.

وقد اختلفوا هل النسخ كان في مكة أم في المدينة على قولين:

القول الأول: حرم ورسول الله ﷺ بمكة واستدلوا بهذا الحديث؛ لأن ابن مسعود رجع من عند النجاشي إلى مكة.

القول الثاني: حرم بالمدينة، واستدلوا بما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جانبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت. قالوا: وزيد من الأنصار، وأسلم في المدينة، ورد على ذلك أبو حاتم ابن حبان: بأن هذا وهم، وأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في أول الإسلام إلى أن رجع ابن مسعود وأصحابه من عند النجاشي، فوجدوا إباحة الكلام قد نسخت، وكان مصعب بن عمير بالمدينة يقرئ المسلمين ، وكان الكلام بالمدينة مباحاً، كما كان بمكة فلما نسخ بمكة تركه الناس بالمدينة، فحكى زيد ذلك الفعل. انظر: كشف المشكل: ٢٦٨/١-٢٦٩.

[١] لم أعثر له على ترجمة.

[٢] لم أعثر له على ترجمة.

[٣] في (س) حريش وهو الصواب.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: " أحمد بن حريش كان على قضاء باذغيس، أشخصه عبد الله بن طاهر، وألزمه الباب، وجمع باذغيس وهراة وبوشنج، وولاه القضاء على هذه الكور الثلاث، يروي عن ابن عيينة ووكيع وأهل العراق، وكان من عقلاء الناس، وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يفخم من أمره، روى عنه محمد بن نصر وأهل نيسابور". الثقات: ٢٧/٨ -٢٨ برقم: ١٢١٠٣.

[٤] زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، كان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، وكانت ترِد على رسول الله ﷺ كُتُبٌ بالسريانية، فأمر زيداً فتعلمها، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، وتوفي سنة خمس وأربعين انظر: أسد الغابة: ٣٣٢/٢-٣٣٣ برقم: ١٨١٥، والإصابة في تمييز الصحابة: ٥٩٢/٢ برقم: ٢٨٨٢.

[٥] في (س) هشبرة وهو تصحيف من الناسخ.

ولا نهبرةَ ولا هبذرةَ[١] لا لَقوتاً[٢] قالَ زيدُ: يا رسولَ اللهِ لا أعرفُ شيئاً ممَّا قلتَ. قالَ: بلى أما الشهبرةُ فالزرقاءُ البَذيةُ وأمَّا اللهبرةُ / فالطويلةُ المهزولةُ وأمّا النهبرةُ فالعجوزُ المرمرُ[٣] وأما الهبذرةُ[٤] فالقصيرةُ الدميمةُ[٥] وأما اللغوتُ[٦] فذاتُ الولد من غيركَ ס.

١١٠/أ

قالَ السيباني[٧]: ضحكَ أبو حنيفةَ من هذا الحديثِ طويلاً ס [٨].

---

[١] في (ظ) و(س) هيذرة.

[٢] في (ظ) و(س) لغوتا.

[٣] في (ظ)و(س) المدبرة.

النهبرة الطويلة المهزولة، وقيل: هي التي أشرفت على الهلاك، من النهابر وهي المهالك. الفائق في غريب الحديث: ٢٧٢/٢.

[٤] في (ظ) و(س) الهيدرة.

[٥] في (س) الذميمة.

[٦] في (ظ) و(س) اللفوت.

[٧] في (ظ) الشيباني ولعل الصواب السيناني تلميذ أبي حنيفة.

[٨] كذا أخرجه أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة عنه به.

وأخرجه الديلمي عن زيد بن حارثة:

« يا زيد تزوج تزد عفة إلى عفتك، ولا تتزوج خمسة: شهيرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هندبرة ولا لفوت. أما الشهبرة فهي الزرقاء البذيئة، واللهبرة الطويلة المهزولة، والنهبرة القصيرة الذميمة، والهندبرة العجوز المدبرة، واللفوت هي ذات الولد من غيرك ». الفردوس بمأثور الخطاب: ٤٠٤/٥، برقم: ٨٥٦١ .

ويشهد للحديث ما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « يا زيد تزوج تزدد عفة إلى عفتك... ». الحديث فقد روي من من طرق إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد. انظر: الإفصاح: ١١٤/١.

الحكم على الحديث:

حديث ضعيف بهذا الإسناد:

فيه راويان مجهولان لم أعثر لهما على ترجمة: الفضل بن ببسام، وإبراهيم بن محمد، وفيه راو مبهم شيخ من أهل المدينة، فيكون متصلاً في إسناده مبهم، وأدرجه الحاكم في المنقطع الإسناد. انظر: معرفة علوم الحديث: ٢٧-٢٨.

قال الحافظ العلائي: "والتحقيق أن قول الراوي: عن رجل ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به". جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ٩٥.

٨٥-حَدَّثَنا أبو أسامةَ زيدُ بنُ يحيى بنِ زيدٍ الفقيهُ البلخيُّ[(١)]، نا مُحَمَّدُ بنُ القاسمِ[(٢)]، نا عبدُ العزيزِ بنِ خالدٍ، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم لمَّا مَرِضَ المرضَ الذي قُبِضَ فيهِ، خفَّ من الوجعِ فلمَّا حضرَتِ الصلاةُ قالَ لعائشةَ: مُري أبا بكرٍ فَلْيُصلي بالناسِ. فأرسلتْ إلى أبي بكرٍ أنْ رسولُ اللهِ يأمرُكَ أنْ تُصلي بالناسِ، فأرسلَ إليها يا بنتاهُ إنِّي شيخٌ كبيرٌ رقيقٌ وَإنِّي متى لا أرى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ في مقامهِ أَرِقٌّ لذلكَ فاجْتمعي أنتِ وحفصةَ[(٣)] عند رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم، فَيُرسلُ إلى عُمرَ، ففعلتْ فقالَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: أنتُنَّ صواحبُ يوسفَ عليهِ السلامُ[(٤)] مُري أبا بكرٍ فَلْيُصلِ بالناسِ. فلمَّا نُوديَ بالصلاةِ سَمِعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ المؤذنَ، وهو يقولُ حيَّ على الصلاةِ فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: ارْفعوني[(٥)]. فقالَتْ عائشةُ: فقدْ أمرتَ أبا بكرٍ أنْ يصل [(٦)] بالناسِ وأنتَ في عذرٍ[(٧)]. قالَ: ارفعوني فإنَّهُ جُعِلتْ قُرةَ عيني الصلاةُ. قالَتْ عائشةُ: فَرُفِعَ بين اثنينِ وقَدماه تَخِدانِ[(٨)] في الأرضِ، فلمَّا سَمِعَ أبو بكرٍ بحسِّ رسول اللهِ صلَّى

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) محمد بن القاسم بن مجمع، أبو جعفر الطايكاني، من أهل بلخ، روى عن عبد العزيز بن خالد، قال ابن حبان: روى عنه أهل خراسان أشياء لا يحل ذكرها في الكتب، ويأتي في الأخبار بما يشهد الخلق على بطلانه. وقال الحاكم أبو عبد الله: كان يضع الحديث.

انظر: المجروحين: ٣١١/٢ برقم: ١٠٢١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٩٣/٣ برقم: ٣١٦٢، والمغني في الضعفاء: ٦٢٥/٢ برقم: ٥٩١١ ولسان الميزان: ٣٤٣/٥ برقم: ١١٣٤.

(٣) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، أم المؤمنين، أمها زينب بنت مظعون، وكانت حفصة من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خُنيس بن حُذَافة السهمي، وذكر ابن سعد أن عمر أوصى إليها لما احتضر. قال ابن أبي خيثمة: ماتت سنة إحدى وأربعين.

انظر: الطبقات الكبرى: ٨١/٨، وتهذيب الكمال: ١٥٣/٣٥ برقم: ٧٨١٧، والإصابة في تمييز الصحابة: ٥٨١/٧ برقم: ١١٠٤٧.

(٤) أي في التظاهر على ما تردن والإلحاح في طلبه. الديباج على مسلم: ١٤٦/٢.

ويوسف بن يعقوب نبي كريم، وردت قصته في القرآن في سورة سميت باسمه.

(٥) في (ظ) فإنه جعلت قرة عيني الصلاة، قالت عائشة: فرفع بين اثنين وقدماه.

(٦) في (س) أنْ يصليَ وهو الصواب.

(٧) في (س) فأنت في عذر وقد سقط من (ظ).

(٨) خَدَّ الفرس الأرض بحوافره أثَّر فيها وخَدَّدَ لحمه وتَخَدَّدَ هزل ونقص. انظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٥٠٦/٤.

اللهُ عليهِ وسلم تأخَّرَ، وأَومأَ [1] إليهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فجلسَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم عن يسارِ أبي بكرٍ فكان[2] النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم حِذاهُ[3] يكبِّرُ وَيَكبِّرُ أبو بكرٍ بتكبيرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ويكِّبرُ الناسُ بتكبيرِ أبي بكرٍ حتى فرغَ. لم يصلِ بالناسِ غيرَ تلكَ الصلاةِ حتى قُبِضَ، وكانَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ الإمامَ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَجِعٌ حتى قُبِضَ ۞ [4].

٨٦- زيدُ بنُ يحيى بنِ أسامةَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ القاسمِ، نا عبدُ العزيزِ بنُ خالدٍ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ أنَّها قالَتْ: يا نبيَّ اللهِ يَصْدُرُ[5] الناسُ بحجٍّ وعُمرةٍ وأَصدُرُ بحِجَّةٍ فأمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عبدَ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ[6] فقالَ: انْطلقْ بها إلى التنعيمِ فَلْتُهِلَّ بعُمْرةٍ ثُمَّ لِتفرغْ منها ثُمَّ تَتَعجَّلْ علي فإنِّي أنتظرها بظهرِ العقبةِ[7].

---

[1] ومأ: أشار. لسان العرب: ٢٠١/١، مادة ومأ.

[2] في (ظ) و(س) وكان.

[3] في (س) حده.

[4] سبق أن خرجته عند الحديث رقم: ٣٣ وهو حديث اتفق عليه الشيخان.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لوجود:

وضاع هو محمد بن القاسم، ومجهول لم أعثر له على ترجمة هو زيد بن يحيى.

وأصل الحديث صحيح.

[5] الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصده. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٥/٣، مادة صدر.

[6] عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، وكان عبد الرحمن شقيق عائشة، وشهد بدراً وأُحداً، وكان شجاعاً رامياً حَسَن الرَّمْي، وأسلم في هُدْنة الحديبية، قال أبو عمر: له صحبة، وقتل يوم الجمل مع أخيه.

انظر: أسد الغابة: ٤٨١/٣ برقم: ٣٣٣٠، والإصابة في تمييز الصحابة: ٣٢٩/٤ برقم: ٥١٦٠.

[7] في (ظ) و(س) ببطن.

سبق أن خرجته عند الحديث رقم: ٤١ وهو حديث متفق عليه.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لما ذكر في إسناد الحديث السابق.

وأصل الحديث صحيح.

٨٧-حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سعيدٍ، حدثني جعفرُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أبي نا عبيدُ اللهِ بنُ الزبيرِ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن مجاهدٍ عن حذيفةَ أنَّهُ قالَ: نهانا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنْ نشربَ في آنية الذهبِ والفضةِ وأنْ نأكلَ فيها وأن نلْبَسَ الحريرَ والديباجَ[1] وقالَ: هي للمشركينَ في الدنيا ولكُم في الآخرةِ ٥.

أخبرَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ قرأتُ في كتابِ إسماعيلَ بنِ حَمَّادٍ بنِ أبي حنيفةَ عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن مجاهدٍ قالَ: قالَ حذيفةُ: نهانا رسولُ / اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنْ نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ وذكرَ الحديثَ مثلَهُ ٥ [2].

١١٠/ب

[1] الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب.لسان العرب: ٢/٢٦٢، مادة دبج.

[2] رواه أبو يوسف في الآثار، وكذا عند المصنف كما في جامع المسانيد عن أبي حنيفة، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: نزلنا مع حذيفة بالمدائن على دهقان، فأتاهم بطعامه فأكلوا، ثم دعا حذيفة بشراب، فأتى به في إناء فضة فرمى به وجهه، ثم قال: إني نزلت عليه العام الماضي فأتانا بطعامه، ثم دعوت بشرابه، فأتانا به في إناء فضة، فأخبرته « أن النبي ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج، وقال: هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة ». الآثار لأبي يوسف: ٢٢٩، برقم: ١٠١٦، وجامع المسانيد: ٢/٣١٤ -٣١٥

ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه بمثل ذلك. الآثار لأبي يوسف: ٢٢٩، برقم: ١٠١٧

ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن أبي فروة وحماد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن، فأتي بطعام، ثم دعا حذيفة بشراب، فأتى بشراب ثم ساق الحديث بطوله. انظر: جامع المسانيد: ٢/٣٠٥ -٣٠٦.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » واللفظ للبخاري،

ولمسلم أيضاً بنحوه، وليس فيه، ولا « تأكلوا في صحافها »،

ولمسلم أيضاً بنحوه، وليس فيه، « ولنا في الآخرة ». صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ٥/٢٠٦٩، برقم: ٥١١٠، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ٣/١٦٣٧-١٦٣٨، برقم: ٢٠٦٧.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود راويين مجهولين لم أعثر على ترجمة لهما وهما:

جعفر بن محمد، وأبوه عبيد الله بن الزبير. وأصل الحديث صحيح.

٨٨-أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سعيدٍ الهمدانيُّ أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ التِرْمِذِيِّ نا عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ حدثني الليثُ عن أبي عبدِ الرحمنِ الخراسانيُّ[١] عن أبي حنيفةَ عن علقمةَ بنِ مرثدٍ[٢] وحَمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ [٣] عن أبيهِ[٤] عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: لا تشربوا مسكراً ة[٥].

---

[١] إسحاق بن أسيد بالفتح الأنصاري، أبو عبد الرحمن الخراساني، كذا يقول فيه الليث، ويقال: أبو محمد المروزي، نزيل مصر، قال أبو حاتم: شيخ خراساني ليس بالمشهور، ولا يشتغل به. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: كان يخطىء. وقال ابن حجر: فيه ضعف من الثامنة.

انظر: الجرح والتعديل: ٢١٣/٢ برقم: ٧٢٨، والثقات: ٥٠/٦ برقم: ٦٦٧٧، وتهذيب الكمال: ٢١٢/٢-٢١٣ برقم: ٣٤٢، وتقريب التهذيب: ١٠٠/١ برقم: ٣٤٢.

[٢] علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، قال أحمد بن حنبل: ثقة ثبت في الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ووثقه الذهبي وابن حجر وقال: من السادسة.

انظر: الجرح والتعديل: ٤٠٦/٦ برقم: ٢٢٦٩، وتهذيب الكمال: ٣٠٨/٢٠ برقم: ٤٠١٨، وتقريب التهذيب: ٣٩٧/١ برقم: ٤٦٨٢.

[٣] عبد الله بن بريدة قاضي مرو وعالمها، قال يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي والذهبي: ثقة. ولد عام اليرموك، وعاش مائة عام، مات سنة خمس وعشرة ومائة.

انظر: الجرح والتعديل: ١٣/٥ برقم: ٦١، والكاشف: ٥٤٠/١ برقم: ٢٦٤٤، وتهذيب التهذيب: ١٣٧/٥ برقم: ٢٧٠.

[٤] بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، صحابي، أبو عبد الله، وقيل: غير ذلك، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه عبد الله وسليمان وغيرهم، قال ابن سعد: توفي سنة ثلاث وستين.

انظر: تهذيب الكمال: ٥٣/٤-٥٥ برقم: ٦٦١، والإصابة في تمييز الصحابة: ٢٨٦/١ برقم: ٦٣٢.

[٥] رواه المصنف وابن خسرو وأبو بكر محمد بن عبد الباقي كلهم من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه به. انظر: جامع المسانيد: ١٩٣/٢.

ورواه المصنف والحافظ الكلاعي كما في جامع المسانيد من طرق عن أبي حنيفة، وكذا رواه أبو يوسف في الآثار كلهم عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « كنا نهيناكم عن ثلاث » — وفيه —: « ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت والحنتم، فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف، فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، ولا تشربوا مسكراً ». فذكره مطولاً، واللفظ لأبي يوسف.

انظر: الآثار لأبي يوسف: ٢٢٤ برقم: ٩٩٦، وجامع المسانيد: ١٩٩/٢ -٢٠١.

ورواه أبو نعيم من طريق زفر ومحمد بن الحسن وداود الطائي ومالك بن إبراهيم كلهم عن أبي حنيفة، عن علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: وفيه « ولا تشربوا مسكراً ». =

=قال أبو نعيم: "وقد روى عن علقمة بن مرثد النفر الكثير حمزة الزيات وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الله الخراساني وإسماعيل بن محمد والنضر بن محمد وأبو يوسف وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانئ وأسد والحسن بن زياد". انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ١٤٦

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه من طرق عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً ». واللفظ لمسلم،

ولمسلم بلفظ: « نهيتكم عن النَّبِيذ إلا في سِقَاء، فاشربوا في الأسقيةكُلِّهَا، ولا تشربوا مُسكرًا »،

ولمسلم، وللترمذي نحوه بلفظ: « نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف – أو ظرفاً – لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وكل مسكر حرام »،

ولمسلم بلفظ: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً »،

ولفظ أبي داود: « نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهنّ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم »،

وأخرجه النسائي بألفاظ عدة:

« إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فتزودوا وادخروا، ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة، واشربوا واتقوا كل مسكر».

«كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر ».

« إني كنت نهيتكم عن ثلاث: زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً ».

« أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير، إذ حل بقوم، فسمع لهم لغطاً، فقال: ما هذا الصوت ؟ قالوا: يا نبي الله! لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم فدعاهم، فقال: في أي شيء تنتبذون ؟ قالوا: ننتبذ في النقير والدباء، وليس لنا ظروف، فقال: لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه، قال: فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث، ثم رجع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا، قال: ما لي أراكم قد هلكتم ؟ قالوا: يا رسول الله! أرضنا وبيئة، وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه، قال: اشربوا، وكل مسكر حرام »،

« إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً »،

« أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال: إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم، وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجراً »،

ولفظ ابن ماجه: « كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسكر ». =

٨٩- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ، نا أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ عنْ أبي عبدِ الرحمنِ الخرسانيُّ عن أبي حنيفةَ عن علقمةَ بنِ مرثدٍ وَحَمَّاد أنَّهما حدثاهُ[١] عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: قد أُذِنَ لمُحَمَّدٍ بزيارةِ قبرِ أمِّهِ ﷺ[٢].

= صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ...، ١٥٨٤/٣-١٥٨٥، برقم: ٩٧٧، وفي كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، ٦٧٢/٢، برقم: ٩٧٧ وفي كتاب الأضاحي، باب ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ١٥٦٣/٣، برقم: ١٩٧٧، وسنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب الأوعية، ٣٣٢/٣، برقم: ٣٦٩٨، وسنن الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، ٢٩٥/٤، برقم: ١٨٦٩، وسنن النسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها بعد ذكر الإذن في الجر خاصة، ٣١٠/٨-٣١١، برقم: ٥٦٥١-٥٦٥٢- ٥٦٥٣ - ٥٦٥٤-٥٦٥٥، وفي كتاب الجنائز: باب زيارة القبور ٨٩/٤ برقم: ٢٠٣٢-٢٠٣٣، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي، ٢٣٤/٧، برقم: ٤٤٢٩ — ٤٤٣٠، وسنن ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب مارخص في النبيذ، ١١٢٧/٢، برقم: ٣٤٠٥.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود ضعيفين هما: عبد الله بن صالح، وأبو عبد الرحمن الخراساني، ولوجود انقطاع حيث لم يسمع علقمة من عبد الله.

قال أحمد: "علقمة بن مرثد إنما يحدث عن سليمان بن بريدة، لم يحدث عن عبد الله بن بريدة شيئاً، وأنكر أن يكون علقمة سمع شيئاً من عبد الله بن بريدة، إنما روى عن سليمان بن بريدة". العلل ومعرفة الرجال: ٣٢٠/٢، برقم: ٢٤٢١.

وقال ابن حجر: "وليست لعلقمة عن عبد الله رواية صرح بذلك البزار". تعجيل المنفعة: ٥٣٢/١ برقم: ١٤٤٤ وأصل الحديث صحيح.

[١] في (ظ) حدثاه في زيارة قبر أمه.

[٢] ورواه المصنف والحافظ الكلاعي كما في جامع المسانيد من طرق عن أبي حنيفة، وكذا رواه أبو يوسف في الآثار كلهم عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها، فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه ولا تقولوا هجراً... ». فذكر الحديث بطوله واللفظ لأبي يوسف. انظر: الآثار لأبي يوسف: ٢٢٥، برقم: ٩٩٦، والآثار لمحمد: ٢٢٤/١، برقم: ٩٩٦، وجامع المسانيد: ١٩٩/٢ -٢٠١.

ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فأتى قبر أمه فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! ما يبكيك؟ قال: « استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبى عليّ ». =

= جامع المسانيد: ٢٠٢/٢.

ورواه أبو نعيم من طريق زفر ومحمد بن الحسن وداود الطائي ومالك بن إبراهيم كلهم عن أبي حنيفة، عن علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم، وتزودوا فإنا إنما نهيناكم ليسع متسعكم هذا على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً ». هذا لفظ محمد بن الحسن قال محمد: "وبه نأخذ"

قال أبو نعيم: "وقد روى عن علقمة بن مرثد النفر الكثير حمزة الزيات وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الله الخراساني وإسماعيل بن محمد والنضر بن محمد وأبو يوسف وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانئ وأسد والحسن بن زياد".انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ١٤٦

وأخرجه الترمذي، وأحمد من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تذكر الآخرة ». واللفظ للترمذي، ولفظ أحمد: « إني كنت نهيتكم عن ثلاث- وفيه – ونهيتكم عن زيارة القبور وإن محمداً قد أذن له في زيارة قبر أمه... ».

وأخرجه أحمد من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بودان، قال: « مكانكم حتى آتيكم، فانطلق ثم جاءنا وهو سقيم، فقال: إني أتيت قبر أم محمد فسألت ربي الشفاعة فمنعنيها، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي... » فذكر الحديث. سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور، ٣٧٠/٣، برقم: ١٠٥٤، ومسند أحمد: مسند بريدة، ٣٥٦/٥ برقم: ٢٣٠٦٦-٢٣٠٦٧

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق المغيرة بن أبي سبيع عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جالست النبي ﷺ في المجلس فرأيته حزيناً، فقال له رجل من القوم: ما لك يا رسول الله! كأنك حزين؟ قال: ذكرت أمي، ثم قال رسول الله ﷺ: « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها إلا ثلاثة فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبر أمه فليزره... » وساق الحديث. مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، باب من رخص في زيارة القبور، ٣٠/٣، برقم: ١١٨١٣.

وقد ذكره مسلم كعنوان باب فذكر حديث بريدة من دون أن يسوق هذا اللفظ، فقال: " باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه".

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود ضعيفين هما: عبد الله بن صالح، وأبو عبد الرحمن الخراساني. وفي السند انقطاع حيث لم يسمع علقمة من عبد الله.

وأصل الحديث صحيح، قال الترمذي: "حديث بريدة حديث حسن صحيح". سنن الترمذي: ٣٧٠/٣

ويستدل بهذا الحديث على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام. انظر: تحفة الأحوزي ١٣٥/٤.

٩٠- أبو عبدِ اللهِ [(١)]حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد[(٢)]، أنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أخبرني مُحَمَّدُ ابنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنا أبو صالحٍ، حدثني الليثُ عن أبي عبدِ الرحمنِ الخُرسانيِّ عن أبي حنيفةَ عن علقمةَ بنِ مرثدٍ وَحَمَّاد أنَّهما حدثاهُ عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنَّهُ قالَ: إنَّما نهيتُكُم عن لحومِ الأضاحيْ أنْ تُمسِكوها فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ليتَّسعَ[(٣)] موسِعَكم[(٤)] على فقيرِكُم ة [(٥)].

[(١)] لعله القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري بمهملة وزيادة ياء ساكنة قبل الميم المفتوحة، مشهور، حمل عنه الخطيب. انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ٨٦١/٣.

[(٢)] عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني المعدل، أبو القاسم له ذكر في ترجمة حميد بن الربيع، وله كتاب بخطه. انظر: تاريخ بغداد: ١٦٣/٨.

[(٣)] التوسيع خلاف التضييق، تقول: وسع الشيء فاتسع واستوسع أي صار واسعاً. مختار الصحاح: ٣٠٠/١، مادة وسع.

[(٤)] أي غنيكم. مختار الصحاح: ٣٠٠/١، مادة وسع.

[(٥)] رواه المصنف والحافظ الكلاعي من طرق عن أبي حنيفة، وكذا رواه أبو يوسف في الآثار كلهم عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « كنا نهيناكم عن ثلاث » — وفيه – « ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام فأمسكوا وتزودوا، فإنما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم، ونهيتكم أن تشربوا... » مطولاً. انظر: الآثار لأبي يوسف: ٢٢٤، برقم: ٩٩٦، وجامع المسانيد: ١٩٩/٢ -٢٠١.

ورواه أبو نعيم من طريق زفر ومحمد بن الحسن وداود الطائي ومالك بن إبراهيم كلهم عن أبي حنيفة، عن علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي، وساق الحديث مطولاً،

قال أبو نعيم: "وقد روى عن علقمة بن مرثد النفر الكثير حمزة الزيات وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الله الخراساني وإسماعيل بن محمد والنضر بن محمد وأبو يوسف وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانئ وأسد والحسن بن زياد". انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ١٤٦.

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طرق عن بريدة مرفوعاً بألفاظ عدة:

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً ».واللفظ لمسلم

ولفظ أبي داود: « نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم ».

وأخرجه النسائي بروايات عدة: =

٩١- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ، نا أبو صالحٍ، حدثني الليثُ عن أبي عبد الرحمنِ الخراسانيُّ عن أبي حنيفةَ عن علقمةَ بنِ مرثدٍ وحَمَّادٍ أنَّهما حدثاهُ عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ: اشربوا في كلِّ ظَرفٍ[1] فإنَّ الظَّرفَ لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُهُ [2]ح.

= « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فتزودوا وادخروا، ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة، واشربوا واتقوا كل مسكر »،

وفي أخرى له: « إني كنت نهيتكم عن ثلاث زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً »،

وفي رواية: « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً »،

وله « أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال: إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم، وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجراً ».

صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، ٦٧٢/٢ برقم: ٩٧٧، وفي كتاب الأضاحي، باب ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ١٥٦٣/٣، برقم: ١٩٧٧، وسنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب الأوعية، ٣٣٢/٣، برقم: ٣٦٩٨، وسنن النسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها بعد ذكر الإذن في الجر خاصة، ٣١٠/٨-٣١١، برقم: ٥٦٥١- ٥٦٥٢- ٥٦٥٣، وفي كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ٨٩/٤ برقم: ٢٠٣٢-٢٠٣٣، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي، ٢٣٤/٧، برقم: ٤٤٢٩ – ٤٤٣٠.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لما ذكر في إسناد الحديث السابق.

وأصل الحديث صحيح.

(١) الظروف هى الأوعية وعاء كل شيء ظرفه. غريب الحديث للحربي: ١١٣١/٣.

(٢) رواه المصنف والحافظ الكلاعي كما في جامع المسانيد من طرق عن أبي حنيفة، وكذا رواه أبـــو يوسف في الآثار كلهم عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « كنا نهيناكم عن ثلاث» – وفيه – « ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت والحنتم فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف، فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، ولا تشربوا مسكراً ». فذكره مطولاً واللفظ لأبي يوسف.انظر: الآثار لأبي يوسف: ٢٢٤ برقم: ٩٩٦، وجامع المسانيد: ١٩٩/٢ -٢٠١.

ورواه أبو نعيم من طريق زفر ومحمد بن الحسن وداود الطائي ومالك بن إبراهيم كلهم عن أبي حنيفة، عن علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ به وذكره مطولاً. =

= قال أبو نعيم: "وقد روى عن علقمة بن مرثد النفر الكثير حمزة الزيات وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الله الخراساني وإسماعيل بن محمد والنضر بن محمد وأبو يوسف وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانئ وأسد والحسن بن زياد".انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ١٤٦

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه من طرق عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف – أو ظرفاً – لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وكل مسكر حرام ». واللفظ لمسلم،

ولمسلم بلفظ: « كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً »، وله بلفظ: « ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً ».

ولفظ أبي داود: « ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ».

وأخرجه النسائي بألفاظ عدة:

بلفظ: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر ».

وبلفظ: « ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً ».

وبلفظ: « أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير، إذ حل بقوم، فسمع لهم لغطاً فقال: ما هذا الصوت ؟ قالوا: يا نبي الله، لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم فدعاهم، فقال: في أي شيء تنتبذون ؟ قالوا: ننتبذ في النقير والدباء، وليس لنا ظروف، فقال: لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه، قال: فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث، ثم رجع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا، قال: ما لي أراكم قد هلكتم ؟ قالوا: يا رسول الله! أرضنا وبيئة، وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه، قال: اشربوا، وكل مسكر حرام ».

وبلفظ: «... ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً ».

وبلفظ: «...وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كل مسكر».

ولفظ ابن ماجه: « كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسكر ».

صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، ١٥٨٤/٣–١٥٨٥، برقم: ٩٧٧، وفي كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، ٦٧٢/٢، برقم: ٩٧٧، وفي كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ١٥٦٣/٣، برقم: ١٩٧٧، وسنن أبي داود كتاب الأشربة، باب الأوعية، ٣٣٢/٣، برقم: ٣٦٩٨، وسنن الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، ٢٩٥/٤، برقم: ١٨٦٩، وسنن النسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها بعد ذكر الإذن في الجر خاصة، ٣١٠/٨–٣١١، برقم: ٥٦٥٢– ٥٦٥٣ – ٥٦٥٤–٥٦٥٥، وفي كتاب الجنائز : باب زيارة القبور ٨٩/٤ برقم: ٢٠٣٢–٢٠٣٣، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي، ٢٣٤/٧، برقم: ٤٤٢٩، وسنن ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب مارخص في النبيذ، ١١٢٧/٢، برقم: ٣٤٠٥. =

٩٢- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدُ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ، نا أبو صالحٍ، حدثني الليثُ عن أبي عبدِ الرحمنِ الخراسانيِّ عن أبي حنيفةَ عن علقمةَ بنِ مرثدٍ وحَمَّادٍ أنَّهما حدثاهُ عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عن أبيهِ عن النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم إنَّه قالَ: نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ أنْ تَزُوروها فزُوروها[1]، ولا تقولوا هُجْراً ٥[2].

= الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأجل ضعف بعض رواته عبد الله بن صالح، وأبي عبد الرحمن الخراساني.

وفيه انقطاع حيث لم يسمع علقمة من عبد الله.

وأصل الحديث صحيح، قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".سنن الترمذي: ٢٩٥/٤

[1] في (ظ) دون فزوروها.

[2] هجراً: أي فحشاً، يقال أهجر في منطقة يهجر إهجاراً إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم الهجرة بالضم، وهجر يهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٤٤/٥.

والحديث رواه المصنف والحافظ الكلاعي من طرق عن أبي حنيفة وكذا رواه أبو يوسف في الآثار كلهم عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولو هجراً... ». فذكره مطولاً،

ولفظ أبي يوسف: « كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها، فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه، ولا تقولوا هجراً... ». وساق الحديث مطولاً. انظر: الآثار لأبي يوسف: ٢٢٤، برقم: ٩٩٦، وجامع المسانيد: ١٩٩/٢ -٢٠١.

ورواه أبو نعيم من طريق زفر ومحمد بن الحسن وداود الطائي ومالك بن إبراهيم كلهم عن أبي حنيفة، عن علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي قال: « نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه... ». مطولاً، واللفظ لمحمد بن الحسن.

وذكر أبو نعيم أنه قد روى عن علقمة بن مرثد النفر الكثير منهم حمزة الزيات وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الله الخراساني وأبو يوسف والحسن بن زياد. انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ١٤٦

وأخرجه مسلم، وأبو داود، الترمذي والنسائي من طرق عن ابن بريدة عن بريدة مرفوعاً:

لفظ مسلم، وأبو داود، ورواية عند النسائي: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..»، وزاد أبو داود: « فإن في زيارتها تذكرة ».

ولفظ الترمذي: « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تذكر الآخرة».

وللنسائي ألفاظ أخرى: « ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة »، « إني كنت نهيتكم عن ثلاث: زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً... »، وله: «... ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجراً ». =

٩٣- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثني العباسُ السِّنديُّ[١] الأنطاكيُّ، نا أبو صالحٍ، نا الليثُ عن أبي عبدِ اللهِ الخرسانيِّ عن أبي حنيفةَ عن علقمةَ وحَمَّادٍ أنَّهما حدثاهُ عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عن أَبيهِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بمثلِ هذهِ الأحاديثِ ﴿.

حَدَّثَنا أحمدُ بنُ جريرِ بنِ المسيبِ اللؤلؤيُّ البلخيُّ[٢]، نا يحيى بنِ أكثمَ[٣]، نا عبدُ اللهِ ابنُ صالحٍ حدثني الليثُ عنْ أبي عبدِ الرحمنِ الخرسانيِّ عــن أبي حنيفةَ عــن حَمَّادٍ وعلقمةَ بنِ مرثدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عن أبيهِ بهذهِ الأحاديثَ عن النبيِّ نحوَهُ ﴿[٤].

= صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، ٦٧٢/٢، برقم: ٩٧٧ وفي كتاب الأضاحي، باب ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ١٥٦٣/٣، برقم: ١٩٧٧، وسنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، ٢١٨/٣، برقم: ٣٢٣٥، وفي كتاب الأشربة، باب الأوعية، ٣٣٢/٣، برقم: ٣٦٩٨، وسنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور، ٣٧٠/٣، برقم: ١٠٥٤، وسنن النسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها بعد ذكر الإذن في الجر خاصة، ٣١٠/٨-٣١١، برقم: ٥٦٥١- ٥٦٥٢- ٥٦٥٣، وفي كتاب الجنائز: باب زيارة القبور ٨٩/٤ برقم: ٢٠٣٢-٢٠٣٣، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي، ٢٣٤/٧، برقم: ٤٤٢٩ — ٤٤٣٠.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لما ذكر في إسناد الحديث السابق.

وأصل الحديث صحيح.

[١] في (ظ) و(س) العباس بن السندي . وهو الصواب.

عباس بن عبد الله بن عباس بن السندي الأسدي، أبو الحارث الأنطاكي، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: عباس بن السندي من أهل أنطاكية، يروي عن القعنبي والبصريين، قال ابن حجر: صدوق من الثانية عشرة.

انظر: الثقات: ٥١٤/٨ برقم: ١٤٧٥٥، وتهذيب الكمال: ٢١٤/١٤ برقم: ٣١٢٣، وتقريب التهذيب: ٢٩٣/١ برقم: ٣١٧١.

[٢] أحمد بن جرير البلخي، أبو حامد، وهو ابن جرير بن المسيب رفيق أبي حاتم بمصر في رحلته الثانية، سمع منه أبو حاتم في مرافقته، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكر ابن حجر في ترجمة أحمد بن جرير الكشي أنه يحتمل أن يكون هو أحمد بن جرير البلخي أو حامد، وذكر كلام ابن أبي حاتم السابق.

انظر: الجرح والتعديل: ٤٥/٢ برقم: ٢٨، ولسان الميزان: ١٤٣/١ برقم: ٤٥٦.

[٣] في (ظ) و(س) أكتم.

[٤] أي الأحاديث التي سبقت برقم: ٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢.

والإسنادان ضعيفان لما سبق ذكره في الأسانيد السابقة.

٩٤-حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ بلخي[١]، نا أحمدُ بنُ يعقوبَ، نا أبو سعدٍ الصغانيُّ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم لم يَقنُتْ في الفجرِ قطُ إلا شهراً واحداً لم يرَ قبلَ ذلكَ ولا بعدَه. وإنَّما قَنَتَ في ذلكَ الشهرِ يدعو على / ناسٍ من المشركينَ ? [٢].

أ/١١١

٩٥- أخبرنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ أبي مقاتلٍ الهرويّ ببغداذَ، نا شعيبُ بنُ أيوبَ، نا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الواسطي، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالَتْ: سمعنا في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿لا يؤاخِذكُم اللهُ باللغوِ في أَيمانِكم﴾ [٣] هو قولُ الرجلِ: لا واللهِ، وبلى واللهِ ? [٤].

---

[١] في (س) سقط بلخي.

[٢] سبق تخريجه عند الحديث رقم: ٩.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأجل ضعف أبي سعد الصغاني.

وأصل الحديث صحيح.

[٣] [المائدة: ٨٩].

واليمين في عرف الفقهاء عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته ﷻ. وهو أقسام منه: اليمين الغموس وهو: الحلف عل فعل أو ترك ماض كاذباً، سميت به؛ لأنّها تغمس صاحبها في الإثم، واليمين اللغو: ما يحلف عليه ظاناً أنه كذا وهو بخلافه عند أبي حنيفة، وقال الشافعي رحمه الله: "ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله لا والله وبلى والله، واليمين اللغو: ما يقع على الحال".

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ٧٥١/١، أنيس الفقهاء: ١٧٢/١.

[٤] كذا أخرجه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة عنه به غير أنه قال في آخره: بلى والله، مما يصل به كلامه ولا يعقد به قلبه.انظر: جامع المسانيد: ٢٥٣/٢-٢٥٤.

وأخرجه البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها: « أُنزلت هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله » صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ١٦٨٦/٤، برقم: ٤٣٣٧.

وأخرجه أبو داود عن حُمَيْدُ بن مسعدة الشامي، عن حسَّان بن إبراهيم، عن إبراهيم – يعني الصائغ – عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: « هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله ». ورواه أبو داود أيضاً عنها موقوفاً.

قال أبو داود: "روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً". سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، ٢٢٣/٣، برقم: ٣٢٥٤. =

٩٦-حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ الرازيُّ، نا الحسنُ بن الحكمِ القُطرُبلِي[١]، نا مُحَمَّدُ بنُ يزيدٍ الواسطيُّ[٢]، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ[٣] عن الأسودِ عن عائشةَ قالَتْ: سمعنا في قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لا يؤاخذُكم اللهُ باللغوِ في أَيمانِكم﴾ هو قولُ همامٍ عن حذيفةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مدَّ يدَهُ إليهِ فأَمسكَها عنهُ. فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: ما لك؟ قالَ: إنِّي جُنُبٌ. فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: أرنا يدَكَ فإنَّ المُسْلِمَ ليسَ بنَجِسٍ ٥ [٤].

= وأخرجه مالك من طريق عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: « لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله ».
الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين، ٤٧٧/٢، برقم: ١٠١٥.

الحكم على الحديث:

يتبين من كلام أبي داود أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه ، وصحَّح الدارقطني وقفه كما في عون المعبود: ١١٣/٩

ومثل هذا إن كان موقوفاً فحكمه الرفع؛ لأنّه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وقد ذكر ابن الصلاح أن تفسير الصحابي موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول آية فيكون مرفوعاً. وما نحن فيه من هذا القبيل.

انظر: مقدمة ابن الصلاح: ٥٠/١.

والحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لأجل شيخ الحارثي صالح بن أحمد.

وأصل الحديث صحيح.

[١] الحسن بن الحكم أبو علي القطربلي، نسبه إلى قطربل: قرية من قرى بغداد، حدّث ببغداد عن: الوليد بن مسلم، وشعيب بن حرب، وغيرهما، وعنه: إبراهيم بن هانئ النيسابوري ويعقوب السّدوسيّ، وأبو القاسم البغويّ، قال عبد الله بن المظفر البغوي: مات الحسن بن حكم القطربلي، بقطربل سنة ثلاثين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد: ٢٩٤/٧ برقم: ٣٨٠٠، والأنساب: ٥٢٢/٤، وتاريخ الإسلام: ١٣٢/١٦.

[٢] محمد بن يزيد الواسطي، أبو سعيد الكلاعي، مولى خولان، قال أحمد بن حنبل: كان محمد بن يزيد ثبتاً في الحديث. وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال ابن سعد: مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل: ١٢٦/٨ برقم: ٥٦٨، وتهذيب الكمال: ٣٠/٢٧ برقم: ٥٧٠٤.

[٣] في (ظ) و(س) عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ مد يده إليه فأمسكها عنه... الخ. وهو الصواب، فهناك خلط بين هذا والحديث الذي قبله في نسخة الأصل.

[٤] سبق أن خرجته عند الحديث رقم: ٥٢، والحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لأجل شيخ الحارثي، وفي سنده الحسن بن الحكم مجهول الحال، لم يذكر في شأنه تعديل أو تجريح.

وأصل الحديث صحيح.

٩٧- حَدَّثَنا الفضلُ بنُ بسَّامٍ البُخاريُّ، نا زكريا بنُ يحيى الطويلُ[١]، نا أبو الأحوصِ مُحَمَّدُ بنُ حيَّانَ[٢]، نا مُحَمَّدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يباشِرُ بعضَ أزواجِهِ وَهُوَ صائمٌ ۝ [٣].

٩٨-حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ الرازيُّ، حَدَّثَنا الحسينُ بنُ الحكمِ[٤]، نا مُحَمَّدُ بنُ يزيدَ، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ قالَ: كانَ ابن مسعودٍ يحدِّثُ فقالَ: قالَ رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وذكرَ الحديثَ ثُمَّ أخذَتْهُ رعد[٥] حتى سمعوا نقيض أسنانه، ثمَّ قـــالَ: أخافُ أنْ أكونَ زِدتُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وســـلَّمَ شيئاً[٦] أو نقَّصْتُ ۝ [٧].

---

[١] لم أعثر له على ترجمة.

[٢] محمد بن حيان، أبو الأحوص البغوي، عن هشيم وعدة، وعنه مسلم والبغوي، وثقه ابن معين، وقال يعقوب بن شيبة: ثبت. وقال ابن حجر: نزيل بغداد ثقة. مات في ذي الحجة سنة مات سنة سبع وعشرين ومائتين.
انظر: الجرح والتعديل: ٧/٢٤٠ برقم: ١٣١٧، والكاشف: ٢/١٦٦ برقم: ٤٨١٥، وتقريب التهذيب: ١/٤٧٥ برقم: ٥٨٤٠.

[٣] سبق أن خرجته عند الحديث رقم: ٢٢.
والحديث بهذا الإسناد رجاله قد وثقوا إلا أن فيه راويان مجهولان لم أعثر لهما على ترجمة هما: الفضل بن بسام البخاري، وزكريا بن يحيى الطويل، فيكون ضعيفاً.
وأصل الحديث صحيح، أخرجه الشيخان كما سبق.

[٤] في (ظ) و(س) الحسن. وهو الصواب.

[٥] في (ظ) و(س) " رعدة " وهو الصواب.
رعدة: الارتعاد الاضطراب، تقول: أرعده فارتعد، والاسم: الرعدة بالكسر، وأرعد الرجل على ما لم يسم فاعله أخذته الرعدة، وأرعدت أيضاً فرائصه عند الفزع. مختار الصحاح: ١/١٠٤، مادة رعد.

[٦] في (س) سقط شيئاً.

[٧] أخرجه أحمد عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني أو قلما أخطأني ابن مسعود خميساً، قال ابن أبي عدي: عشية خميس إلا أتيته، قال: فما سمعته لشيء قط يقول: قال رسول الله ﷺ: فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ: قال ابن أبي عدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فنكس، قال: فنظرت إليه وهو قائم محلول أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه فقال: أو دون ذاك أو فوق ذاك أو قريباً من ذاك أو شبيهاً بذاك، =

= ولأحمد عن عفان، عن أبي عوانة، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: ربما حدثنا عن رسول الله ﷺ فيكبوا ويتغير لونه، وهو يقول: هكذا أو قريباً من هذا. مسند أحمد: مسند عبد الله بن مسعود، ٤٥٢/١-٤٥٣، برقم: ٤٣٢١ و٤٣٣٣.

وأخرجه الطيالسي، والطبراني، والحاكم من طريق عمرو بن ميمون قال: كان عبد الله تأتي عليه السنة، لا يحدث عن رسول الله ﷺ، فحدث ذات يوم عن رسول الله ﷺ بحديث فعلته كآبة، وجعل العرق يتحادر على جبهته، ويقول: نحو هذا أو قريباً من هذا. واللفظ للحاكم، ونحوه الطيالسي.

وللطبراني ألفاظ عدة من طريق عمرو بن ميمون قال:

جلست إلى عبد الله أظنه قال: سنة، فما سمعناه يحدث فيها عن رسول الله ﷺ إلا أنه تحدث يوماً فجرى على لسانه، قال رسول الله: فعلته كربة حتى رأيت العرق يتحدر عليه، قال: إن شاء الله أما فوق ذا أو قريب من ذا أو دون ذا،

وبلفظ: جلست إلى عبد الله سنة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ، فقال يوماً: قال رسول الله ﷺ، ثم تغير وجهه، ثم قال: نحو هذا أو فوق هذا أو دون هذا،

وبلفظ: صحبت عبد الله بن مسعود ثمانية عشر شهراً فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً فعرق، ثم قال: هذا أو نحو هذا أو شبيه هذا،

وبلفظ: ما أخطأني عشية خميس إلا آتي عبد الله بن مسعود فيها فما سمعته بشيء قط يقول سمعت رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ذات عشية قال: سمعت رسول الله ﷺ، ثم نكس فرفع رأسه، فرأيته محلول إزرار قميصه، قد انتفخت أوداجه واغرورقت عيناه، فقال: أو فوق ذلك أو دون ذلك أو قريب من ذلك أو شبه ذلك.

وللطبراني طرق أخرى:

من طريق أبي عمرو الشيباني قال: كنت أجالس ابن مسعود حولاً لا يقول: قال رسول الله ﷺ، فإذا قال رسول الله ﷺ استقبلته الرعدة، ويقول: هكذا أو نحو هذا أو قريب من هذا أو ما شاء الله،

ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، ثم تغير وجهه، ثم قال: نحواً من ذا أو قريباً من ذا،

ومن طريق الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، ثم أخذته رعدة فقال: نحو هذا أو شبه هذا،

ومن طريق الشعبي، عن علقمة: أن عبد الله بن مسعود كان يقوم قائماً كل عشية خميس، فما سمعته في عشية منها قال: قال رسول الله ﷺ غير مرة واحدة، قال: فنظرت إليه وهو معتمد على عصي، فنظرت إلى العصا يزعزع،

ومن طريق الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: أنه حدث يوماً، فقال سمعت رسول الله ﷺ، وأرعدت ثيابه قال: ذا أو نحوه شبه ذا،

ومن طريق الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: ربما حدث حديثاً عن رسول الله ﷺ فيتلوّن ويتغير لونه، ويقول: هذا أو قريب من هذا،

ومن طريق الشعبي، عن عمه قال: جالست ابن مسعود فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً سمعته حدثه ثم انتفض انتفاض السعفة، ثم قال: هذا أو نحوه، =

٩٩-حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ بِشرٍ، نا مقاتلُ بنُ إبراهيمَ الفلاسُ[١]، نا نوحُ بنُ أبي مريمَ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ أنَّه أتى[٢] فقيلَ لهُ: صلَّى عثمانُ[٣] بمنى أربعاً، فقالَ: إنّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونُ[٤] صليتُ معَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ركْعَتين، ومعَ أبي بكرٍ وعُمَرَ ركْعَتينِ ركْعَتينِ. ثمَّ حَضَرَ الصلاةَ معَ عثمانَ فصلَّى معهُ[٥] أربعَ ركعات، فقيلَ لهُ: أَسْتَرْجَعْتَ[٦]، وقلتَ: ما قلتَ ثمَّ صليتَ أربعاً؟ قالَ: الخلافُ شرٌّ قالَ: وكانَ أوَّلَ منْ أتمَّها بمنًى ﷺ [٧].

= ومن طريق الشعبي، عن عمه قيس بن عبد قال: لقد جالست ابن مسعود سنة فما سمعته يروي عن النبي ﷺ حديثاً قط غير مرة واحدة، فلقد رأيته ينتفض انتفاض السعفة، ثم قال: قريب من هذا أو نحو هذا،

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يمكث سنة لا يقول قال رسول الله ﷺ، وإذا قال: قال رسول الله ﷺ أخذته رعدة وتغير وجهه، قال: كذا أو كذا أو كذا،

ومن طريق عامر وذكر قيس قال: كان ابن مسعود يحدث الشهر لا يقول سمعت رسول الله ﷺ، فإذا قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: هذا أو نحواً من هذا أو قريباً من هذا وإنه يرعد. مسند الطيالسي: ٤٣/١، برقم: ٣٢٦، والمعجم الكبير: ١٢١/٩-٢٤ برقم: ٨٦١٢-٨٦١٣-٨٦١٤-٨٦١٥-٨٦١٦-٨٦١٧-٨٦١٨-٨٦١٩-٨٦٢٠-٨٦٢١-٨٦٢٢-٨٦٢٣-٨٦٢٤-٨٦٢٥-٨٦٢٦-٨٦٢٧، والمستدرك: كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٣٥٥/٣، برقم: ٥٣٧٤.

الحكم على الحديث:

الحديث شديد الضعف بهذا الإسناد؛ لأجل شيخ الحارثي، وفي سنده مجهول الحال هو: الحسن بن الحكم، لم يذكر في شأنه تعديل أو تجريح.

وأصل الحديث صحيح، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". المستدرك: ٣٥٥/٣.

[١] أبو الحسن مقاتل بن إبراهيم العامري البلخي الفلاس، سمع مالكاً وابن عيينة، روى عنه جماعة من أهل بلخ ومرو الروذ ونيسابور. الأنساب: ٤١٤/٤.

[٢] في (س) أُوتي بصيغة المجهول.

[٣] عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، فهو أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة.

انظر: أسد الغابة: ٦٠٦/٣ برقم: ٣٥٧٥، وتقريب التهذيب: ٣٨٥/١ برقم: ٤٥٠٣.

[٤] أي كره ما فعل عثمان رضي الله عنه.

[٥] سقط في (ظ) و(س) معه.

[٦] (استرجع) قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. لسان العرب: ١١٤/٨، مادة رجع.

[٧] كذا رواه الحافظ ابن خسرو من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٥٣٣/١. =

= ورواه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً، فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم تهيأ للصلاة مع عثمان، فقال له بعض أصحابه: أتصلي معه وقد استرجعت، قال: الخلاف شر. الآثار لأبي يوسف: ٣٠، برقم: ١٤٧.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله النبي ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان. صحيح البخاري: كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ٣٦٨/١، برقم: ١٠٣٤، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، ٤٣٨/١، برقم: ٦٩٥.

وأخرجه أبو داود عن مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه – وحديث أبي معاوية أتم – عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها. زاد من ها هنا عن أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر. سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، ١٩٩/١، برقم: ١٩٦٠.

الحكم على الحديث:

الحديث شديد الضعف بهذا الإسناد؛ لوجود: نوح بن أبي مريم وقد كذبوه، ومقاتل بن إبراهيم مجهول الحال لم يذكر في شأنه تعديل أو تجريح.

وأصل الحديث صحيح.

يستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمسافر إتمام الصلاة، ولولا ذلك ما أقروا عثمان عليه، وقال الزهري: إنما أتم عثمان؛ لأنّه اتخذ الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها. انظر: كشف المشكل: ٢٧٦/١.

وذكر البيهقي قول الزهري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنّهم كثروا في ذلك العام، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً.

وقال البيهقي: "وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة، فرأى الإتمام جائزاً كما رأته عائشة، وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر ". السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٤/٣.

لقد أنكر ابن مسعود على عثمان الإتمام، وهذا يدل على أنه رأى القصر عزيمة، كما قال أبو حنيفة، وبذلك يكون دليلاً لأبي حنيفة على أن القصر عزيمة.

قال القدوري:

"وفرض المسافر عندنا في كل صلاةٍ رباعية ركعتان، لا تجوز له الزيادة عليهما، فإن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الأخريان له نافلة، وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته." اللباب في شرح الكتاب: ١١٠/١.

١٠٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ البرارُ[١] البلخيُّ، نا هلالُ بنُ يحيى، نا يوسفُ بنُ خالدٍ السمينُ[٢]، نا أبوحنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالَتْ: تُصدِّقَ على[٣] بريرةَ بلحمٍ فرآهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: هو لها صَدَقةٌ[٤] ولنا هديةٌة[٥].

---

[١] في (ظ) البراز وفي (س) البزار.

[٢] في (ظ) و(س) السمتي.

[٣] سقط من (س) على.

[٤] الصدقة: وهي العطية التي بها تبتغي المثوبة من الله تعالى، وفي المغرب يقال تصدق على المساكين أي أعطاهم الصدقة. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ٤٥٢/١، أنيس الفقهاء: ١٣٤/١.

[٥] الهدية ما بعثته لغيرك إكراماً. التوقيف على مهمات التعاريف: ٧٤٠/١.

والحديث أخرجه البخاري، ومسلم من طريق عائشة بألفاظ عدة:

أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم فدخل عليّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار، فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: « ألم أر برمة على النار فيها لحم؟ »، فقالوا: بلى يا رسول الله! ذلك لحم تصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: « هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية»، وقال النبي ﷺ فيها: « إنما الولاء لمن أعتق ». واللفظ لمسلم.

وللبخاري بلفظ فيه: « قالت: وأتي النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تُصدِّقَ به على بريرة؟ فقال: هو لها صدقة ولنا هدية».

وله بلفظ وفيه: « وَأُهْدِيَ لها شاةٌ فقال: هو لها صدقة ولنا هدية »،

ولمسلم بلفظ: « وَأُتِيَ النبي ﷺ بلحم بقر، فقيل: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية»،

وله بلفظ: قالت: كانت في بريرة ثلاث قضيات، كان الناس يتصدَّقُون عليها وتُهْدِي لنا، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: « هو عليها صدقةٌ، ولكُم هديَّة فكلوه »، وفي رواية بمثل ذلك غير أنه قال: « وهو لنا منها هدية »، وله أيضاً: « وأهدتْ لعائشة لحمًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: لو صنعْتُمْ لنا من هذا اللَّحم، قالت عائشةُ: تُصُدِّقَ به على بريرةَ، فقال: هو لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ »،

وله: « وأهدي لرسول اللَّهِ ﷺ لحمٌ، فقالوا للنَّبِيِّ ﷺ: هذا تُصُدِّقَ به على بريرةَ، فقال: هو لها صدقةٌ وهو لنا هديَّةٌ».

صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب الآدم، ٢٠٧٠/٥، برقم: ٥١١٤، وفي كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ٥٤٣/٢، برقم: ١٤٢٢، وفي كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي في زوج بريرة، ٢٠٢٣/٥، برقم: ٤٩٨٠، وفي كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ٢٤٨١/٦، برقم: ٦٣٧٠، وصحيح مسلم: كتاب العتق، باب الولاء لمن اعتق، ١١٤٣/٢-١١٤٤، برقم: ١٥٠٤، وفي كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي، ٧٥٥/٢، برقم: ١٠٧٥. =

١٠١-حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ عثمانَ السِمسارُ البُخاريُّ، نا الحسينُ بنُ منصورٍ[١]، نا القاسمُ بنُ الحكمِ، نا أبو حنيفةَ[٢] منصورُ بنُ دينارٍ[٣]، ح وحَدَّثَنا نَصرُ بنُ أحمدَ الكِنديُّ[٤]، نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ العفصيُّ[٥]، نا القاسمُ بنُ الحكمِ، نا منصورُ بنُ دينارٍ، لم يذكرْ أبو[٦]حنيفة، عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عنْ الصُبي[٧] بنِ معبدٍ قالَ: أقبلتُ من

= الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأجل ضعف بعض رواته:

هلال بن يحيى، ويوسف بن خالد، وشيخ الحارثي مجهول لم أعثر له على ترجمة. وأصل الحديث صحيح.

وقد استدل أبو حنيفة بحديث بريرة بأن العين تَخْتلفُ باختلاف أسباب الملك حُكْماً، وَإِنْ كانت عَيْناً واحدة حقيقة. انظر: بدائع الصنائع: ١٤٦/٤.

[١] الحسن بن منصور بن إبراهيم البغدادي الشطوي، أبو علي الصوفي، المعروف: بأبي علوية، ويقال: الحسين بن منصور، ذكره أبو بكر الخطيب فيمن اسمه الحسن، وذكر جماعة من الرواة عنه، ثم قال: وكل من ذكرنا أنه روى عن أبي علوية سماه الحسن إلا ابن مخلد فإنه سماه الحسين، ثم أعاد ذكره فيمن اسمه الحسين، وقال: كان ثقة. قال ابن حجر: صدوق من العاشرة.

انظر: تاريخ بغداد: ٤٣٠/٧ برقم: ٤٠٠٥، وتهذيب الكمال: ٣٢٦/٦-٣٢٧ برقم: ١٢٧٦، وتقريب التهذيب: ١٦٤/١ برقم: ١٢٨٧.

[٢] في (ظ) و(س) بزيادة (و). وهو الصواب.

[٣] منصور بن دينار السهمي التميمي، ويقال: الضبي، قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال البخاري: روى عن نافع وحماد، في حديثه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وهو مع ضعفه ممن يجمع حديثه، وقد روى عنه قوم ثقات.

انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٩٨/١ برقم: ٥٧٧، والجرح والتعديل: ١٧١/٨ برقم: ٧٥٨، والثقات: ٤٧٧/٧ برقم: ١١٠٢٣، والكامل في ضعفاء الرجال:٣٩٢/٦ برقم: ١٨٧٧، وتعجيل المنفعة: ٤١٢/١ برقم: ١٠٧١.

[٤] الإمام الحافظ الماهر، أبو محمد، نصر بن أحمد بن نصر الكندي البغدادي، المعروف بنصرك، نزيل بخارى، صنف المسند، قال الخطيب: كان أحد أئمة أهل الحديث، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد: ٢٩٣/١٣ برقم: ٧٢٦٥، وطبقات الحفاظ: ٢٩٩/١ برقم: ٦٧٤.

[٥] روى عن علي بن الحسن بن شقيق. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ١١٧٥/٣.

وذكر الحاكم أن أصحاب إسحاق بن راهويه عندهم على ثلاث طبقات: فذكر إسحاق بن إبراهيم العفصي من الطبقة الأولى. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٧٠/١١.

[٦] في (ظ) و(س) أبا وهو الصواب.

[٧] في (س) الضبي. =

الجزيرةِ حاجّاً قارِناً فمَرَرْتُ بِسَلْمَان بن رِبيعةَ [١]وزيدٍ / بنِ صُوحانَ[٢]وهما شيخان بالعُذيبِ[٣] قالَ فسمعانيُّ أقولُ: لبيكَ بعُمْرةٍ وحجَّةٍ معاً، فقالَ أحدُهما: هذا أضلُّ من بعرِهِ[٤]، وقالَ الآخرُ: هذا أضلُّ من كذا وكذا. قالَ[٥]: فمضيتُ حتَّى إذا[٦] قضيتُ نُسُكي مررتُ بأميرِ المؤمنينَ عمر فأخبرْتُهُ، فقلتُ يا أميرَ المؤمنينَ: كنتُ رجلاً بعيدَ الشُّقَّةِ[٧] قاصيَ الدارِ، أذنَ اللهُ لي في هذا الوجهِ فأحببتُ أنْ أجمعَ عُمرةً إلى حِجَّةٍ

١١١/ب

=الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وتشديد الياء بعدها بنقطتين من تحتها، وهو تصغير الصبي، له شكل النسبة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: الصبي بن معبد التغلبي من أهل الكوفة، وقال الذهبي: الصبي بن معبد عن عمر في العمرة وعنه النخعي والشعبي ثقة.

انظر: الثقات: ٤٨٣/٤ برقم: ٣٤٨٠، والأنساب: ٥٢٣/٣، والكاشف: ٥٠٠/١ برقم: ٢٣٧٢.

[١] سلمان بن ربيعة الباهلي، وهو سلمان الخيل، مختلف في صحبته، قال أبو حاتم: له صحبة، وقال العجلي: من كبراء التابعين، وقال ابن الأثير: أدرك النبي وليس له صحبة، وهو أول قاض استقضى بالكوفة، فمكث أربعين يوماً لا يأتيه خصم، وكان قد استقضاه عمر بن الخطاب حينئذ، قتل في سنة خمس وعشرين في خلافة عثمان.

انظر: معرفة الثقات: ٤٢٢/١ برقم: ٦٥٠، والجرح والتعديل: ٢٩٧/٤ برقم: ١٢٩٠، والثقات: ٣٣٢/٤ برقم: ٣١٨٧، وأسد الغابة: ٤٨٦/٢ برقم: ٢١٣٦.

[٢] زيد بن صوحان بن حجر عن عمر وعلي وغيرهما، وعنه أبو وائل والعيزار بن حريث وجماعة، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن حجر: مذكور في الصحابة، وهو أخو صعصعة بن صوحان، وأبوه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة وآخره نون، أدرك النبي ﷺ، ويقال: إن له وفادة عليه، وكان يكنى أبا عائشة، فمن شدة حبه لسلمان الفارسي اكتنى أبا سلمان، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

انظر: الإكمال: ١٥٥/١ برقم: ٢٨٥، وسير أعلام النبلاء: ٥٢٥/٣ برقم: ٣٣، وتعجيل المنفعة: ١٤٢/١ برقم: ٣٤٧.

[٣] في (ظ) و(س) وهما مُنيخان بالعُذيب.

العذيب: مصغراً ماء، والعذيب ماء قرب الفرما من أرض مصر في وسط الرمل، والعذيب موضع بالبصرة، وقال العيني: عذيب وادٍ بظاهر الكوفة. انظر: معجم البلدان: ٩٢/٤، وعمدة القاري: ٢٨١/١٢.

[٤] في (ظ) و(س) بعيره.

وضل الرجل الطريق زل عنه فلم يهتد إليه، فهو (ضال)، وفلان يلومني ضلة إذا لم يوفق للرشاد في عذله، وقد ضل ضللت المسجد والدار إذا لم تعرف موضعهما. انظر: مختار الصحاح: ٢٦٠/١، مادة ضلل، والمصباح المنير ٣٦٣/٢، مادة ضَلَّ.

[٥] سقط في (س) قال.

[٦] سقط في (س) إذا.

[٧] الشقة السفر البعيد، يقال شقة شاقة، وربما قالوه بالكسر والشقة بعد مسير إلى الأرض البعيدة. =

فأَهْلَلْتُ بهما جميعاً[1]، ولم أسِرْ[2]، فمررتُ بِسَلْمَان بن ربيعةَ وزيدِ بنِ صُوحانَ فسمعاني أقولُ: لبيكَ بعمرةٍ وحِجّةٍ معاً. فقالَ أحدُهما: هذا أضلُّ من بعره[3] وَقالَ الأخرُ: هذا أضلُ من كذا وكذا. قالَ: فصنعتَ ماذا قالَ مضيتُ فطِفْتُ طَوافاً لعمرتي وسَعَيْتُ سَعْياً لعُمرتي ثمَّ عُدتُ ففعلتُ مثلَ ذلكَ لحَجِّي ثمَّ أقمنا حراماً[4] أصنعُ كما يصنعُ الحاجُّ حتى قضيتُ آخرَ نُسكي. قالَ: هُديتَ لسُنَّةِ نبيكَ صلَّى اللهُ عليه [5] ۵.

حَدَّثَنا حمدانُ بنُ ذي النونِ البلخيُّ، نا إبراهيمُ بنُ سليمانَ الزياتُ، نا زُفَرُ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الصُبي[6] بنِ معبدٍ قالَ: كنتُ حديث عهد بنصرانيةٍ فأسلمتُ فقَدِمتُ الكوفةَ أريدُ الحجَّ، فوجدتُ سلمانَ بنَ ربيعةَ وزيدَ بنِ صوخانَ[7] يريدانِ الحجِّ في زمانِ عمرَ بنِ الخطّابِ، فأهّلَ سَلْمانُ وزيدُ[8] بالحجِّ وحدَه، وأهَّلَ الصُبي[9] بالحجِّ والعمرةِ فقالَا: ويحكَ تمتعْ، وَقد نهى عمرُ عن المتعةِ، واللهِ لأنتَ

= انظر: لسان العرب: ١٠/١٨٥، مادة شقق.

[1] وهذا القرآن، وصفته أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات. انظر: اللباب في شرح الكتاب: ١/١٧٦.

[2] في (س) أسو.

[3] في (ظ) و(س) بعيره.

[4] أي محرماً والمحرم بالكسر من الإحرام ما يجعل الشيء حراماً ممنوعاً، وعند الفقهاء في : باب الحج من يجعل المباح عليه حراماً بنية الحج أو العمرة،وللإحرام نوعان آخران: مفرد بالحج، وهو أن يحرم به من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ومتمتع وهو من يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً. انظر: دستور العلماء: ٣/١٦١.

[5] الأصل في السنة السِّيرة والطريقة أي طريقته التي اختارها في حجته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٤٠٩. وهذا ما رآه أيضا علي في قرآن الحج والعمرة فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ. انظر: الاستذكار: ٤/٦٩. وقد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على أن القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين؛ (لأن القرآن ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال؛ ولأنّه لا تداخل في العبادات المقصودة).انظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/١٥٤.

[6] في (س) الضبي.

[7] في (ظ) و(س) صوحان.

[8] في (ظ) و(س) زيد بن صوحان.

[9] في (س) الضبي.

أضلُّ منْ بعيرِكَ قال: فَقَدِمَ على عُمَر ويقدمون[1] فلمّا قَدِمَ الصبُبي مكةَ طافَ بالبيتِ لعُمرتِهِ، وبينَ الصفا والمروةِ ثمَّ عادَ، وهو حرام لم يحللْ منه شيء، فطافَ بالبيتِ وسعى بينَ الصفا والمروةَ لحجَّتِه[2]، ثمَّ أقامَ حَراماً لم يُحللْ منه شيء حتّى أتى عرفاتُ وفَرَغَ من حِجَّتِه[3] فلمَّا كانَ يومُ النحرِ حلَّ فإهراق[4] دماً لمتعته[5] فلمَّا صدَرُوا مرُّوا بعمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنهُ، فقالَ لهُ: زيدُ بنُ صوخانَ[6] يا أميرَ المؤمنينَ إنّكَ نَهَيْتَ عن المُتعةِ وأنَّ الصبُبي[7] بنَ معبدِ قد تمتَّعَ قالَ: صنعتَ ماذا يا صُبي؟ قال: أَهْلَلْتُ يا أميرَ المؤمنينَ بالحجِّ والعُمْرَةَ، فلمَّا قَدِمتُ مكَّةَ طُفْتُ بالبيت وَسَعَيْتُ بينَ الصفا والمَروةَ لعُمرتي، ثمَّ رَجَعْتُ حراماً لم أُحلِلْ من شيءٍ ثمَّ طُفتُ بالبيتِ وبين الصفا والمروةَ لحِجَّتي ثمَّ أقمتُ حراماً حتى كانَ يومُ النحرِ فأَهرقتُ[8] دماً لمتعتي ثمَّ أَحللتُ[9]. قالَ فضربَ عمرُ على ظهرِهِ، وقالَ: هديتَ لسنةِ نبيِّكَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ﻫ.

حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ الحسنِ البزازُ[10]، أنا بشرُ[11] بنُ الوليد، أنا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الصبُبي بنِ مَعْبَدٍ قالَ: كنتُ حديثُ عهدٍ بنصرانيةٍ فأسلمتُ وذكرَ الحديثَ بطولِهِ ﻫ.

---

[1] في (س) فقال: نقدم على عمر وتقدمون.

[2] في (ظ) و(س) لحجه.

[3] في (ظ) و(س) حجه .

[4] في (ظ) و(س) فاهراق دون همزة. ولعل الصواب فأهرق.

[5] أي لقرانه بدليل بقائه محرما لما أجاب عن صنعه حين سأله عمر.

[6] في (ظ) و(س) صوحان.

[7] في (س) الضبي.

[8] في (ظ) و(س) هرقت.

[9] في (ظ) حللت.

[10] في (س) البزاز.

[11] في (ظ) نا وفي (س) ثنا.

حَدَّثَنا أبو نصرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سلامٍ الفقيهُ البلخيُّ[1]، نا موسى بنُ نصرٍ[2]، نا الحسنُ بنُ زيادٍ، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الصُبي قالَ: خرجَ هو وسلمانَ[3] بنَ ربيعةَ وزيدَ بنَ صَوخانَ[4] يريدونَ الحجَّ قالَ: فأمَّا الصُبي فقرنَ الحجَّ والعمرةَ جميعاً، وأمَّا سَلْمانُ وزيدُ / فافردا [5] الحجَّ ثمَّ أقبلا على الصُبي يلومانَهُ فيما صنعَ ثمَّ قالَا: لأنتَ أضلُ منْ بعرك[6] تقْرُنُ الحجَّ والعُمْرَةَ، وقد نهى أميرُ المؤمنينَ عن العمرةِ؟[7]، فقالَ: تقدمونَ على عمرةٍ[8] وأَقْدِمُ، قالَ: فمَضَوا حتى دخلوا مكةَ فطَافَ الصُبي لعُمْرَتِه بالبيتِ وسعى[9] بينَ الصفا والمروةَ لعُمْرَتِهِ ثمَّ عادَ فطافَ بالبيتِ لحِجَّته ثمَّ سعى بين الصفا والمروةَ لحجَّتهِ، ثمَّ أقامَ حراماً كما هو لم يُحَلَّ لهُ شيءٌ حُرِّمَ عليهِ حتى إذا كانَ يومُ النحرِ ذبحَ ما استيسرَ من الهديِّ شاةً فلمَّا قَضَوا نُسُكَهُم مرُّوا بالمدينةِ فدخلُوا على عمرَ، فقالَ له سَلْمانُ وزيدُ يا أميرَ المؤمنينَ: إن الصُبي[10] قرنَ العُمْرةَ والحجَّ جميعاً فنهيناهُ فلم ينتهِ فأقبلَ عمرُ على الصُبي فقالَ: يا صُبي[11] صنعتَ ماذا؟ قالَ: يا أميرَ المؤمنينَ قرنتُ العمرةَ والحجَّ جميعاً قالَ: ثمَّ صنعتَ ماذا؟ قالَ: فلمَّا[12] قَدِمتُ مكَّةَ طُفتُ طوافاً بالبيتِ لعُمرتي ثمَّ سَعَيتُ بينَ الصفا

١١٢/أ

---

[1] محمد بن محمد بن سلام، أبو نصر البلخي من أهل بلخ، من علماء الحنفية، من أقران أبي حفص الكبير، مات سنة خمس وثلاثمائة.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١١٧/٢-١١٨ برقم: ٣٥٦.

[2] موسى بن نصر الرازي، من أهل الري، وكان من عقلائهم، صدوق في الحديث، مات سنة ثلاث وستين ومائتين.

انظر: الثقات: ١٦٣/٩ برقم: ١٥٧٩٠، ولسان الميزان: ١٣٤/٦ برقم: ٤٦١.

[3] في (س) سليمان.

[4] في (ظ)و(س) صوحان.

[5] في (ظ) أفرد وفي (س) أفردوا.

[6] في (ظ) و(س) بعيرك.

[7] في (ظ) عن المتعة.

[8] في (ظ) و(س) عمر.

[9] في (ظ) و(س) فطاف بالبيت لعمرته ثم سعى...الخ.

[10] في (س) الضبي.

[11] في (س) ضبي.

[12] في (ظ) و(س) لما.

والمروةَ لعُمرتي ثمَّ عُدتُ فَطُفتُ بالبيتِ لحِجَّتي ثمَّ سعيتُ بين الصفا والمروةَ لحِجَّتي. قالَ: ثمَّ صنعتَ ماذا؟ قالَ: ثمَّ أقمتُ حراماً كما أنا لم يُحَلَّ لي شيءٌ حُرِّمَ عليَّ حتى إذا كانَ يومُ النحرِ ذبحتُ ما استيسرَ من الهديِّ شاةً قالَ: فضربَ عمرُ على كتفهِ[1] ثمَّ قالَ: هُديتَ لسنةِ نبيِّكَ صلَّى الله عليه وسلم ة [2].

---

[1] في (ظ) و(س) كتفيه.

[2] رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: خرج زيد بن صوحان العبدي وسلمان بن ربيعة الباهلي والصبي بن معبد التغلبي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهل زيد وسلمان بالحج وحده، وأهل الصبي بالعمرة والحج، فقالا له: ويحك! تمتع وقد نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة، والله لأنت أضل من بعيرك، فقال الصبي: نقدم على عمر وتقدمون، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروة، ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراماً لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته، فلما كان يوم النحر إهراق دماً لتمتعه، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين! إنك قد نهيت عن المتعة، وإن الصبي قد تمتع؟ فقال: أصنعت يا صبي ماذ؟ا قال: أهللت يا أمير المؤمنين بالعمرة والحج، فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حراماً حتى كان يوم النحر فأهرقت دماً لمتعتي، ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره، قال: هديت لسنة نبيك. الآثار لأبي يوسف: ٩٨ -٩٩، برقم: ٤٧٨.

ورواه الحسن بن زياد من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الصبي بن معبد قال: أقبلت من الجزيرة حاجاً قارناً ... وساق الحديث.

ورواه ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد عنه به. انظر: جامع المسانيد: ١/٥٠٥-٥٠٧.

وأخرجه أبو داود، والنسائي من طريق منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي، يقال له هذيم بن ثرملة، فقلت له: يا هناه! إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي. فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقي عليّ جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له: يا أمير المؤمنين! إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي، فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معاً، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

إلا أن النسائي قال: لما قال لعمر - وأعاد عليه قول الرجل - أعاد عليه أيضاً قول الرجلين له، سماهما، وأعاد اسمهما.

ولأبي داود رواية مختصرة من طريق منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: أهللت بهما معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ. =

= وللنسائي رواية أخرى من طريق رجل من أهل العراق يقال له شقيق بن سلمة أبو وائل، أن رجلاً من بني تغلب يقال له الصبي بن معبد وكان نصرانياً فأسلم، فأقبل في أول ما حج، فلبى بحج وعمرة جميعاً، فهو كذلك يلبي بهما جميعاً فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما: لأنت أضل من جملك هذا، فقال الصبي: فلم يزل في نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ، قال شقيق: وكنت أختلف أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصبي بن معبد نستذكره، فلقد اختلفنا إليه مراراً أنا ومسروق بن الأجدع. سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في الإقران، ١٥٨/٢، برقم: ١٧٩٨ و١٧٩٩، وسنن النسائي: كتاب المناسك، باب القرآن، ١٤٦/٥ -١٤٧، برقم: ٢٧١٩ و٢٧٢٠ و٢٧٢١.

وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة يقول: سمعت الصبي بن معبد يقول: كنت رجلاً نصرانياً، فأسلمت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلّ بهما جميعاً بالقادسية، فقالا: لَهذا أضل من بعيره، فكأنما حملا عليّ جبلاً بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل عليّ فقال: هديت لسنة النبي ﷺ، هديت لسنة النبي ﷺ.

قال هشام في حدثيه قال شقيق: فكثيراً ماذهبت أنا ومسروق نسأله عنه،

وفي رواية له: قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فأسلمت، فلم آلو أن أجتهد فأهللت بالحج والعمرة، فذكر نحوه. سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، ٩٨٩/٢، برقم: ٢٩٧٠

الحكم على الحديث:

قال ابن عبد البر: "وهو حديث كوفي جيد الإسناد، ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر، ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر، رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعاصم بن أبي النجود وسيار أبو الحكم، ورواه الأعمش ومنصور وعبدة بـن أبي ل: بابة عـن أبي وائل عـن الصبي بن معبد عن عمر، وهؤلاء جوّدوه، وهم أحفظ، ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل ". التمهيد: ٢١٢/٨.

وجلّ هذه الأسانيد التي ساقها الحارثي ضعيفة؛ لضعف بعض رواتها، ولوجود رواة لم أعثر على ترجمة لهم، سوى الإسناد الذي رواه من طريق حمدان بن ذي النون فهو حسن؛ لأنّه قد خف ضبط حمدان وشيخه وراوي المسند الحارثي.

١٠٢- حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ بشرٍ، نا مقاتلُ بنُ إبراهيمَ الفلاسُ البلخيُّ، نا نوحٌ بنُ أبي مريمَ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ أنَّ سُبَيعةَ بنتُ الحارثِ الأسلمِّيةَ[١] ماتَ منها[٢] زوجُها وهي حاملٌ فمكثتْ خمساً وعشرينَ ليلةً ثمَّ وضعتْ فمرَّ بها أبو السنابلِ بنُ بعكك[٣] فقالَ تشوَّقتِ[٤] تريدينَ الباءةَ[٥]، كلا والله إنّهُ لأبعدُ الأجلينِ[٦] فأتتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فذكرتْ ذلكَ له فقالَ كذبَ[٧] إذا حضر فأذنيني ة [٨].

---

[١] سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خولة، لها صحبة، وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها، قال ابن عبد البر: روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة، والقصة مطولة بألفاظ مختلفة، ويقال: إنها هي سبيعة التي روى عنها ابن عمر حديثاً في فضل المدينة، وفرق بينهما العقيلي.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٨٥٩/٤ برقم: ٣٣٧٠، والإصابة في تمييز الصحابة: ٦٩٠/٧ برقم: ١١٢٧٢، وتقريب التهذيب: ٧٤٨/١ برقم: ٨٦٠٤.

[٢] في (ظ) و(س) عنها.

[٣] أبو السنابل بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام بن بعكك بموحدة وزن جعفر، قيل اسمه عمرو، وقيل لبيد ربه، وقيل حبة بالموحدة، وقيل بالنون، ويقال عامر، ويقال أصرم، صحابي مشهور، قال البغوي: سكن الكوفة. وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، روى عنه الأسود بن يزيد النخعي وزفر بن أوس، وأخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم من رواية منصور عن إبراهيم عن الأسود في قصة سبيعة.

انظر: أسد الغابة: ٥٣٧/١ برقم: ١٠٢٥، والإصابة في تمييزالصحابة ١٩٠/٧ برقم: ١٠٠٥٤، وتقريب التهذيب: ٦٤٦/١ برقم: ٨١٤٩.

[٤] في (ظ) و(س) تشوفت. أي تزينت. مختار الصحاح: ١٤٧/١.

[٥] يعني النكاح والتزوج. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٦٠/١.

[٦] (أبعد الأجلين) أي أقصاهما من أربعة أشهر وعشرة أيام أو وضع الحمل. قال الخطابي: (وهذا تأويل فاسد، والأخبار تنطق بخلافه، وبإباحة النبي عليه السلام لها أن تنكح). غريب الحديث للخطابي: ٥٤٤/١.

[٧] كذب: أي أخطأ القائل، فقد استعمل الكذب بمعنى الخطأ. انظر: لسان العرب: ٧٠٩/١، مادة كذب.

[٨] أي أعلميني به. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤/١.

كذا أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود « أن سبيعة بنت الحارث الاسلمية رضي الله عنها مات عنها زوجها في حبل، فمكثت خمسة وعشرين ليلة أو نحوها ثم وضعت، فمر بها أبو السنابل رضي الله عنه وقد تشوفت للأزواج، فقال: كلا ورب الكعبة إنه لأبعد الأجلين، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: كذب أبو السنابل، إذا حضر ذلك فآذنيني، يقول إذا خطبت ». الآثار لأبي يوسف: ١٤٤، برقم: ٦٥٨.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق هوزة وصالح بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن سبيعة وفيه: « فقال لها: تزينت وتصنعت تريد الباءة، كلا ورب الكعبة، حتى يبلغ أقصى الأجلين ». ولم يذكر=

=الأسود، وأخرجه أيضاً من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة غير أنه قال: ولدت بعد وفاته بسبع عشرة ليلة. الحديث. انظر: جامع المسانيد: ٢/١٤٢-١٤٣.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، عن سبيعة بنت الحارث:

« أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجمّلت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطّاب؟ ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي ». واللفظ للبخاري.

زاد مسلم: « قال ابن شهابٍ: فلا أرى بأسًا أنْ تتزوَّج حين وضعتْ، وإنْ كانت في دمهَا غير أنْ لا يقربُها زوجها حتى تطهُرَ ».

وللبخاري رواية مختصرة: « أنَّ ابن شهابٍ كتب إليه أنَّ عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه أخبره عن أبيه أنَّه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سُبيعة الأسلميَّة كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعتُ أنْ أنكح ». صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، ٤/١٤٦٦، برقم: ٣٧٧٠، وفي كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ٥/٢٠٣٧، برقم: ٥٠١٣، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها، ٢/١١٢٢، برقم: ١٤٨٤.

ويشهد للحديث ما أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل: « وضعتْ سبيعةُ بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين – أو خمسة وعشرين – يوماً، فلما تعلّت تَشَوَّفَتْ للنكاح، فأُنْكِر ذلك عليها، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: إن تفعل فقد حَلَّ أَجلُها ». واللفظ للترمذي.

وفي رواية النسائي قال: « وضعت سبيعةُ حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين – أو خمسة وعشرين – ليلة، فلما تعلَّت تشوَّفَتْ للأَزواج، فَعِيبَ ذلك عليها، فَذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: وما يمنعها ؟ فقد انقضى أجلُها ».

وعند ابن ماجه: قال: « وضعت سبيعة الأسلمية بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تشوفت، فعيب ذلك عليها، وذكر أمرها للنبي ﷺ، فقال: إن تفعل فقد مضى أجلها ».

سنن الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحاملِ الْمُتوَفَّى عنها زوجها تضع، ٢/٤٩٨، برقم: ١١٩٣، وسنن النسائي: كتاب الطلاق، باب عدة الحاملِ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها، ٦/١٩٠، برقم: ٣٥٠٨، وسنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفي عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، ١/٦٥٣، برقم: ٢٠٢٧.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لأجل نوح بن أبي مريم، فقد كذبوه، ومقاتل بن إبراهيم مجهول الحال، لم يذكر في شأنه تعديل أو تجريح.

وأصل الحديث صحيح.

أما حديث أبي السنابل فهو صحيح على شرط مسلم، كما ذكر الحافظ ابن حجر. =

١٠٣- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سعيدٍ الهمدانيُّ حدثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ نا مُحَمَّدُ يعني ابنَ خالدٍ[١] حدثني عمرُ يعني ابنَ أبي عثمانَ[٢] حدثني أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ أنَّ قَمِيرا[٣] امرأةَ مسروقٍ سألتْ عائشةَ رضي الله عنها فأمرتْها بمثلِ مقالَةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في المُسْتَحاضةِ ٥ [٤].

=قال الترمذي: "حديثُ أبي السَّنابلِ حديثٌ مشهورٌ من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعًا من أبي السَّنابل، وسمِعْت محمَّدًا يقول: لا أعْرفُ أنَّ أبا السَّنَابلِ عاش بعد النبي ﷺ ". سنن الترمذي: ٤٩٨/٣.

وقال الحافظ:

"قد أخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الأسود، وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس، فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة، فلهذا قال ما نقله الترمذي: (وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ)". فتح الباري: ٤٧٢/٩

وجزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً، وأيده ابن حجر بقول ابن البرقي أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل، وقصتها كانت بعد حجة الوداع. انظر: فتح الباري: ٤٧٢/٩.

[١] محمد بن خالد بن عمرو الحنفي، ويقال محمد بن خليد، قال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٥٥/٣ برقم: ٢٩٦٥، والمغني في الضعفاء: ٥٧٥/٢ برقم: ٥٤٦٤.

[٢] عمر بن أبي عثمان الشمزي قال ابن أبي حاتم: سمع طاوساً قوله، روى عنه يحيى بن سعيد القطان، سمعت أبي يقول ذلك. قال ابن ماكولا: أحد متكلمي المعتزلة، روى عن عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء، روى عنه إسماعيل بن إبراهيم العجلي.

انظر: الجرح والتعديل: ١٢٣/٦ برقم: ٦٧٢، والإكمال: ٥٣٢/٤.

[٣] في (ظ) و(س) قمير وهو الصواب غير منونة.

قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو امرأة مسروق بن الأجدع، تروي عن عائشة رضي الله عنها، روى عنها الشعبي، قال العجلي: كوفية تابعية ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة.

انظر: معرفة الثقات: ٤٥٩/٢ برقم: ٢٣٥٠، والإكمال: ١٠٠/٧، وتقريب التهذيب: ٧٥٢/١ برقم: ٨٦٦٥.

[٤] المستحاضة: هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقاً وقت صلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء. التعريفات: ٢٧٢/١.

وتعني مقولة النبي للمستحاضة أي فاطمة بنت أبي حبيش حين سألته عن ذلك وحديثها أخرجه البخاري، ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه! إني امرأة أُستحاضُ فلا أطهر! أفأدع الصَّلاة؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: « لا إنما ذلك عرقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتكِ فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثمَّ صلِّي. زاد البخاري: قال وقال أبي - يعني عروة -: ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقتُ »، =

= وأخرجه أبو داود من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: « جاءتْ فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيِّ ﷺ... فذكر خبرها، ثم قال: اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي ».

صحيح البخاري: كتاب الطهارة، باب غسْل الدَّم، ٩١/١، برقم: ٢٢٦، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغُسْلهَا وصلاتها، ٢٦٢/١، برقم: ٣٣٣، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ٨٠/١، برقم: ٢٩٨.

والحديث رواه المصنف وابن خسرو والأشناني من طريق أبي حنيفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن امرأة مسروق، عن عائشة: أنها أمرت المستحاضة أن تدع الصلاة أيام حيضها، وأن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغتسل لكل طهر. انظر: جامع المسانيد: ٢٧٢/١

وأخرجه مرفوعاً: أبو داود، والبيهقي، والطبراني من طريق ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ: « تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام إقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت ». واللفظ للبيهقي والطبراني. سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ٨٠/١، برقم: ٣٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، ١٤٦/١ برقم: ١٥٢٢، والمعجم الصغير: ٢٩٢/٢، برقم: ١١٨٧.

وأخرجه الدارقطني من طريق الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ وسلم فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض؟ فقال لها النبي ﷺ: « إنما ذلك عرق، فانظري أيام إقرائك، فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة ». سنن الدارقطني: كتاب الحيض، ٢١٠/١، برقم: ٣٢.

وأخرجه موقوفاً: الدارمي، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق عامر، عن قمير، عن عائشة في المستحاضة: تَنْتظر أَيَّامها التي كانت تترك الصَّلاة فيها، فإذا كان يوم طُهرها الذي كانت تطْهُرُ فيه اغتسلت، ثُمَّ توضّأَت عند كل صلاة وصلَّت. واللفظ للدارمي.

ولفظ ابن أبي شيبة: قالت: تتوضَّأُ لكلِّ صلاة وتحتشي وتُصلِّي.

وله أيضاً: قالت: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

ولفظ البيهقي: قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، قال: وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

وله أيضاً بلفظ: أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضتها وتغتسل وتستذفر وتوضأ عند كل صلاة.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق عاصم بن سليمان، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة، فقالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة.

سنن الدارمي: كتاب الطهارة، باب في غسْلِ الْمسْتَحاضة، ٢٢٣/١، برقم: ٧٩٢، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ٣٠٤/١، برقم: ١١٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب المستحاضةُ كيف تصنع، ١١٨/١-١١٩، برقم: ١٣٥٠ - ١٣٥١، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن ياتيها، ٣٢٩/١، برقم: ١٤٦١، وباب المعتادة لا تميز بين الدمين، ٣٣٥/١، برقم: ١٤٨٤، وباب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، ١٤٦/١، برقم: ١٥٢٤. =

١٠٤- أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ البرارُ[١] البلخيُّ، أنا بشرٌ بنُ الوليدِ، أنا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن شيخٍ من بني ربيعةَ عـــن معاويةَ بنِ إسحاقَ القُرَشيِّ[٢] عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنَّه قالَ: الحاجُ مغفورٌ لهُ ولمنْ استغفرَ لهُ إلى انسلاخِ المحرَّمِ ة [٣].

= الحكم على الحديث:

الحديث موقوف، له حكم الرفع، وهو ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود: محمد بن خالد وهو ضعيف.

وأصل الحديث صحيح، فقد أورد أبو داود آثاراً في المستحاضة، وقد ضعفها كلها إلا ثلاثة استثناها من التضعيف، منها حديث قمير. انظر: سنن أبي داود: ١/٨٠.

أما رواية الرفع فقد ضعفها أبو داود، قال الطبراني:

"لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء". المعجم الصغير: ٢/٢٩٢. قال أبو داود: "وحديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح". سنن أبي داود: ١/٨٠،

وقد عمل أبو حنيفة بهذا الحديث، قال القدوري: "والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم". اللباب في شرح الكتاب: ١/٦٤.

[١] في (ظ) البزاز وفي (س) البزار.

[٢] معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، يكنى أبا الأزهر الكوفي، روى عن أبيه وعميه عمران وموسى وعمته عائشة بنت طلحة وأم الدرداء وعروة وسعيد بن جبير روى عنه الثوري وغيره، وثقه أحمد والنسائي وابن حبان، قال أبو زرعة: شيخ واه، وقال أبو حاتم: لا بأس به، قال ابن حجر: صدوق ربما وهم، من السادسة.

انظر: الجرح والتعديل: ٨/٣٨١ برقم: ١٧٤٧، والثقات: ٤/٢٢ برقم: ١٦٦٢، وتهذيب الكمال: ٢٨/١٦٠ - ١٦١ برقم: ٦٠٤٤، وتقريب التهذيب: ١/٥٣٧ برقم: ٦٧٤٨.

[٣] رواه القاضي عمر الأشناني، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة عنه به، ومن طريق الأشناني رواه ابن خسرو عنه به. انظر: جامع المسانيد: ١/٥٠٧ – ٥٠٨.

ورواه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية بن إسحاق القرشي، عن رسول الله ﷺ به، لم يذكر حماداً. انظر: الآثار لأبي يوسف: ١١٠، برقم: ٥١٨.

ويشهد للحديث ما أخرجه الحاكم، والبيهقي من طريق شريك، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ».

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

المستدرك: كتاب المناسك، ١/٦٠٩، برقم: ١٦١٢، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج، ٥/٢٦١، برقم: ١٠١٦١.

وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن حجر من طريق عمر رضي الله عنه: « يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول ». مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحج، باب ما قالوا في ثواب الحج،=

١٠٥- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ، أنا المنذرُ بنُ مُحَمَّدٍ قراءةً، حدثني أبي، نا يونسُ بنُ بكيرٍ، نا النعمانُ بنُ ثابتٍ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ، حدثني منَ رأى قبرَ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم[1] مدراً[2] بيضاً[3].

= ١٢٢/٣، برقم: ١٢٦٥٧، والمطالب العالية: كتاب الحج، باب مشروعية ملاقاة الحاج والتبشير بسلامته، ١٠٢/٧، برقم: ١٢٩١.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود راو مبهم شيخ من بني ربيعة، ولوجود إعضال، فمعاوية بن إسحاق تابع تابعي فيكون قد سقط من السند تابعي وصحابي على الأقل.

وصحَّ الحديث من طريق أبي هريرة الذي ذكر سابقاً.

[1] زاد في (ظ) و(س) وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة مرتفعة من الأرض على قبر رسول الله ﷺ مدر بيض وفي (ظ) قدر بيض.

[2] المدر: الطين المتماسك. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٠٩/٤.

[3] في (ظ) أدخل الناسخ هنا أسانيد مروية عن علقمة بن مرثد خطأ.

والحديث رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لحد رسول الله ﷺ، وأخبرني من رأى قبره مسنماً عليه فلق بيض. الآثار لأبي يوسف: ٨٠، برقم: ٣٩٧.

وأخرجه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة ناشزة من الأرض عليه من مدر بيض. جامع المسانيد: ٤٥٧/١.

وأخرجه الأشناني ومن طريقه أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أم عطية قالت: لحد رسول الله ﷺ، وأخبرني من رأى قبره مسنماً عليه مدر بيض. انظر: جامع المسانيد: ٤٥٧/١.

وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق محمد بن مرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: جعل قبر النبي ﷺ نبثاً و لم يسو تسوية. المراسيل: ٣٠٣/١، برقم: ٤٢٢.

ويشهد له ما أخرجه البخاري من طريق سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ٤٦٨/١، برقم: ١٣٢٥.

[قبر مسنم إذا كان مرفوعاً عن الأرض، وكل شيء علا شيئاً فقد تسنمه تسنيم القبر، خلاف تسطيحه. لسان العرب: ٣٠٨/١٢، مادة سنم].

الحكم على الحديث:

حديث مرسل أرسله إبراهيم، ومراسيله صحيحة.

قال ابن عبد البر في أوائل التمهيد:

" كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح "، ثم ذكر ابن عبد البر بسنده: " عن سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا=

١٠٦- أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرني، جعفرُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا[1] أبي، نا عبيدُ اللهِ بنِ الزبيرِ، نا أبو[2] حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ أنَّه قالَ في وائلِ بنِ حجرٍ[3]: أعرابيٌّ لم يصلِّ [4] / مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم صلاةً أرى قبلها قطُّ أفهوَ أعلمُ من عبدِ اللهِ وأصحابِهِ حَفِظَ، ولم يَحفَظُوا يعني رفعَ اليدينِ ٥.

١١٢/ب

أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثني محمودُ بنُ عليِّ بنِ عبيدٍ الهرويُّ[5]، نا أبي[6]، نا الصلتُ بنُ الحجَّاجِ الكوفيِّ[7] عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ أنَّهُ ذُكِرَ لهُ حديثُ

=حدثني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود، فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت، قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده؛ لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده، وهو لعمري كذلك إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره". التمهيد: ٣٠/١ و٣٨.

وقال التهانوي: " فيه مجهول كما ترى، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح". إعلاء السنن: ٢٧١/٨.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف بعض رواته:

المنذر بن محمد، وأبيه محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم.

وصحَّ الحديث من طريق سفيان الذي ذكره البخاري.

واستدل الحنفية بهذا الحديث على تسنيم القبر وأنه لا يربع، ولأن التربيع في الأبنية للإحكام، ويختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية. المبسوط: ٦٢/٢.

[1] في (ظ) حدثني.

[2] في (ظ) و(س) عن أبي.

[3] وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، وشهد مع علي صفين، وكان على راية حضرموت، ومات في ولاية معاوية.
انظر: أسد الغابة: ٤٥١/٥ برقم: ٥٤٢٨، والإصابة في تمييز الصحابة:٥٩٦/٦ برقم: ٩١٠٦، وتقريب التهذيب:٥٨٠/١ برقم: ٧٣٩٣.

[4] في (ظ) لم يصلي بإثبات الياء.

[5] لم أعثر له على ترجمة.

[6] لم أعثر له على ترجمة.

[7] الصلت بن الحجاج، أبو محمد ابن الصلت، ذكره ابن حبان في الثقات فقال: كوفي يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل الكوفة. قال ابن عدي: وفي حديثه بعض النكرة، وقال في مكان آخر: وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه بل عامته كذلك، ولم أجد للمتقدمين فيه كلام فأذكره.
انظر: الثقات: ٤٧١/٦ برقم: ٨٦٣٨، والكامل في ضعفاء الرجال: ٨٢/٤ برقم: ٩٣١، وتهذيب التهذيب: ٣٨٠/٤ برقم: ٧٦١.

وائلِ بنِ حجرٍ فقالَ: أعرابيٌّ[١]، ما أرى صلَّى معَ النبي صلَّى الله عليه وسلم صلاةً قبلها، هو أعلمُ من عبدِ اللهِ ؟ ٥.

حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ عمروش[٢] بنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبيدٍ[٣]، نا القاسمُ بنُ الحكمِ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ قالَ: ذُكِرَ عندَه حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ أنّهُ رأى النبي صلَّى الله عليه وسلم يرفعُ[٤] يديه عند الركوعِ وعندَ السجودِ فقالَ: أعرابيٌّ لا يعرفُ شرائعَ الإسلامِ لم يصلِ[٥] معَ النبيِّ عندي إلا صلاةً واحدةً؟ وقدْ حدثني منْ لا أحصي عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنَّه رفعَ يديهِ في بَدءِ الصلاةِ فقطُ وحكاهُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وعبدُ اللهِ عالم بشرائعِ الإسلامِ وحدودِه متَفَقِّدٌ لأحوالِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم ملازمٌ له في إقامتِهِ وفي أسفارِهِ قد صلى معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ما لا يُحْصَى ٥[٦].

---

[١] في (ظ) سقط: فقال أعرأبي.

[٢] في (ظ) و(س) عمروس وهو الصواب.

أبو إسحاق، إبراهيم بن عمروس بن محمد الفسطاطي الإمام، محدث همذان الفقيه، قال صالح بن أحمد التميمي: سمعت منه مع أبي وقرأت عليه بعض فوائده، وهو صدوق، توفي في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/٥٥٠ برقم: ٣١٥.

[٣] محمد بن عبيد بن عبد الملك الأسدي الهمذاني بالتحريك الجلاب بالجيم، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: مات آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وأربعين ومائتين.

انظر: الثقات: ٩/٩٩ برقم: ١٥٤٠٥، وتهذيب الكمال: ٢٦/٦٣ برقم: ٥٤٤٣، وتقريب التهذيب: ١/٤٩٥ برقم: ٦١١٧.

[٤] في (ظ) و(س) رفع.

[٥] في (ظ) لم يصلي بإثبات الياء.

[٦] كذا عند المصنف في الحديث السابق رقم: ٣١، من طريق أبي حنيفة، عـــن حماد، عـــن إبراهيم، عـــن الأسود أن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لا يعود إلى شيء من ذلك، ومأثر ذلك عن رسول الله ﷺ.

ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في وائل بن حجر رضي الله عنه: أعرابي، لم يصل مع النبي ﷺ صلاة، أو رأى قط قبلها، فهو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا، يعني في رفع اليدين. الآثار لأبي يوسف: ٢١ برقم: ١٠٥.

وحديث وائل أخرجه الإمام مسلم من طريق وائل بن حجر – رضي الله عنه – « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر – وصف همام – أحد الرواة – حيال أذنيه – ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع=

١٠٧- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ عَمْرِو بنِ [(١)] الهمدانيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبيدٍ، نا القاسمُ بنُ الحكمِ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن من لا اتَّهمُ عـن أبـي سـعيدٍ الخدريِّ [(٢)]

=يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه ».صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى، ٣٠١/١، برقم: ٤٠١.

وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي كما سبق ذكره عند الحديث رقم: ١٥

وأخرجه الطحاوي بسنده فقال:

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم حديث وائل: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك.

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا خالد بن عبد الله قال: ثنا حصين، عن عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه.

وذكر الطحاوي أنه قد ضاد حديث وائل بما ذكر إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر، فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل، قد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه". انظر: شرح معاني الآثار: ٢٢٤/١-٢٢٥.

الحكم على الحديث:

الحديث بالإسناد الأول الذي ساقه الحارثي ضعيف؛ لوجود مجهولين لم أعثر لهما على ترجمة وهما: جعفر بن محمد، وعبيد الله بن الزبير، ووالد جعفر بن محمد مبهم لم يعرف.

وبالإسناد الثاني ضعيف أيضاً؛ لوجود مجهولين لم أعثر لهما على ترجمة وهما: محمود بن علي بن عبيد وأبوه.

أما بالإسناد الثالث فحسن؛ لأنّه قد خف ضبط شيخ الحارثي إبراهيم بن عمروس، وإرسال إبراهيم صحيح لا يؤثر في الحديث.

قال الطحاوي: " كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله، قد قال له الأعمش: إذا حدثتني فأسند، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني " شرح معاني الآثار: ٢٢٦/١

إذاً مراسيله أصح مما أسند عن رجل بعينه، فيكون حديث ابن مسعود حسن من طريق الترمذي ومن طريق الحارثي أيضاً والله أعلم.

[(١)] في (ظ) و(س) عمروس وهو الصواب.

[(٢)] في (ظ) عن أبي سعيد الخدري مكررة في الأصل، والصواب كما أثبت وهو في (أ) و(س).

وأبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، وكان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. =

وأبي هريرةَ[١] عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قالَ: [٢] لا يَسْتَامُ الرجلُ على سَومِ أخيــــه[٣] ولا يَنْكِحُ على خِطبتِه[٤] ولا تُنكَحُ المرأةُ علــى عمّتِها ولا علــى خالَتِها[٥] ولا تسألْ طلاقَ أختِها لِتَكْفَأَ ما في صحيفَتِها[٦] فإنَّ اللهَ هو رازِقُها ولا تبايعوا بإلقاءِ الحجرِ[٧] وإذا استأجرتَ أجيراً فأعلمْهُ أجرَهُ ٥.

=انظر: أسد الغابة: ١٥١/٦ برقم: ٥٩٤٧، والإصابة في تمييز الصحابة: ٧٨/٣ برقم: ٣١٩٨، وتقريب التهذيب: ٢٣٢/١ برقم: ٢٢٥٣.

[١] أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، هو مشهور بكنيته، وأشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه عبد الرحمن بن صخر، إذ قال النووي: إنه أصح، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل عبد شمس، وقيل غير ذلك، قال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له، مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

انظر: أسد الغابة: ٤٧٥/٣ برقم: ٣٣٢٠، والإصابة في تمييز الصحابة: ٣١٦/٤ برقم: ٥١٤٤ و٤٢٥/٧-٤٤٤ برقم: ١٠٦٧٤، وتقريب التهذيب: ٦٨٠/١ برقم: ٨٤٢٦.

[٢] في (ظ) سقط قال.

[٣] لا يستام أي لا يشتر، ويجوز حمله على البائع أيضاً، وصورته أن يعرض رجل على المشتري سلعته بثمن فيقول آخر عندي مثلها بأقل من هذا الثمن، فيكون النهي عاماً في البائع والمشتري، فذلك ممنوع عند المقاربة؛ لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمسومة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢٥/٢، والمصباح المنير: ٢٩٧/١.

[٤] أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد، فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا يمنع من خطبتها، وهو خارج عن النهي، تقول منه خطب يخطب خطبة بالكسر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٥/٢.

[٥] أي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وإن عَلَتْ وبين ابنة أخيها وإن سفلت، ولا يجوز الجمع بالنكاح أيضاً بين ابنة الأخت وإن سفلت وبين الخالة وإن علت. انظر: عمدة القاري: ١٠٧/٢٠.

[٦] أعظم القصاع الجفنة ثم الصحفة ثم المئكلة ثم الصحيفة، قال ابن الأثير: يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨٢/٤، والقاموس المحيط: ٩٧١/١ فصل القاف.

[٧] هو أن يقول البائع أو المشتري إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد؛ لأنّه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة، وجمع حصاة حصى. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩٨/١.

حَدَّثَنا هارونُ بنُ هشامٍ الكسائيُّ البخاريُّ[1]، نا أبو حفصٍ أحمدُ بنُ حفصٍ[2]، أنا أسدُ ابنُ عَمْرٍو[3]، وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنُ عثمانَ السمسارُ البخاريُّ، نا جمعةُ بنُ عبدِ اللهِ نا أسدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ: لا يستامُ الرجلُ على سَومِ أخيه ولا يَنْكِحُ على خِطْبتهِ ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمّتِها ولا على خالتِها ولا تسألْ[4] طلاقَ أختها لِتَكْفأَ ما في صحيفَتِها فإنَّ اللهَ هو رازِقُها ولا تَبايعوا بإلقاءِ الحَجَرِ وإذا استأجرتَ أجيراً فأعلمْهُ أجْرَهُ ة.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: وقد روى إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، وحمزةُ بنُ حبيبٍ الزياتُ[5]، وأيوبُ بنُ هانئٍ[6]، وإسحاقُ الأزرقُ، وعبيدُ اللهِ بنُ الزبيرِ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيلِ، ومُحَمَّدُ ابنُ مسروقٍ[7]، والحسنُ بنُ زيادٍ، وأبو يوسفَ،

---

[1] لم أعثر له على ترجمة.

[2] أحمد بن حفص، الفقيه العلامة، المعروف : بأبي حفص الكبير البخاري الحنفي الإمام المشهور، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، ارتحل، وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح وأبي أسامة وهذه الطبقة، مات ببخارى في المحرم سنة سبع عشرة ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/١٥٧ برقم: ٢٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/٦٧ برقم: ١٠٥.

[3] في (ظ) و(س) زاد { ح }.

[4] زاد في (س) المرأة.

[5] حمزة بن حبيب الزيات القارىء، أبو عمارة الكوفي التيمي، مولاهم، وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن حجر: صدوق زاهد ربما وهم. مات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين.
انظر: معرفة الثقات: ١/٣٢٢ برقم: ٣٥٦، وتهذيب الكمال: ٧/٣١٤-٣٢٢ برقم: ١٥٠١، وتقريب التهذيب: ١/١٧٩ برقم: ١٥١٨.

[6] أيوب بن هانئ بن أيوب الحنفي، أبو محمد الكوفي، يروي عن سفيان الثوري وأبيه هانئ بن أيوب، ويروي عنه محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم، وقال ابن حجر: مجهول متأخر عن الذي قبله، من التاسعة تمييز.
انظر: تهذيب الكمال: ٣/٥٠٢ برقم: ٦٣١، وتقريب التهذيب: ١/١١٩ برقم: ٦٢٩.

[7] محمد بن مسروق بن معدان بن المرزبان، أبو عبد الرحمن، الكندي الكوفي، قاضي مصر، كان على مذهب أبي حنيفة، ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: مات سنة خمس وثمانين ومائة.
انظر: الجرح والتعديل: ٨/١٠٤ برقم: ٤٤٧، والثقات: ٩/٦٨ برقم: ١٥٢٢٦، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٥/٢٤٥-٢٤٦ برقم: ٦٩٩٤ وتاريخ الإسلام: ١٢/١٧.

والفراتُ[1]، وحَمَّادُ بنُ أبي حنيفةَ وهياجُ بنُ بَسطامٍ وسعيدُ بنُ أبي الجهمِ عــن أبــي حنيفةَ هذا الحديثَ.

فأمَّا حديثُ إبراهيمَ بنِ طَهْمَانَ، فحَدَّثَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ الشرقيِّ، نا أحمدُ بنُ حفصِ ابنِ عبدِ اللهِ حدثني أبي عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ عن أبي حنيفةَ.

وأمَّا حديثُ حمزةَ بنِ حبيبٍ، فأخبرَنا أحمــدُ بــنُ مُحَمَّدِ بنِ ســعيدٍ / الهمدانــيُّ حدثتني فاطمةُ بنتُ مُحَمَّدِ بــنِ حبيبٍ[2] قالَت: سمعتُ أبــي[3] يقولُ: هذا كتابُ جــدي[4] الزياتُ فقرأتُ فيهِ عن أبي حنيفةَ.

١١٣/أ

وأمّا حديثُ أيوبَ بنِ هانئٍ، فأخبرَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرني منذرُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثني أبي، نا أيوب عن أبي حنيفةَ.

وأمَّا حديثُ إسحاقَ الأزرقِ، فحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رُميحِ بنِ شُريحٍ[5] العامريُّ، نا وهبُ بنُ بيانٍ الواسطيُّ[6]، نا إسحاقُ الأزرقُ عن أبي حنيفةَ.

---

(1) في (ظ) و(س) الحسن بن الفرات.

الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن، التميمي القزاز الكوفي، قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، له في الصحيح حديث واحد في طاعة الخليفة. قال ابن حجر: صدوق يهم من السابعة.

انظر: الثقات: ١٦٥/٦ برقم: ٧١٧٩، وتهذيب الكمال: ٣٠١/٦-٣٠٣ برقم: ١٢٦٥، وتقريب التهذيب: ١٦٣/١ برقم: ١٢٧٧.

(2) روى عنها جعفر الخلدي، روت عن أبيها محمد بن حبيب. انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة: ٩٨/٣.

(3) هو ابن أخي حمزة، حدث عن كتاب عمه حمزة، وعنه ابنته فاطمة بنت محمد بن حبيب، وروى عن فاطمة جعفر الخلدي. انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة: ٩٨/٣.

(4) في (ظ) و(س) حمزة.

(5) في (ظ) سريح.

أبو رميح، محمد بن رميح الترمذي، حدث بمكة عن النضر ابن سلمة ومحمد بن موسى الحرشي، حدث عنه علي بن مهرويه. انظر: تكملة الإكمال: ٧١٨/٢ برقم: ٢٦٠٣.

(6) قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن يونس: توفي في ربيع الآخر، سنة ست وأربعين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٩/٩ برقم: ١٢٩، والثقات: ٢٢٨/٩ برقم: ١٦١٥٢، وتهذيب التهذيب: ١٤١/١١ برقم: ٢٧١.

وأمَّا حديثُ عبيدُ اللهِ بنُ الزبيرِ، فأخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ أخبرني جعفرُ بنُ مُحَمَّدٍ حدثني أبي، نا عبيدُ اللهِ بنُ الزبيرِ عن أبي حنيفةَ ة.

وأمّا حديثُ زُفرَ، فحَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ بشرِ بنِ سماتانَ الخوارزميُّ ببلخَ، نا شدادُ بنُ حكيمٍ عن زفرَ عن أبي حنيفةَ ة.

وأمَّا حديثُ مُحَمَّدِ بنِ مسروقٍ، فأخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عبد الله المسروقيُّ[1] قالَ: هذا كتابُ جدي فقرأتُ فيهِ نا أبو حنيفةَ ة.

وأمّا حديثُ الحسنِ بنِ زيادٍ، فحَدَّثَنا سهلُ بنُ بشرٍ الكنديُّ، نا الفتحُ بنُ عَمْرٍو الكشيُّ، نا الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ ة.

وأمّا حديثُ أبي يوسفَ، فأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ البرارُ[2] البلخيُّ، أنا بشرُ بنُ الوليدِ، أنا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ ة.

وأما حديثُ الفراتِ[3]، فأخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثني الحسنُ بنُ عليٍّ[4] قالَ: هذا كتابُ الحسينِ بنِ عليٍّ[5] فقرأتُ فيهِ، نا يحيى بنُ حسنٍ[6]، حدثني زيادُ بنُ الفراتِ[7] عن أبيهِ عن أبي حنيفةَ ة.

---

(1) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو عبد الله المسروقي، حدث عن وجود كتاب لجده، روى عنه محمد بن مخلد في مسند أبي حنيفة. انظر: تاريخ بغداد: ٤٣٠/٥ برقم: ٢٩٤٤.

(2) في (ظ) البزاز وفي (س) البزار.

(3) في (ظ) و(س) الحسن بن الفرات.

(4) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن عقدة: مات سنة سبعين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل: ٢٢/٣ برقم: ٩٠، والثقات: ١٨١/٨ برقم: ١٢٨٦٤، وتهذيب التهذيب: ٢٦١/٢ برقم: ٥٢٩.

(5) لم أعثر له على ترجمة.

(6) هو يحيى بن الحسن بن فرات القزاز، له ذكر في "تكملة الإكمال" ذكر في شيوخ حمدان بن إبراهيم العامري الكوفي. انظر: تكملة الإكمال: ٣٠٠/٢ برقم: ١٦١٨.

(7) في (ظ) و(س) زياد بن الحسن بن الفرات.

زياد بن الحسن بن الفرات، القزاز التميمي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث. وقال الدارقطني: لا بأس به ولا يحتج به، وأبوه وجده ثقتان. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، من التاسعة. =

وأمّا حديثُ حَمَّادِ بنِ أبي حنيفةَ، فحَدَّثَنا القاسمُ بنُ عبَّادٍ[1] وصالحُ بنُ سعيدِ بنِ مرداسٍ السُّلَمِيُّ[2] التِرْمِذِيّان قالَا: نا صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ[3]، نا حَمَّادُ بنُ أبي حنيفةَ عن أبيه ٥.

وأمَّا حديثُ الهياجِ بنِ بَسْطامٍ، فحَدَّثَنا عبدُ الصمدِ بنِ الفضلِ البلخيِّ، نا مالك بنُ سليمانَ الهرويُّ[4]، نا الهياجُ بنُ بَسطامٍ عن أبي حنيفةَ ٥.

وأمّا حديثُ سعيدِ بنِ أبي الجَهمِ، فأخبرَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرني منذرُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثني أبي[5] حدثني عمي عن أبيه عن أبي حنيفةَ ٥ [6].

= انظر: الجرح والتعديل: ٥٢٩/٣ برقم: ٢٣٩٢، والثقات: ٢٤٨/٨ برقم: ١٣٢٦٨، وتهذيب التهذيب: ٣١٣/٣ برقم: ٦٦٥، وتقريب التهذيب: ٢١٩/١ برقم: ٢٠٦٧.

[1] أبو محمد القاسم بن عباد الترمذي، له ذكر في تاريخ مدينة دمشق: ٣٠/١٣ برقم: ١٢٩٩، ذُكر في شيوخ الحسن ابن إسحاق بن بلبل، وله ذكر في شيوخ صالح بن محمد بن نصر الترمذي في تاريخ بغداد: ٣٣٠/٩ برقم: ٤٨٦٦.

[2] لم أعثر له على ترجمة.

[3] صالح بن محمد الترمذي، يروي عن محمد بن مروان السدي وغيره، متهم ساقط، من بلاياه حديث: من أكل الطين حشى الله بطنه ناراً، قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه، وكان جهمياً.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٤٩/٢ برقم: ١٦٦٩، والمغني في الضعفاء: ٣٠٥/١ برقم: ٢٨٤١، ولسان الميزان: ١٧٦/٣ برقم: ٧٠٨.

[4] مالك بن سليمان الهروي، قال ابن أبي حاتم: روى عن سقط، روى عنه سقط، سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه. وقال العقيلي: في حديثه نظر. وقال الدارقطني: ضعيف.

انظر: الجرح والتعديل: ١١٠/٨ برقم: ٩٢٧، والمغني في الضعفاء: ٥٣٨/٢ برقم: ٥١٤٤.

[5] في (ظ) سقط حدثني أبي...الخ.

[6] كذا أخرجه ابن خسرو من عدة طرق والكلاعي وابن عبد الباقي من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عمن لا أتهم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، عن النبي به. انظر: جامع المسانيد: ٤٢/٢-٤٤.

وأخرجه الكلاعي من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، عن النبي ولفظه: « لا يسوم الرجل على سَوم أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ولا تناجشوا، وإذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره، ولا تُنكَحُ المرأةُ على عمّتِها وخالتها، ولا تسألْ طلاق أختها لتَكفأَ ما في صحفتها فإنَّ اللهَ رازقُها ». انظر: جامع المسانيد: ٤٤/٢-٤٥

ورواه محمد بن الحسن مختصراً عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يستام الرجل على سوم أخيه ». جامع المسانيد: ١٦/٢

ورواه أبو نعيم من طريق زفر عن أبي حنيفة، عن جابر، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قـــال: « لا يسئام الرجل على ســـوم أخيه، ولا ينكح على خطبته، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ولا تناجشوا، =

=ولا تنكح الولد على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحفتها، فإن الله هو رازقها، وإذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره ».

ورواه أيضاً مختصراً من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: « من استأجر أجيراً فليعلمه أجرته ». انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨٩ -٩٠.

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها». واللفظ للبخاري، وفي مسلم: زاد عمْرٌو في روايته: « ولا يسُمْ الرجل على سَوْمِ أخيه ».

وفي أخرى لهما قال: « نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية ». واللفظ البخاري.

ولفظ مسلم: « نهى عن التَّلقِّي للرُّكْبان، وأنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ، وأنْ تسْأل المرأةُ طلاق أُخْتِهَا، وعنْ النَّجْشِ والتَّصْرية، وأنْ يسْتام الرَّجلُ على سَوْمِ أخيه ».

وفي لفظ للبخاري: « قال: لا يبِعْ حاضر لباد، ولا تناجشُوا، ولا يزيدَنَّ على بيعِ أخيه، ولا يَخْطُبَنَّ على خِطْبَته، ولا تسألْ المرأةُ طلاق أختها لِتَسْتَكْفِئَ إناءها ».

ولمسلم بلفظ: « ولا يزد الرجل على بيع أخيه ».

وله: « نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الحصاة، وعن بيع الغررِ ».

صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ٧٥٢/٢، برقم: ٢٠٣٣، وفي كتاب الشروط، وباب ما لا يجوز من الشروط، ٩٧٠/٢، برقم: ٢٥٧٤، وباب الشُّرُوط في الطَّلَاق، ٩٧١/٢، برقم: ٢٥٧٧، وصحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة، ١٠٣٣/٢، برقم: ١٤١٣، وفي كتاب البيوع، باب تحريم بيع حَبَلِ الحبَلَةِ، ١١٥٥/٣، برقم: ١٥١٥، وباب بطلان بيع الحصاة، ١١٥٣/٣، برقم: ١٥١٣.

وأخرجه أحمد من طريق حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد « أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر ». مسند أحمد: مسند أبي سعيد: ٥٩/٣، برقم: ٥٨٢

وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة مختصراً من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ». واللفظ لابن أبي شيبة.

وفي رواية لعبد الرزاق من طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما، والرواية الأخرى عن أبي سعيد فقط: «من استأجر أجيراً فليسم له إجارته». مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع، باب الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين، ٢٣٥/٨، برقم: ١٥٠٢٣ و١٥٠٢٤، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، ٣٦٦/٤، برقم: ٢١١٠٩.

الحكم على الحديث:

جلّ أسانيد الحديث التي ساقها الحارثي ضعيفة؛ لضعف بعض رواتها، ولوجود رواة لم أعثر على ترجمة لهم، سوى إسنادين درجتهما حسنة:

الإسناد الأول حسن؛ لأنّه قد خف ضبط شيخ الحارثي إبراهيم بن عمروس، وقول إبراهيم: "عمن لا أتهم" =

١٠٨- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ عمرٍو[١] بنِ الهمدانيُّ، نا العباسُ بنُ يزيدَ[٢]، حدثني مصعبُ ابنُ المقدامِ، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن عُبيدِ بنِ فُضلةَ[٣] عن أبـــــي ذرٍ[٤] أنَّهُ صلَّى صلاةً فخففَها وأكثرَ السجودَ والركوعَ[٥] فلمّا انصرفَ قالَ لهُ رجلٌ[٦]: أنتَ صاحبُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وتصلي هذه الصلاةَ، فقالَ أبو ذرٍّ: أَلَمْ أُتِمَّ

= لا يؤثر في الحديث، فكأنما قال: (عن الثقة) فلا ضير بالجهالة، ولكون العلماء قد صححوا مراسيله كما سبق بيانه عند الحديث رقم: ١٠٥،

والإسناد الذي رواه من طريق إبراهيم بن طهمان حسن؛ لكون أحمد بن حفص بن عبد الله وأبيه قد خف ضبطهما عن الصحيح.

وبمجموع طرقه يبلغ مرتبة الصحيح لغيره.

وأصل الحديث صحيح.

[١] في (ظ) و(س) (عمروس).

[٢] أبو الفضل العباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني، القاضي الإمام المحدث المتقن البصري، يلقب عباسويه بلفظ عباس وزيادة ويه، ويعرف بالعبدي، كان قاضي همدان، أحد الثقات، وقال ابن أورمة: محله الصدق، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، قال ابن مخلد: توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/١٠١-١٠٢ برقم: ٣١، ولسان الميزان: ٧/٢٥٨ برقم: ٣٤٦٦.

[٣] في (ظ) نُضيلة. وهو الصواب وفي (س) فضيلة.

قال العجلي: كوفي تابعي وكان ثقة، وكان مقرئ أهل الكوفة في زمانه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: عبيد ابن نضلة الخزاعي الأزدي، من أهل الكوفة، كنيته أبو معاوية، وقد قيل عبيد بن نضيلة الخزاعي الأزدي، مات سنة أربع وسبعين، في ولاية بشر بن مروان على العراق.

انظر: معرفة الثقات: ٢/١٢١ برقم: ١١٨٨، والثقات: ٥/١٣٨ برقم: ٤٢٤٨.

[٤] أبو ذر الغفاري، الصحابي الزاهد المشهور الصادق اللهجة، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقد اختلف في اسمه ونسبه اختلافاً كثيراً، وهو أول من حيّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.

انظر: تهذيب الكمال: ٣٣/٢٤٩ برقم: ٧٣٥١، والإصابة في تمييز الصحابة: ٧/١٢٥ برقم: ٩٨٦٨، وتقريب التهذيب: ١/٦٣٨ برقم: ٨٠٨٧.

[٥] في (س) وأكثر الركوع والسجود.

[٦] يحتمل أن يكون الرجل: الأحنف بن قيس، أو مخارق، أومُطَرِّف، ويحمل اختلاف من تكلم مع أبي ذر على تعدد الحادثة كما سيأتي في التخريج.

الركوعَ والسجودَ؟ قالَ بلى. قالَ: فإنّي سَمِعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يقولُ: منْ سجدَ للهِ سجدةً رفعهُ اللهُ بها درجةً في الجنةِ فأحببتُ أنْ تُرفَعُ لي درجاتٌ أو تُكتَبَ[1] لي درجاتٌ ۞.

حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ بشرٍ، نا مقاتلُ بنُ إبراهيمَ، عن نوحِ بنِ أبي مريمَ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن منْ حدّثَهُ أنّهُ مرَّ بأبي ذرٍّ بالربذةِ وهو يصلي صلاةً خفيفةً يُكثِرُ فيها الركوعَ والسجودَ فلمّا سلَّمَ أبو ذرٍّ قالَ لهُ الرجلُ: أتُصلي هذه الصلاةَ وقد صَحِبتَ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ؟ فقالَ أبو ذرٍّ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يقولُ: منْ سجدَ للهِ سجدةً رفعهُ اللهُ بها درجةً في الجنةِ فَلِذلكَ أُكْثِرُ السجود۞ [2].

---

[1] في (ظ) وتكتب وهو الأصوب وفي (س) أو يكتب.

[2] رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً مر : بأبي ذر رضي الله عنه وهو يصلي صلاة وجيزة خفيفة يكثر الركوع والسجود ــ وفيه ــ سمعت النبي ﷺ وهو يقول: « من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة، فأحببت أن أرفع درجات أو تكتب لي درجات ». انظر: الآثار لأبي يوسف: ٣٥، برقم: ١٧٣.

ورواه أبو نعيم من طريق المقرئ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً مر : بأبي ذر بالربذة فرآه يصلي صلاة خفيفة وحده وكثر فيها الركوع والسجود ــوفيه ــ قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة، فلذلك أكثر الركوع والسجود ». انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨٩.

وأخرجه أحمد ، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طريق مُطَرِّف:

قال: قعدت إلى نفر من قريش، فجاء رجل فجعل يصلي يركع ويسجد، ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد، فقلت: والله ما أرى هذا يدري ينصرف على شفع أو وتر، فقالوا: ألا تقوم إليه فتقول له؟ قال: فقمت، فقلت: يا عبد الله! ما أراك تدري تنصرف على شفع أو على وتر، قال: ولكن الله يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة »، فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر، فرجعت إلى أصحابي فقلت: جزاكم الله من جلساء شراً، أمرتموني أن أعلم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. واللفظ لأحمد.

ولفظ عبد الرزاق:

قال: كنت أمشي مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر، قال: قلت: لأرشدن هذا، فتخلفت، فقلت: يا أبا عبد الله! أعلى شفع أنت أم على وتر؟ قال: قد كفيت، قلت: من كفاك؟ قال: الكرام الكاتبون، قال: ثم قال: « من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة »، قال: ثم قلت: من أنت؟ قال: أبو ذر، قال: فقلت: ثكلت مطرفاً أمه! أبي ذر يعرف السنة، قال: فقال كعب: أين=

= مطرف؟ قال: قيل تخلف يرشد رجلاً رآه لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر، فقال كعب: « من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ». [قول كعب موقوفٌ].

ولفظ ابن أبي شيبة: قال: أتيت الشام، فإذا أنا برجل يصلي ويركع ويسجد، ولا يفصل، فقلت: لو قعدت حتى أرشد هذا الشيخ، قال: فجلست، فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله! أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كفيت ذلك، قلت: ومن يكفيك؟ قال: الكرام الكاتبون، « ما سجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة وحط عني بها خطيئة »، قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: أبو ذر، قلت: ثكلت مطرفاً أمه! يعلّم أبا ذر السنّة، فلما أتيت مترل كعب قيل لي: قد سأل عنك، فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر وما قال لي، فقال لي: مثل قوله.

مسند أحمد: ١٤٨/٥، برقم: ٢١٣٥٥، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب السهو في سجدتي السهو في التطوع، ٣٢٧/٢-٣٢٨، برقم: ٣٥٦٢، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال يعود فيسجد، ٤٠٢/١ — ٤٠٣، برقم: ٤٦٣٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق مخارق قال: مررت: بأبي ذر بالربذة وأنا حاج، فدخلت عليه مترله فرأيته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ إنا أعطيناك الكوثر وإذا جاء نصر الله، ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى صلاته قلت: يا أبا ذر! رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع له ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئته ورفع له بها درجته ». مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام، ٤٠٢/١، برقم: ٤٦٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحيض، باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود، ١٠/٣، برقم: ٤٤٧٢،

وأخرجه أحمد، وعبد الرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلاً كثير السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: أتدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أكُ لا أدري فإن الله يدري، ثم قال: أخبرني حِبي أبو القاسم ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ أنه « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة »، قال: قلت: أخبرني من أنت؟ رحمك الله! قال: أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، قال: فتقاصرت إلي نفسي. مسند أحمد: مسند أبي ذر، ١٦٤/٥، برقم: ٢١٤٩٠، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب السهو في سجدتي السهو في التطوع، ٣٢٧/٢، برقم: ٣٥٦١.

وأخرجه الدارمي، والبيهقي من طريق الأحنف بن قيس قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا رجل يكثر الركوع والسجود، قلت: لا أخرج حتى أنظر أعلى شفع يدري هذا ينصرف أم على وتر؟ فلما فرغ قلت: يا عبد الله! أعلى شفع تدري انصرفت أم على وتر؟ فقال: إن لا أدري فإن الله يدري، ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»، قلت: من أنت؟ رحمك الله! قال: أنا أبو ذر، قال: فتقاصرت إلي نفسي. واللفظ للدارمي. سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب فضل من سجد لله سجدة، ٤٠٥/١ برقم: ١٤٦١، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحيض، باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد، ٤٨٩/٢ برقم: ٤٣٥٩. =

١٠٩-حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ بشرٍ/، نا مقاتلُ بنُ إبراهيمَ عن نوحِ بنِ أبي مريمَ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ أنَّ أبا وائلٍ قالَ: كانَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وحُذَيفةَ وأبو موسى وغيرُهم من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ اجتمعوا في منزلٍ فأُقيمتْ[1] الصلاةُ فجعلوا يقولونَ: تقدمْ يا فلانُ لصاحبِ المنزلِ[2] فأبى فقالَه لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ولا حذيفةَ [3] وأبو موسى وغيرهم من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ اجتمعوا في منزلٍ فأُقيمتْ الصلاةُ فجعلوا يقولونَ: تقدمْ يا فلانُ لصاحب المنزلِ تقدمْ أنتَ يا عبدَ الرحمنِ فتقدمَ فصلَّى بهم صلاةً خفيفةً وجيزةً أتمَّ الركوعَ والسجودَ فلمَّا انصرفَ قالَ القومُ: لقد حَفِظَ أبو عبدِ الرحمنِ صلاةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ ﷺ[4].

١١٣/ب

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث الأول حسن؛ لأنّه قد خف ضبط شيخ الحارثي إبراهيم بن عمروس، ومصعب بن المقدام.

أما الإسناد الثاني فهو ضعيف؛ لوجود: نوح بن أبي مريم وهو ضعيف لا يحتج به، ومقاتل بن إبراهيم مجهول الحال، لم يذكر في شأنه تعديل أو تجريح، وفيه راو مبهم شيخ إبراهيم.

وأصل حديث أبي ذر صحيح.

[1] في (ظ) وأقمت.

[2] في (ظ) ورد بعد لصاحب المنزل: فأبى تقدم أنت يا أبا عبد الرحمن فتقدم فصلى...الخ وفي (س) فأبى، فقالوا لعبد الله بن مسعود: تقدم أنت...الخ

فقد كرر الناسخ الجملة والصواب ما ورد في (ظ) و(س).

[3] في (ظ) الصواب وحذيفة كما ذكر في المرة الأولى قبل أن يكرر.

[4] رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة رضي الله عنهم وأناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا جميعاً، فأقيمت الصلاة، فجعلوا يقولون: تقدم يا فلان، تقدم يا فلان، فأمّهم ابن مسعود فصلى بهم صلاة خفيفة وجيزة وتم السجود والركوع، فلما انصرف قال القوم: قد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله ﷺ. الآثار لأبي يوسف: ٤٨ برقم: ٢٤٢.

ويشهد للحديث ما رواه البخاري، ومسلم من طريق أبي هريرة مرفوعاً: " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ". واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري: كتاب الجماعة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ٢٤٨/١، برقم: ٦٧١، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٣٤١/١، برقم: ٤٦٧.

الحكم على الحديث:

الحديث موقوف له حكم الرفع، وهو بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لوجود: نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف لا يحتج به، ومقاتل بن إبراهيم مجهول الحال، لم يذكر في شأنه تعديل أو تجريح. =

١١٠-حَدَّثَنا صالحُ بنُ سعيدِ بنِ مرداسٍ، نا صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا حَمَّادُ بنُ أبي حنيفةَ عن أبيهِ عن حَمَّادٍ أنَّ رجلاً حدَّثَهُ أنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ[١] اشترى من عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رقيقاً فتقاضاهُ عبدُ اللهِ، فقالَ: الأشعثُ ابْتَعْتُ منكَ بعشرةِ آلافٍ. وقالَ عبدُ اللهِ ابنِ مسعودٍ: بعتُ منك[٢] بعشرينَ ألفاً فقالَ عبدُ اللهِ: اجْعلْ بيني وبينكَ من شئتَ فقالَ الأشعثُ: أنتَ بيني وبينَكَ فقالَ عبدُ اللهِ: أخبرُكَ بقضاءٍ سمعتُهُ من رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه سمعتُ رسولَ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يقولُ: إذا اختلفَ البيّعانِ[٣] ولم يكنْ لهما بينةٌ والسلعةُ قائمةٌ فالقولُ ما قالَ البائعُ أو يترادانِ ه [٤].

= وأصل الحديث صحيح، قد أخرجه أبو يوسف كما سبق بسند رجاله ثقات، وكون إبراهيم قد أرسل لا يؤثر؛ لأن مراسيله صحيحة. وصحَّ مرفوعاً من طريق أبي هريرة.

[١] الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد الصحابي، وفد إلى النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، وكانوا ستين راكباً فأسلموا، وقال ابن مندة: كان ارتد ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر، وزوجه أخته أم فروة، وشهد القادسية والمدائن. قال خليفة: مات في آخر سنة أربعين بعد قتل علي بيسير.
انظر: أسد الغابة: ١٥١/١ برقم: ١٨٥، وتهذيب التهذيب: ٣١٣/١ برقم: ٦٥٣.

[٢] في (ظ) مثل.

[٣] (إذا اختلف البيعان): أي البائع والمشتري، وحُذف الأمر الذي فيه الاختلاف، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة، والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف. انظر: عون المعبود: ٣٠٥/٩.

[٤] يترادان: يترادان البيع من الرد والفسخ أي يتفاسخان العقد. لسان العرب: ١٧٤/٣، مادة ردد.
والحديث رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه باع من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، فقال الأشعث: أخذتهم بعشر آلاف، وقال عبد الله: بعشرين ألفاً، فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث: أنت بيني وبينك، فقال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، قال: « إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع ». الآثار لأبي يوسف: ١٨٢، برقم: ٨٣٠.
ورواه الحافظ طلحة في مسنده من طريق أبي عبد الرحمن المقري، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن الأشعث ابن قيس اشترى من رقيق الإمارة فاشتجرا في زيادة الثمن ونقصانه، فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ذا اختلف البيّعان ولا بينة فالقول قول البائع أو يترادان البيع ». انظر: جامع المسانيد: ٣٢/٢.
وأخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف.
فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان ».
وفي رواية: أن ابن مسعود « باع من الأشعث بن قيس رقيقاً فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص ». =

١١١-حَدَّثَنا صالحُ بنُ سعيدٍ، نا صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا حَمَّادُ بنُ أبي حنيفةَ عن أبيهِ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ أنَّ رجلاً حدَّثَهُ أنَّه سألَ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ عن خُطبةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يومَ الجُمُعَةِ[١] فقالَ لهُ[٢]: أمَا تقرأُ سورةَ الجمعةَ؟ قالَ: بلى ولكنْ لا

= سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ٢٨٥/٣، برقم: ٣٥١١، و٣٥١٢

وأخرجه الترمذي من طريق عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اختلف البيّعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار». سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، ٥٧٠/٣، برقم: ١٢٧٠

وأخرج النسائي المسند منه بلفظ: « إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا ».

وفي رواية من طريق عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا وكذا، وقال هذا: بعتها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتي بمثل هذا « فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ». سنن النسائي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، ٣٠٢/٧-٣٠٣، برقم: ٤٦٤٨، و٤٦٤٩

وأخرجه ابن ماجه من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلآف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: هاته! قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ : - « إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع »، قال: فإني أرى أن أرد البيع فرده. سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، ٧٣٧/٢، برقم: ٢١٨٦.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود ضعيفين هما: صالح بن محمد وحماد بن أبي حنيفة، ومجهول لم أعثر له على ترجمة هو صالح بن سعيد، وشيخ حماد مبهم، ولعله يكون إبراهيم كما هو عند الحافظ طلحة، وإبراهيم ثقة، ومراسيله صحيحة.

قال أبو عيسى: "هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً وهو مرسل أيضاً". سنن الترمذي: ٥٧٠/٣.

وقال ابن عبد البر:

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود، كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد. انظر: التمهيد: ٢٩٠/٢٤.

[١] أي كان قائماً أو قاعداً كما يدل عليه الحديث.

[٢] أي الراوي.

أعلمُ. [١] قالَ: فقرأَ عليهِ ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتركُوكَ قائماً﴾ [٢] قالَ: الخطبةُ يومَ الجمعةِ قائماً [٣].

١١٢-حَدَّثَنا صالحُ بنُ سعيدٍ، نا صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا حَمَّادُ [٤] عن إبراهيمَ عن غيرِ واحدٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ جمعَ أصحابَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فسألَهُم عن

---

[١] في (ظ) لا علم .

[٢] [الجمعة: ١٥].

[٣] أخرجه أبو يوسف، ومحمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم، قال: فقرأ عليه: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ الخطبة يوم الجمعة قائماً. واللفظ لأبي يوسف.

وفي رواية محمد بن الحسن: " قال: بلى، ولكن لا أدري كيف هي"، وقال محمد: وبه نأخذ، إلا أنها خطبتان بينهما جلسة خفيفة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار لأبي يوسف: ٧٢ برقم: ٣٥٦، والآثار لمحمد: ٥٣١/١-٥٣٤ برقم: ٢٠٠

وأخرجه الحسن بن زياد ومن طريق الحسن أخرجه محمد بن المظفر وابن خسرو، وأخرجه أيضاً ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن كلهم عن أبي حنيفة عنه به. انظر: جامع المسانيد: ٣٧٨/١ -٣٧٩.

وأخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبراني من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً ؟ قال: أو ما تقرأ: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ ؟. سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ٣٥٢/١ برقم: ١١٠٨، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب من كان يخطب قائماً، ٤٤٨/١، برقم: ٥١٨٣، ومسند أبي يعلى: ٤٤٧/٨، برقم: ٥٠٣٤، والمعجم الكبير: ٧٦/١٠، برقم: ١٠٠٠٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة، فقرأ: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾. مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب من كان يخطب قائماً، ٤٤٩/١، برقم:٥١٩٠.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد فيه راو مبهم هو شيخ لإبراهيم، لكن لا يؤثر، فقد صرح ابن ماجه، وغيره به، فقالوا: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. وعلقمة ثقة.

والحديث ضعيف؛ لوجود ضعيفين هما: صالح بن محمد وحماد بن أبي حنيفة، ومجهول لم أعثر له على ترجمة هو صالح بن سعيد.

وأصل الحديث صحيح، قال الكناني: " إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في الجامع، وقال: حسن صحيح ". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١٣٣/١.

[٤] في (ظ) نا حماد، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم وفي (س) حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه. وهو الصواب.

التكبيرِ[1] على الجنازةِ قالَ لهم: انظروا آخرَ جنازةٍ كبَّرَ عليها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فوجدوهُ قد كبَّرَ أربعاً حتى قُبِضَ، قالَ عمرُ: فكبِّروا أربعاً[2].

---

[1] أي عدده، وما زاد على التكبيرات الأربع فإنما كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى من أهل بدر على سائر الناس، فثبت بذلك أن التكبير على الجنازة أربعاً على جميع الناس من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة.
انظر: شرح معاني الآثار: ١/٥٠٠.

[2] كذا أخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق أبي عبد الرحمن المقري، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن غير واحد أن عمر بن الخطاب به. انظر: جامع المسانيد: ١/٤٤٧.
وأخرجه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن مرسلاً:
« عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ كبّر على الجنائز ستاً وخمساً وأربعاً، وأن أبا بكر حين استخلف كبّر كذلك، فلما استخلف عمر جمع أصحاب النبي ﷺ فقال: إنكم قد اختلفتم، فإن الناس حديث عهد بالجاهلية، قال: فانظروا الى آخر جنازة كبّر عليها النبي ﷺ، قال: فنظروا فوجدوه قد كبّر أربعاً، فقال عمر: كبّروا أربعاً. واللفظ لأبي يوسف.
ولفظ محمد بن الحسن – فيه-: « فأجمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبّر عليها... ». وليس فيه قول عمر: « كبّروا أربعاً ». الآثار لأبي يوسف: ٧٩، برقم: ٣٩٠، والآثار لمحمد: ٢/٨٢، برقم: ٢٤٠.
وكذا أخرجه الأشناني ومن طريق الأشناني رواه ابن خسرو من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مرسلاً نحو رواية محمد. انظر: جامع المسانيد: ١/٤٤٤-٤٤٥.
وأخرجه أبو نعيم موصولاً من طريق مندل عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال:
« جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنائز، فقالوا: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبّر أربعاً ». انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٨٢.
وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق أبي وائل: « قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبّر رسول الله ﷺ خمساً، وقال بعضهم: كبّر سبعاً، وقال بعضهم: كبّر أربعاً، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة ». واللفظ لابن أبي شيبة.
ولفظ عبد الرزاق: « قال: كانوا يكبّرون في زمن النبي ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً، حتى كان زمن عمر، فجمعهم فسألهم فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة، يعني الظهر ».
ولفظ البيهقي: « قال: كانوا يكبّرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً، أو قال: أربعاً، فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة، ورواه وكيع عن سفيان فقال: أربعاً مكان ستاً، وفيما روى وكيع عن مسعر، عن عبد الملك بن إياس الشيباني، عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع ». =

= مصنف عبد الرزاق:كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، ٤٧٩/٣ –٤٨٠، برقم: ٦٣٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة:كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً، ٤٩٥/٢، برقم: ١١٤٤٥، السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، ٣٧/٤، برقم: ٦٧٣٨.

(وساق ابن المنذر بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب، قال: كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع أربع كأطول الصلاة). فتح الباري: ٢٠٢/٣.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد فيه مبهم، وقد رفع الإبهام عند أبي نعيم فصرح به، فقال: إبراهيم عن علقمة، وعلقمة ثقة، لكن الحديث ضعيف؛ لوجود ضعيفين هما: صالح بن محمد وحماد بن أبي حنيفة، ومجهول لم أعثر له على ترجمة هو صالح بن سعيد.

ناسخ الحديث ومنسوخه:

ذكر ابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" أحاديث منها حديث ابن عباس الذي جمع الروايات في حديث واحد: «حفظنا التكبير عن النبي ﷺ، قد كبّر أربعاً، وكبّر خمساً، وكبّر سبعاً، فما كبّر إمامكم فكبّروا ».

وحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كبّر عليه أربع تكبيرات »، وحديث أنس بن مالك: « أن النبي ﷺ كبّر على ابنه إبراهيم أربع تكبيرات »، وروى ابن عباس وابن عمر قالا: « آخر ما كبّر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً ».

وذكر أنه روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه كان يكبّر أربعاً، وذكر منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وابن عباس.

ثم قال:

"وهذه الأحاديث التي رويت في التكبيرات أربعاً هو المعمول عليه، وهو آخر ما كبّر رسول الله ﷺ، ولو لم يكن إلا طرق حديث النجاشي وال: باب بطوله في كتاب الجنائز والتكبير أربعاً الناسخ لغيره، والله اعلم ٠" انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه: ٢٦٥/١ –٢٦٦–٢٦٨.

١١٣- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سعيدِ الهمدانيُّ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ[1]، حدثني عمرانُ بنُ بكارٍ، نا عتبة بنُ سعيدِ بنِ الرحص[2]، نا إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ قالَ: من شاء حالفته أنَّ سورةَ النساءِ القصرى[3] نزلتْ بعدُ ة.

أخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سعيدٍ، نا أحمدُ بنُ حازمٍ[4]، أنا عبدُ اللهِ[5] بنِ موسى، أنا أبوحنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: نُسِخَتْ سورةُ النساءِ القصرى[6] كل عِدَد ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أنْ يَضعنَ حَملهُنَّ[7]﴾ة[8].

---

[1] محمد بن إبراهيم بن يحيى المنقري، أبو بكر البغدادي، قال ابن خراش: عدل ثقة مأمون، وقال أبو العباس: ابن عقدة، مات سنة ست وسبعين ومائتين بطريق مكة. انظر: تاريخ بغداد: ٣٩٧/١ برقم: ٣٦٧.

[2] في (ظ) و(س) الرخص وهو الأصوب.

عتبة بن سعيد بن حبان بن الرخص، ويقال: الرخس، أبو سعيد السلمي الحمصي، يقال له: دجين، قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بحمص في الرحلة الأولى، وسألته عنه فقال: ثقة.

انظر: الجرح والتعديل: ٣٧١/٦ برقم: ٢٠٤٥، والثقات: ٥٠٨/٨ برقم: ١٤٧٢٠، وتهذيب الكمال: ٣٠٦/١٩ برقم: ٣٧٧٤، وتاريخ الإسلام: ٢٧٥/١٦، أحداث وفيات سنة ٢٢١-٢٣٠.

[3] المقصود بسورة النساء القصرى سورة الطلاق. انظر: عون المعبود: ٢٩٨/٦ .

وفيها ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ...﴾ [الطلاق: ٤]، ومراده إنما يؤخذ بما نزل أخيراً.

[4] أحمد بن حازم بن أبي غرزة، الحافظ المجود، أبو عمرو الغفاري الكوفي، صاحب المسند، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في أول سنة سبع وتسعين ومائتين، وكان متقناً. انظر: الثقات: ٤٤/٨ برقم: ١٢١٧٤، وتذكرة الحفاظ: ٥٩٤/٢ برقم: ٦١٧.

[5] في (ظ) و(س) عبيد الله. وهو الصواب.

عبيد الله بن موسى، أبو محمد العبسي، قال العجلي: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة ومائتين في ذي القعدة، وكان يتشيع.

انظر: معرفة الثقات: ١٤١/٢ برقم: ١١٧١، والثقات: ١٥٢/٧ برقم: ٩٤٢٨.

[6] في (س) القصري.

[7] (أجلهن) أي منتهى عدتهن أن يضعن حملهن، سواء كنّ مطلقات أو متوفى عنهنّ أزواجهن.

إرشاد العقل السليم: ٢٦٢/٨.

[8] [الطلاق: ٤].

١١٤/أ

وروى زفرُ بنُ الهزيلِ وأيوبُ بنُ هانىءٍ الجُعفيُ والحسنُ بنُ / زيادِ وسعيدِ بنِ أبي الجهمِ وحفصُ بنُ عبدِ الرحمنِ[١] وغيرُهم عن أبي حنيفةَ هذا الخبرَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مثلَهُ ة[٢].

---

[١] حفص بن عبد الرحمن البلخي، الفقيه، قاضي نيسابور، قال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: خراساني مرجيء، ولكنه صدوق. وقال الحاكم في سؤالات مسعود: هو ثقة، إلا أن البخاري نقم عليه الإرجاء. وقال الدارقطني: صالح. وقال السليماني: فيه نظر. وقال ابن حجر: صدوق عابد، رمي بالإرجاء، مات سنة تسع وتسعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال: ٢٢/٧-٢٤ برقم: ١٣٩٥، وتقريب التهذيب: ١٧٢/١ برقم: ١٤١٠.

[٢] أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « نزلت: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ بعد أربعة أشهر وعشراً ».

وفي رواية « نسخت سورة النساء القصرى كل عدة، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ». الآثار لأبي يوسف: ١٤٣، برقم: ٦٥١ و٦٥٢.

وأخرجه محمد عن أبي حنيفة، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ » ثم قال محمد: "وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلّت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها". جامع المسانيد: ١٣٧-١٣٨.

وأخرجه البخاري، والنسائي من طريق مالك بن عامر، عن ابن مسعود – والحديث في شأن سبيعة بنت الحارث – قال: « أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ». واللفظ للبخاري.

وأخرجه النسائي، والطبراني، والبزار من طريق ابن شبرمة، عن إبراهيم، عن علقمة أن ابن مسعود قال: « من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها، فقد حلّت ».

وأخرجه النسائي من طريق الأسود، ومسروق، وعبيدة عن عبد الله: «أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة». صحيح البخاري: كتاب التفسير سورة الطلاق، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، ١٨٦٤/٤، برقم: ٤٦٢٦، وفي سورة البقرة، باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن..﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ١٦٤٧/٤، برقم: ٤٢٥٨، وسنن النسائي: كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ١٩٦/٦-١٩٧، برقم: ٣٥٢١-٣٥٢٢-٣٥٢٣، المعجم الكبير: ٣٢٩/٩، برقم: ٩٦٤٢، ومسند البزار: ٣٤١/٤، برقم: ١٥٣٥.

وفي رواية مختصرة عند أبي داود، وابن ماجه من طريق مسروق، عن عبد الله قال: « من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً ».واللفظ لأبي داود،

ولفظ ابن ماجه: « والله لَمَنْ شاء لاعنَّاهُ... ».

سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، ٢٩٣/٢، برقم: ٢٣٠٧، وسنن ابن ماجه: كتاب الطلاق،=

١١٤- حَدَّثَنا عليٌّ بنُ الحسنِ بنِ سعدٍ[١] الهمدانيُّ، نا عمرُ[٢] بنُ حُميدٍ قاضي الجيلِ، نا نوحُ بنُ دراجٍ[٣]، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: لو أنَّ الرِّفقَ[٤] خلقٌ يُرَى لمَا رُئيَ من خلقِ اللهِ خلقٌ أحسنَ منهُ. ولو أنَّ الخَرقَ[٥] خلقٌ يُرَى لما رُئيَ من خلقِ اللهِ خلقٌ أقبحَ منه[٦].

= باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلّت للأزواج، ٦٥٤/١، برقم: ٢٠٣٠.

الحكم على الحديث:

الرواية الأولى: موقوفة، لها حكم الرفع، وإسنادها هنا ضعيف؛ لأجل إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل العراق وأهل المدينة فيها اضطراب كبير، وروايته هنا عن أبي حنيفة. وأصل هذه الرواية صحيح.

والرواية الثانية: مرفوعة، إسنادها حسن؛ لأنه قد خف ضبط راوي المسند الحارثي، ولم أجد ذكر لها إلا من هذا الطريق. وقد ذكر الحارثي لهذه الرواية متابعات.

ويعني أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ والظاهر من هذا الكلام أن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ، لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل، وهذه في عدة الحوامل. انظر: عون المعبود: ٢٩٨/٦ -٢٩٩.

وهو قول ابن مسعود وأكثر الصحابة والتابعين والفقهاء. وأما قول مَن قال: بأبعد الأجلين، فحجته أنه جمع بين الآيتين، وممن قال به بلا اختلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة. انظر: الناسخ والمنسوخ ٢٤١/١.

[١] في (ظ) سعيد وهو خطأ كما سيرد بعد.

أبو الحسن علي بن الحسن بن سعد، المختار الهمذاني، يروي عن هارون بن إسحاق، ومحمد بن وزير وعدة، وممن روى عنه: الحسن بن يزيد الدقاق وصالح بن أحمد الحافظ، وقال: وثقه أبي. مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب: ٢٤٠/١ برقم: ٢٠٣٨، وسير أعلام النبلاء: ٣٦/١٥-٣٧ برقم: ٢٠.

[٢] في (ظ) و(س) عمرو.

[٣] نوح بن دراج الكوفي، قاضي بغداد، ضعفه ابن معين وقال: كان يقضي وهو أعمى ثلاث سنين لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه. وقال أبو داود: كذاب يضع الأحاديث. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: كان قاضي الكوفة، وأرجو أن لا يكون به بأس. قيل: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل: ٤٨٤/٨ برقم: ٢٢١٣، والمغني في الضعفاء: ٧٠٢/٢ برقم: ٦٦٧٦، وميزان الإعتدال في نقد الرجال: ٥٢/٧ برقم: ٩١٤٠.

[٤] الرفق: أي اللطف. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٤٦/٢.

[٥] الخرق: الخرق بالضم الجهل والحمق، والخرق ضد الرفق، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٦/٢، والقاموس المحيط: ١١٣٥/١.

[٦] أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه أخرجه الحسين بن خسرو من طريق أسد بن عمرو، عن =

١١٥-حَدَّثَنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ سعدٍ، نا عمرو بنُ حميدٍ، نا نوحُ بنُ دراجٍ بخاري قاضي بغدادَ، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ والأسودِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ سُئِلَ عن العَزلِ[١] قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لو أنَّ شيئاً أخذَ اللهُ ميثاقَهُ استُودِعَ صخرةً لخرجَ ه[٢].

= أبي حنيفة عنه به انظر: جامع المسانيد: ١/٩٠- ٩١.

وأخرجه محمد بن الحسن، ومن طريق محمد بن الحسن أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريق الأشناني أخرجه الحسين بن خسرو من طريق أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن مجاهد يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «لو نظر الناس إلى صورة الرفق لما نظروا أحسن منه، ولو نظروا إلى صورة الخرق لما نظروا أقبح منه».

انظر: جامع المسانيد: ٩١/١. وهذا من مرسلات مجاهد.

وأخرجه البيهقي، والخرائطي بإسناد ضعيف من طريق محمد بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال النبيﷺ: « الرفق يمن والخرق شؤم، وإذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، وإن الخرق لم يكن في شيء قط إلا شَانَهُ، الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، ولو كان الحياء رجلاً لكان رجلاً صالحاً، وإن الفحش من الفجور، وإن الفجور في النار، ولو كان الفحش رجلاً لكان رجلاً سوءاً، وإن الله لم يخلقني فحاشاً ».

ولفظ الخرائطي: « لو كان حسن الخلق رجلاّ يمشي في الناس لكان رجلاّ صالحاّ ».

وله في "مساوئ الأخلاق": « لو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجل سوء، وإن الله تعالى لم يخلقني فحاشاً ». شعب الإيمان : باب الحياء بفصوله: ١٣٩/٦، برقم: ٧٧٢٢، ومساوئ الأخلاق: ١٩-٢٠، ومكارم الأخلاق: ١٧١/١، برقم: ٣٦.

ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من طريق عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه ». صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ٢٠٠٣/٤، برقم: ٢٥٩٣.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لأجل: عمرو بن حميد وقد ذكر في عداد من يضع الحديث، ونوح بن دراج قد ضعف.

[١] العزل هو عزل الماء من موضع الولد عند الجماع حذار الحمل. مشارق الأنوار: ٨٠/٢ ، مادة عزل.

[٢] كذا أخرجه محمد بن الحسن والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة عنه به، ومن طريق الحسن أخرجه ابن خسرو عنه به. انظر: جامع المسانيد: ١١٨/٢.

وأخرجه أبو يوسف بسند منقطع عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « لو أن الله أخذ ميثاق نسمة في صلب رجل ثم صبّه على صفاة لأخرج الله منها تلك النسمة التي أخذ منها ميثاقها ».

انظر: الآثار لأبي يوسف: ١٥٤، برقم: ٧١٠.

[الصفاة: الصخرة. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٤٧٨/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٤١/٣]. =

١١٦- حَدَّثَنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ سعدٍ، نا عَمرِو بنِ حُميدٍ، نا نوحُ بنُ دراجٍ، نا أبو حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن من سمعَ أمَّ عطيةَ[١] يقولُ: رُخِّصَ للنساء في الخروجِ إلى العيدينِ حتى لقد كانتْ البِكرانِ[٢] تخرجانِ في الثوبِ الواحدِ حتى لقد كانتِ الحائضُ تَخرجُ، فتجلِسُ في عُرضِ الناسِ[٣] يدعونَ ولا يُصلِينَ [٤]ة.

= وأخرجه عبد الرزاق موصولاً عن علقمة، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود عن العزل، فقال: « لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم، ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا، فاعزل وإن شئت فلا تعزل ». مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب العزل، ١٤٤/٧، برقم: ١٢٥٦٨، المعجم الكبير: ٣٣٥/٩، برقم: ٩٦٦٤.

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الحارث العكلي، عن إبراهيم قال: سئل ابن مسعود عن العزل، فقال: « لا عليكم ألّا تفعلوا، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح ». سنن سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ١٢٧/٢، برقم: ٢٢٢١.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لأجل: عمرو بن حميد، وقد ذكر في عداد من يضع الحديث، ونوح بن دراج قد ضعف. وأصل الحديث صحيح.

[١] أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وحكت ذلك فأتقنت، حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. انظر: الطبقات الكبرى: ٤١٢/٨-٤١٣، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٩٤٧/٤برقم: ٤١٨٧.

[٢] (البكر) هي التي لم تتزوج بعد. انظر: المصباح المنير: ٥٩/١، مادة بكر.

[٣] بضمتين أي في أوساطهم، وقيل في أطرافهم. المصباح المنير: ٤٠٤/٢، مادة عرض.

[٤] ولعل الحكمة من خروج من لا صلاة عليه ليدعو أو ليرى كثرتهم فيصل ذلك الى عدوهم فتعظم عنده أمورهم. انظر: شرح معاني الآثار: ٣٨٧/١.

والحديث أخرجه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين، حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد، وحتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء فتدعو ولا تصلي ». الآثار لأبي يوسف: ٥٩-٦٠، برقم: ٢٩٣ وأخرجه المصنف من طرق عن أبي حنيفة، وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار، والحافظ طلحة، والحسن بن زياد مختصراً عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي مخارق، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: « كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين: الفطر والأضحى »، قال محمد: "لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا العجوز الكبيرة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه".

وزاد الحسن بن زياد: « حتى إن البكرين تخرجان في ثوب واحد وتخرج الطامث في عرض الناس فتدعو ». انظر: الآثار لمحمد: ٥٤٧/١ -٥٥٠، برقم: ٢٠٤، وجامع المسانيد: ٣٧١/١ و٣٨١ و٣٨٢. =

= وأخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن وزاد ابن سيرين بين أم عطية وعبد الكريم. انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ١٦٩

وأخرجه الحافظ طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد من غير طريق أبي حنيفة مرفوعاً من طريق هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم النحر ويوم الفطر ذوات الخدور والحيّض، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.. ». انظر: جامع المسانيد: ٣٨٢/١

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت:

« كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فَيَكُنّ خلف الناس، فيكبّرْنَ بتكبيرهم ويدعونَ بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ». واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: « كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر، قالت: الحيّض يخرجن فَيَكُنَّ خلف الناس يكبّرْنَ مع الناس ».

وفي رواية أخرى لهما: عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فترلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جل: باب أن لا تخرج؟ قال:« لتلبسها صاحبتها من جل: باها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين ». فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت: بأبي نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي سمعته يقول: « يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيّض المصلى ». قالت حفصة: فقلت الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة كذا وكذا. واللفظ للبخاري.

وذكره مسلم دون أن يذكر قول حفصة.

صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ١٢٣/١، برقم: ٣١٨، وفي كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ٣٣٠/١، برقم: ٩٢٨، وصحيح مسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، ٦٠٦/٢، برقم: ٨٩٠

وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية، قالت: « أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور». واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: قالت: « أمرنا – تعني النبي ﷺ – أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين ».

وفي رواية أخرى للبخاري من طريق محمد، عن أم عطية قالت: « أمرنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدان جماعة المسلمين ودعوقم، ويعتزل الحيّض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جل: باب ؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جل: باها ».

قال البخاري عن محمد بن سيرين: قالت أم عطية: « سمعت رسول الله ﷺ بهذا ». =

١١٧-حَدَّثَنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ سعدٍ، نا عمرُو بنُ حميدٍ، نا نوحُ بنُ دراجٍ، نا أبو حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أخبرني منْ سَمِعَ أمَّ سُليمٍ[١] أنَّها سألتْ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم عن المرأةِ ترى ما يرى الرجلُ[٢]، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: تغتسلُ[٣].

= صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى، ١٣٩/١، برقم: ٣٤٤، وفي كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ٣٣١/١، برقم:٩٣١، وصحيح مسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، ٦٠٥/٢، برقم: ٨٩٠.

الحكم على الحديث:

"قول الصحابة: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا... فهذا وما جانسه [مثل رخّص] مرفوع على الصحيح المعتمد؛ لأن الآمر والناهي[والمرخص] في مثل هذه الأحوال هو النبي ﷺ، لا فرق في كل ذلك بين قول الصحابي ذلك في حياة الرسول ﷺ أو بعده ". الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: ١٢٩-١٣٠.

والحديث مرفوع، وهو شديد الضعف بهذا الإسناد؛ لأجل: عمرو بن حميد، وقد ذكر في عداد من يضع الحديث، ونوح بن دراج قد ضعف، وفيه راو مبهم.

وأصل الحديث صحيح.

[١] أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، اختلف في اسمها، يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة، وهي الغميصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، وكانت من عقلاء النساء، ماتت في خلافة عثمان.

انظر: أسد الغابة: ٣٧٦/٧ برقم: ٧٤٦٥، وتقريب التهذيب: ٧٥٧/١ برقم: ٨٧٣٧.

[٢] ترى ما يرى الرجل من الإحتلام والبلة. عون المعبود: ٢٧٥/١.

[٣] تغتسل: خبر بمعنى الأمر كما دلت عليه رواية محمد الآتية " فلتغتسل ".

والحديث أخرجه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، فقال النبي ﷺ: « تغتسل ».

وفي لفظ محمد بن الحسن: فقال النبي ﷺ: « إذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل »، وقال محمد: "وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة". الآثار لأبي يوسف: ١٤، برقم: ٦٤، والآثار لمحمد: ٩٨/١، برقم: ٥٧.

ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني رواه ابن خسرو. انظر: جامع المسانيد: ٢٦٦/١.

وأخرجه مسلم من طريق قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ». فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: « نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ». صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب وجوبِ الغسْل على الْمرْأة بخروجِ المني منها، ٢٥٠/١، برقم: ٣١٣ =

١١٨-حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ الرازيُّ بقرمسينَ[١]، نا أبو بلالٍ[٢]، نا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ والشعبيِّ عن أبي بردةَ بن نِيَار[٣] أنَّهُ ذَبحَ شاةً قبلَ الصلاةِ فذكرَ ذلكَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم، فقالَ النبيُّ[٤]:

= وأخرجه أحمد من طريق أبي سلمة، عن أم سليم قالت: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة، فقالت: يا رسول الله! أرأيتك المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قالت أم سلمة: فضحت النساء، قالت: إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق، قال رسول الله ﷺ: « من رأى ذلك منكن فلتغتسل ». مسند أحمد: مسند أم سلمة، ٣٧٦/٦، برقم: ٢٧١٥٨

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لأجل: عمرو بن حميد، وقد ذكر في عداد من يضع الحديث، ونوح بن دراج قد ضعف، وفيه راو مبهم لم يعرف. وأصل الحديث صحيح.

قال ابن حجر:

"وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز الماء منها". فتح الباري: ٣٨٩/١.

[١] في ظ و(س) بقرميسن.

[٢] أبو بلال الأشعري الإمام المحدث، أحد علماء الكوفة، ضعفه الدارقطني، قال أبو حاتم: سألته عن اسمه، فقال: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد. وقال أبو أحمد الحاكم: أبو بلال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الأشعري. وصحَّح الذهبي قوله، وقال: أظنه مات قبل الثلاثين ومائتين، وكان من أبناء التسعين.

انظر: الجرح والتعديل: ٣٥٠/٩ برقم: ١٥٦٦، وسير أعلام النبلاء: ٥٨٢/١٠-٥٨٣، والمغني في الضعفاء: ٧٧٥/٢ برقم: ٧٣٥٧.

[٣] في (س) ينار.

أبو بردة بن نيار، اسمه هانيء بن نيار، وهو قول أهل الحديث، وقيل: هانئ بن عمرو، وهو قول ابن إسحاق، وقيل: بل اسمه الحارث بن عمرو، قال أبو معشر: شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح، قال الواقدي: توفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها، ثم قيل: إنه مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وأربعين.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٦٠٨/٤ برقم: ٢٨٦٩، والإصابة في تمييز الصحابة: ٣٦/٧ برقم: ٩٥٩٩.

[٤] في (س) زاد فقال لا تجزي عنك، فقال: فعندي جزع من المعز، فقال النبي ﷺ: تجزي عنك ولا...الخ.

والزيادة في (س) أصح لموافقتها رواية أبي يوسف وشواهد في الصحيحين، فعلى هذه الرواية تكون الخصوصية للصحابي في قبول جزع المعز، أما في الأصل فتكون الخصوصية في الوقت.

[الجذع: الصغير السن ومن المعز ما استكمل سنة و لم يدخل في الثانية. انظر: لسان العرب: ٤٣/٨ -٤٤، مادة جذع].

تُجزئ[1] عنكَ ولا تُجزئ[2] عن أحدٍ بعدكَ ﷺ[3].

---

[1] في (ظ) و(س) تَجزي.

[2] في (س) تَجزي.

قال النووي:

"ولا تجزي فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب، ومعناه لا تكفي، من نحو قوله تعالى: ﴿واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ﴾" [لقمان: ٣٣]. صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٣/١٣.

[3] ولا يجزئ عن أحد بعدك أي غيرك، فهذا من خصوصيات هذا الصحابي؛ لأنّه لا بد في تضحية المعز من الثنية، ففيه تخصيص أبي بردة بإجزاء ذلك عنه. شرح الزرقاني: ٩٦/٣.

والحديث أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن أبا بردة بن نيار رضي الله عنه ذبح شاة قبل الصلاة، وذكر ذلك للنبيﷺ، فقال: « لا تجزىء عنك »، فقال له: عندي جذع من المعز؟ فقال: « يجزىء عنك، ولا يجزىء عن أحد بعدك ».

ووهم محقق كتاب الآثار بأن عزاه للحارثي مسنداً متصلاً عن إبراهيم، عن الشعبي، عن أبي بردة، وإنما هو عن إبراهيم والشعبي. انظر: الآثار لأبي يوسف: ٦٢، برقم: ٣١٢.

[عناق جذعة: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١١/٣] .

وأخرجه أحمد بسند صحيح، والطبراني من طريق البراء، عن خاله أبي بردة أنه قال: يا رسول الله! إنا عجلنا شاة لحم لنا؟ قال رسول الله ﷺ: « أقبل الصلاة؟ » قلت: نعم، قال: « تلك شاة لحم»، قال: يا رسول الله! إن عندنا عناقاً جذعة هي أحب إلي من مسنّة، قال: « تجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده ». واللفظ لأحمد.

وللطبراني ألفاظ عدة:

« في أول نسك هذا اليوم – ليوم النحر – صلاة ثم النحر بعد الصلاة »، فمشيت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أصلي، وعندي عناق ابن جذعة هي أحب إلي من لحم شاتين، أفأذبحها ؟ قال: « نعم، ولا تفي عن أحد بعدك ».

وله بلفظ: أخذت بيد النبي ﷺ يوم النحر فمضيت به إلى المترل، فقلت للجارية: أطعمينا من لحم أضحيتك، فقال: إنها ليست بأضحية، إنما هي شاة لحم، إنما الأضحية بعد الصلاة، قلت: يا رسول الله! إن عندنا ربيبة لنا جذعة؟ أفأضحي بها ؟ قال: « نعم، ولا تجزيء عن أحد بعدك ».

وله أيضاً: قال: « ذبحت شاة فذكر الحديث مثله».

وله بلفظ: أنه عجل شاة، ثم ذكرها للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني عجلت شاة، ثم ذكرها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني عجلت شاة لصبي لنا، فقال: « قبل الصلاة »؟ قال: نعم، فقال: « تلك شاة لحم »، قال: فإن عندي جذعة هي أحب إليّ من مسنّة تجزيء عني ؟ قال: « نعم، ولن تجزىء عن أحد بعدك ».

مسند أحمد: مسند أبي بردة، ٤٥/٤، برقم: ١٦٥٣٢، والمعجم الكبير: ١٩٣/٢٢–١٩٤ برقم: ٥٠٤–٥٠٥–٥٠٦–٥٠٧.

وقصة أبي بردة هذه معروفة من حديث البراء بن عازب، أخرجها البخاري، ومسلم من طريق الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد =

١١٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ، نا أبو بلالٍ، نا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الشعبيِّ، عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم رخَّصَ في الخروجِ لصلاةِ الغداةِ [١] والعشاءِ الآخرةِ للنساءِ فقالَ رجلٌ[٢] لابنِ عمرَ: إذاً يتخذنه[٣] دغلا[٤] فقالَ ابنُ عمرَ: أخبرُكَ عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم وتقولُ هذا! ه[٥].

=أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم »، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني؟ فقال رسول الله ﷺ: « تلك شاة لحم ». قال: فإن عندي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ من شاتَي لحم، فهل تجزي عني ؟ قال: « نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك ». واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم:

عن البراء قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: « تلك شاة لحم ». فقال: يا رسول الله! إن عندي جذعة من المعز، فقال: « ضح بها ولا تصلح لغيرك »، ثم قال: « من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين ». صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، ٣٣٤/١ برقم: ٩٤٠، وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، ١٥٥٢/٢، برقم: ١٩٦١.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لأجل شيخ الحارثي محمد بن إبراهيم يضع الأحاديث، وفيه أبو بلال ليّنه الدارقطني. وأصل الحديث صحيح.

[١] الغداة: الصبح. المصباح المنير: ٤٤٣/٢، مادة غدا.

[٢] هذا الرجل المبهم يحتمل أن يكون بلالاً كما في رواية سالم عن ابن عمر، ويحتمل أن يكون واقداً، كما هي رواية مجاهد عن ابن عمر كما سيأتي في تخريج الحديث.

[٣] في (ظ) يتخذه.

[٤] دغلا: بفتحتين أي فساداً، قال ابن الأثير: وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٢٣/٢، ومختار الصحاح: ٨٦/١ ، مادة دغل.

[٥] أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ رخص للنساء في الخروج الى صـــلاة الغداة والعشاء الآخرة، فقال رجل لابن عمر: اذاً يتخذنه دغلاً، فقال ابن عمر: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول هذا». الآثار لأبي يوسف: ٥٦، برقم: ٢٧٧.

ورواه أبو نعيم عن أبي حنيفة، عن أبي الهذيل، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ رخص للنساء في الخروج لصلاة الغداة وصلاة العشاة ». مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٢٠٩. =

=وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: إن النبي ﷺ قال: « إذا اسْتأْذنتْ امرأةُ أحدكُم إلى المسجد فلا يمنعْهَا »، واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: « إذا استأذن أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ».

وفي رواية أخرى لهما: « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن ». واللفظ للبخاري.

ولهما: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ».

وفي أخرى لهما: « ائذنوا للنِّساء باللَّيْل إلى المساجد».

وزاد مسلم: « فقال ابن له، يقال له واقد: إذن يتخذنه دغلاً، قال: فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول لا ؟ ».

وفي رواية لمسلم من طريق سالم بن عبد اللَّه أَنَّ عبد اللَّه بن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكُم المساجد إذا استأْذَنَّكُمْ إليها، قال: فقال بلال بن عبد الله: « والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبه سباً سيئاً، ما سمعته سَبَّهُ مثله قطُّ، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن ؟ ».

ولمسلم من طريق مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « لا تمنعوا النِّساء من الخروج إلى المساجد بالليل، فقال ابن لعبد اللَّهِ بن عمر: لا ندعُهُنَّ يخرجن فيَتَّخِذنَهُ دَغَلاً، قال فزَبَرهُ ابن عمر وقال: أقول قال رسول اللَّه ﷺ وتقول لا ندعهنَّ ».

وفي رواية أخرى لمسلم « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا اسْتَأْذَنُوكُمْ، فقال بلال: والله لنمنعهن، فقال له عبد الله: أقول قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لنمنعهن؟».

صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ٢٩٥/١، برقم: ٨٢٧، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ٣٠٥/١، برقم: ٨٥٧–٨٥٨، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ٢٩٧/١، برقم: ٨٣٥، وفي كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ٢٠٠٧/٥، برقم: ٤٩٤٠، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ٣٢٦/١–٣٢٨، برقم: ٤٤٢.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لأجل: شيخ الحارثي محمد بن إبراهيم يضع الأحاديث، وفيه أبو بلال ليّنه الدارقطني. وأصل الحديث صحيح.

١٢٠-حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ النهروانيُّ، نا سليمانُ بنُ الفضلِ[١]، نا داودُ بنُ رُشيد[٢]، نا حَمَّادُ بنُ أبي حنيفةَ عن أبيهِ عن حَمَّادٍ عنْ إبراهيمَ عنْ رجلٍ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وَهِيَ حائضٌ، فعِيبَ[٣] ذلكَ عليهِ، فراجعَها، فلمّا طَهُرَتْ من حَيضِها طلَّقَها، واحتسبَ التطْليقةَ التي كانَ أوقعَ عليها وهي حائضٌ ة[٤].

---

[١] سليمان بن الفضل، عن ابن المبارك وغيره، قال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث، ثم قال: رأيت له غير حديث منكر. وقال ابن مندة: كان ببغداد، حدّث عنه عبيد الله الأشجعي.
انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٩١/٣ برقم: ٧٦٠، ولسان الميزان: ١٠٠/٣ برقم: ٣٣٤.

[٢] داود بن رشيد بالتصغير الهاشمي، مولاهم الخوارزمي، نزيل بغداد. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن حجر، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.
انظر: الجرح والتعديل: ٤١٢/٣ برقم: ١٨٨٤، والثقات: ٢٣٦/٨ برقم: ١٣١٩٩، وتقريب التهذيب: ١٩٨/١ برقم: ١٧٨٤.

[٣] في (ظ) فعب.
عيب على ابن عمر؛ لأن الطلاق في الحيض بدعة. انظر: عمدة القاري: ٢٤٤/١٩.
والعاتب هو رسول الله ﷺ كما بينه البخاري، ومسلم كما سيأتي في التخريج.

[٤] كذا أخرجه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عنه به، ثم قال: وبه نأخذ. انظر: جامع المسانيد: ١٤١/٢-١٤٢.
وأخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته في حيضها فعيب ذلك عليه، فراجعها وطلقها في طهرها. الآثار لأبي يوسف: ١٢٨، برقم: ٥٨٩.
وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق سالم أن عبد الله بن عمر أخبره: « أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقلها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله ». واللفظ للبخاري.
وفي رواية لمسلم نحوه: وأن رسول الله ﷺ قال: « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ﷻ، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ ».
ومن حديث الزبيدي عند مسلم نحوه، إلا أنه قال: « قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها ».
وفي رواية لمسلم: « أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ».
وفي أخرى لهما: قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: « مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ».
قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة ؟ قال: واحدة اعتد بها ». واللفظ لمسلم.
وفي أخرى لهما: « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها... » بنحوه. =

= قال مسلم: جود الليث في قوله: « تطليقة واحدة ».

وفي آخر حديث البخاري: « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، قال البخاري: وزاد فيه غيره « قال ابن عمر: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ».

وفي رواية مسلم: « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً: فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ».

وفي أخرى لهما من طريق محمد بن سيرين قال: « مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم: أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث: حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي – وكان ذا ثبت – فحدثني: أنه سأل ابن عمر ؟ فحدثه: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمر أن يرجعها، قال: قلت: أفحسبت عليه ؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحمق ». هذا نص حديث مسلم عن علي بن حجر، وفي حديث عبد الوارث قال: وقال: « يطلقها في قبل عدتها »، وهو عند البخاري عن ابن سيرين بمعناه، و لم يذكر قول محمد بن سيرين في أوله، وأخرجاه أيضاً من حديث أنس بن سيرين، عن ابن عمر.

ولمسلم من طريق أبي الزبير: « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة، يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: « ليراجعها ». فردها وقال: « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ». قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن. » قال مسلم: في حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير بمثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة، و لم يذكرها.

وقال البخاري: وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: «حسبت علي بتطليقة » لم يزد.

صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة التغابن، ١٨٦٤/٤، برقم: ٤٦٢٥، وفي كتاب الطلاق، باب وبعولتهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ في العدة، ٢٠٤١/٥، برقم: ٥٠٢٢، وباب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، ٢٠١١/٥، برقم: ٤٩٥٣ و٤٩٥٤، وباب مراجعة الحائض، ٢٠٤١/٥، برقم: ٥٠٢٣، وفي كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ٢٦١٧/٦، برقم: ٦٧٤١، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ١٠٩٣/٢-١٠٩٨، برقم: ١٤٧١

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد مرفوع؛ لأن الذي عاب على ابن عمر هو النبيﷺ كما بينته الروايات الأخرى، وهو ضعيف؛ لوجود: سليمان بن الفضل، وقد ضعفه ابن عدي، وفي سنده رجل مبهم، ولعله سعيد بن جبير كما في رواية البخاري السابقة.

وأصل الحديث صحيح.

١٢١- قالَ أبو مُحَمَّدٍ كتبَ إليَّ صالحُ بنُ أبي رُميحٍ، نا أحمدُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ إدريسَ ابنِ الصباحِ الصبي[١]، نا خلادُ بنُ يحيى المقريُّ أبو عيسى الكوفيُّ، نا أبو حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالَتْ: لمّا أُغمِيَ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، قالَ: مروا أبا بكرٍ فلْيُصلِ بالناسِ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا بكرٍ/ رجلٌ حَصِرٌ، وَهُوَ يكرَهُ أنْ يقومَ مقامَك، فقالَ: مروا أبا بكرٍ فليصلِ بالناسِ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ حَصِرٌ، وهو يكرَهُ أنْ يقومَ مقامَك، فقالَ: مروا أبا بكرٍ فليصلِ بالناسِ يا صَواحِباتُ يوسفَ وكُرسفَ ة[٢].

١١٤/ب

---

[١] في (ظ) و(س) الضبي.

[٢] الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة أي القطن. مشارق الأنوار: ٣٣٩/١،

وبالكرسف سمي رجل من زهاد بني إسرائيل،كان يقوم الليل ويصوم النهار، فكفر بسبب امرأة عشقها، ثم تداركه الله بما سلف منه فتاب عليه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢١٦/٢.

والحديث سبق أن خرجته عند الحديث رقم: (٣٣) وأصله صحيح.

وهو بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود مجهول لم أعثر له على ترجمة هو خلاد بن يحيى، وفيه مجهول الحال هو صالح بن أبي رميح.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الجزء اليسير من مسند حمّاد وجدت:

- أن الإمام أبا حنيفة إمام جليل، لا يبارى في الفقه، وعالم من علماء الجرح والتعديل، وضابط لأحاديث الأحكام، ولما يرويه شيخه حمّاد، وهو ثقة في الحديث لكنّه دون درجة الأكابر من أقرانه.
- أن معظم الأحاديث التي رويت من طريق أبي حنيفة أصلها صحيح، وما سوى ذلك فقليل ووجدت حديثاً واحداً موضوعاً.

فيكون هذا المسند من أبرز الأدلة على أن أبا حنيفة اتّبع الأثر، واعتمد على الحديث الصحيح.

- أن الأحاديث الضعيفة عند الإمام أبي حنيفة لها ما يشهد لها ويقويها ولها أصل في الدين وكتب الحديث.
- بلغ عدد الأحاديث في مسند حماد برواية الحارثي مائة وإحدى وعشرين حديثاً، انتقدت بأن جل أسانيدها ضعيفة؛ وسبب الضعف غالباً جهالة الرواة وضعفهم.

ومع هذا فقد روي منها في الكتب الستة ثلاثة وثمانون حديثاً، منها اثنان وستون حديثاً في الصحيحين أو أحدهما.

- غالباً ما يكون سبب ضعف الحديث من جهة مَن روى عن الإمام أبي حنيفة، لا من جهة الإمام.
- أن الحارثي تابعه غيرُه من أصحاب المسانيد في روايته عن أبي حنيفة
- امتاز الإمام الحارثي في مسنده على باقي المسانيد الأخرى بعنايته بالصناعة الإسنادية، وطريقته في إخراج الأحاديث، وتحريه في ضبط الألفاظ كما أنه يعتني بضبط ألفاظ الحديث عند اختلاف الرواة فيها بتحديد صاحب اللفظ واستعمال التحويل والعطف بين الشيوخ، ودقته في النقل متبعاً في ذلك طريقة الإمام مسلم في كثير من الأحيان.

أضف إلى ذلك انفراده بأحاديث لم تذكر في المسانيد الأخرى لأبي حنيفة.

- كما اقترح دراسة مسند أبي حنيفة ككل على منهج موحد، حتى يتسنى طباعته في كتاب واحد يُستفاد منه.

وأخيراً أسأله سبحانه أن ينال هذا العمل قبولاً عنده وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا للعمل بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي تعد هذه الأبحاث وسيلة لذلك.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة	رقم الحديث	الحكم على أحاديث المسند
اجتمعَ أبوحنيفة والأوزاعيُّ في دارِ الخياطِينَ	سفيان بن عيينة	١٣٧	١٥	شديد الضعف لوجود متهمَين بالكذب
اختلف عبدُ اللهِ بن عمر وسَعدُ بنِ أَبِيْ وقّاصٍ في المسحِ على الخُفَّيَنِ	سالم بن عبد الله	٢٤٦	٧٨	ضعيف لوجود مجاهيل وضعيف ومجهول حال
إذا اختلفَ البيّعان و لم يكنْ لهما بينةٌ	عبد الله بن مسعود	٣٠٣	١١٠	ضعيف لوجود ضعيفين ومبهم
إذا ماتَ أَحَدُكُم مَغْمُوماً مَهْمُوماً مِنْ سَبَبِ العِيَالِ	عبد الله بن عباس	١٩٦	٤٧	حسن
اشربوا في كلِّ ظَرف فإنَّ الظَّرفَ لا يُحِلُّ شيئاً	بريدة	٢٦٦	٩١	ضعيف لوجود ضعيفين وانقطاع في السند
أعرابيٌّ لم يصلِّ مع النبيِّ ﷺ صلاةً أرى قبلها قطُ	إبراهيم	٢٩٠	١٠٦	حسن وله طرق أخرى ضعيفة لوجود مجاهيل وضعفاء ومبهم
أقبلتُ من الجزيرة حاجّاً قارِناً فمَرَرْتُ بِسَلْمَان بنِ ربيعةَ	عمر بن الخطاب	٢٧٧	١٠١	حسن وله طرق أخرى ضعيفة لوجود مجاهيل وضعفاء

أَمَا أنَّكم يا أهلَ العراقِ تزعمون أنَّ الحمارَ والكلبَ	عائشة	١٦٥	٣٤	ضعيف لوجود رواة مجاهيل وضعفاء
إنَّ اللهَ تعالى لَيَكتبُ للإنسان الدَّرجةَ العُليا	عائشة	١٠٤	٣	ضعيف لوجود رواة مجاهيل وضعيف
إنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ وَمِنْهُ السَّلامُ	عبد الله بن مسعود	١٩٢، ٢٢٨	٤٥، ٦٥	حسن وله طرق ضعيفة لوجود مجاهيل وضعفاء ومجهولي الحال
أنَّ النبيَّ ﷺ رخّصَ في الخروجِ لصلاةِ الغداةِ والعشاءِ الآخرةِ للنساءِ	عبد الله بن عمر	٣١٧	١١٩	شديد الضعف لوجود من اتهم بالكذب
أنَّ النبي ﷺ كانَ يُباشِرُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ	عائشة	١٤٨، ٢٧٢	٢٢، ٩٧	ضعيف لوجود مجاهيل وضعفاء
أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مرضَ المرضَ الذي قُبِضَ فيه	عائشة	١٧٥	٣٩	ضعيف لوجود مجهول وضعيفَين
إنَّ أولادَكم من كسبِكم وهبةُ الله لكم	عائشة	١٥٤	٢٨	ضعيف لوجود مجهولي الحال
أنَّ رجلا أضافَتْهُ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ فأرسلتْ إليهِ بمَلْحَفَةٍ	عائشة	٢١٧	٥٩	ضعيف لوجود ضعيفين
أنَّ رجلاً حدَّثهُ أنَّه سألَ عبدَ اللهِ بنَ مسعود عن خُطبةِ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ	عبد الله بن مسعود	٣٠٤	١١١	ضعيف لوجود ضعيفين ومجهول وفيه راو مبهم

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجم وهو محرمٌ	عبد الله بن عباس	٢٥٢	٨١	شديد الضعف لوجود من اتهم بالكذب ومجاهيل
أنَّ رسول الله ﷺ اشترى مِن يهوديٍّ طعاماً	عائشة	١٤٩	٢٣	ضعيف لوجود راويين ضعيفين
أنَّ رسولَ الله ﷺ أكلَ مِن ذبيحة	عبد الله بن مسعود	١٤١	١٧	ضعيف لوجود ضعيف وفيه علة بأنه لم يروه موصولاً غير أبي حنيفة
أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاة إما الظهر وإما العصر	عبد الله بن مسعود	١٢٨	١١	ضعيف لوجود مجهول لم يعرف
أنَّ رسولَ الله ﷺ لم قالَ لسودةَ حينَ طلقَها: اعْتديْ	عائشة	٢١٦	٥٨	شديد الضعف لوجود متهمَين بالكذب
أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعرفُ بالليل إذا أقبلَ إلى المسجدِ	عبد الله بن مسعود	١٤٣	١٨	ضعيف لوجود مجهولَين
أنَّ رسولَ الله ﷺ مدَّ يدَه إليه فَأمْسَكَها عنهُ	حذيفة بن اليمان	٢٠٤، ٢٠٩، ٢٧١	٥٢، ٥٤، ٩٦	ضعيف لوجود مجهولين وضعفاء ومجهول الحال
أنَّ سُبَيعةَ بنتُ الحارثِ الأسلمِّيةَ ماتَ منها زوجُها وهي حاملٌ	سبيعة بنت الحارث	٢٨٤	١٠٢	شديد الضعف لوجود من اتهم بالكذب

أنَّ عبد الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه كانَ يرفعُ يدَيه في أوَّلِ التكبيرِ	عبد الله بن مسعود	١٦١	٣١	ضعيف لوجود مجهولَين وضعيف
أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ سُئِلَ عن العَزلِ	عبد الله بن مسعود	٣١١	١١٥	شديد الضعف لوجود من اتهم بالكذب
أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ جمعَ أصحابَ النبيِّ ﷺ فسألَهُم عن التكبيرِ على الجنازةِ	عمر	٣٠٥	١١٢	ضعيف لوجود ضعيفين ومجهول و فيه راو مبهم
أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ دخلَ على النَّبيِّ ﷺ في شِكَاةٍ شكاها	عمر	٩٤	١	ضعيف لوجود رواة مجهولي الحال وضعيف
أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه خطبَ النَّاسَ	عمر بن الخطاب	١٥٨	٣٠	ضعيف لوجود ضعيفَين ومجهول
انكسفتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ بنُ رسولِ اللهِ	عبد الله بن مسعود	١٤٤	١٩	ضعيف لوجود مجهول
إنَّما نهيتُكُم عن لحومِ الأضاحيْ أنْ تُمسِكوها فوقَ ثلاثةِ	بريدة	٢٦٥	٩٠	ضعيف لوجود ضعيفين وانقطاع في السند
أنَّه أتى فقيلَ لهُ: صلَّى عثمانُ بمنى أربعاً، فقالَ: إنّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ	عبد الله بن مسعود	٢٧٤	٩٩	شديد الضعف لوجود من اتهم بالكذب
أنَّهُ جاءَ إلى النبيُّ ﷺ فقالَ له: هل تزوجتُ يا زيدُ؟	زيد بن ثابت	٢٥٦	٨٤	ضعيف لوجود مجهولَين ومبهم

أَنَّهُ ذَبحَ شاةً قبلَ الصلاةِ فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ	أبو بردة	٣١٥	١١٨	شديد الضعف لوجود من اهم بالكذب
أَنَّهُ رأى جريرَ بنَ عبد اللهِ تَوضَّأَ ومسحَ على خُفَّيْهِ فسَأَلَهُ عن ذلكَ فقالَ: إنِّي رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصنَعُهُ	جرير بن عبد الله	٢١١	٥٦	ضعيف لوجود راو ضعيف
أَنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وَهِيَ حائضٌ، فعِيبَ ذلكَ عليهِ	عبد الله بن عمر	٣١٩	١٢٠	ضعيف لوجود ضعيف وفيه راو مبهم
أَنَّهُ لما قَدِمَ من أرضِ الحبشةِ سَلَّمَ على رسولِ اللهِ ﷺ	عبد الله بن مسعود	٢٥٥	٨٣	شديد الضعف لوجود من اهم بالكذب
إنَّه لَيُهَوِّنُ عليَّ الموتَ أنِّي رأيتك زوجي في الجنَّةِ	عائشة	٩٨	٢	له طرق حسنة وأخرى ضعيفة لوجود انقطاع وإعضال ومجهولين وضعفاء
أَنَّهُ مرَّ على رسولُ اللهِ ﷺ ومعَ رسولُ اللهِ أَعرابيٌّ سَمِعَهُ يجحد بيعه	خزيمة بن ثابت	٢١٣، ٢٢٥	٥٧، ٦٤	حسن وله طرق أخرى ضعيفة لوجود مجاهيل وضعفاء ومجهولي الحال
أنَّها أرادتْ أن تشتريَ بربرةَ	عائشة	١٧٣	٣٧	ضعيف لوجود مجهول وضعيفَين

أنَّها أعتقتْ بريـــرةَ، ولهـــا زوجٌ مولى لآلِ أبي أحمدَ	عائشة	١٧٦، ٢٣٧	٤٠، ٦٩	ضـــعيف لوجـــود مجهول وضعيفَين و مجهولي الحال
أنَّها أُهْدِيَ لها ضَبٌّ فسَأَلَتْ النّبيَّ	عائشة	١٨٠	٤٢	ضـــعيف لوجـــود ضعيف ومجهـــول الحال
أنَّها سألتْ النبيَّ ﷺ عـــن المرأةِ ترى ما يرى الرجلُ	أمَّ سُليمٍ	٣١٤	١١٧	شـــديد الـــضعف لوجود من اتهـــم بالكذب وفيه مبهم
أنَّها قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً وهـــي حائضٌ	عائشة	١٧٧	٤١	ضعيف لوجود راو ضعيف
أَوترَ رســـولُ اللهِ ﷺ أوَّلَ الْلَيْلِ ووَسَطَهُ وَآخِرَهُ	أبو مسعود الأنصاري	١٨٢	٤٣	حسن وله طـــرق أخـــرى ضـــعيفة لوجـــود مجاهيـــل وضعفاء
بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ ضَعْفَةَ أهلهِ	عبد الله بن عباس	١٩٩	٥٠	حسن وله طـــرق أخـــرى ضـــعيفة لوجـــود مجاهيـــل وضعفاء
تُصدِّقَ على بربرةَ بلحـــمٍ فرآهُ النبيُّ	عائشة	٢٧٦	١٠٠	ضـــعيف لوجـــود مجهول وضعيفَين
جاءَ جبريلُ إلى النبي ﷺ في صورةِ شابٍّ	عبد الله بن مسعود	١٣٤	١٤	شـــديد الـــضعف لوجود من اتهـــم بالكذب

طرف الحديث	الراوي	الصفحة	الرقم	الحكم
جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هل يبقى أحدٌ من الموحِّدينَ في النّارِ ؟	عبد الله بن مسعود	١١٨	٧	ضعيف لوجود راويين مجهولين
الحاجُ مغفورٌ لهُ ولمنْ استغفرَ لهُ إلى انسلاخِ المحرَّمِ	معاوية بن إسحاق	٢٨٨	١٠٤	ضعيف لوجود راو مبهم وإعضال
حدثني منَ رأى قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ مدر بيض	إبراهيم	٢٨٩	١٠٥	ضعيف لوجود رواة ضعفاء
خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه، فلم يُعَد ذلك طلاقاً	عائشة	١٥٠	٢٤	ضعيف لوجود مجهول وضعيف
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ النبيذَ	عبد الله بن مسعود	١٣٠	١٢	ضعيف لوجود مجهول وضعيف
رُخِّصَ للنساء في الخروجِ إلى العيدينِ حتى لقد كانتْ البِكرانِ	أم عطية	٣١٢	١١٦	شديد الضعف لوجود من اتهم بالكذب وفيه مبهم
رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ	عائشة	١٥٣	٢٧	ضعيف لوجود مجهول الحال
رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ عنْ النائمِ	حذيفة بن اليمان	١٩٧	٤٨	شديد الضعف لوجود وضاعَين
سألتُ رسولَ اللهَ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إنّا نَبْعثُ الكلابَ المُعَلَّمةَ أَفَنَأْكُلُ ما أمْسَكْنَ علينا	عدي بن حاتم	٢٠٦، ٢٣٦	٥٣، ٦٨	حسن وله طرق أخرى ضعيفة لوجود مجاهيل وضعفاء

الحديث	الراوي	الصفحة	الرقم	الحكم
سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ حَرّمَ مِتْعةَ النِّساءِ	حذيفة بن اليمان	١٩٨	٤٩	ضعيف لوجود ضعيفَين
سمعنا في قول اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿لا يؤاخِذكُم اللهُ باللغوِ في أيمانِكم﴾	عائشة	٢٧٠	٩٥	شديد الضعف لوجود من اهم بالكذب
صلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبةِ أربعَ رَكعاتٍ	عبد الله بن عمر	٢٤٢	٧٤	حسن وله طريق آخر ضعيف لوجود مجهول وضعيف
طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ وهو شاكي على راحلَتِهِ	عبد الله بن عباس	٢٤٤	٧٥	شديد الضعف لوجود من اهم بالكذب
طافَ النبيُّ ﷺ بينَ الصفا والمروةَ وهو شاك على راحلَتِهِ	عبد الله بن عباس	٢٤٥	٧٦	شديد الضعف لوجود من اهم بالكذب
طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِم	أنس بن مالك	٢٣٨	٧١	شديد الضعف لوجود من اهم بالكذب
طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِم	عبد الله بن مسعود	٢٣٥	٦٧	ضعيف لوجود مجهول ومجهول الحال
عنْ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ لِلمُقيمِ يومٌ وَلَيلةٌ	خزيمة بن ثابت	١٨٨، ٢٢٢، ٢٣٧	٤٤+٦٣+ ٧٠	حسن وله طرق ضعيفة لوجود مجاهيل وضعفاء ومجهولي الحال

فأمرتْها بمثلِ مقالَةِ رســولِ اللهِ ﷺ في المُسْتَحاضةِ	عائشة	٢٨٦	١٠٣	ضعيف لوجود راو ضعيف
في المرأةِ توفي عنها زوجُها ولم يفرضْ لها صَداقاً	عبد الله بن مسعود	١٢٥، ٢٤٦	١٠، ٧٧	ضــعيف لوجــود مجاهيل وضــعفاء وتُكلــم في ســند الحـــــــديث بالاضطراب.
قالَ رسول الله ﷺ: وذكرَ الحديثَ ثُمَّ أخذَتْهُ رعد	عبد الله بن مسعود	٢٧٢	٩٨	شـــديد الـــضعف لوجود من اتهـــم بالكذب
قد أُذِنَ لُمحَمَّدٍ بزيارةِ قــبرِ أمِّهِ	بريدة	٢٦٣	٨٩	ضــعيف لوجــود ضعيفين وانقطـــاع في السند
كانَ الرســولُ ﷺ يــصلي على راحلته تطوعاً حيــثُ كانَ وجهُهُ يُومِئُ إيماءً	عبد الله بن عمر	٢٤٧	٧٩	ضــعيف لوجــود مجاهيل وضــعيف ومجهول الحال
كانَ النبيُّ ﷺ وأبــو بكــرٍ وعُمَرَ رضي الله عنــهما لا يَجهرونَ ببسمِ اللهِ الــرحمنِ الرحيمِ	أنس	٢٥٠	٨٠	ضــعيف لوجــود مجهولَين وضــعيف وقد أعله بعــضهم بالاضطراب
كان الــنَّبيُّ ﷺ يُــصلِّي في السفرِ ركعتينِ	عبد الله بن مسعود	١٤٥	٢٠	ضــعيف لوجــود مجاهيل
كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي مــنَ الليلِ وأنا نائمةٌ	عائشة	٢١٨	٦١	ضعيف لوجود راو ضعيف ومجهــول الحال

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جنبٌ توضَّأَ	عائشة	١٥٢	٢٦	ضعيف لوجود مجهول وضعيف
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخرجُ إلى الفجرِ	عائشة	١٦٢، ٢١٨	٣٢، ٦٠	شديد الضعف لوجود من اتهم بالكذب
كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوترُ بثلاثٍ يقرأُ في الأولى	عائشة	١٥٦	٢٩	حسن وله طرق أخرى ضعيفة لوجود مجهول وضعيف
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمرِ	عبد الله بن مسعود	١١٣	٦	ضعيف لوجود راو ضعيف
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمَ عن يمينِهِ	عبد الله بن مسعود	١١٠	٥	ضعيف لوجود راو ضعيف
كانَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وحُذَيفةَ وأبو موسى وغيرُهم من أصحابِ النبيِّ ﷺ اجتمعوا في مترلٍ	أبو وائل	٣٠٢	١٠٩	شديد الضعف لوجود من اتهم بالكذب
كأنِّي أنظرُ إلى بياضِ قدمَي رسولِ اللهِ ﷺ	عائشة	١٧٥	٣٨	ضعيف لوجود مجهول وضعيفَين
كنتُ إذا نظرتُ إلى إبراهيمَ فكلُّ مَن رأى هديَه	حماد	١٥١	٢٥	ضعيف لوجود راو ضعيف
لا تشربوا مسكراً	بريدة	٢٦١	٨٨	ضعيف لوجود ضعيفين و انقطاع في السند

لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسـنَّةِ نبيِّنا ﷺ لقول امرأةٍ	عمر بن الخطاب	٢٥٣	٨٢	ضعيف لوجود رواة مجاهيل
لا يُجمع على مسلمٍ عشرٌ وخراجٌ	عبد الله بن مسعود	١٣١	١٣	موضوع
لا يَسْتامُ الرجلُ على سَومِ أخيهِ	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	٢٩٢	١٠٧	حسن وله طرق أخرى ضعيفة لوجود مجاهيل وضعفاء
لُعِنَتْ الخَمْرُ وَعاصِرُها ومُعتَصِرُها وساقِيْها	عبد الله بن عمر	٢٠٣	٥١	ضعيف لوجود ضعيف ومجهول الحال
لقد كنتُ أَفْرُكُهُ منْ ثَوبِ رسولِ	عائشة	٢١٠	٥٥	ضعيف لوجود ضعيفين ومجهول
لم يقنتْ رسولُ اللهِ ﷺ في الفجرِ إلا شهراً	عبد الله بن مسعود	١٢٣، ٢٧٠	٩، ٩٤	ضعيف لوجود رواة ضعفاء
لمَّا أُغميَ على رسول الله ﷺ قالَ مُرُوا أبا بكرٍ	عائشة	١٦٣، ٢٥٨، ٣٢١	٣٣، ٨٥، ١٢١	ضعيف لوجود ضعيف ومجهول ومجهول الحال
لو أنَّ الرِّفقَ خلقٌ يُرَى لَما رُئيَ من خلقِ اللهِ خلقٌ أحسنَ منهُ	عائشة	٣١٠	١١٤	شديد الضعف لوجود من اتهم بالكذب
ما انتهيت إلى الركنِ اليمانيِّ إلا وجدتُ عنده جبريلَ عليه السلامُ	عبد الله بن مسعود	١٢١	٨	ضعيف لوجود رواة ضعفاء

ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ عورةٌ	عبد الله بن مسعود	١٧٢، ٢٤١	٣٦، ٧٢	شديد الضعف لوجود من اتهم بالكذب وفي أحد طرقه انقطاع
مَا شبعْنا ثلاثةَ أيامٍ مِن خبزٍ	عائشة	١٠٦	٤	ضعيف لوجود مجاهيل وضعفاء
المُدَّعى عليه أولى باليمينِ إذا لم تكنْ بينةٌ	عبد الله بن عباس	٢٤١	٧٣	ضعيف لوجود ضعيفَين
منْ سجدَ للهِ سجدةً رفعهُ اللهُ بها درجةً في الجنةِ	أبو ذر	٢٩٩	١٠٨	حسن وله طريق آخر ضعيف لوجود راو ضعيف ومجهول الحال ومبهم
من شاء حالفته أنَّ سورةَ النساءِ القصرى نزلتْ بعدُ	عبد الله بن مسعود	٣٠٨	١١٣	حسن وله طريق آخر ضعيف لوجود راو ضعيف
ناوليني الخُمرة	عائشة	١٤٧	٢١	ضعيف لوجود راو مجهول
نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ	حذيفة بن اليمان	٢٦٠	٨٧	ضعيف لوجود راويين مجهولين
نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ أنْ تَزُوروها فزُوروها	بريدة	٢٦٨	٩٢	ضعيف لوجود ضعيفين و انقطاع في السند

وضـــأتُ رســـولَ الله ﷺ وعليهِ جبةٌ شاميةٌ ضـــيِّقةُ الكُمَّينِ	المغيرة بن شعبة	٢١٩، ٢٣٢	٦٢، ٦٦	حسن وله طـــرق أخـــرى ضـــعيفة لوجـــود مجاهيـــل وضعفاء
الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ	عمر بن الخطاب	١٧١	٣٥	شـــديد الـــضعف لوجود من اتهـــم بالكذب ومجهولَين
يا نبيَّ اللهِ يَصْدُرُ الناسُ بحجٍّ وعُمرةٍ وأَصدُرُ بِحِجَّةٍ	عائشة	٢٥٩	٨٦	شـــديد الـــضعف لوجود من اتهـــم بالكذب
يجمعُ اللهُ العلماءَ يومَ القيامةِ	عبد الله بن مسعود	١٤٠	١٦	ضـــعيف لوجـــود ضعيف ومجهول
يُخْـــرِجُ اللهُ قومـــاً مـــنَ المُوَحِّدينَ مِنَ النَّارِ بَعـــدَما امتحشوا فَصَارُوا فَحْماً	حذيفة بن اليمان	١٩٤	٤٦	ضـــعيف لوجـــود مجهولَين وضعيف.

فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات

فهرس ثبت المصادر والمراجع

- أئمة الفقه الإسلامي، تأليف: المستشار عبد الحليم الجندي، دار النشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة.
- أبو حنيفة حياته وعصره آرؤه وفقهه، تأليف: محمد أبو زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي– القاهرة، ١٤١١هـ.
- الآثار، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني.
- الآثار، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دار النشر: دار الأندلس للنشر – بيروت ، ١٤١٦هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.
- اختلاف الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت، ١٤١٢ هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان، ١٤١٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

- أسماء الكتب، تأليف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، دار النشر: دار الفكر – دمشق- سورية، ١٤٠٣هـــ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر: دار الجيل – بيروت، ١٤١٢ هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدار قطني، تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٢ هـــ، تحقيق: علي سامي النشار
- إعلاء السنن، تأليف: أحمد العثماني التهانوي، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق : محمد تقي عثماني.
- الإفصاح عن أحاديث النكاح، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار النشر: دار عمار - عمان – الأردن، ١٤٠٦ هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور الميادييني.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تأليف: علي ابن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ هـــ، الطبعة: الأولى.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣ هـــ، الطبعة: الثانية.
- الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه، تأليف: د. بديع السيد اللحام، طبع دار قتيبة، دمشق، ١٤١٥هـــ.
- انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الإمام المسند العطار أحمد بن عبيد الله العطار، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري، دار النشر: دار الفكر المعاصر/ دار الفكر - بيروت - دمشق، ١٤١٤هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد مطيع الحافظ.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء – جدة ، ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين، دار النشر: دار الفكر– بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، تأليف: د.مصطفى سعيد الخن، د. بديع السيد اللحام، دار النشر: دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت، ١٤٢٥هـ، الطبعة: الخامسة.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: أحمد شاكر، دار النشر: مكتبة المعارف– الرياض، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تعليق: الألباني.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة – ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.
- بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: د. سهيل زكار.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: الحافظ ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك، دار النشر: دار طيبة – الرياض، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
- تاريخ أصبهان، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.
- التاريخ الإسلامي، تأليف: محمود شاكر، دار النشر: المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ.
- تاريخ التراث العربي، تأليف: فؤاد سزكين، دار النشر:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، ١٤٠٣هـ.
- التاريخ الصغير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة ، ١٣٩٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- التاريخ الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تاريخ جرجان، تأليف: أبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٦ هـ، تحقيق: علي شيري.
- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي، دار النشر: دار العاصمة – الرياض، ١٤١٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.

- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، تأليف: الفقيه المحدث محمد ناصر بن الحسن الكوثري، ويليه الترحيب بنقد التأنيب، دار النشر: دار الطبعة الجديدة ١٤١٠هـ، تحقيق محمد أمين.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت / لبنان، تحقيق محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، ١٤٢٦هـ، الطبعة: الأولى تحقيق: د. بديع السيد اللحام.
- التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤٠٧هـ، تحقيق: عزيز الله العطاري.
- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى، دار النشر: دار مكتبة الحياة — بيروت، دار مكتبة الفكر- طرابلس — ليبيا — ١٣٨٧هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.
- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض — ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر- ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

- تقريب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الرشيد – سوريا، ١٤٠٦ هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر — بيروت، ١٤١٧هـــ.
- تكملة الإكمال، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، دار النشر: جامعة أم القرى– مكة المكرمة، ١٤١٠هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – المدينة المنورة، ١٣٨٤هـــ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، ١٣٨٧هـــ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تأليف: أبي الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، دار النشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر ، ١٤١٨هـــ، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت — دمشق، ١٤٠٦هـــ، الطبعة الثانية، تحقيق محمد ناصر الألباني، زهير شاويش، عبد الرزاق حمزة.
- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت — ١٤٠٤هـــ، الطبعة: الأولى.
- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت — ١٤٠٠هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، تأليف: أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماكولا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت — ١٤١٠هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية — حلب ١٤١٦هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.
- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- الثقات، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر – ١٣٩٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- جامع المسانيد، تأليف: أبي المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان.
- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧١هـ، الطبعة: الأولى.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء ، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- حاشية السندي على النسائي، تأليف: أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد

الفتاح أبو غدة.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت — ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، دار النشر: دار الهدى والرشاد، سوريا، ١٤٢٨هـ، الطبعة: الأولى.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
- الديباج على مسلم، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار ابن عفان - الخبر- السعودية - ١٤١٦هـ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات، تحقيق وشرح د. محمد يوسف نجم، الناشر: دار صادر- بيروت.
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء — ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين.
- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، تأليف: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي، دار النشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت — ١٤٠٦هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.
- رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: الخانجي بالقاهرة ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي محمد عمر.
- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن الدار قطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت — ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الدارمي، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت — ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
- السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة — ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
- سنن النسائي= المجتبى من السنن، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية – الهند- ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح فتحي هلل.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار ابن كثير- دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.
- شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩١هـ، الطبعة: الرابعة.
- شرح سنن ابن ماجه، تأليف: فخر الحسن الدهلوي وآخرون، دار النشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
- شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري.
- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.
- شرح مسند أبي حنيفة تأليف: ملا علي القاري، قدم له وضبطه خليل محيي الدين الميس، بدار الكتب العلمية، بيروت سنة١٤٠٥ هـ.
- شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

- شرح نهج البلاغة، تأليف: أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله، دار النشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- شعب الإيمان، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية.
- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الصلة، تأليف: ابن بشكوال خلف بن عبد المطلب، دار النشر: الدار المصرية.
- الضعفاء الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي – حلب، ١٣٩٦ –، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- الضعفاء الكبير، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي– حلب – ١٣٩٦هـ–، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- نوابغ الرواة في رابعة المئات = طبقات أعلام الشيعة، تأليف: الشيخ آغا بزرك الطهراني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت- لبنان، ١٣٩٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي تقي منزوي.
- طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان
- الطبقات الكبرى، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- ١٤١٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي.
- العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- عقود الجواهر المنيفة، تأليف: السيد محمّد بن محمّد مرتضى الحسينيّ الزبيديّ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى.
- علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت — ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- العلل ومعرفة الرجال، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله ابن محمد عباس.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ، الطبعة: الثانية.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف: موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، دار النشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، تحقيق: الدكتور نزار رضا.
- غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: محمد بن محمد الجزري، دار النشر: الخانجي — مصر- ١٣٥٢هـ.
- غريب الحديث، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة — ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
- غريب الحديث، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان — ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
- غريب الحديث، تأليف: أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- غريب الحديث، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، دار النشر: دار الكتاب العربي — بيروت، ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

- غنية الملتمس إيضاح الملتبس، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري.
- الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم.
- فتح الباب في الكنى والألقاب، تأليف: الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني، دار النشر: مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية — لبنان، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، عمان- المجمع الملكي -١٤١١هـ.
- فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمساسلات، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار النشر: دار العربي الاسلامي - بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى — مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- القراءة خلف الإمام، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة، ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- الكامل في التاريخ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الله القاضي.
- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، تأليف: أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي، دار النشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار النشر: دار الوطن – الرياض، ١٤١٨هـ، تحقيق: علي حسين البواب.
- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.
- الكنى والأسماء، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار النشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تأليف: الإمام جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود المنبجي ، دار النشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا– دمشق / لبنان– بيروت، ١٤١٤هـــ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.
- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر – بيروت ، ١٤٠٠هـــ.
- اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني الغنيمي الميداني، دار النشر: دار الكتاب العربي– بيروت ١٤٢٢هـــ، الطبعة: الخامسة. خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرزاق المهذي.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الأولى.
- لسان المحدثين، ملفات ورد نشرها المؤلف: محمد خلف سلامة في ملتقى أهل الحديث.
- لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦ هـــ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية — الهند.
- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـــ، الطبعة: الأولى.
- المؤتلف والمختلف،المعروف بالأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، تأليف: محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- المتفق والمفترق، تأليف: الخطيب البغدادي، دار النشر: دار القادري–دمشق/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـــ، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، دار النشر: دار الوعي – حلب، ١٣٩٦هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة / بيروت، ١٤٠٧ هـــ.

- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت — ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- المحلى، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ هـ، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- المختصر الوجيز في علوم الحديث، تأليف: د. محمد عجاج الخطيب، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى.
- المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- المدخل إلى الصحيح، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي.
- المراسيل، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- مسانيد الإمام أبي حنيفة وعدد مروياته المرفوعات والآثار، تأليف: محمد أمين الأوركزئي، طبع مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ.
- مساوئ الأخلاق ومذمومها، تأليف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، دار النشر: مكتبة السوادي– جدة – ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى الشلبي.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني عرف بابن الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.
- مسند أبي حنيفة: أبي محمد عبد الله بن محمد الحارثي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان– ١٩٢٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي محمد الأسيوطي.
- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: أبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

- مسند أبي يعلى، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق ، ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار النشر: مكتبة الكوثر – الرياض – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
- مسند البزار = البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة – ١٤٠٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- مسند الشهاب، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٧٨هـ، تحقيق: م. فلايشهمر.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية – بيروت، ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث – السعودية ، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد ابن ناصر بن عبد العزيز الشتري.

- المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين- القاهرة - ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار النشر: دار الفكر — بيروت.
- المعجم الصغير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.
- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تأليف: أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زياد محمد منصور.
- المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء- الموصل — ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، دار النشر: مطبعة الترقي- دمشق، ١٣٧٧هـ.
- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تأليف: أبي الفضل أحمد ابن علي العسقلاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور الميادييني.
- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم محدثي الذهبي، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي.
- المعجم، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، دار النشر: إدارة العلوم الأثرية- فيصل آباد - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة- السعودية، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: أبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.
- المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الفرقان – عمان – الأردن، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد.
- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، دار النشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.
- المغني في الضعفاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار المعارف، الطبعة الأولى،١٣٩١هـ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- المقتنى في سرد الكنى، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة – السعودية ، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد.
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٣٩٧هـ، تحقيق: نور الدين عتر.
- مكارم الأخلاق، تأليف: أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، دار النشر: مكتبة الرشد –الرياض— ١٤٢٧ ،الطبعة: الأولى، تحقيق:د. عبد الله بن عاش الحميري.
- مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، تأليف: الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي – باكستان، ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية.
- الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت — ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عني بتحقيقه والتعليق عليه محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
- منهاج السنة النبوية، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مؤسسة قرطبة — ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- منهج النقد في علوم الحديث، تأليف: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر دمشق–سورية، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ.

- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر– دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
- المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار النشر: دار الجيل – لبنان – بيروت – ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.
- الموضوعات، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان.
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، اعتنى به أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، دار النشر: مكتبة المنار – الزرقاء – ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.
- نزهة الألباب في الألقاب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مكتبة الرشد — الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مطبعة سفير — الرياض، ١٤٢٢هـ، الطبعة : الطبعة الأولى، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.
- نسخة وكيع عن الأعمش، تأليف: أبي سفيان وكيع بن الجراح بن مليح ، دار النشر: الدار السلفية – الكويت — ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق أحمد شمس الدين. واعتمدت على هذه النسخة في قسم الدراسة.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي المرغيناني اعتنى بها أيمن صالح شعبان دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى. واعتمدت على هذه النسخة في قسم الدراسة.
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا بغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٣هـ.
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث– بيروت ،١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

فهرس الموضوعات